بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب روضة الـرائض

في علم الفرائض

بحق الإلـه الحقِ مارمتُ أبتـدي وأهـدي صلاةً للنبـيِّ محمـد
وكـل نبـيٍ للأنـام وصحبِهـم ومن بهداهم في الأعـاصير يهتدي
وأشرع في علم المـواريث موجِـزاً وأسـأل توفـيقـا وإتمـامَ مقـصـد
فإياك والمـالَ الحـرامَ مورثـا تبـوء بخسران مبـين وتـكـمـد
فتشـقى به جمعـاً وتصـلى به لظى وغـيرُك يهنـاه ويسـعـد في غد
وأدِّ زكـاة المـال حيا مطيَّبـاً ولا تتركَـنْ للشـامتـين وحُسَّـد
وبـادر بإخـراج المـظالم طائـعـاً وفـتش على عصر الـصِّبـا وتفقـد
فيالـك أشقى النـاس من متكلف لغـيرك جمَّاعـاً إذا لم تزود
ومـا الـنـاس إلا ميت ومـؤخَـر فعلم الـذي قد مات نصف الـتَرشُّد
فبـادر إلى علم المـواريث إنـه لأولُ علم دارس ومـفـقَّـد
وسـارع إلى تجهـيز ميت فدِينـه فبـذلِ وصـاياه فقـسـم المـزيد
وأسـبـابُ ميراث الأنـام ثلاثـة ولاءٌ وتـزويج وأنـسـابهـم قد
وألـغِ موالاةَ الـفـتـى وعـقـادَه وصـحـبـةَ بخيِّل وإسـلامَ ذي يد
ويمـنـعـه رِقٌ وقـتـل مضـمـن كذاك اختـلافُ الـدين ياذا التنقـد
وذو فرض أو تعـصـيب أورحمِ هُم ومنهم ذوو وصفـين عنـد التعـدد
وذو الارث بالإجماع في الناس عشرةٌ ذكـور وسـبـعٌ من عقـائـلَ نُهَّد

فلابــنٍ ولابــن الإبــن إن كان نازلاً ... ولــلأب ثم الجــد مع علو مصعد
ولــلأخِ من أي الجهــات وجدتـه ... ولابـن الأخِ الشقيق أو من أب جد
ولـلعـمِ وابـن العم من والــديه أو ... أب مع زوج ثم مولى محمـد
وبــنـتٍ وبـنت ابـن وأم وزوجـة ... ومــن كل وجــه أختــه فتعـهـد
وجــداتِــه أيضــا ومــولاة نعـمـة ... وجمــلةُ فرض الإرث ستــةً أعــدد
فنــصــفٌ وربــعٌ ثم ثمــنٌ مقـلل ... وثــلثــانِ مع ثلثٍ وســدسٍ مصرد
فللزوج نصــف من تُراثِ نســائـه ... ويأخــذ مع أولادهـا الـربـع فاهتـد
ويأخــذ ربعــاً عنــد فقـدان ولـده ... ويحــظينَ مع ولــد بثــمــن مزهــد
ونســل ابنـه فاحجب به كابن صلبه ... وللزوجــة الــوُحــدى كأربعِ خرد

فصل في ميراث الأب والجد

وســدس مع الأبنــاء للأب فرضُـه ... ومــعْ فاضــل عن إرث ثانـيهـم زد
كذلــك جدٌ ثم فيما أســوقــه ... لمذهــب زيد فيه مذهــبُ أحمـد
فمــع أخــواتٍ لا من أم وإخــوة ... كمثــل أخ جدُّ الـفـقـيد الملحَّــد
ومـنــا أبــو حفص يرى منعــاً به ... لمنــع بني أخ بجــد مبـعـد
وإن ورثــوا والـقـسـم ينـقص حظهُ ... عن الثلث يأخــذْ ثلث مال المفقــد
وأما أذا استوفى أولو الفرض فرضَهم ... فما كان حظُ الجــد فيه ليعــمــد
وإن شاء أخذ السدس أو ثلُث الذي ... تبـقّـى أو الـتقسيمَ يعــطى ويرفــد
وليس بمنقـوص عن السدس كاملاً ... ولا عائــلاً إلا مع الأخـت فاشهــد
وزوج وأم صحَّــحَــنْهــا بسـبـعـة ... وعشرين إذ عالــت ولا تتــأوّد
لقسمك نصف الأخت مع سدس جدها ... له كأخ معْهــا ففي التسعــة اعـدد

فخـذ تسـعـة للزوج والأم ستـةً ... وأربـعـةً للأخـت والجـد زود

ثمانـيـة والأكـدريـةُ هــذه ... بعـول وفرض الأخت معه اخصصن قد

وإن كان مع أم وأخـت فثـلـثـهـا ... لأم وثـلـثـى ما تبـقـى له امـهـد

كذلـك مع أخـت وبـنـت نصيبُـه ... متـى تعـتـزل بنـت بنصف وتفـرد

أخ من أب والجـد إن كان قارنـاً ... أخـا الأبـوين الثلث للجـد فاعـدُد

وثـلـث لكـل منهـما وإلى الـذي ... من الأبـوين ابـن أب مُرْهُ يردُد

وذو الأبـوين إن كان أختـا فريدة ... لها النصفُ والبـاقي لابن ابنهـا جد

ومـا ذا بمـوجـود بمـسـألـة بها ... من الفـرض غير السـدس إلا وأزيد

وإن كان جدًّا مع أخ ومـع أختـه ... من الأبـوين القسم من خمسـة طد

فسهـمان يعـطى الجـد والأخ مثله ... وسـهـم لأخـت ذات طرف مسهـد

ومن أبوين الأختُ والأخت من أب ... وجـد فخـذ للجـد سهـمي مزوّد

وسهمـين للأختـين واستـوفِ للتي ... من الأبـوين النصفَ بالـرد تقصد

وإن كان للأخـت التي هي من أب ... أخٌ فافـترضـهـا ستـة بتـأيد

فللأخـت نصف ثم للجـد ثُلُثهـا ... وسـدس لأولاد الأب المـتـودد

تصـح عليهـم من ثمانـية أتـت ... وعشر ففـي الحـسـبـان لاتـتردد

فللأخت من وجهـين تسعةُ أسهم ... ولـلجـد منهـا ستـة لم يصرد

ولـلأخ والأخـت الـثـلاثـة أسهم ... ولـلأم معهم سدسهـا أعط وارفـد

وثـلـث الـذي يبـقى لجد ونصفُهـا ... للأخـت وبـاقـيهـا لهم فتـعـهـد

تصـح من الخُمسـين مع أربـع ومع ... أخ آخـرٍ صحـح بتُسعـين ترشـد

فصل في ميراث الأم

ولـلأم ثلث حيث لا ولـد له ... ولا ولـد ابـن من كثـير ومـفـرد
ولا اثـنـان أو ثنتـان من إخـوة له ... فأعـلى ولـو منهـا فكـن ذا تفقّـد
وسـدس مع الأولاد للميت مطلقـا ... أو اختـين أو صنـوين أيضـاً فأزيد
ومـع أحـد الـزوجين والأب جُد لها ... بثـلث مبـقـى فرض زوجية قد
وولـدْ لِعـان أو زنـا ترث أمـه ... وذو الفـرض منـه وامنع الأبَ واطرد
بغـير خلاف بعـد تفـريق حاكـم ... ومـن قبـله بعـد اللعـان بأوكـد
وبعـد ذكـور الـولـد أم عصيبـة ... وعـاصبهـا مع فقـدهـا عاصب طد
وعنـه لهم تعصيبُـه مع وجـودهـا ... كذلـك من تستلحق الأمُ فاعـدد
وعنـه لذي الفـرض اردن ولفقـده ... إلى عصبـات الأم تعـصيبَـه اردُد
فللأم مع خال له ثلثُ مالـه ... ولـلخـال ما يبـقـى بقـول مؤكـد
كذلـك مع أم ومـولى لها متـى ... بنيت على الـوسطى لمولى به ارفِـد
ولـلأم في قولـين كلُ تراثـه ... بفـرض ورد أو لتعـصيبِ اشهـد
وخـال ومـولى الأم أو مع خالـه ... فللخـال كلُ المـال لاً تتردد
وإن خلف ابنُ بنِ المـلاعنـةِ أمَّـه ... وأمَ أبـيه الـثـلثُ للأم أورد
وبـاقيه يعـطى جدةً هي لاعـنت ... ولـلأم في قولـين بالـكـل زوِّد
وإن مات عمن لاعنت معتق ابنهـا ... وعـن عاصـبيهـا يحوِ كلًّا بأوطـد
وإن مات فرد الـتـوأمـين له أخ ... من الـزوج ينفى فبالسدس ارفِـد
له ولهـا والـتـوأم الحـي والـذي ... تبـقـى على مبنى الخـلاف المعـدَّدِ

وإن أكـذب المـرء المـلاعِنُ نفسـه ... إليه انتسـاب الطفـل والمال فاردد
ومـا الأم في هذا ولا عصبـاتُها ... تلي عقـدَ تزويج ولا عقـدَ معتـد

فصل في ميراث الجدات

وإن نسب الجـدات يستوِ من فتىً ... فللجمـع سدس المـال كالمتفـرد
وهـن ثلاث أم أم أَبي أب ... وأم لأم الأم للأب واصعـد
وأم لأم الأم للأم صاعـداً ... وتسقط قربـاهـن ذاتُ التَّبعُّـد
وعـن أحمـدٍ أن القـريبـة من أب ... تشـاركها البُعدى من الأم فاهتـد
ومـن بأبٍ ما بين أمَّـينِ معْـهـما ... كذا بأب أعـلى من الجـد فاطـرد
كأم أبي أم وإن زدت صاعـداً ... وأم أبي جد كذاك فأزيد
وتعـطى مع ابنٍ حيٍّ السـدسَ جدةٌ ... وعـنـه امـنـعـن مع جدوات مَلَحَّـد
فسـدس لأم الأم مع أب ميّت ... وأم أب في هذه قل بأبـعـد
وقـيل لأم الأم نصـفُ سَديسـهـا ... فعـادد بأم الأب إن لم تزودِّ
كذا أم الأم ياصـاحِ معْـهـما ... وإن تسقط البُعـدى بقُـربى لتـطرد
ومن تدنُ من وجهـين فلتعطَ منهـما ... وعـن أحمـد ورث بأقـواهمـا قد

فصل في ميراث البنات والأخوات

وللبنت نصفُ المـال ثم بفقـدهـا ... يصـير لبـنـت ابـن فقس وتـأيّدِ
فإن فقـدوا للأخت من أبـويه جد ... ومـع فقـدهـا للأخت للأب أصفـد
وثلثـان للبنتـين منـه فصـاعـداً ... ولابـنـتي ابـن إن فقـدن به جد

ومن بعــدهم لاختيه من أبـويه جُدْ به ثم للآتي من الأب أرفـد
وسُــدس لإبن ابن فأعــلى مع ابنـه كبـنت أب مع من بوجهــين تهتـد
ولـكـن إذا عصَّبْنَ بالــذكــر اقسم الــذي ورثــوا لابن كبنتــين ترشـد
كذا الأخ كالأختــين عنـد تعصب وخص به تعــصــيبهــن وقــيّد
فبــاق لأخــت مع أخ في ثلاثــة ولابـن أخ دون أخت أو عمــة جُد
وزوج وأخــت من أبــين وأختُــه من الأب تحوي السـدس بل معْ أخ زد
وثــلث لأخــت من أب وأخ وإن تفــرَّد مع اختـيه من أصـلين تطرد
وإن ملكــت بنــتــاه ثلْثــي تراثــه بنــاتِ ابــنــه أسـقط ولا تتـقـلّد
وبــالأخ يحزرن الــتُّراث فقس بها بنــاتِ أب مع مدلـيات بأزيد
بلى لبــنــاتِ ابــنُ الـفـقـيد زيادة يعـصـبــن بابـن ابـن قريب وأبعـد
إذا لم يرثـن افـهـم فثلثــان لابنتي فتــى وابــن ابــنــه في المــزهّــد
كأختـيه أو كالـعـمـتـين أو ابـنـتي عمــومــتــه أو عم والــده جُد
متـى زاد بُعــداً زاد تعـصيبَ رتبـة ولــيس قريب عاصــبــاً لمبــعّــد

فصل في ارث ولد الأم

ولاثــنــين أو ثنتــين من وُلْــد أمِــه فأكـثــر أعطِ الثلث إعــطاءَ أجــود
وفـيه استــوا ذكــرانُهم وإنــاثــهــم وفي ثلْثــهــم مامــن شريك مصرد
ولــلأخ من أم إذا كان مفــرداً ولــلأخت سدسـاً أعطِ عنـد التفـرد

فصل في حجب الاسقاط

وبـالأم أسـقط جدة ثم بالأب امـنـع الجـد والـداني به منـع مبـعـد
ولا يرث ابـن بن مع ابـن وإخـوة مع الأب وابـن أو بنـيه فوكِّـد
وبـالجـد أو بالبنت أو بابنـة ابنـه لأولاد أم رد حجـبـاً وأبـعـد

باب العصبات

وبـاقي الـذي سميت من وارثيه لم أعـينَ له فرضـاً بتعصيبـه اشهـد
ويحـوي جميع المـال عنـد انفـراده ويحـظى ببـاق بعـد فرض مقـيد
وذو الـنسب الـداني فكن متفهـماً أحـقُّ بإرث من نسـيب مبـعّـد
وأقـربهـم ابـنٌ أبٌ بعـده أخ بأصـليه ثم الأخ من والـد قد
ومـن بعـدهـم عم بأصـلين ثم من أب والـذي تدلي بكـل كهـو اعـدد
وصـاحـب فرض جدُّه مع أبيه مع تعـين ما تعـطيهـا والـتـفـقُّـد
نعـم من الأصـلين أو أخـت أو أخ مع البنت أو لى من بني الأب فارشد
كذا ابـن أخ ميت من الأب ساقط مع ابـن أخ للوالـدين مؤيد
وبـابن أخ أسقط وإن كان من أب بني ابـن أخ من والـديه وشرد
وبـابـن أخ من جانـب أسـقط الـعـمـومـةَ وابـن الـعم للأب فاصـدد
به ابـن بن عم من أبـيه وأمـه ويسـقط أعـمام الأب المـتـودّد
عن الأخذ من إرث الفتى بابن عمه وإن سفُـل ابن العم إسقـاطَ مبعـد
وإنْ أخـوات مع بنـات وجـدتهـا فأوص بتعصيب الأحنـات ترشـد

ففــاضـل مفـروض البنـات لأختـه أو الجمـع بالتعصيب لاالفـرض زود
وغــير أخ وابــن وإن نزل اخصصن بتـــوريث تعــصـيب فتـى دون نُهَّد
وأمــا هما فاقـســم كأختــين للفتى من الأبـــوين أو من أب لاتـــقــيَّد
فان أخــذ المــالَ الفــروضُ جميعَـه فأسقط ذوي التعصيب ياصاحِ مبعد
كزوج وأم ثم من أمــهـــا اخـــوة ومـــن أبـــويهـــا أســـقــطن هؤلا قد
ومـن خلَّفـت زوجــا وأمــاً وإخــوة لأم وأخـــت من أب متــفــرد
وأخـت من الأصلين فالنصف أعطِ ذي كزوج وســـدس المـــال للأم أعـتــد
كبــنـت أب والـثـلث أعطِ لإخـــوة لأم وإن تلقـــى بني عم مُلْحَــد
وبـــعض أخ للأم أو زوج احـــبِـــه بفــرض وبـــاقي المال بينهم اعـدد
وإن يستــوِ تعـصـيب جمع برتـبـــة ولـــو من محلين اقــســمَـــنْ لا تزيَّد
وبـعــد نسيب عاصب يرث الفتى مواليَ إعـــتـــاق وبـــعـــدهـم ارفــد
ذوي الـقـرب بالـتـعـصـيب منهـم كما مضي ومـعـتـقــة أيضــاً كذلــك فاعــدد
وبـــعـــد الـــولا ردٌّ فذو رحـــم فإن أُبـــيدوا فبيتَ المـــال من بعـــد زوِّد
وعـــن أحمـــد بل بيت مال مقـــدم على الـــرد والأرحـــام ياذا الـتســـدد

باب الرد

وإن فَضَـلَتْ بعــد الـفـــروض بقيةٌ ومـــا للفـتـى من عاصـب مترصــد
فرد على أهـــل الـفـــرائض فاضـــلاً على قدر ميراث لهم في المـــؤكـــد
سوى زوجـة والـزوج والواحد اعطِهِ جميعـــاً وســـاوِ بين جنس معـــدد
ولا رَدَ مع أم بأولى بها ولا على جده مع رب سهـــم بأبـــعـــد
وخـذ أسهُم الجنسين من أصل ستة وصـــيِّره أصـــلا للمســائــل وامهـد

فسدسان أصلُ اثنين خذ وثلاثة　　　لثلث وسدس ثم أربعة زد
لنصف وسدس ثم ثلث متى يكن　　　مع النصف فابلُغ خمسة لاتزيد
كبنتين مع أم فللأم سدسُها　　　وثلثان للبنتينِ غيرَ مزهد
وكاخت لأم ثم أختك من أب　　　ومن أبوين الرد من خمسة قد
فخُمسان للأختين وامنح ثلاثة　　　لمن فضلت بالوالدين فتهتد
كذلك إن ورَّثت أيضاً بناتِها　　　لفقد ذوي الميراث في القسمة افتد
كذلك عمات ثلاث تفرقت　　　مراتبهنَّ اقسم كذلك وارفد
وإن ينكسر سهم الفريق ضربتَهم　　　أو الوفق في سُهمان أهل التردد
وبعضهمُ في البعض عند تباين　　　وأكثرهم عند التناسب فاعدد
وضرباً فقط عند التماثل ثم في　　　سهامهم عند انكسار المعدد
لكل امريٍء ما صار من ضرب حظه　　　من الرد في المضروب في الرد زود
كخمس بنات ابن وبنت فخمسة　　　بأربعة مضروبة منه أورد
وإن يكُ زوج مع ذي الرد أعطِهِ　　　مقررة من أصله ثم تردد
فتجعل فرض الزوج مثلَ وصية　　　مع الإرث واعمل مثل ما مر ترشد
فزوج مع السُّدسين أو زوجة مع الثلاثة أسداس من أربعة طد
وإن لم يصحا اضرب مسائل ردهم　　　بأصل سهام الزوج ثم تصعد
فأخت لأم ثم زوج وجدة　　　من أربعة صحت بضرب مقيد
وإن كان فيها موضعَ الزوج زوجةٌ　　　ثمانية منها تصح وتبتد
وإن كان في ذي موضع الجد أخته　　　من الأبوين الستَ عشرةَ فاقصد
وبنت وبنت ابن وزوجة اقصدَنْ　　　ثلاثين بعد الضرب واثنين زِيد
ومع جدة من أربعين فذي التي　　　تصور مع زوج فصحح وسند

وإلا فصحح مخرجَ الرد وحده ... ومع نصف زوج مثلها معها ازدد
وللربع للزوجية اردد كثلثها ... وللثُّمُن سُبعاً فرضَ زوجية زد
وفي مخرج الكسر ابسُط الكل إن يكن ... لتصحيحها من غير كسر منكد

باب أصول المسائل

وما فيه فرض واحد غيرُ عائل ... وفرضان من نوع وأربعة قد
كالاثنين مع ضِعف ومع ضِعف ضِعفها ... ورابعها أصل الثلاثة قيد
فمنها ثلاث قد تعول لمحتوي ... فروضا أو الفرضين نوعي تعدد
فقسم على كلٍّ لفقد مرجح ... به تسقط الباقين مع ضيق مورد
فنصف وسدس أو وثلث مقارن ... كثلثين خذ من ستة وتفقد
إلى سبعة عالت وتلحق عشرة ... وربع وسدس أو وثلث المعدد
وثلثانِ مع ربع فما زاد أصلها ... تكون من اثني عشرَ تعلو بمفرد
ثلاثةَ عشرَ عولُها وانتهاؤه ... لسبعةَ عشرَ فوقها لم تصعَّد
وثمن وسدس أو وسدسان فاعتبر ... وثلثان مع عشرين أربعة زد
يكن أصل هذي ثم تبلغ سبعة ... وعشرين عول النجل لم تتزيَّد

باب تصحيح المسائل

وإن ينكسر سهم الفريق عليهم ... فعدَتهم في أصلهم فاضربن قد
وفي العَوْل إن عالت وصل كل واحد ... بمثل الذي قد كان للجمع ترشد
وإما يوافق عدُّهم لسهامهم ... بجزء صحيح فاضرب الوفق تقصد

ووفق الـذي قد كان للجمـع أعـطِه ... لكـل فتىً من بعـد ضرب مقـيَّد
وإن ينكسر في فرقتـين فصـاعـداً ... فبعـد اعتبـار الـوفق للأسهم اعمـد
لضرب مثـيل منهـمُ إن تماسـكـوا ... وأكثـرَهم عنـد التـداخـل فاقصـد
بأصـل سهام الجمع والعول إن يعُل ... فقضٍّ لنيل العلم دهـرَك واجهـد
وبـعـضهمُ في البعض إن يتبـاينـوا ... وإن يتـوافـوا فاضرب الـوفقَ تهتـد
بثـانـيهـم اجمـع ووافـق بينـما ... تحصـل وبـين الـثـالـث المتمهـد
فتضرب وفـقـا في الأخـير بأسره ... ومـرتفعـا في الأصـل والعـول فاعدد
ومن ذا يصـح القسم من غير مِرية ... فعـاوده إن يبـدُ اختـلالٌ وعـدد
لكل امريٍء ما صارِ من ضرب حظه ... من الأصل في المضروب في الأصل أرفد
وإمـا تُشـاقِـق واحـداً ثم وافـقن ... بذلـك للبـاقـين فاحـكـم وردد
إلى وَفـقـه كلًّا وتضرب بعـد ذا ... كما مر في تفـصيل ضرب به ابتـد
فما صار في المـوقـوف فاضربه والذي ... يصـير اضربَنْـهُ في المسـائـل وازبـد

فصل في بيان المباينة والموافقة والمناسبة

متى كان في العُقبى التفـاني بواحـد ... في الاعـداد فاحكم بالتبـايُن واشهد
وإن يغـنِ ما قل الـكـثـير بنـقـصـه المـضـاعـف منـه فالمـنـاسبـة اعـدد
وإن يبـقَ من أعـلاهمـا فضلةٌ فإن ... بإسقـاطهـا يبـدو فنـاء المـزهَّـد
فبـالجـزء من تلك البـقـية يحصـل التـوافـق في مفتـوحهـا والمعـقـد

باب المناسخات

مناسـخـة إن مات وارثُ ميت ولـما يقـسَّـم مال أول مُلْحَـدِ
فتقسم على البـاقـين ماليهـما معـاً إذا اتحـد استحقـاقهم ذاك ترشـد
وإن لم يكـن من بعـد أوّل ميت توارث أورثَّـت من تالـد قد
كغـرقىٰ فكـاعـداد عليهم تكسرت سهـامُ مسـائـلْ هؤلاء لتـعـدد
وصـحـح على ما مر قبـلُ كاخـوة لكـلهـم من نسـله جمعُ أحـشـد
وفـيما سوى ذا صَحِّحَـنْ قسم أول فلما صار للثـاني فقسِّـمـه واعـدُد
فإن صحتـا من قسم أُولى فلا غنىً كبـنـت وصِـنـوٍ ثم زوجـة مفـرد
توت بنتـه عن زوجهـا ثم عمهـا وبـنـت تصـحـا(١) من ثمان فقلِّد
ومبقٍ أخـاً عن زوجـة مات صنوُه عن ابـن وبـنـت من أربـعـة جُد
وإن لم تصـحـا وافِقَـنْ بين أسهُم لثـان وبـين الإرث عنـه تسـدد
ووفق تراث الثـان(٢) أو كله اضربَنْ في الأولى لفقـد الـوفق ثمت أرفـد
فكـل ذوي الأولى له ضربُ حظِه بأسـهـم ثان أو بوفـق لها جد
وجعلَك أم البنت ذي الـزوجـة التي ذكـرنـا من اثـني عشرَ للوفق جدد
ثلاثـة اضْرب وفق ربـع سهـامها في الأولى تصر عشرين مع أربـع زد
وإِن لم يوافـق سهـم ثان تراثَـه لتضرب في الأولى الأخـيرة ترشـد
فمـما نما بالضرب قد صحتـا معـاً بدا في الـتـوافق والتبـاين فاشهـد
فكـل ذوي الأولى له ضربُ حظه تمامـاً من الأولى في الأخـرى فزوِّد

---

(١) الأصح : تصحان

(٢) الأصح : الثاني

وكـل ذوي الأخـرى له ضربُ حظه بأســهــم ثان الهــالـكـين ليعــدد
كإبـقـاء هذا البنت أمـاً وزوجهـا وثـنـتــين في إثـنـين عالت بمفـرد
لتضرب في الأولى ثمانـية تصر إلى مائــة مع أربـع في الـتـعــدُّد
وقــسـم على ما قد ذكـرنـا بيانـه وإن كثـر الموتى ولم يقسمـوا اقصـد
لكــل فقيد صحـح الـقـسم قبله وفي حظه اعمــل مثــل ثان ومبتـد

فصل في اختصار مسائل المناسخات بعد القسم

وإمــا تشــا صحـح مسـائلهم معاً فمـن كان ذا إرث بأسهُمِـه ارفِـد
ورد إلى وفــقٍ مســائــل كلهـم وأســهــمــهــم إن تـتـفـق بتــأيُّد
وسائل هل الأنثى الذي مات أو فتىً وعـن وِحــدة الآبــاء سل والتعــدد
وإن مات مع بنـتــين بنتٌ ومعْهــا أب لأب تاوٍ وأم له اشــهــد
تصحـان من خمسـين مع أربـع وإِن تمت أم بنـتيهــا اثنتي عشرةَ اقصـد

باب قسمة التركات

إذا جملة معـلومــة خلَّف الــفـتـى فـنسبــةَ ما للوارث ان أمكن ارفــد
أو اقـسم على الأعــداد جملة إرثهــا فما كان قسط السهم بالقسم فاقصد
لكل امريٍء ما صار من ضرب خارج لســهــم فـفــي سُهــمانــه ليزود
وإن شئـت فاضرب في عداد تُراثــهِ سهـام الفتى واقسم وخذ قسط مفرد
وإن شئـت قل شيئــاً يحوز أقـلهـم وقــائــل بالاشـيا تركـة كالمعــدّد
وإن شئــت فاقــســم في منــاســخــة على المســائــل الاولى للتُراث تســدّد

وقســـم على ورّاث ثانٍ نصـيبَـه   فمــن بعــده والـكــل للكسر عَدِّدِ
ومـســألــة إن وافقت تركــة الفتى   طريقـان كالأصلين ما شئت فاعمـد
فتضرب في وفــق الـتراث سهـام من   تشــا على وفــق المــسـيّلة اعــدد
بأســهــم كل منهــم قسط مفــرد   فما صار يعــطى للفـتى المــترصــد
كزوج وأم ثم أختــين من أب   ومــيراثــه ستــون للربــع فازدد

فصل في قسمة التركات

وكن بالــطريقـين الأخـيرين عامـلاً   إذا كانــت الأعــداد مما تســدد
كزوج وأم وابــنــتــينِ وإرثــهُ   بخــمــســين دينــاراً بغــير تزيد
فقسم على أعــدادهــا المــالَ ثم ما   تبقّى فبــالأجــزاء فانسبــه واصفـد
لكــل فتى مضروبُ ماحــاز أسهـماً   من الأصــل في قسط لسـهم مفــرَّد
وإن شئت في الخمسين فاضرب سهامه   وقسِّــم على أصــل الجميع وأمــدد
وإن شئــت قســماً في الـقــراريط فاجـعــل الجـميع كمعلوم الــتُّراث المعــدد
لكـل امـريءٍ مع ضرب أسهمه بها   وقسم على الأعــداد حصــة مفــرد
ومــا دون قيراطٍ بأجــزائــه استَبِنْ   وكــالكسر فابسط كلما صح ترشــد
وإن كان إرث المــرء معـلومَ أسـهم   عقــاراً كربــع أو كخـمس مزهَّــد
وإن تشـا خذها من قراريط واقسَمَنْ   على ما مضـى في القسم غير مبعــد
وإن شاء وافـق بين مســألــة الفتى   أو الــوفــق فاضربــه ولا تتردد
فكــل له مضروب أســهــمــه من المــســائــل في سُهـمان أرض ليرفــد
أو الــوفــق منهــا والشريك لميت   له حقــه بالـعكس في الضرب أورد

فصل في عمل المجهولات

ومـــن حاز مجهـــولاً بجـــهـلة إرثـــه فصـــحـــح وفي معلوم إرث الملحَّـــد
سهـامَ الفتى اضرب واقسمَنْ في سهام مَنْ سواه فقـــدر المحتـــوى قسط مفـــرد
أو انسب من باقي السهـام سهـامـه وكـــالنسبـــة اجعـل قدره من معـدد
وإن شئت فاقسم باقي الإرث في الذي بقي من سهـــام الـــوارثـــين تســـدد
فما خرج اضرب في سهـــام الـــذي حوى المعمَّى ومثـــل المـــرتقى قدره اعـدد
وبـــالجـــبر قدره بشـــيء وأعطِ من سوى آخـذ المجهـول بالنسبـة اهتد
وقـســم على أشـيائـهـم عين إرثـهـم فقـدر المعمَّى حصـة الشيء فاشهد
ومثـل كسور الشيء فابسط صحيحه وأعـيان مقســوم متى شئت ترشـــد
وإن شئت قل في العـــين هذي بقية لمال توى منـه كسهم الـذي ابتـدي
من الأصـــل فأكـــمـــله يجز وبـــقـية الـــســهـــام فقـــدر المـــحتـــوى كالمـــزيد

فصل آخر

وإن يعطِ معـلومـــاً مع المبهم الفتى ففـي أسهم البـــاقـــين قسِّم ترشـــد
جميع الـذي يبقى من العـين بعـدما حواه فجـــزءُ الـــسهم حصـــةُ مفـــرد
فما حاز من سهـــم له بحـــســـابهـــا وقـــيمـــةُ مجهـــول تمامُ المـــعـــدد
أو الف الـذي قد زيد واضرب سهامه ببـــاقـــيَ أعـــيان الـــتُّراث المعـــدد
وقـسِّم على باقي السهـــام فخـــارج له فهـــو قدر الـــعـــبـــد والمـــتـــزيد
وبـــالجـــبر قدِّرهُ بشيٍ ء ومـــن سوى الـــذي أخـــذ المـــجهـــول بالنسبـــة ارفِـــد

وإن يك فيهـا مبهـم غيرُ ما حوى | مساو لمجهـولٍ حواه الـذي ابتدي
فأسقط مع مثـل الـذي ازداد إن يزدْ | وأسقط كسُهـمان الفتى من معـدد

نـوع آخـر

وقسم على باقي السهـام الـذي بقي | من العـين واعمـل بعـد ذا بمفـرّد
وإن رد معـلومـاً على شركـائـه | فزده على باقـي الـتُّراث المـرصَّـد
وقسمـه والبـاقي على غير سهمـه | فما صار جزء السهم فانسب وعـدد
فقيمـةُ مجهـولٍ نصيبُ سهـامـه | مع الـذهب المبـذول منـه المـردَّد
وبـالجـبر قدره بشـىء منـقـصـاً | بما رُدَّ وانسب واجـبرُ النقص تهتـد

نـوع آخـر

وإن يكُ مجهـولان قدرهمـا سوا | فحـاز رث واحـد أو وارثـاً عُد
فألـق من الـسُّهـمان أسهُم آخـذ | ومثـلاً لها عن كل مجهـول أبعـد
وقسِّمْ ما بقي من العـين في الـذي | تبـقى من السُّهـمان بعـد المعبـد
فما كان قسط الـسهـم فهـو كقـيمـة المُـعَـمَّى كذا أمـثـالـه في الـتعـدد
وبـالجـبر شيئـاً قَدِّرَنْ كل مبـهـم | وسـائـرَ ورَّاثٍ بنـسـبـةٍ ارفـد
فما كان من شيء فيعـدل ما حَووا | من الـعـين والمجهـول غير المـزود
فشـيئـاً بشـىء أسقـطَنْ ثم قسـم الـدَّنـانـير في الأشيا الـبقـية تهتـد
فما كان قسط الشىء فاجعله قيمـة | لكـل مُعمَّى القـدرِ تهدى[1] وتحمـد

---

(١) الأصح : تُهْدَ.

وبـينهـما إن كان فضـلٌ مقـدر أضـفـه إلى معـلوم إرث معـدَّد
وقسم على باقي السهـام سوى التي لمن أخـذ الأدنـى ومـثـلاً لهاقـد
فما حاز ذو الأدنى بأسهـمـه يكن كقـيمـة أدنى المـبْـهَـمـين فقيِّد
وإن شئت فيها زيد والعـين فاضربَنْ سهـام الـذي حاز الأقـل تسـدَّد
وقسـم على باقي السهـام فما أتى بسهم فقـدر المبهم الـدونَ أرصـد
فزد فاضـل الأدنى على قدر ناقص يكـن قيمـةَ الأعـلى بغـير تزيد
أو قَدِّر أدنـاهـا بشيء وخـيرَهـا بشـيء وذاك الـفـاضـل المتـزيد
وبـعـدُ لبـاقي الـوارثـين بنسبـة الـذي أخـذ الأدنى كأسـهمـه جُد
فما كان من أشـيائـهـم فهـو يعـدل الـدنـانـير مع شيء فعـدل وعـدد
فما خص بعـد الـقَـسـم شيئـاً فقـيمـة الحـقـير وتمـم ما علا بالمـزيد
أو قَدِّر أعـلاهـا بشيء ودونها بشيء سوى فضـل عليه لأزيد
وأعطِ لبـاقي الـوارثـين بنسبـة السهـام من الأشياء بنقص كما ابتـدى
ومن بعـد ذا اجبرُ ثم قابل وعدٍّ لَنْ تَبنْ قيمـةُ الإثنـين من غير مجحـد
وإن أخـذ الأعـلى فأسـقط فضـلة يزيد بها من غير مال مرصَّـد
وأسـهـمُ حاوية فأسـقط ومـثـلهـا وقـسم على البـاقي بقـايا المحـدد
فما كان جزءَ السهم فهـو نصيب من حوى المبهم الأعـلى وقيمتَه اشهـد
وبـالجـبر أعطِ المستـحقـين غيره بنـسـبـتـه من مُبْـهَـمٍ ومـعـدد
وذاك عديل الـعـين مع ناقص لهم فألـقِ من الـقـطرين مشـتركـاً قد
وإن يكُ ما يحويه من مُبْـهَـمٍ فتىً يزيد على سُهـمانـه ارفـضـه وازدد

نوع آخر منه

وقسمَ معلومـاً حوى في سهـامـه ... ومسـألـة فيهـا اضربَنْ حظ مفـرد
فما صار فهـو الإرث أجمـعـه وإن ... تشـا فاضرب المأخـوذ فيها وعـدد
على أسهُـم الآحـاد فالإرث خارج ... أو اضرب في سُهـمان باقـيهـم قد
فما صار قسِّـمـه لأسـهُـم آخـرٍ ... فخـارجـه باقي الـتُّراث المرصَّـد
وإن شئت فاضرب ماله من سهامها ... فبـاقي تُراث القـوم بالنسبـة اعـدد

فصل فيمن أخذ بإرثه ودينه شيئاً

وآخـذُ جزءٍ نحـو ثلث بإرثـه ... ودَيْن فأسـقط سهـمـه ثم زيِّد
لتـكـمـيل مال من مراتـب سُبَّـق ... ومـن جنس كسر فابسـطَنْ ثم قيد

باب ميراث ذوي الأرحام

وورِّث ذوي الأرحـامِ كلَّ قرابـة ... لفقـدِ فروض والـعـصيبِ بأوكـد
كنسـل ابنـة أو نسـلِ أخت وكـابنـةِ الأخ والأعـمامِ والخـالِ فاشهـد
وعـمٍ لأم مع أبـيهـا ومـع بني ... أخـيه لأم ثم عمـتَـه اعـدد
وخـالـتـه مع جدة الجـد يافـتى ... وأم أبي أم وشـبـهـهـا زد
كذلـك من أدلى بهم وأقسمَنْ كمن ... به مَتَّ كلًّا في الـعـطا والـتعـدد
فتـجـعـل كلًّا مثـل أقـرب وارث ... إلـيه به أولى وإن يتـبـعـد
فكـالأخت أو بنتٍ بنـوهـا وأمِـه ... أبـوهـا وخـالات وخـال ليعـدد

وقـل أب أم الأم حقـاً وأختـهـا   كذاك أخـوهـا مثلُهـا في التعـدد
وعـد بأم الأب مثـلهـا كذا   أخـوهـا وأيضـاً أختهـا لاتبعـد
بنـات أخ والـعم مع نسـل إخـوة   لأم وإن ينـزل كآبـائـهـم جد
وكـالأب عماتٌ وعـمٌّ من امـه   وعـنـه كعـم من سبـيلي مفـقـد
فبـنت أخ للأب والعمـة اعـددن   لعـمتـه المجمـوع واعكس بأبعـد
وعن أحمـد العـماتُ من أبـويه أو   من الأب مثـل الجد ياذا الـترشـد
فعـمـتـه في ذا لأم وعـمـةُ الأم كمـثـل الجـدة أمـهَـا اعـدد
فعـم أبي أم كجـدٍّ أبي أبٍ   كذلـك عمات الأب لتـقـيُّد
وقـيل كعـم الأب من الأبـوين بل   كمـثـل أبي جد لخلف به بدي
وكـالجـدة اجعل خالةَ الأب فامنعَنْ   مع أم أبي أم كأم الـذي ارفـد
وأم أبي جد كمـثـل ابـنهـا اجعلَنْ   وبـعـدُ إلى تفصيل أحكـامهم عد
وبـالـفـرد إمـامَتَّ منهم جماعـةٌ   فكـالإرث عنـه سهمـه بينهم جُدِّ
إذا ما استـووا بالقـرب منه وأعطينْ   فتـاهـم كأنـثـاهـم على المتـأكـد
وعنـه كالاثنـين فأعطِ سوى بني الـ   إخـوة من أم وذا غير مبـعـد
وعـنـه يسـوَّى بينهـم غيرَ خالـة   وخـال وهـذا القـول غيرُ مسـدد
فأعطِ ابن الأخت نصف ميراث خالة   ولابنـة أخت غيرهـا النصفَ امـدد
وإن كان لابن الأخت أختٌ شقيقةٌ   بنصفـين قسم فيهـا صاحِ تحمـد
وبـنـت ابـن بنـت وابـن بنـت لها له الـنُّصيفُ على الأولى وثـلث بأبـعـد
وبـينهم اقسـم سهـم مُدلٍ به على اختـلاف منـازلْ كلهـم منـه ترشـد
كخـالات موروث ثلاث تفـرقـت   وعـماتِـه أيضـاً كذلـك فاشـهـد
وهـذا إذا أدلـوا بأنـفـسهـم ولـو   بوحـدتهـم في منـزل والـتعـدّد

لخالاتــه ثلثُ المــخلَّف وابــذلُـنْ ... لعــماتــه ثلثــين غير مزهَّــد
تُصحــحُ من خمس وعشر سهـامُها ... ثلاثــة أخمــاس بغــير تزيُّد
من الـثلث نعــطيهــا لخالتــه التي ... من الأبــوين افــهم وخمســاً فأفــرد
لخالــتــه للأم والخــمسُ أعــطه ... لخالــتــه من جانــب الأب تقـصــد
وســتــة أسـهــام إلى الـعـمــة التي ... من الأبــوين ادفــع وسهمـين أورد
لعــمــتــه للأم والــعــمــةِ الــتي ... من الأب فامنحهــا لسهمـين وازيد
ثلاثَ بنــات من ثلاثــة إخــوة ... وبـــنــتَ أخ للأم سدس ومــهــد
لبــنـــت أخ من والــديه بقــيةٌ ... وبـــنـــتُ أخـيه من أبـيه فبــعــد
كذا حكــم أخــوالٍ فإن كان معْهم ... أبــو الأم أســقــطه ولا تترد
بُنــيَّاتُ أعــمام ثلاث تفــرقــت ... لبــنـــت الــذي للوالــدين به جُد
كذا إن يكـن معـهـن إبنــةُ عمِــه ... وبـــنـــتُ أخ من غير أم به ارفــد

فصل

وأمــا إذا أدلــوا إلــيه بوســطة ... فما خصــه من وارث لهم اعــدد
يعــد الـفتى قد مات عن إرث وارث ... كذا أبــداً مثــل المنــاسخــة امهد
وسِيانِ من وجــه كأمثــال خالــة ... أو اثــنـين إن يكـن بنــو خالــة زد
وإن مَتَّ منهــم ثالــثُ بجــماعــة ... فكــل له سهـم الـقــريب الملحَّــد
يُعــدون كالأحــيا فتسقط مسقــطاً ... من وجــه الأدنــى به حجب مبعــد
ولــو مع تعــدادِ الــذي أدلــيا به ... إذا كان قربُ الـكــل من جهــة قد
فتُسقط بنتَ البنت بنتُ ابنــة ابنــه ... وإن أسقط الأدنى من أخرى فترشد
فتــجعــل كلاً مثــلَ أقــرب وارث ... إلــيه به أدلى وإن يتــبــعــد

فأعطِ جميعــاً بنتَ بنت ابنــة ابنــه ولابـن أخ من أمــه امنــع وبعِّـدِ
ونـصف لبـنـت الأخ من غير أمــه ومـن ورث الأدنى فكــل له اعــدد
ومن قال هم في الإرث كالعصبــات في الــترتيب يعــطى بنت بنت ابنــة قد
بأم أبي أم أزل خالــةَ الأب لإســقــاط أم جدة من أب شد

فصل

ثلاث جهــات الارث أقــوى أبــوَّةٌ أمــومــتُــه ثم الــبـنــوةَ أكِّــدِ
وعـن أحمــد في كل وَلَــد لصلبــه اجـعـلَنْ جهــة واختــاره المجــدُ فاقتــد
فوزع على ذي بين بنت ابنــة ابنــة وبـنـت ابـنــة ابـن من أُرَيْبِـعَــةٍ زِد
وفي قولــنــا كل الــبـنــوة وجـهــةٌ لبـنـت ابنــة الإبـن الجـميعُ ليردد
ومع بنت بنت الإبنـة الأخرى فجد لأولاد بنــتي صُلبــه في الــتــعــدد
وكـمـله في الأولى لبنت ابنــة ابنــة ففــرِّع على هذا المـثــال وعــدِّد
وقــد جاء في إيمائــه أن كل من يمــتٌ به من وارث جهــة زد
ثلاث بنــات من عمــومــة فرقــة لبــنــت الــذي من والــديه به جُد
كذا إن يكــن معـهــن بنـتٌ لعـمــةٍ ولا بنت صنوٍ من سوى الأم جد قد
وحظ ابــن خال ثُلْثــه مع عمــه وإن كان معْهم خالــةُ الأم فاصـدد
بها لابــن خال ثم سدس لها على الــصــحــيح وبــاقــيه لعـمتــه امهــد
ومع جُعل كلٍّ من ذوي الإرث وجهة لخالــة الأم اسقط وقسِّم كما ابتـدي
وخـالـةَ أبْ معْ خالـة الأم أسقـطَنْ بأم أبي أم على ذي فبـعــد
وتسقط بالمشهـور في القـول وحـدها ولــلخــالــتــين اقسم سوا كالتفــرد
وسـدس نصيب ابن ابن أخت لأمه وبــنــت ابـن إبـن الاخ للأب زوّد

ببـــاق ومـــع جعـــل الأخـوة وجهـةً يكـــون جميع المـال للبـــنـــت فاردد
لجعـــلك في ذا الأجـنـبـيين يافـتـى إذا أهـــلُ وجـــه واحـــد متـــفـــرد
ويلزم من جعـــل الأخـــوة وجـــهـــةً وذي الإرث أيضـاً والعمـومةَ فاشهد
سقــوطَ بنـــات الـعـم والأخ يافتى من الأبـــوين أو من الأب فارشـــد
ببـــنــــت عمٍ للأم أو بنــت عمــه إذا جعـــلا مثـــل الأب المتـحـمـد

فصل

ومن جهتـين اعطِ الـذي مَتَّ فرضه كما مر في فرض وتـــعـصـيب مفـــرد
ومن غير حَجْبٍ أَعطِ زوجـاً ولا تقل كذي زوجـة معهم بمفـروضهـا جُد
وبـــاقـيه إقـســم بينهـم كانفــرادهم وقيل كمن أدلـــوا به اقسمـه واعـدُد
مع القوم فرض الزوجِ فاحجب به ولا تنقصَ فرضَ الـــزوج وأكمِلْهُ ترشـد
ولا خلفَ إلا في مُمِتٍّ بعـــاصـــب ومُـــدلٍ بذي فرض معـــاً يتـــعـــدد
فللزوج نصـفٌ ثم لابـنـــة بنـتـهـــا وبـنـت أختهـــا للأب برُبعـــين زود
وأمـــا على الشـــاني فثلث الـذي بقي لبنت ابنـة والثلث بنت أختهـــا ازبد
وبـاقي تُراث الـزوج عن ربع زوجة لبـنـت أخ للأب وبـنـت ابنـــة طد
ثمانـــيةٌ سُهـــمان حظٌّ لزوجـــة وكـــل فتـــاة بالـــثـــلاثـــة أمـــدُد
وفي الـشـــان باقـيه على سبعـــة ومن ثمانـــية من بعـــد عشرين أرفـــد
فأربـعـــة من سبعـــة لابنـــة ابنـــة وبـنـت أخ تعـــطى ثلاثـــةً اشهـــد
وعـــول ذوي الأرحـــام خص بستـة إلى سبـــعـــة عالـــت بغـــير تزيُّد
كخـــالـتــــه أو من يقـــوم مقـــامهـــا من الـلائي مثل الأم مع من سيبتدي
كســت بنـــات من أُخَـيَّات فرقـــة وخـــالتـــه معهن أيضـــاً كذا اعـدد

ثلاث بنـات للأخـيات وابـنـة لصـنـوٍ من أم مع أب الأم قيِّد
ومـن لم يُخلِّف وارثـاً غير وارث قريب رقـيق لم يرثـه بأوكـد

باب ميراث الحمل

وإن كان في الـوارَّث حملٌ فقف له نصـيب غلامـين انـتـظاراً لمولـد
إذا حاز حظ الأنـثـيين فإن يزد نصيبُ انثيين اجعله وقفـاً وأرصـد
وذا في أصـول العَـوْلِ إن عزّ فهمُـهُ عليك اطـلبَـنْ تصـويره ثم ترشـد
ومـا ليس محجـوبا يقينك أعـطه ولا تعطِ محجـوبـا به بل ليطرد
فان يولـد الحمـلُ أعـطهِ حظَّه وما تبـقَّـى من المـوقـوف في أهله اردُد
ومـبـديَ أسـبـاب الحياة مورَّث تنـفس باكٍ عطس مرتـضـع صدي
وألـغِ اختـلاجـاً مع يسـير تحرك كذا موتَـه قبـل انـفصـال بأوكـد
وبـالقـرعـة اتـرك مستحقا إذا توى كتـوأمـهِ إن أشكـل الأمـر ترشـد

فصل فيما يلحق من النسب

ومـن ولـد ألحـقـتـه بجـماعـة بدعـواهُـم أو قافـةٍ لا تزيد
عن إرث أب للكـل وامنحـه حقـه كَمِـيلاً ولا تنـقصـه من كل مفـرد
ولـيس لحمـل من أب كافـر متـى يمت حصـةٌ في الإرث في نص أحمد
كذاك وإن من غيره وارثـاً له فتسلم قبـل الـوضـع أم المـولَّـد

باب ميراث المفقود

وفي مدة المفقود قولان واحدٌ ... بتسعين عاما فانتظر ذاك وارصد
وأولها من وقت مولده احسِبَنْ ... وأجّله في الثاني بدهر مؤبد
يكون انقضا التأجيلِ بالمدة التي ... يشير إليها حاكم ذو تقلد
وقد قيل عُشر الألف مع خمسَ عشرةً ... سنين ارقُبِ المفقودَ من حين مولد
وهذا لمرجوٍّ الحياة بأوكد ... كتاجرنا أو سائح متزهد
وأما الذي بالفقد يخشى هلاكُه ... كمُخْتَطَفٍ من بين أهل مفقَّد
وفي لُجة والزحف أوبر حجة ... فاجل سنينا أربعاً حمل نهَّد
وأولها من حين تقدير فقدِه ... على كل تقدير بغير تردد
وزوجته تعتدُّ بعد انقضائها ... وتنكح والميراث قسِّم وأصفد
وعن أحمد قسِّمه من قبل عُدة ... وذي منتقى للحكم بالموت فاشهد
وعن أحمد يحتاج تفريقُ حاكم ... إذا ما انقضى ما قدرا من معدد
وعن أحمد مادل في ذا بأنه ... له حكم مرجو الحياة الذي ابتدي
وعن أحمد فيه التوقفُ وادفعَنْ ... لشركته في إرث تاوٍ ملحَّد
يقينا وقف باقٍ وما بان حالُه ... لدى موت موروث له احكم به قد
فيعمل عند القَسم طوراً كميِّت ... وطوراً كحي ثم صحح كما بدي
وتعطي الأقل افهم لذي الإرث منهما ... ومن يلغَ في إحداهما امنعه واطرد
وللباقي من وُرَّاثه اقسمه زائداً ... على حظه أو كلَه إن يصدد
وإلا فقسمه على مدعاهُم ... جميعاً تُزِل ما بينهم من تنكد
وقيل اقسمَنْ واجعله حياً ولاتقف ... سوى حظه إن كان ذا حظَّه اشهد

وخــذ من فتى معــه احتــمالَ زيادة ... ضمـيـنــاً بها تحتط على المــتـجــوِّد
فان لم يَبِـنْ في مدة الــوقـف حالُــه ... فقـســم على ورَّاثــه في المــؤطــد
وقــيل على وُرَّاث موروثِــه فلا ... تنـفِّـق إذاً في واجـب عنـه يعتــد
وإن بان حياً يومَ موت قريبـهِ ... ومـيتــاً على ذاك اعــمـلن لا تحيّد
وذو نســب قد ضاع قبــل بيانــه ... بقــافَـتِــهِ مثــلَ الـفـقـيد ليعــدد

باب ميراث الخنثى

تبــارك من يبــدي كما شاء ما يشـا ... بغــير اعــتراض لا ولا فعـل معتـد
فيمنــح ذكــرانــاً إنــاثـاً ومن يشـا ... إنــاثــاً وفي حكم الخُنـاثى فنبتـدي
ومن حاز قُبـلي جنسِـه فهـو مُشْكِـلٌ ... إذا ما تســاوى منهــما كل مبــتــد
ومــن أهــل سبَّــاق بأبــدإِ خارجٍ ... أو اختص فاجعــل أو يزيد بأوطــد
فقبـل انكشـاف الحـال يعطى يقينَه ... ومن معْه والحجبَ فان يمكن اصدد
وقف ما بقي حتى البلوغِ فتبتــدي ... علامــاتُ أنثى أو ذكــورٍ فتهتــدي
ولا يتــغــير سهــمُ زوج وزوجــة ... مع الــولـد الخُنثى ونحـوهمـا اعـدد
وتعــطيه بعــد اليأس بعــد بلوغـه ... أَو الموت تصفي إرثَ سُعدي وأسعد
ومــن معــه ممن لم يغــيِّر سَهــمــه ... ذكــوريةُ الأولاد أوضــدهــا اشهـد
إذا بهما ورِّثــتــه مثــلَ ولــده ... وإلا فنــصـف الــواحــد المتـقـيد
فبـنـت لها سهــمان وابن كضعفهــا ... وخُـــنــثـى له منهــا ثلاثــةً انـقــد
وسِّــيانِ مع خُنــثى تزاحُـمُ وارث ... من الجـهــتــين افهم ومن جهــة قد
ويعــمــل كلاً صحـبنــا كمــذكــر ... وطــوراً كأنثى ثم إحــداهمـا اعـدد
أو الـوقـف بالأخرى وبالأكثر اجتزي ... أو المثــل عن مثــل وفي اثنـين عدد

فكــل له ما صار من ضرب حظِهِ ... في الأخـرى كذا في الـوفق منها فزود
وفي المتـماثـل منهـما اجمـع نصيبـه ... وجـزه بلا ضرب إلـيه مجدد
ومـا حاز من أعـلى المنـاسب أعـطِه ... ومضروب جزء النذر في النسبة ارْدُد
إذا ضرب الأوفى هنـا ومـماثـل ... تقـدم في حالـين فاعمـل كما بدي
وإن شئت فانسِب نصفَ أدنى جميعهم ... إلى جملة المـتروك من متـصـعـد
وتـبـسط كسرَ الـكـل من مخرج إذا ... أضيفـت إليه عمهـا ثمت ارفـد
فكـل له نصف الـذي حاز فيهـما ... عنيت بذا الحـالـين من غير مبعد
وإن تتـحـد معـه جهـات مزاحم ... فإن شئـت قدِّر مفـرداً كل مفـرد
وقـسـم على ميراث كلهـم الـذي ... تحصَّـلَ للمجمـوع من مال مُلْحَـد
ففـي ولـد خُنثى مع ابن شقيقـة ... تصح من اثنى عشرَ في الضرب فاهتد
لخنثـاهُـم خُمس ولـلابـن سبعـة ... كذا بطريق الـنسبـة الـقسمَ قيد
فطوراً لخنثى الـنصفُ والثلثُ تارةً ... وبـاقيه في الحـالـين للابـن أورد
فكـل له نصف الـذي حاز فيهـما ... تصـح من اثني عشرَ مثـل الـذي ابتدي
وبـينهـما في سبـعـة قَسمُ مالِـهِ ... على ما ذكـرنـا ثالـثـا لا تزيد
لأن للابـن المـالَ عنـد انفـراده ... ونـصـفٌ وربـع حظُّ خُنثى مفـرّد
ونـصـف وربـع ثم مال لكـثـرة ... تحصـل منـه سبـعـة لم تصرد
ومـا بعـد فرض الأم أوزوجـة أفِض ... على الإبن والخُنثى على بعض ما بدي

فصل في كثرة الخناثى

وإن كثـروا عن واحـد قدّرنْهمُ ... ذكـوراً وطـوراً قل إناث عن أحمـد
وكـل له في القَسم نصف الـذي له ... بحـالـيه يعـطاه بغـير تنـكـد

وتنزيلُهم أقدار أحوالهم وإن ... تضاعفت الأحوال أولى فعود

فأربع أحوالٍ لإثنين كلما ... يزد واحد ومثل ما معك فاصعد

وعيِّن ذا في القسم قبل الاياس من ... تبيُّنِهم والضائعين كذا اعدد

وماصار من ضرب المسائل فاضربَنْ ... بأحوالهم جمعاً وقسم وأصعد

فخذ ما لهم في كل حال وقسمن ... على عدد الأحوال والخارج امهد

لهم مع كون الكل من جهة ومن ... جهات من الأحوال خذ حظ مفرد

وقسمه في الأحوال أجمعِها فما ... أتى حظ حال فهو للفذ أعتد

ففي خُنثيَيْ أولادهِ وابنِه اقسمن ... بالأحوال من شيئين في أربع قد

ثمانية من بعد تسعين لابنه ... وسائرُها نصفين بينهما ارفد

وللابن في الحالين عُشر وسبعة ... لكل امرىءٍ من خُنْثيَيَهِ فزوّد

وإن يتحد وجهُ المزاحمة ان تشا ... فبينهم اقسم حقهم غيرَ معتد

على أنصباء القوم حالَ انفرادهم ... ومن عشرة صحت هنا لاتزيد

لكل امرىءٍ من خُنْثيَيْه ثلاثةٌ ... وأربعة في الإبن فافهم ووطد

ولو كان عم موضعَ الابن هاهنا ... له ربعُ ثلثٍ حاز في حالة قد

وللخُنثيين المالُ قل في ثلاثة ... وثلثان في حال الأنوثيَّة امهد

وفي أربع الأحوال قسمه كلَّه ... وبينهما نصفين ما خرَّج اعدد

وإما على الحالين فالعمُّ ماله ... سوى الثلث في حال له نصفَه قد

وللخُنثيين المال طوراً وتارةً ... على النصف فاقسمه وياصاحِ فاعدد

وفي أربع الأحوال قسمه كلّه ... وبينهما نصفين ما خرَّج اعدد

وإما على الحالين فالعمُّ ماله ... سوى الثلث في حال له نصفَه قد

وللخُنثيين المال طوراً وتارةً ... على النصف فاقسمه وياصاحِ فاعدد

باب الغرقى والهدمى ومن عمي موتهم

إذا مات قوم مع توارُثِهم ولم ... يَبِنْ سابق كلٌّ يرثْ من متلَّد

وليس له في إرثه منه حصةٌ ... ولا مع علم بالمعيَّة فاهتد

فقل مات زيد ثم سُعدى فما حوى ... من الزوج في أحياء وارثها اردُد

كذا إن تقدر زوجها مات بعدها ... كذا نَسْيُ سبق أو تعارضُ شهَّد

وقد قيل ميز مستحقاً بقُرعة ... عن ابن أبي موسى ومملي المجرّد

وقد جاءنا مادل ألَّا توارثٌ ... متى أشكل السَّبَّاق من قول أحمد

كزوجة شخص وابنِها معْه مُوِّتا ... فقال تَوَتْ من قبل الابن لنعتدي

بارثهما ثم ادعى صنوُها إذاً ... بعكس ادعاء لزوج معْ فقدِ شُهَّد

لِيَحلفَ كلٌّ منهما بَتَّ حلفةٍ ... لإبطال دعوى الآخر المتقلد

وللأب إرث الابن واقسم تُراثَها ... بنصفين بين الزوج والأخ تحمد

وهذا عليه الأكثرون وما مضى ... به عن علي مع أبي حفص اقتد

فصنوان كلٌّ مات عن زوجة له ... وبنت ومولى عن ثمانية جُد

فميراثُ كلٍ عن أخيه ثلاثةٌ ... لمولى وبنت ثم زوجته اعدُد

لفقدان قَسم في ثمانية إذاً ... إلى ضربها أخرى ثمانية عد

ومن ثم قسِّم مالَ كلٍ لأهله ... وقِس كل مايأتي على ذاك تهتد

وإن عينوا وقت الوفاة لواحد ... وشكّوا هل الآخرُ تأخر أو بدي

فورث فتى قَدْ شَكَّ في وقت موته ... بقاءً على أصل الحياة بأوطد

وليس الذي قدّرت حيًّا بحاجب ... لإسقاط ما أيقنت بالمتردد

باب ميراث أهل الملل

وما كافر يوماً بوارث مسلم ... ولا مسلم أيضاً بوارثِ مُلْحِد
سوى إرث مولى من عتيق بأوكد ... ولا إرثَ للمرتد من كل مُلْحِد
فان فاء قبل القسم أو فاء كافر ... أصيل إذاً ورِّثهما في المؤكد
ولا إرثَ بعد القَسم فيهم مطلقاً ... وكالقَسم حوزُ الوارث المتفرد
وإن قُتِلَ المرتدُ في الفيء مالُه ... وعنه لأهل الإرث من دين من هدي
وعنه لورَّاث تخيَّر دينهم ... إذا لم يكونوا مثله في التردد
وإن لحق المرتد دار محارب ... فقف ماله للموت أو عود مهتد
وعند اتفاق الدِّين فليتوارثَنْ ... ذوو العهد لاعند اختلاف بأبعد
يهودٌ ونُصرانٌ ودين سواهما ... من الملل اعددها ثلاثاً بأجود
ولا يتوارث أهلُ حرب وذمة ... لدى أكثر الأصحاب بل عند أحمد

فصل في ميراث المجوس

وورِّث مجوسياً بكل قرابة ... إذا أسلموا أو في تحاكُم قصد
إلينا كذا عم وأم هي أخته ... من الأب فاعطِ الثلث أماً وأرفد
ينصف لها إذ قد حوته لحينها ... وباقيه للعم الشقيق فزود
وتحجبُها مع نفسها أختٌ لسدسها ... ففرِّع على هذا المثال وعدد
كولْد أم إبنةً ثم بنت إبنة ... مع العم ثم إن مات بعدُ فقيد
فثلثان للبنتين والسُّدس لأمِّه ... وبنت الفتى العليا من أمٍّ فأصدد
وعلياهما ان تهلك الأم بعده ... لها النصف ثم السدس بعدُ به جُد

لهذا وللسُّفلى مع ابنتي ابنها … فإن تهلك العليا بُعَيْدَ أمِّها اصفد

لبنت لها هي أختُها من أُبيِّها … بما خلفت بالفرض والعَصب تهتد

وثلث لها أماً وللعم فاضل … عن الفرض مهما كان فضل ليرفد

وليس لهم إرث النكاح بمَحرم … ومالا نبقيه لمن منهمُ هدي

وعن أحمد ورِّث بأقوى قرابة … وتلك التي ما إن لها من مصدد

ومثل المجوس احكم لأولاد مسلم … بشبهته من مال محرمه اعدد

باب ميراث المطلقة

تبارك من يُقصي القريب بما يشا … ويدني كما يختار كلَّ مبعَّد

فليس لمن يُقصي الإله مقرّبٌ … وليس لمن يدني إذاً من مبعّد

وفي نصب أسباب التوراث حكمةٌ … تدل على الأحكام كلَّ مرشّد

فمن ذاك أسبابُ التوالف بينهم … ومنه نكاح جالب للتودُّد

يصح نكاحٌ من مريض مريضةً … ويوجب إرثاً بينهم من مفقَّد

ومن حكمه والعدلُ عامل كل من … يروم انتقاض الحكم ضد التقصد

فأبعدَ عن إرث قتولاً معجلا … وورِّث ذاتَ البت مع خبث مقصد

ومن طُلقت رجعيةً فهي وارث … وموروثة قبل انقضاء التعدد

ويقطعه بَتُّ الصحيح ومسقم … مع الأمن أو خوف به لم يفقد

وما سألته أو أتت شرطُه رضى … وشرط أتى في السقم تعليقُ أجلُد

ولا صُنعَ فيه للفتاة ولا له … ومن منعها لكن لها منع عندد

كذا إن يبنها ثم صلت وأسلمت … ومن لاعن المغنى لقذف به ابتد

كذا بنت من لم يرثَنْ ثم تنتفي … موانعُ إرث كالصحيح بأوكد

كذا وطءُ مجنون مريض حمالة ... وما قل فيه تهمةُ المنع فاعدد
وإن فعلت في السقم شرطاً محتما ... بتعليق جلد وُرِّثت في المؤكد
وكن عالماً واحكم بتوريث زوجة ... تبين بتطليق المريض المجهد
بغير رضاها في سِقام وفاته ... وتعليقه بالحتم فعلاً كموجد
وتعليقه بالسِّلم والعتق بتها ... وتطليقها سبقاً لإعتاق سيّد
وتعليق ذي بُرءٍ على السقم أو أتى ... بسقم بشرط البت أو ترك مقصد
ووطءُ حماة أو يبتّ وكيله ... ببرءٍ متى شا ثم في السقم يعتد
يرثن جميعاً دونه لاتهامِه ... وقولان في الميراث بعد التعدد
وإن تتزوج لم ترث وكذا التي ... يطلقُها قبل الدخول بأوطد
ومن تتزوج بعد بَتٍ لزوجة ... بسُقم ولم ينكح بأربعَ خرَّد
لبائنة معها ثلاث يليها في التراث وعنه الخمس بالإرث زوِدّ
وإن كان في عقد حواهن بعدها ... لها الربع والباقي لهن بأوكد
وإن يتزوج أربعاً بعد أربع ... فللبائنات الإرثُ في المتأكد
وعن أحمد بين الثمان وعنه بل ... لزوجاته إذ كن بعد التعقد
وحظ التي ماتت من البائنات أو ... تزوجت امنحه ولاتَ التحدُّد
إذا كنَّ في عقد وإلا لمن بدي ... الى أن تكمل أربعاً بالمشرد
كذا من تزوج أربعاً بعد أربع ... بدعواه عنهن انقضا عدة طد
فكذَّبْنَه مع قولنا بإباحة التزوج مع هذي القضية فاشهد
وإكراهُ مرءٍ زوجَه الجد أو أب ... مريض على فعل لعقديه مفسد
يَرِثْنَ إن يرث مع فقد أخرى أجنبية ... وإن طاوعت لم يعطَ شيئاً بأجود
وما قلته في الزوج فاحكم لزوجة ... إذا ما أتت في سقم موت بمفسد

ووجـهـان إن تأتي به بعـد عِدة ويمـنـعُـه فعـل بلا تهمـة قد
كمعتقـة تختـار فسـخ نكـاحهـا من العبد إن يعتق ففي الأجود اصدُد
وتمـنـع إرثـاً بادِّعـاء طلاقـهـا فكـذبهـا ما لم تعـد قبـل مجهـد
وبـالقـرعـة اخـرج غيرَ وارثـةِ النِّسا متـى أبهمت والإرثَ في غيره اعـدد

باب الاقرار بمشارك في الميراث

وإقـرار وُرَّاث جميعـاً بوارث ولـو مسقط ورث وفي كسب اعـدُد
ولـو في سقـام المـوت في المتـأكـد فكن في طلاب العلم طَلَّاعَ أنجُـدِ
بتـصـديقـهـم أو كان غير مكـلف ولـو من مقـرّ وارثٍ متـفـرد
كمـثـل أخ بابـن يقـر ولا تطد له نسبـاً إن أنكـر البعض تعتـد
وإن أشـهـد العـدلان أن فقيدهم أقـر به أو بالـفـراش فأطـد
وإن يتـجـاحـد مَنْ أقـرَّ بهم ففي ثبـوتهم وجهـان في المـذهب اقصُد
وفـاضـل ميراث المـقـرِّ به له فان لم يكـن فضـل لديه فأبـعـد
ومن أحد ابنين امنحَنْ ثلثَ ما حوى أخـا حرة والخـمسَ أخـتـا فزود
أخـاً من أب أسـقط بإقـراره بذي أبـين ويعـطى ماحـوى ذو أب قد
كذا الحكمُ في ابن الابن أثبت واحـدا لميتـهـم إبـنـاً بها جاز أرفـد
وكـل أخ من أمـه غيرُ ساقط بأي أخ اثـبـتـه من كل مورد
فمسـألـة الإقـرار أو وفقها اضربَنْ بمسـألـة الإنكـار واقسم تسـدد
لكـل الـذي في ضرب حصته إذا من أصل اشتقاق الإسم في الثان أورد
وفـاضـلَه أعطِ المـقـرَّ به تصب والابـنـان إمـا أثبـتـا ثالـثـا زد
وفي رابـع عنـد اختـلافهـما اضربَنْ كما مرَّ في عشر وخمس لها طد

لمنكـرهـم خذ أربعـاً ولمثبـت ثلاثـا وفـيمـن أثـبـتـاه تردد
كسـهـم مقـرٍ إن أقـر برابـع وإن جحـد امنحه كذا الجحدَ ترشد
ولـلرابـع اثـنـان يصـدق ثالـث به ومـع الإنـكـال سهـم ليفـرد
وقـيل لمن أثـبـتـُّـما ربـعُ الـذي بأيديهـما إن أثبت الـرابـع اعـدد
ورابـعـهـم سهـم له وثـلاثـة لمنكـره واثـنـان للمثبـت ارفـد
وهـذا ضعيف حيث لم يبغِ منكـر على الثلث فرضـا فهـو للرابع الصد
وإن أثبت ابنُ دفعـةً اخـوين مع توافـقـهـما للكـل بالنسب اشهـد
كذا في اختـلاف التـوأمين ثبوتُـه ووجهـان في حلف سوى ذين مهـد
وإن رتـب الإقـرارَ أثـبـتَ أولاً ونـصف الـذي حان المقـر له طد
وثـلث الـذي يبقى لثـان ولا تطد له نسبـاً إلا بتـصـديق مبتـدي
وإن كذب الـثـاني ببـادٍ مصـدقٍ به بيِّنـنْ أنسـاب كل وأورد
لهم بينهـم مالُ الـفـقـيد وقيل بل لتسـقط أنسـاب المبـدا وتـورد
ولـلثـاني ثلثـا ما حوى أولٌ ومـن مقـرٍ به ثلثُ بغـير تردد
وزوجـة موروث بإقـرار وارث عليه له مقـدارُ حصـتـه قد
وإن قلت قد ودى أبي الـبر ياأخـي فقـول الـذي ينفي أخـوتَـك اردد
وإمـا تقـل إني أخـوك وقـد توى أبـوك فينكـره اعـطِه المال واشرد
وان قلت ماتت زوجتي أنت صنوها فينـكـره لم يقـبـلن في المـجـود

فصل في حكم من أقر في مسألة عول بمن يزيل العول

ومن زوجهـا تبقى وأختين من أب وإحـداهمـا تدني أخاهـا من ارقـد
فضربُـك إقـرار في الانكـار بالـغ إلى ستـة من بعـد خمسـين قيد

لكــلهـــم مضروب ماقــد حواه من　　مسـيَّلة في أختـهــا أعط تقـصــد
فعشرون حظُّ الـزوج مع أصل خُمسها　　كذا من أقــرت سبــعــة لم تصرد
وســتــةَ عشرَ خذ لمنــكــره تُصِـبْ　　ولــلأخ من تسـع بها لاتــزيّد
فأربــعــة إن صدق الــزوج يدعـي　　وعشراً وخمسيهــا ادعى الأخ فاهتـد
فخــذ تسعـة فاقسم على مدعـاهمـا　　فأعطِ لذي السهمــين سهـما وأرفـد
وصحح من السبعين واثنين إن يكن　　لها اختــان من أم بغــير تَرَدُّد
لمنــكــره والــزوج ما كان أولاً　　وأولاد أم مثــل منــكــره جد
وأعطِ ثلاثــا للمــقــرة وانــتــزع　　إلى الأخ منهــا ستــة غير معــتــد
ويبـقـى لديهــا سبـعــةٌ فتـقــرُهــا　　وقيل لبيت المـال بالسبعــة اقصــد
وقــيل لزوج والمــقــرة حســبَ ما　　يكــون لهم مع وَلْــدي أم فعــدد
فان صدق الــزوج المــقــرةَ يدعـي　　بالإثــني عشرَ والاخ ستــة اعــدد
وفي اثنين مع سبعين فاضرب ما ادعى　　بما في يد الأحــت المــقــرة تهتــد
وذلــك عشر مع ثلاث مبــاين الــثــمان وعشر مدعــى من به ابــتــدي
فما نيل من سبعــين واثنـين فاضرِبَنْ　　بعشر تمام مع ثمان وأورد
ومــن حاز شيئــاً من ثمان وعُشرَهــم　　ففي العشر فاضرب مع ثلاث وأرفد

باب ميراث القاتل

ومن قتــل المــوروث فامنعــه إرثَـه　　على خطأٍ أرداه أو بالــتــعــمــد
مبــاشرة أو بالــتــســبــب إن يَجبْ　　قصــاصٌ أو الــتـكـفــير أو دية قد
وســيان ذو الــتـكـليف فيه وغــيرُه　　وذو شركــة أوقــاتــل بتــفــرد
وورِّث متى لم توجبَنْ بعضَ ما مضى　　كحــدٍّ قصــاص رده دفــع معتــد

وقتــلُ أولي عدل بغــاةً وعـكسُــه | في الأولى وعنه الباغي لا العادلَ اصدُد
وعنــه دليل المنـع بالقتــل مطلقــاً | ولــو أدبــاً أو طبَ وال بمــبــعــد
وورِّث كأمــوال الــقــتــيل دياتِــه | وغــرةَ سقط من جنــاية معــتــد
ومــن لم يرث في كل باب لوصــفــه الــذي فيه لم يحجــب بغــير تقــيّد

باب ميراث المعتق بعضه

ومــا العبــد ذي إرث وليس بمالـك | فيورثْ ومـع أسباب عتق كذا اعدد
وقــيل متى أودى عتيق مكــاتــب | فأدى يرثــه بالــولاء فقــيّد
ومــن كان بعضٌ منــه حلَّ بقــدره اجعــل الحَــجْــبَ والمــيراثَ فيه تســدد
فما نال من مال بجــزءٍ محرر | لوارثــه يعــطى بغــير تنــكــد

فصل

وأم وبـنـت مُعْتَقــا النصف مع أب | فللبــنــت ربــعُ المــال والأمَ زوّد
بتــقــدير رِقِّ الــبــنــت والأُمّ حرَّةٌ | بثلث وســدس عنــد عتق ابنة قد
فتحجبها عن نصف سُدس بنصفها | فربــع لها مع عتقهــا كلِّهــا اهتـد
فيعـفـى لها ثُمـن باعتــاق نصفِهــا | ولــلأب ما يبــقــى فقس وتـعــود
وتــنــزيلُهــم مثــلَ الخُنــاثــى مجوَّز | وفي الضرب والتقسيم فاعمل كما بدي
وتجمــع بعـد الضرب في كل حالـة | بمــقــدار ما يختص كلاً وأورد
إلــيه من المــجــمــوع نسبــةَ حالِــهِ | إلى كل حالات ضربــت بها طد
وتجزي هنــا عن كلهــا ضربُ ستــة | بأربــع أحــوال ومــن مرتــق حد
وإن كان دون النصف أو فوق معتقاً | فتعمــل بالتنــزيل فاعمـل كما ابتدي

فإن كان حر الثلث زد مثل نصفها ... وإن كان ربعاً مثل مسألة زد
وزد مثلها مع عِتق خُمس ونصفها ... وفي عتق ثلثين انقص الربع ترشد
وفي جمع عتق العاصبين بواحد ... إذا لم يكن حجب فوجهين أسند
وكابن مع ابنِ ابنٍ فلا تجمعنَّها ... لما فيه من حَجْب على المتجوّد
فلابْنَينْ نصف الكل جزء تراثه ... جميعاً وفي وجه بنصف فقط جد
ومع ثالث ثلثاه قِن تعيلها ... وبينهم اقسم في ثمانية قد
وقد قيل فضِّل من يزيد بقسطه ... فسُدس هنا للحر نصفهما زد
وثلثان إبن حرّ آخر عكسه ... على ما مضى في الأوجه اقسم وزيد
فنصف ابنة حر وأم وعمه ... فربع لبنت هكذا الأم زود
وسهمان حظ العم من أربعة وإن ... يكن موضع البنت ابنه فله جد
بنصف جميع المال طرًّا وقيل بل ... به بعد ربع الأم صله وبعّد
وقيل بل انظر ماله مع كماله ... بجزءيه مع رب لفرض وقيد
فخمسة أسداس الجميع هنا له ... له نصفُها وهو الأصح لمقتد
كذا خلفهم في العاصب الحرُّ نصفُه ... مصاحب فرض نقَّصوه به طد
فإن كان لم ينقُص به مثلَ جده ... وعم مع ابن نصفه حراً انقد
على أول نصفاً وفي الآخرين جد ... بنصف له من بعد فرض وجود
ولو كان معْه ربُ فرض يزيله ... تحرِّره كاخت وعم مودد
مع ابن عتيق النصفِ فالنصفَ أعطِهِ ... ونصف الذي يبقى إلى الأخت أورد
بفرض بلا خُلف وللعاصب الذي ... تبقّى من الموروث فارشد وأرشد
وإن يكُ حرٌّ عاصب معه مثله ... فبينهما أرباعا المال أعتد
ثلاثة أرباع لحُر ورُبعُه ... لمن نصفه حر بغير تنكد

وقــيل له ثلث وثــلـثــان يافــتــى نصـيب أخيه الحــر من غير مبعــد
وهــذا على جمع الــتـحــرر فيهــما وقسمـةَ إرث القـوم بالعـدل فاشهد
فان كان نصـف ابنــين حراً أنلهــما ثلاثــة أربــاع سويَّةً اعــدُد
بتــنــزيل أحــوال يرق وتــارةً بحــرية مع جمعِـهــم والــتـســدد
وقيل اجعلَنْ حالــين رقــاً وعتقهم بحــرية يحوون مال المــفــقــد
فمع نصفها نصفٌ لهم والذي بقي ادفعنْــهُ لذي التعصيب غيرَ مُنكَّــد
وبــاقــيه فاردُده مع فقــد عاصب للابــنــين في الــوجــهــين لاتــتردَّد
وقيل جميعَ المــال أعــطِهــما تصب لجعــلهــما كابــن لجمــع المــبــدد
ولــلأم كلُّ الــثـلـث مع أخــوين في الــوُحَــيِّد رق ما على المــتــجــود
وقال أبو الخطاب من سُدسها انقصَنْ بمــقــدار ما في الأخ عتـقٌ تُســدَّد

فصل

ومــن بعــضُــه حرٌّ بفــرض مورّث فرد عليه قدر حرية قد
ومــا زاد عما فيه رُدَّ لغــيره وإلا لبيت المــال فادفـعــه ترشــد
كذا ربّ تعـصيب إذا لم يصبــه من تراث بقـدر العتق من نفسه اشهـد
فنـصـفُ ابنـةِ حُرٍّ لها نصفُ مالــه بفــرض وردٍّ لاتــزدهــا فتـعتــدي
ونـصـف تُراث الميت لابن مكَــانها وبــاقــيهــما في بيت مال ليردد
وان يكُ نصـفُ ابــنــين حراً وأعــطيا الــنُّـصَــيْفــا وربـعــاً مع عُصيب مزيد
فإن الــذي يبــقــى يردُّ إلــيهــما إذا لم يكــونــا مع عُصيب هنـا جد
ونــصــف ابـنــة حُرٍ ونـصـف لجدة بفــرض برد بالــســوا مالــه ارفــد
ولا تردُدَنْ في ذا بقــدر فروضِــهــم ينــل نصف حُرٍ فوق نصف المعـدد

وإن عَتَقَا فيما عدا الربعَ فيهما ثلاثةُ أرباع كفرضيهما اعدُد
لفقد ازديادٍ فوق ما فيهما إذا من العتق عد الأصل غير مفتد
وكل له ثلثٌ لتحرير ثلثه وثلث لبيت المال غيرَ مُزهَّد
وللأم وابنٍ معتقٍ نصفُ ماله بنصفين مع فقد العصيب المنكد
على ما ذكرنا من ثلاثة أوجُهٍ مع العصبات افهم وكن ذا تأيُّد
وقال أبو بكر يردُّ عليهما على قَدرِ الفرضين باقي المرصد
فيقسم أخماساً على قوله وفي مقدَّمِها أثلاثاً اقسمه تهتد
وفي ثالث أثمانا اقسمه يافتى وقولُ أبي بكر دليلٌ لمن هدي
على رد باقٍ في المحرر بعضُه على قدر المفروض لا يتقيد
وإن جاوز المبذول مقدار عتقه وإعطائه المجموع حال التفرد
وتفريع هذا الباب شيء مطوَّل فإن كنت ذا لبٍّ ففرِّع وعدِّد

باب أحكام الولاء والارث به

ومالنساء في الوَلاء وراثةٌ لتأخيره عن رُتبة لا لخرَّد
سوى إرث من أعتقنَه وعتيقهِ كذلك من كاتبنَ أو كاتَبَ اشهد
كذا حكم من يعتق عليهن والذي يدبِّرن أو يوصين بالعتق فاعدُد
كذا نسل مولى من عروس عتيقة وسرِّية من كل دان ومبعد
وأولادهم من كان منهم بشرطه كذلك من جرُّوا ولاءهم امهد
كذلك فاحكم في الرجال وزدهُم ولاءً بايلادٍ وتعصيب موجد
وورِّث على قول ملاعنةً به كذا البنتَ من مولى أبيها بأبعد
وورِّث به مع فقد كل مناسب عصيب عتيق في التراث ملحَّد

وقــدم على رد وذي رحــم الــولا على قول جمهــور وفي قول أحمــد
وأدنـى ذوي الـتـعـصـيب من معـتـق توى الــولاء للأدنـى يوم موت المعبَّــد
وعــنـــه لمن أدى المــكــاتـب ولاءه وإن لهما أدَّى فشرِّك وعــدِّد
ومن يشتبــه في الـرق مع كون أمِّـه أو الأب حُرَّ الأصــل عنـه الـولا زد
فمـن ولــدتــه دون ستــة أشـهــر من العتق مس الــرق ذلـك فاهتـد
ومـن ولــدتــه ناكـحــاً فوق ستــة فليس بمـمـســوس لشــك الــتردد
وعــنــه ولا أولاد حرة أصــلُها من الــعـتـق اجـعـله لسـد مولـد
ولــيس على أولاد مجهــولِ نسبــة ولاءٌ من المــولاة في المــتــوطـد
ولـيس لمنشي الـعـتـقِ في واجب ولا بســائـبــة أيضــاً ولاءٌ بأبــعــد
ومـاخلَّفـوا في الشـانِ أعتق به تصِبْ وعنــه لبيت المــال فاصرفــه تهتـد
وهــل يلي الاعـتــاقَ سيدُهم أو الـ إمــامُ على القــولــين مبنى الــتردد
فلابــنــةِ مولى مالُــهُ ولمــنــعــم ولــلبـنـت في الـشــاني بفـرض وردد
وفي ثالــث نصــفٌ لها وبــقــيّةُ المــخــلَّف في الاعــتــاق فاصرفــه ترشـد
وللمعتق احكم بالـولاء عن امـرئٍ بلا إذنــه واخــصُص به آذنــاً قد
إذا قال عني أعـتـق الـعـبــد يافتى وإن لم يقـل أضمن لك القـدرَ ياعد
ويجــزيه عنــه واجــب سابــق ولا ضمانَ إذا لم يلتــزم ويؤكـد
وعــنــه عليه الــغُــرم إلا إذا نفـى وعــنــه الــولا والـعـتق خص بسيد
متــى لم يصرح بالـتــزام ضمانِــه الــذي عنــه ينــوي المــرءُ عتقَ المـعـبّــد
وإن قال ذا ذو الكفـر والعبـدُ مسلم لتــقــدير ملك لم يصــح بأجــود
وأمــا إذا أعـتـقـت عن فرض ميت فإن الــولا والــعــتــقَ للمتـلـحّــد
ومن لم يقــل عني وقـد ضمن الأذى ليغــرمَ وللمــولى الــولا في المجــود

ويجــزيه بل عن واجـب في المؤطــد وقــال أبــو يعــلى بعـكس فبعِّــد

ومـعـتق عبــد لا على دِينــه الــولا له وامــنَـعَــنْ إرثــا بأوكــد

وإن كان في دين المـحــرر عاصـب لمعـتـقــه فامـنـحــه إرثَ المـفـقــد

وأمــا على الإســلام إن يتـجـمعــا فللمــعــتــقِ المــيراثُ غيرَ مصــدد

فصل

ولا تعطِ ذي فرض به إرثــه سوى مع الابن جدا والأب السـدس أرفد

ومــع إخــوة للجــد مافــيه حظُّه من الـثـلث أو مثـل الأخ المتــودد

ولا فرضَ في وجـه وبالابن يسقطا[1] ومــثــل أخ جد ولــو مع تعــدد

ولاينفصــل عنـك الــولاءُ بحـالـة وورِّث به لا منــه في المــتــأكــد

ولــلكــبر أدنــى عاصـب من محرر زمــانَ ممات العبــد كل الــولا طد

فمن مات عن مولى مع ابنـين وابنــة عن ابنٍ فلابن الصُّلب إرثُ المعبَّــد

وإن خلَّف ابـنَ ابـنٍ فريداً وتسعــةً من ابــن فأسْهُــمِ كلٍّ عُشر لمفــرد

وعن أحمــد كالمــال قد يورث الـولا ولــكــنــه لعــاصــبي معـتـق قد

فأعطِ على ذا ابنَ ابنـة النصفَ فيهما ومــن معــه نصــفــا ولا تتردد

وإن شرى ابـنٌ وابنــةٌ بالسَّــوا أبــاً فيعـتـق من بعــد الشرا ثم يفتـقــد

فحــرر عبــداً ثم مات وبــعــده يمــوت عتــيق إرثُــه لابــن سيد

وهــذا على الأولى وفي الثــانِ ثلثُــه لبــنــت وثــلـثــاه للابــن فأعتــد

وبــينهــما أثــلاثــا الإرثُ عن أب لتــأخــير إرث العتق عن إرث كيد

ومــالهــا للبـنت إن تكُ وحــدهــا وإن تكُ مع أخــرى فثـلثــا لها طد

---

[1] الأصح : يسقطان

بعــتــق وثــلثــاه لها ولأخــتِــهــا من الأب ميراثــا من النسب اعــدد

وخص بعتق العبــد عاصبــةَ الأب ومــع عاصبيه البنتَ عن إرث ذا زد

ومن خلَّفت مولى وإبنــا وعــاصبــا سواه الــولا للابــن والـعقــلَ فاردد

على عاصـبيهــا ثم مع فقــد ابنهــا لعــاصـبــهــا في ذا الــولاءُ فأتــد

وعنــه لأعصــاب البنــين لفقــدهم بنــاءً على إرث الــولاء بأبــعــد

فصل في جر الولاء

وليس الـولا عمن يلي العتقَ والـذي تســبــب فيه زائــداً عن تأبُّــد

ومــن عبــده زوجــاً لمولاة غيرِه يجر بعــتــق الأب ولا المــولّــد

ولــيس لمولى الأم يرجــع بعــد ما ويشرط رقُّ الأب أوان الــتــولــد

ولـيس بمـنـجــرٍّ بإعـتــاق جدهــم بحــال قُبيَلَ الأب على المتــأكــد

وعــنــه بلى قد جر معـتـقُ جدهــم على كل حال ثم ياذا الــتــأيد

متــى أعـتق الأب بعــد جد نجــرُّه من الأول الــثــاني بغــير تردد

وعــنــه إذا أعــتـقـتَ والأبُ ميت يجر الــولاءَ وهــو حي فأطــد

وعــنــه بلى إن مات قِنــاً أبــوهُــم من المــوت ينـجــرُّ الــولاء فقــيد

ومــا دام حيا فالــولاءُ جميعــهُ يكــون لمولى أمِّــهــم فتــقــلد

فصل

ومن صار حُراً باشــترا بعضِ وُلْـده له فلمــبــتــاع الأب المــتــودِّد

ولاءُ أب مع إخــوةٍ من عتــيقــهِ ويبــقــى ولاءُ المشــتري ذا تأبُّــد

يخص موالي أمِّــه ليس زائــلاً عن الــقــوم في حال ولا بمــبــعَّــد

وإن يعتقَنْ مولى امـريء أب منعم يجرُّ ولاءَ المـعـتـق المتـحـمـد
فكـل له من ذين في الآخـر الـولا ولـكـنـها من باشر الـعـتـق أكِّـد
كذا الحـكـم في جزء محرر عبـده فيسـبـيه مولاه فيعـتـق فاهتـد
وإن سُبي الـعـبـدُ العتيق لكفـره فأعـتـقـه ساب من السلم مهتـد
فللمـعـتـق المـولى الأخـيرِ ولاؤه جميعـاً وأبـعـد أولاً في المـؤطَّـد
فليس بمـنـجـرٍّ عن الأول الـذي استـحـق له من بعـد رق المعبَّـد
وقيل الـولا للمعتق المبتـدي فقط وقـيل للاثـنـين اجـعـلَنْـهُ تسـدِّد

فصل في دور الولاء

وإن يشر ابـن وابـنـه يعـتـق الأب لكـل بنصف من ولا الآخـر اشهـد
ويبـقـى لمولى الأم نصـفُ ولاهمـا فورِّثـهـا أثـلاثـاً الأب ترشـد
ومـن بعـده إن ماتـت البنت يحتـوي الـتراثَ أخـوهـا بالقـرابـة في اليد
ومـالمـول أخيهـا في مواليه إن ثوى فخـذ لموالي أمـه الـنـصـفَ تهتـد
وخـذ لموالي الأخـتِ نصـفـاً فصـنـوُهـا الـفـقيد ومـولى أمهـا أسـوةً جد
ومـاعـاد وهـو الـربـع من بعـد إرثه عن الأخ مولى الأم يعـطاه فاقصـد
وقـيل لبـيت المـال مادار كلُّه وقـيل لمولى الأم ثلثـاه فارشُـد
وثـلـث لمولى أم أخـت الـفـتـى وفي الـذي قد نظمـنـاه كفـايةٌ مهـتـد
ومن دون موتِ اثنين لا دَورَ فاعلمَنْ ومـن دون إيصـا منـعـمـين فأزيد
ويشرط أيضـاً كونُ من مات آخـراً يحوز تراث الأول المـتـفـقـد

آخر الفرائض من عقد الفرائد وقيد الأوابد على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه، تأليف شيخ الإسلام ابن عبدالقوي رضي الله عنه.

★★★

كتاب العتق

حقيق بأن تسعى لعتق معبَّد ... لِتُعتَقَ من نار الجحيم وتفتدي

فمن أعظم المندوب عتقٌ وخيرُه ... عبيدٌ وعنه بل إماءٌ لخُرَّد

وندب بلا خلف عتاقةُ ديِّن ... قوي له كسبٌ أمينُ التفرُّد

ولا ندبَ في الأولى بل اكره كتابةً ... وعتقَ عديم الكسب أو خفت يعتدي

وإن يترجح ظنُّ إفضاءِ عتقهِ ... للافساد حرِّمه وإن أعتق اطد

وليس صحيحاً من سوى من يصح أن ... يصرِّفَ في أمواله في المؤكد

وعنه بلى مفلس حالةَ حجرهِ ... ومن متأني الحكم إن عَقَلا قد

بألفاظ تحرير وعتق حصولُه ... بكل نباءٍ أو بملك المعتد

وفي أنت حر من توى مدحُ عِفَّةٍ ... فلا عتقَ في بادي مقالةِ أحمد

ويعتقُ أيضاً من كتابة من نوى ... بخليَّتُك أو طلقتُك أو إن تشا اشْرُدِ

وأشباهُها أيضاً كذا لا سبيلَ لي ... عليك ولا رقٌّ ولا ملكَ فاشهد

كذلك لا سلطانَ لي وفَكَكْتُ ما ... على عتق المملوك لي من تطهد

كذا نفسَه ملَّكته وهو سائب ... ومولاي أو لله في المتوكد

وعن أحمد منٌّ سبيلٌ صريحهُ ... وما كان في باب صريحا لقُصَّد

ولا يعتق العبدُ الذي أنت دونه ... بقولك أنت ابني على المتوطد

ووجهان مع إمكان كونِ الفتى ابنهِ ... إذا كان معروفَ انتساب بمحتد

ويُعتقُ مع إعتاق أنثى جنينُها ... ولو أنه للغير ما لم يقيَّد

إذا كان في ذا معتقُ الأم موسراً ... ويضمنُه بل قبلُ يبقى لسيد

ويعتـــقُ إن أعـتـقـتَـه دونَ أمِّـه وعـنـه إذا ألــقـتـه حيا فقـلد
فيبـقـى كما علقـت بالشرط عتـقُـه فكـن في اقـتبــاس العلم حبرَ مقلد

فصل في العتق بالملك

ومــن يتـمـلَّك من محارمـهِ الــذي حرام عليه يعــتــقـوا في المـؤكـد
وعن أحمــد أعتق عمـودَ الفتى فقط ولا يعـتقَنْ مَنْ مِنْ زنــا في المؤطـد
ولا عتــقَ في ملك المـــحــارم من سوى المـحــارم بالأنــســاب دون تردد
ومن حين ملكِ الحمـل يجعـل عتقَه وعــن أحمــد بالــوضـع حياً فقـلد
فوُلْــدُ فتــىً من زوجــة ملكُ جده عن الجـد إرث إن تضع بعده اشهد
وأمــا على الأولى فحــر وذا الــذي أبــو طالــب يرويه من نص أحمــد
فإعتاقُ بعضِ الملك أو ملكُ بعضِ مَنْ يجرّ بغــيرالإرث من موسر الــيد
يحرر باقــيه بغُــرم لربــه ولم يسرِ ملك بالــتُّرِاث بأوكــد
وعن أحمــد إن كان ذا الإرث موسراً سرى في جميع العبـد من مال مطهد
ويسري كاعــتــاق كتــابــةُ جزئــه بقبض الفِــدا طُرًّا إلى شِقص أبعـد
وسِــيَّانِ في عتــق مشــاعٌ كثــلثــهِ وإعتــاقِــهِ المحــدود كالـرأس واليد
ويسرة ذا ملك لقــيمــة حُصــة الشريكِ ومــغــني الــيوم مع ليلة قد
فلوكــان معْــه دونَ ذلــك قوِّمــن عليه بمقــدار الــذي معْــه ترشـد
وســائــرُ مالا بدَّ منــه ككسره ومــقــدارُ ما لم يبـلغ اعـتـق تبــدد
وعــتـق شريك بعــد ذا غيرُ نافــذ ويمــنــح قدر الحظ يومَ الــتسرد
وإن يكُ من قد باشر الــعتق معسراً فحــصـتُـه بالـعـتـق لا غيرَ أفــرد
وعــن أحمــدٍ أخــرى يحرَّر كلُّه ويســعى لفــك البــاقي غيرَ مجهَّــد

وتمـــثيله بالـعـبــد يوجـب عتـقَــه ... باتـــلاف جزء منـــه للأثـــر امهــد
ومـــال الـــذي أعــتـقتَـــه لك يافتى ... وعـــن أحمــد للعــبــد غيرَ مُبعَّــد
ويسري على عَد الـرؤوس كذا الولا ... وقـــيل بقـــدر الملك لا بالـتـعــدد
ويسري بعتق الكـــافـــرين نصيبُهم ... من المســلمــين افهم على المتجــود
والاعتـــاق والتـــدبـير في سُقم موتـه ... من الثلث يسري مطلقـــا في المؤكـد
وعن أحمــد لم يسرِ ذا العتق مطلقـــا ... وعـنــه سرى الـتـنـجيز دون المقيد
ووجهـــان هل يسري باعتـاق وارث ... لحصتــه افهم من مكـــاتب مُلحَــد
وكل فتى من موسرين إذا ادعى على ... آخـــر من حظه من معـــبَّــد
بعـــتـق فكـــلُّ الـعـبــد حُر ولا ولا ... وكـــل لنفي الغـــرم أحلِفْــه ترشــد
ويعـتـق حظ المـعسر الـفــرد منهــما ... وإن أعسرا لاعـــتـــقَ فيه فقـــلد
وعـــدلان إن كانـا فمع كل واحـد ... إذا حلف المـمــلوك حراً ليعـــدد
ومـع واحـد إن يحلفْ احكم لنصفِه ... بحـــرِّية لازلـــت أهـــلَ المقـصــد
وإن يشـــترى[1] كلَّ نصيبَ شريكِـه ... ليعـــتـقَ ولم يسر إلى حقـــه اشهـــد
وقـــال أبـــو الخـــطاب يعـــتــق كلُّه ... ولـــيس بعـــيداً قولُـــهُ فتـــنــقـــد
ومن ذاك إن يعتق شريكي ذوو الغنى ... فحـــظي عتـــيق بعـــده إن يسرد
سرى العتقُ مضمـونـاً عليه وإن يقل ... فحـــظي حرٌّ مع نصيبـــك يفتـــدي
نصـــيبـــك مجانـــا بشرط كذا متـــى ... يكن مع فقـــير فيهـــما الحكمَ أطـــد
وإن قال إن يعـــتـــق فحـــظي قبـله ... عتـــيق قضـــى أصحـــابنـــا بتردد
وفي قول قاضينـــا معـــاً أجـــرِ منهـما ... ومـــن منجـــز لا شارط جر في ردي

---

(١) الأصح : يشترِ

فصل في بيان تعليق العتق بالشرط

وتعليق عتق والطلاقُ بحادث يجوز ولم يلغهْ سوى موتِ سيّد
ولكن له بيعُ المعلَّق عتقُها ووطءٌ وإيقاف وبذلُ التجود
وعن أحمدٍ وطءُ المعلق عتقُها حرامٌ ولكن لا يصح الذي ابتدي
وإن قلت إن لم أضرب العبد عشرةً يحرُّ وما عينت بالموت قيّد
ولا يوجد المشروطُ إلا بشرطه كميلاً فلا تعبأ بها في المجرّد
وماكسب القِنُّ المعلق عتقه بشرط قُبَيلَ الشرط فهو لسيّد
ومازال عن ملك المعلَّقِ إن يعُد فذاك على التعليق باقي التقيُّد
وليس وجودُ الشرط حالَ فراقه مزيلَ يمينِ العتق في نص أحمد
وعن أحمد ما إن يزيل فإن يعُد فيوجدَ شرط جوزَنْه فشرد
ويخرج أيضاً في الطلاق كمثله وهذا اختيارُ للتميمي فامهَد
ويبطل مع موت المعلق شرطُه فيورث آت الشرطَ بعد المُلحَّد
وتعليقه بالشرط من بعد موته متى مات لم يعتق به في المسدَّد
كأنتِ عتيق بعد موتي بشهر أو متى تدخلَنَّ الدارَ بعدي تشرد
وقول متى شا حرٌّ إن شا بلفظه يحرُّ ولو راجي كذا إن شا بأجود
وفي أنتِ حرٌّ كيف شئت يحر لا بشرط وقيل ان لم يشا لم يشرَّد
وفي أنتِ حرٌّ بعد موتي يكن كذا بتدبيره اقضِ ان كان في عمر سيِّد
وتعليقُه قبل النكاح وملكُها طلاقاً وعتقاً لا يصح بأوكد
وتعليق ذاك العبد بالعتق باطل لوقف على شيئين في المتجوِّد
وإن قلت إن كلمت عبدَك حر ان تكلمْه بعد الملك لا عتقَ فارشد

وآخر من قِنَّيه حرٌّ متى يقل   فصححت هذا الشرطَ فالآخرَ اعدُد

من الملك حراً ثم إكسابه له   ويعلم ذا بالموت إن لم يقيّد

وأول من أفتى بحران قنى معاً   فئاماً فأقرِعْ لا تعمم بأجود

وفي إن تلد أو أولِ الولد معتقٌ   فإن ولدت ميتاً فحيا فأشهد

بقولين في إعتاق حي كذا متى   عكست لها قولا بعكس التولد

وإن أشكل السبَّاق في التوأمين أو   نُسي من توى أو أبَهَمَنْ عتقُ مفرد

ليعتق منهم قارع في استهامهم   وليس له التعيينُ بل عتق أوحد

وإن يتعين بعد عتق بقرعة   من أنسيه فاعتقه بغير تردد

ووجهان في رقِّ العتيقِ بقُرعة   إذا علم المنسيُّ ياذا التأيُّد

فإن وقعت للميت من إرثه احسبَنْ   وقوِّمه حين العتق ياصاحِ ترشد

كذا اقض إن تقع للحي إن كان موت ذا   بُعَيْد اقتباض الارث لا قبلُ تهتد

ومُعْتَقَةٌ بالوصف ليس بتابع   لها ولد بالعتق في المتجوّد

ولا يتبع الأنثى المعلقُ عتقُها   بشرطك فيه حَملُها في المجوَّد

بلى إن تكن حالَ القيافةِ حاملاً   به أو لدى تعليقِ إعتاقِها قد

وفي بعتُه بالألف ياصاحِ نفسه   أو أنت بها حر متى شاءَ يردد

وعن أحمد أعتقه لغو وإن أبي   كذا وعليك الألفُ في المتأكد

وفي أنت حر قل على حَفد عامه   فيعتق وإن يأب ويحفد بأوطد

وقد قيل بل هذا كما مر قبله   إذا هو لم يقبل فلا عتقَ فاشهد

وفي كل قِنٍ لي إذا قال أو مما   يلي من الأحرار فتىً ذو تجود

فقد عم من فيه لعتق تسبب   وقِنا وشقِصاً والذي لم يولّد

كذا قوله عبدي عتيق وزوجتي   مطلَّقةٌ مع فقد نيه مفرد

ومن قال عبدي حُرٌّ ان تكُ ذي ظبا   فقال امرؤ ان لم تكن ذي الظبا اشهد
بتحرير عبدي ثم لم يتعينا   حقيقتهَا لا عتقَ في كلٍّ أمهد
ويعتق من يبتاعه كلٌّ واحد   وقيل بهذا مع تكافيهما قد
وإلا فأعتق واحداً مع قُرعةٍ   وصحح ذا محفوظُ والمجدُ فاقتد

فصل

وإن بان بعد العتق في سقم موته   ديونٌ فعمَّ الكلَّ لاعتقَ فاهتد
وعن أحمد إعتاقُ ثلثِ عتيقهِ   وإن بان مالٌ بعد الإرقاقِ شرِّد
وحكم الذي حررتَه بتبينٌّ   من العتق كالأحرار دونَ تقيُّد
وإن مات مولاهم وكانت ديونهُ   على موسر أو معسر متجرد
وأمواله في العبد فالثلثُ معتَقٌ   ومع قبض دَين أو قدوم معبد
من المال اعتق منهُمُ قدرَ ثلث ما   تحصل حتى يكملَ العتقُ فاهتد
وبين العبيد اقرع لتعيينِ واحد   مع الضيق أو كالثلث في متفرّد
وإن علق المولى الصحيحُ عتاقَه   على صفة وافته مضنىً يوسَد
من الثلث في الأقوى اعتبر قيمةً وقد   أتى في طلاق مثلُ ذا نَصُّ أحمد
وموِرث عبدين استوت قيمتاهما   وليس سوى العبدين مالٌ لسيد
مع ابنين قال ابنٌ أبي معتق لذا   وناقضُه في الآخر الأخ فاشهد
بحق بعتق الثلث من كل واحد   وكل له سُدس الذي عُيِّن امهد
ونصف الذي ياصاح ينكر عِتقَه   وإن عَيَّنَ ابنٌ معتقاً منهما قد
وقال أخوه أعتق الأبُّ واحداً   ولست إلى إثبات من هو أهتدي
فبينهما اقرع فان وقعت لمن   تعين أعتق منه ثلثيه ترشد

وبــاقــيه رقٌ إن هما لم يكــمــلا   عتــاقتَــهُ فافهم مرادي ومقصــدي
وإن صادفـت من لم يعــين فثلثــهُ   عتيق ومـنــه الـســدس للمتمــرد
ونصف المعــينَّ ثم يبــذل نصف ذا   وسُــدسَ المـسمـى للمُـقِــرِّ بِهِ زد
فبــين كلا الحــيين أقــرِع وبــينَه   فان خرجـت حرية المـيت فاشـهــد
برِقٍّ كلا الحــيين أو فاضــلٍ على   تَتِــمَّــةِ ثلث منهــا فوق مُلحَــد
وإن أحــد الحيين ياصــاح صادفت   فقــدِّرهمــا كلَّ الـتراث تســدَّد
وأعــتــقَ منــه قدرَ ثلثــهــا معــاً   حكــاه أبــو بكــر مقــالاً لأحمــد
وقــد قيل أقــرع بين حييهــمُ فقط   وأسـقط حكم الميت فاختــر وجــوِّد
وإن خلف المــولى ثمانــية فخــذ   لحرية سهــمــين غيرَ مزيّد
وســهــماً لمن ثلثــاه حُر وخمــســة   لرِق ومـهــما وافـق افـعــل تســدَّد
ومــعــتــقُ عبــديه وقـيمــةُ واحــد   ثلاث مئــات كامــلات الــتعــدُّد
وقــيمــة ثان مثــلُ ثلثــيه قدَّر الجــمــيع بثلث الإرث وافــرغ لتهــتــدي
فإن صادفــتَ مَنْ قدَّرَ مائــتــين في   ثلاثــةٍ اضربــه كذا نحـوَ ذا اعـدُد
فيعــتــق منــه مثــل قدريهــا معــاً   إذا قيس بالــســت المئـين فقــيِّد
وخمســةَ أتســاع من الآخــر اعتِقَنْ   إذا صادفـتــه قُرعــةُ العتق تقصــد
وإن أعـتق المــولى لدى سُقم موتــه   أو أوصــى كذا دبَّــرْ ثلاثــة أعــبــد
فإن تستـوي(١) ياصـاحِ قيمتُهم ولا   يفــي ثُلُثــه إلا بإعــتــاق مفــرد
فبـينهــمُ أقــرع بســهــم مجرَّد   لحريةٍ فرد وســهــمــي تعــبُّــد
فمـن وقــع السهم الفــريد بحقــه   فأعــتــقــه دونَ الآخــرين وشــدد
وإن قال منكــم واحــد حُر احــذُه   على ما ذكــرنــا حذوَ حَبر مجوَّد
ومــن يشــترط عِتقــاً لعبــد إلى غد   فلا عتقَ للعبــد الــرقيق إلى الغــد

(١) الأصح: تستوِ.

باب التدبير

وتعليق عِتق القِن بالموت يافتى | فذلك تدبير الإماء وأعبُد
وتدبيرَ من صحت وصيتُه أجز | بألفاظه أو لفظ عتق وأكد
فكل صريح ثم صرح به هنا | ولكن كنايات العتاق المعدد
ومشترط تعليقَ لفظ كليهما | بموتٍ مسلَّمْ مطلق أو مقيد
ومن علق التدبير والعتق إن يمت | ولم يوجد الشرط المرصد يفسد
وصححه من ثلث الصحيح بأوكد | ومن ثلث ذي سُقم السوي لا تردد
وقدم على التدبير إعتاقَ مُدنف | والايصا بعتق مثلُ بل بعدما ابتدي
وقول الفتى إن شاء فهو مدبَّر | فما مجلس الشرط اختيار بأوطد
كذاك متى شئت دَبَّرت أو متى | تشا فمتى شا في حياتك يفقد
وإن قلت أنت الحر بعد منيتي | بشهرين أو من بعد خدم معدد
فقولان في تصحيح هذا وعتقِه | به ومتى أبري من الخدم شرد
وإن عبد كفار هُدي قبل خدمة | لبيعهمُ شرط لإعتاقه اشهد

بتنجيزه في الحال لكن عليه للموصي لأجر الخدمة افهم بأبعد

وإن يبطُل التدبيرُ بالقول أو يبع | متى عاد لم يبطُل كعتق مقيَّد
يوصف وعنه كالوصية أبطِلَنْ | وبعه إن تشا أو هبه في المتوطد
ووطءُ التي دبرتها لك جائز | كذلك من ولَّدتَها فتقلد
ومن ولدتْهُ بعد أسباب عتقها | له حكمها إن كان من غير سيد
وقيل إذاً لايعتقون بعتقها | كمن ولدتْهُ قبل ذا في المؤكد
وعنه إن وجد من بعد تدبيرها فلا | ولم يقف في الإبطال مالم يقصد

وما ولدته بعد تدبيرها فلا	تدبِّره إتباعاً لها في المؤطد
وكالأم أولادُ المدبر وعنه من	تسرَ باذن يتبعوه بمعقد
فان لم يفي[1] ثلث الفتى بهما معاً	فبالقرعة أخرج معتقا كالمعدد
وقول ذوي الميراث في سبر وصفها	ليقبل وقيل اقرع ولا تتردد
ويبطل إيلادُ لقوة حكمها	إذا ما طرى تدبيرُ الأنثى الذي ابتدي
ومن لم يطأ أمّاً له وطء بِنْتَهَا	من الغير حتى بعد تدبير اعضد
وتدبيرَ من كاتبت أو عكسَه أجز	وأعتقه إن أدى إليك وأورد
وإكسابُه إرث في الأولى وعنه بل	له إن يمت من قبل تعجيز اشهد
وقيل من الثلث احسبَنَّ الأقلَ من	قِسْمته أو باق دين المعبد
كذا الحكم إن كاتبت أمَّ تولد	وبالعكس ولتعتق بموت المسود
وتدبير شرك ليس يسري بأوكد	وعنه بلى من موسرٍ كالتولد
فإن يُجِزْ العتقَ الشريكُ سرى إلى المدبر في الأولى كعتق فقيد
وذا الكفر ألزمه إزالةَ ملكه	في الأقوى عن العبد المدبر إن هدي
وقيل إن يدُم تدبيرُه لم نُزلْه بل	إلى الموت يكفيه وبينهما اصدد
يلي أمرَه عدلٌ من الكسب متفق	ومازاد للمولى وإن قل يرفد
من الثلث جوزه إن يمت أو بقدره	وباقيه إرث بع على غير مهتد
وباقيه تدبيرٌ على السيد استمع	في الأقوى ومع ورَّاثه لاتردد
فإن صح أثبتْهُ في الأولى بشاهد	مع امرأتين أو يمين المعبَّد
وما جحدُ تدبير رجوعٌ بأجود	ولم تلغِ في الأولى بردة سيد
ولو مات مرتداً بأرش جناية	عليه لمولاه بغير تردد

(١) الأصح : يفِ.

باب الكتابة

وإن كتـاب العبـد بيعَـك نفسَـه بمال له في ذمـة مترصـد
وذلـك ندب للأمـين وكـاسـب وعـن أحمـدٍ إن باع إحتـم وأكـد
وتـكـره في الأولى لمن ليس كاسبـاً وقـيل إن يئس من كافـل متـعهـد
وعن أحمـد إن لم يخف مفسـداً فلا وتـصحيحهـا من جائـز بيعُـه قد
وإن كاتـب المـرءُ المـميز عبـدَه باذن ولي صح في المـتـجـوِّد
وان كوتـب الـعبـدُ المـميز جوزَنْ من المـال لا من ثلث مضنى بأوطـد
ولا تمضِـينَّ إلا بكـاتـب في كذا وإن لم يقـل إن تُعـطُيْنْـهُ يسرد
وقـد قيل شرط قصـد ذا أو مقـالـه ويفـسـدْ بتـنـجيز وشرط مبـعَّـد
ولا تمضِـهـا إلا بمال مقـدَّرٍ مبـاح بتـقـسـيط لوقـت معـدد
من الـعلم بالمشروط من كل واحـد وعنـه اندُبِ التخمينَ واحكم بمفرد
بما جوز الإسـلام فيه يجوزَنْ يكـاتبْ به المـولى ومـا لا فلا اردد
وصححهـا القـاضي بمـطلق أعبُـدٍ وقـال من اللذ هو من أوسطِهم جُد
وتـنـفُـذ ياهـذا بمال وخـدمـة كالإيجـاب في علم بوقـت محدد
ولـو ولي العَقْـدِان تراخى وإن يحل به المـال صححهـا على المتـوطـد
ولا تبـطِلَنْ من أصلهـا بسقـامـه زمـانَ اشـتراط الحق بل وقتـه قد
وحكم كتـابات على خدمة فقط بوقت لنـجـم بل نجـوم تردد

فصل

ويعـتـــق بالإبـــرا وإيفـــاءِ كل ما ... عليه في الأولى وأعــطهِ الفضـل في اليد

وعـنـــه بمـلك المـــال يعتقُ مطلقـــا ... وألـــزمـــه أن يأتي إذا ذاك وامـــهـــد

وينفسـخ العقـد إن يمت عن وفـائه ... على الـقـــول لم يعتق بملك بأوكــد

ومـــا مات عنـــه ملك مولاه كله ... وفي الـشـــاني باقـيه لوراثـــه اعـتـد

ويلزم أن يؤتـــيه ربــع الــذي له ... عليه بوضـــع أو تبـــدل من الـــيد

وإن يؤتِـــهِ ما فوق ربـــع ويعجـــزَنْ ... عن الـــربـــع لم يعتق على المتـــوطـد

ويمـلك مولاه على الـنص فسخَهـــا ... إذاً ولـــدي محفـــوظ لا ولـــتـــخـــلد

وكـــالمـــوت إن يردهُ ولـــو ميت فإن ... يخلِّف وفـــاءً ثم لم تفـســخ امـهــد

على سيد من ذي الذي الإرث قيمة ... ودون الـــوفـــا بالمـــلك لا إرثَ سيد

ويعـتق بالتعجيل واجـــبر مكـــاتبـــاً ... على قـــبـــضـــه ما لم يضرّ بأوكـــد

ولا بأسَ في تعـجـيل مالٍ كتـــابـــةً ... ويوضـــع عنـه بعضـه وضـعَ أجـود

وفي الـــدَّين والـتـعـجيل إن يتراضيا ... على أن يزيدا فيهـــما اردُد بأوطـــد

وإن بان في المقبـــوض عيبٌ فعتقُـــه ... صحيحٌ في الأقوى واعطِ أرشاً لسيد

وإن شاء يعـــطي قيمـــةً بعـــد رده ... محافـــظةً شرعـــاً على عتـــق أعبُـــد

وإن بان ما أعـــطاه ملكـــاً لغـــيره ... بغـــير رضـىً منــه فعن عتقــه حُد

فصل

ويَملك بالعقــد الصحيح منــافعــاً وإكــســابَــه مع كل فعــلٍ مجوَّد
لأمــوالــه كالــبــيع أو كإجــارة وبــينهــما حرّم ربــا في المــؤطَّــد
وينــفــق في نفس ومــلك وولــده الــذين همُ أتــبــاعــه بالــتــعــقــد
ومع عجزه إن لم يشا الفسخَ سيد فألــزمــه بالإنــفــاق لاتــتردد
ويمــلك أسـفــاراً وأخــذَ تصــدُّق ولــو نفــيا بالشرط في المــتــأكِّــد
ومحــتــمــل ألا يســافــر مدةً يحل وقبــل الـعــود نجم كأبعــد
ولــيس له من غير إذن تبرعٌ وعن قرضــه أو إن يحابي[1] فأصــدُد
وتــكــفــيره بالمــال ثم تزوُّج كذلــك تَسَرِّيهِ بلا إذن سيد
ووجهــين[2] في بيع النَّسا وقراضــه ورهــن وتــزويج الــرقيق المعبَّــد
وإعــتــاقُــه بالمــال في ذمــة وفي كتــابــتــه من غير إذن المــســوّد
كذا في اقتصاص المرء من عبده إن جنى على عبــده من دون إذنٍ تردد
وقيل كمــأذون له اهــدى الــطعــامَ والــدُّعــاء إليه وليعــرف غيرَ مفســد
ولا يضــمــنَــنْ مالاً ولا يتــكــلَّفَــنْ بشــخص وإن يوصي[3] بمال ليردد
ووجــهــين إن يتــبــع محارم حرمــت بلا إذن مولاه عن الــصحب أسنــد
ويمــلكــهــم إن لم يضروا بمالــه بلا عوض من باذل متــجــود
ولــيس له من بعــد إبــطال ملكِهم له حكــمُــه في عتــقــه والــتــعــبُّــد

(١) الأصح: يحابِ.
(٢) الأصح: ووجهان.
(٣) الأصح يوصِ.

وإن يُجِزْ المـولى عتـاقَ مكـاتـب يصـح وهـم مع مالـه ملكُ سيد
وقـيل وذا الأقـوى له مالـه ويعـتـقـون بالإبـرا خشـيةً من تكـيُّد
وزوجتـه إن يشرِ المكـاتُبْ وعكسه يصـح ولـكـن النـكـاحَ ليفسـد
ويتـبـعـه أولادُه من إمـائـه ويُحكَـم في الأقـوى له بالـتـولـد
ومـن أمـة المـولى له ليس تابعـاً بنـوه سوى بالشرط في عقـده قد
ومـا ولـدتـه في الكتـابـة تابـعٌ لها من رقـيق أو مكـاتِب أعـتـد

فصل

وإن يجنِ مولاه عليه خذ ارشَـهُ وفي الحبس واستخـدامـه فتـوحـد
له أجـره فيه وقـيل كمـثـله لينـظر وقـيل الأرفـقَ افـعـل تجود
وإن كاتـب المـولى فتـاة فلا تُبـح له وطـأهـا لكـن بشرط بأوطـد
وأدِّبـهُ في وطء بغـير اشـتراطِـه ومـنـه لها مهـرٌ كمـولاتهـا جُد
وإن طاوعت في الوطء مع علمها فلا تطالـب لها بالمـهـر في المتـجـود
فإن ولـدت منـه فحـرٌّ وإن ترد عتـاقـةَ أولاد تدُمْ في الـتـعـدد
وان تشتهي[1] عتقَ الكتـابـة فلتجـد بأنـجـمـهـا طراً تُحرّ وتشرد
وإن عجـزت تعـتـقْ عقيبَ مماتـه وإن مات قبـل العجـز تعتقْ كولَّـد
ويسـقط عنهـا ما تبـقّـى وكسبُهـا لها اجعـل وقيل اجعـل لوارث سيد
وحـرم ولـو معْ شرطـه وطءَ بنتهـا ولا حدَّ بل مهـر كأكسـابهـا اعـدد
وإن كان قد أوصـى به بعـد موتـه لها إن وفى الـثـلـث بذلـك تمدد
وإن وطـآ مَنْ كاتبـاهـا فخـذ لها وعجـل بمهـر المثـل من كل مفـرد

(١) الأصح : تشته.

ومــولَــدهــا غرِّمــه حظَّ شريكــه مكــاتبــةً واحـكـم له بالـتــولُّــد
وأوجــب عليه مهــر أمــثــالهــا لها كقــيمــة قسط من ولــيد بأبــعــد
ويغــرم في الأولى من الــولد حظَّه ومـقــداره في المـهــر في المـتـجـود
وقيل لرب الشرك في المهــر قسـطُه وقــيمــتُــه في الأم قِنـا لينــقـد
ويضـمـن أيضــاً للشريك نصيبَــهُ من الــولــد قِناً في الأصح المؤكـد
ولم يسرِ إيلاد الــفــقــير بل الـغـني متى عجزت يسري لدى ذي المجرد
ومــع عسره إن يعجـز فحصةُ غيره رقــيق وحــرِّمــهــا على كل مفــرد
وحـلل لمن يعـتـق سواه نكــاحَــهــا ومن لحق الـطفـل اجعلَنْ ذا التـولد
وإن ألحــقــت أولادَهــا بهما معــاً تكــن لكــلا الشخصــين أم تولــد
ويعــتــق منهــا حظُّ كلٍّ بمــوتــه ولم يسرِ في وجــه بإيلاد أوجــد
ولـكـن متى يعجــز فإن كان موسراً فقــوِّم عيه حظَّ ماحــبــه قد

فصل

وبيعُ الــذي كاتبتــه جائــزٌ على الـ أصــح ويبقى عنــد ثان كمبتــدي
ويعـتـق إن أدى إلى الثــاني والــولا له ومــتــى يعــجــز له رقُــه طد
ومــع جهله عيبَ الكتـابـة إن يشـا ليمــســك بأرش أو يشــاء ليردُد
ومـع جهـل ذي سبق فأبـطلهـا معاً وإن كان في وارث تاوٍ مُلَحَّــد
يعــاد لمولاه المــكــاتــب زوجــةً وهي عقـدهـا من بعـد عجز بأوطد
وإن أسر الكفــارُ عبــداً مكــاتبــاً فبــادر فاستفــداه من أرض جُحَّـد
بمــعــلوم مال مشــترىً إن أراده مكــاتــبُــه يســمــح بمال به فُدي
ويبـقى على حال الكتــابــة عبــدُه متـى يؤتــهِ يعتق له بالــولا اشهــد
ولـو قال يعـطى الـربـع بينهما معاً ويلزمــه كل الــفــدا لم أبــعــد

فصل في جناية المكاتب

ويلزمُه إن يجنِ فديةَ نفسِه بمال به قبل الكتابة يفتدي
وعن أبي بكر يحاصص فيهما فإن يفتدي من قبل حجر مصدد
تقرر عتق واستقر فداؤه عليه وإن يعتق ففي مال سيد
ومع عجزه إن يجنِ في حق سيد فإن له تعجيزَهُ لم يفنَّد
وإن كان ما يجنيه في حق غيره فإن يفدِ إلا بعه قِناً وأورد
ويفدى بما قد قل من أرش فعله وقيمته في الأظهر المتأكد
وعنه إذا كان الفداء عليه أو على سيد للعتق حقاً وأبعد
وأما على المولى إذا طلب الفدا فحينئذٍ بالأرش أجمعَ يفتدي
وقيل بكل الأرش في كل حالة ومع عجزه عن دَين مِن عامل اعهد
به كله في ذمة دونَ نفسِهِ وعنه بكلٍّ صححَ المجدُ فاقتد

فصل

وتلزم بالعقد الصحيح كتابةٌ فليس لكل فسخُها فتقلد
ولو مات مولاه ولو جُن لم تزل ولو صار محجوراً عليه فقيد
ويفسدها تعليقُ مستقبل ولا خيار لها لكن متى شرط افسد
وبالعجز عن نجم له فسخُها وعن إمامك بل نجمين ياذا فأزيد
وللعبد حتى ذي التكسبِ فسخُها سوى مع ملك لكْ وفاءً بأوكد
وعن أحمد لاعجزَ حتى يقول قد عجزت ومن مقصودُه إنفاقُ سيد

ويعـتـق بالإبـرا وإيفـاءِ كل ما | عليه وبـاقـي ما حواه له اعـدُد
وعنـه بملك المـال يعتق مطلقـا | وألـزمه إن يأبى[1] إذاً ذاك فاطهـد
وينفسخ العقـد إن يمت عن وفـائه | على الـقـول لم يعتق بملك بأوكـد

فصل

وإن كاتـب المـرء الـعبيدَ بصفقـة | على عوض فرد فصـحـح وجـوِّد
وقـسط على مقـدار قيمـة كلِّهـم | لدى العقـد في كل المساوي المفـرد
وقـال أبـو بكـر بل اقسم كعـدِّهم | ولا عِتْقَ إلا مع إذا الكـل فاشهـد
ومـن قال قد أديت فوق مقـرري | فقـولَ الـذي ينفيه فاقبـل ترشـد
وإن يدَّعي[2] من كاتبـوه جماعـة | أداءً فأبـدى واحـد جحـد مورد
وصـدقـه البـاقـون شاركهم إذاً | بها قبـضـوه منـكـر ذو تجحـد
ويُقبـل قولُ اثنـين في عتـق حظِهِ | إذا عدلا مع قبـضـه في المـؤطـد
وإمـا تكـاتبْ بعض عبـدك يافتى | وشركـاً بلا إذن الشريك فجـود
ويملك من أكسـابـه قدرَ جزئـه المكـاتـب والبـاقـي لذي الملك أورد
ويعـتـق إن كان المكـاتـب موسراً | أو أدى إلـيه ضامـنـا حظ أبـعـد
ويسري إلى الجـزء المـدبر والـذي | يكـاتـب عتـق من شريك بأوطـد
وقـال أبـو يعـلى إذا بطلا سرى | وإلا فلا يسري بغـير تَقَـيُّد
ويضمن إن يسري[3] نصيبَ شريكه | بقـيمـتـه لا بالمـبـقـى بأوكـد
وإن كاتـب الاثنـان عبـدَهمـا يجز | وسـيانِ عقـد الاستـوا والـتـزيُّد

---

(١) الأصح : يأبَ
(٢) الأصح : يدَّعِ .
(٣) الأصح : يسرِ.

ويلزمــه الإيفــا على قدر ملكــهـم ولا عتــقَ إن يبــدو بايفــاء مفــرد
وإن كان عن إذن الشريك أداؤه إلــيه مع الـيسر اعـتـقَـنْـهُ بأجــود
ويعــتــقْ على من تم إيتــاؤه بها شرطــنــاه مع يسر بغــير تردد

فصل

وقــول الـذي يبقي الكتـابـةَ فاقبلَنْ وفي المــال في الأقوى اقبلنْ قولَ سيد
وعــن أحمــد بل مُرْهُمــا يتحــالفــا ومــن قولــه المقبــول بالحلف أكــد
ويعــتــق مولاه ببــينــة الأدا ولــو شاهــداً مع حلفــه أو بخُــرَّد

فصل في الكتابة الفاسدة

وشرطــهــمُ فيهــا الخــيارُ لســيد وأن الــولا للغــير شرطُ المــفــسَّــد
كذا الجهـل والتحـريم في عوض بها ويبــطل دون العقــد في المتــوطــد
وكــل له إن قلت تفســد فسخُهــا ولاعــتــقَ بالإبــرا بل بالأدا قد
ويملك من قبــل الأدا أخــذَ مالِـه مكــاتــبُــه مع فاضــل بعــد مورد
ووجهــان في فسـخ بمـوتِ مكــاتِبٍ وحجــر جنــون أو سفــاهــةِ سيِّد
كذلــك في استــتبــاع أولادهم بها كذلـك في الأكســاب وجهـين أسند

فصل

وألــزمَ ذي كفــر إزالــة ملكِــه عن المهتــدي لا بالكتــابــه بأجــود

باب أمهات الأولاد

وإنْ أمــةٌ تحمــل من الحُــرِّ مالكـاً ولــو بعضَهــا أو من أبيه المــولَّــد

متـى ولــدت من قد تبــيَّن خلقُــه أو الـبـعض عادت للغـني أم مولــد

وإن مات أعـتـقهــا من المــال كله وعن نقــل ملك والــوسيلة فاصـدد

وأحكــامهــا فيها سوى ذاك كالإمـا فأجــرِ وزوجـهــا وطــأ ولـتـحفـد

وإن وضــعـت مالم يبِـنْ فيه خِلقــةٌ وقــالَ ثقــات من قوابــلَ خُرَّد

له مبـتــدا خُلق الأنــاسي لم تصر به أم وُلــدْ في الـصـحيح المـؤكـد

وعــنــه بلى وعــنــه في غير عُدةٍ ولا حكـمَ للمــوضــوع غير المقيد

ومحــبــلُها في غير ملك متـى تصر له لم تصر أمــا لولــد بأوكـد

وعــنــه بلى وعـنــه بالملك حامــلاً ووجــهــان مع إقــراره بالمــولَّـد

إذا احتمــل استيلاده قبـل ملكهـا على أول الــثــالــث الخـلـق قيد

وذاك إذا مامــات غيرُ مبــيَّنٌ وكــل مجوز بيعــهــن فما هدي

وأولادهــا من غير سيدهــا له بأحكــامهــا والعتقَ بالموت أشهـد

وإن من إمــا الــكـتــابيٍّ أسلمـت فيمنــع منهــا المــرء مالم يكن هدي

وإن حَبِـلت قدم لأحــرار وُلــده وقــيمــة حظ للشريك ليورد

وعنـه ومثـل الحظ من مهـرهـا وعن إمــامــك مع حظ الفتى من مولـد

وإن وطيء الثــاني بجهـل فمهـرُهـا ويفــدي بنــيه إن يلد يوم مولــد

وإن كان مع علم بأحـكــام سابـق فأولادُه منهــا رقــيقٌ لمبـتــد

وإن كان ذا عسر وقيل بل احكُمَنْ بها لهما في الــعسر أم تولـد

ومــن مات أعـتــق حظَّه ومبــادرٌ بإعــتــاقــه يسري إلى حظ أبعــد

إذا كان ذا يسر عليه مضـمـنـاً وقـد قيل مجانـاً وقـيل ليفـرد
وإن مات مولاهـا وهي منه حامـل فأولى لها الإنـفـاقُ حتـى التـولـد

فصل

وبـالأرش يفـديهـا متى تجنِ كله وعـنـه بالأدنـى منـه أو قيمـة قد
كذلـك في تضـمـينـه كلما جنـت وعـنـه متـى عادت بذمـتـهـا طد
وتـعتق وإن تقتـل ولـو مع تعمُّـد إلى قتـل مولاهـا بغـير تردد
ويقـتـص منهـا إن أحـب ولـيُّه ومـع عفـوه للمال والخـطأ اشهـد
بإلـزامـهـا ما قل من قيمـة لها ومـن قيمـة المـقـتـول لا تتـزيد
وقـاذفـهـا عزِّرهُ واردعـه يافـتـى وعنـه عليهـا الحـدَّ فاجلده ترشـد



كتاب النكاح

عليك بحمد الله جل ثناؤه ... وصل على خير البرية أحمد

وكن عالماً أن التزوج سنة ... وأوجب بقول عنه بل مرةً قد

ومذهبُنا استحبابُه وهو واجب ... على خائف من معنت متوقد

وعن أحمد أوجبه في العمر مرةً ... بقول بلا خُلف لفحل وخرَّد

وإنَّ اشتغال التائقين مفضلٌ ... لدينا على شغل بنفل التعبد

وقولان فيمن ليس تدعوه شهوةٌ ... إليه كعنِّين وشيخ مزجد

وخذ من نصيح يا أُخيَّ وصيةً ... وكن حازماً واحضر بقلب مؤبد

ولا تنكِحَنْ إن كنتَ شيخاً فتيةً ... تَعِشْ في ضِرار العيش أو ترض[1] بالردي

ولا تنكحَنْ من تسمُ فوقك رتبةً ... تكن أبداً في حُكْمِها في تنكد

وهذا لعمري جملة في اشتراطه الكفاءةَ إذ فيه كمال التودد

ولا ترغبَنْ في مالها وأثاثها ... إذا كنت ذا فقر تذلَّ وتطهد

ولاتسكنَنْ في دارها عند اهلِها ... تسمَّعْ إذاً أنواعَ منٍّ معدد

فلا خيرَ فيمن كان في فضل عرسه ... يروح على هون إليها ويغتدي

ولا تنكرن بذل اليسير تنكُّداً ... وسامح تنَلْ أجراً وحسنَ تودّد

ولا تسألن عما عهدت وغض عن ... عوار إذا لم يذمم الشرع ترشد

وكن حافظا إن النساء ودائع ... عوانٍ لدينا احفظ وصية مرشد

ولا تكثر الإنكار ترمي[2] بتهمة ... ولا ترفعنَّ السوط عن كل معتد

---

(١) الأصح : ترضَى.

(٢) الأصح : ترمِ

ولاتـطمعن في أن تقيم اعـوجـاجهـا فما هي إلا مثـل ضلع مزدد
وسُكنى الفتى في غرفـة فوقَ سكـة يؤول إلى تهمـى الـبريِّ المسـدد
وإياك ياهـذا وروضـةَ دِمـنـةٍ سترجع عن قرب إلى أصلها الردي
ولا تنكِحَنْ في الفقـر إلا ضرورة ولـذ بوجاء الصوم تهدي[3] و تهتدي
وكـن عالمـا أن النسـا لُعبٌ لنـا فحسِّن إذاً مهـما استطعت وجـرد
وخير النسـا من سرَّتِ الزوجَ منظراً ومـن حفـظته في مغيب ومشهـد
قصـيرةُ ألـفـاظٍ قصـيرةُ بيتـهـا قصـيرةُ طرف العين عن كل أبعد
عليك بذات الـدين تظفـر بالمنى الـودود الـولـود الأصـل ذات التبعُّـد
حسيبـة أصـل من كرام تفـز إذاً بولـد كرام والـبـكـارةَ فاقـصـد
وواحـدة أدنـى من العـد فاقتنـع وإن شئـت فابـلغ أربعـاً لا تزيَّد
ووجـهَ الفتـاة انـظر إذا رمت سبرهـا ومـا يبـد[4] منهـا غالبا في المؤكـد
وعـنـه إلى وجـه وعـنـه وكـفِّـهـا كمـحـرمـهـا من غير خلوةٍ أبعـد
ويـنـظر مستـامٍ إلا كلَّ ظاهـر يرى غالبـاً والـرأس مع ساق نُهَّد
كذلـك في قول ذوات محارم فكن واعيا واحفظ لنفسـك واجهـد
وقـيل لينـظر غير مابـين ركـبـة إلى سُرةٍ في الـصـورتـين فقـيد
كذا حكمُ ذي التميز من غير شهـوة وإلا كمَحـرمِـهـا وعنـه كأبعـد
ووجـه الفتـاة انـظر إذا كنت شاهداً عليهـا وإن بايعتَهـا انـظره واعقـد
ومـا كان فيه الـداءُ من كل جسمها فبـالـنـظر احكم للطبيب المجـود
وينـظر وجـهُ الخـود والكف عبـدهـا ومـن لم يكـن ذا إربـة في المـؤكـد
بداءٍ وتخـنيثٍ وشيخـوخـة فقس ولـيس من الـطفـل استتـارٌ لخرد

---

(٣) الأصح : تهدِ وتهتد.
(٤) الأصح : يبدو

وطفلتُنا بين الرجال كطفلنا   مع النسوة افهم ماأقول وأرشد
وإن طفلةٌ أضحت مميزةً فكالمميز فيها الحكمُ للمتفقد
وإن كان يبدو غالباً من عجائز النساء فمن ينظره ليس بمعتد
كذا الحكم في الشوها ووجهِ أجانب   وكفا لينظر آمناً في مبعد
وكلٌّ له من جنسه نظرٌ إلى   سوى العورةِ الفحشاء ذاتِ التزيد
ويحرمُ رأي المردِ مع شهوةٍ فقط   وقيل ومع خوفٍ وللكره جوِّد
وهل ينظر النسوانُ ماليس ظاهراً   يرى غالباً منا فقولين أسند
ويحرم إن كان العيان لشهوةٍ   إلى كل من سميتُه في التعدد
وكل له من زوجه لمسُ كلهِ   مع النظر افهمه بغير تقيُّد
كذاك مباحات الإماء لربها   وإن زوجةَ ينظر سوى عورة قد
ومن ألحقَ الخنثى به أعطِ حكمه   وإلا فخذ بالاحتياط وشدد
ويكره نومُ اثنين في الثوب مفرداً   وثنتين مع تمييزهم والتجرد

فصل

ويحرم تصريحٌ لغير مطلّق   بخِطبة من هي في زمام التعدد
ويحرم تعريضٌ لرجعيَّة ولا   تحرِّمه من بعد الثلاث ومُلْحَدِ
ووجهان في التعريض في عدِّة التي   تبين بها غيرُ الثلاث فأطد
وتعريضه إني لمثلك راغب   فلن تسبقيني ثم تأتي بمبعد
وخِطبتها احظر ان أجيب موحد   صريحاً وبالتعريض في المتأكد
وإن ردَّ حلله ومع جهلنا بما   جرى فعلى وجهين في الحل أسند
وذلك مع إجبارها من وليها   ومنها الرضا والردُّ إن لم تطهد

وعـقــد له ندب مسـا يومِ جمعـة وخــطبــة عبـد الله من قبلٍ أسرد

ومـن بعــدهـا إيجـابُـه وقبـولُـه وبـالـبركـات ادعُ بخـير لعـقـد

وسـل خيرَهـا الرحمنَ ثم استعذه من أذى شرهـا عنـد الـزفـاف تسـدد

باب أركان النكاح وشروطه

وأركـانُـه الإيجـابُ مثـل قبـولـه بألـفـاظ تزويج والإنـكـاحَ قيد

ومـا خصـه من كل لفظ لعـاجـز عن الـعـربي المـحض والمتـعـود

ووجـهـان فيمـن يسـتـطيع تعـلُّماً وتـعـليقُـه بالآت شرطـا ليفسـد

كذا الحكم في لفظ العقـود فإن يقل قبـلتُ ولم يقـرن بإيجـاب مبتـدي

وقـولـك هل زوجتَ للأب ثم هل قبـلْتَ لزوج راغـب متـودد

وقـالا نعـم والشـاهـدان بمحضر من القـول صح العقـدُ في المتـوطـد

وصـحـحـه بالإيما وخط لأخـرس وفي خط ذي نُطق بوجـه مبـعـد

وليس الـتراخي في القبـول بمبـطل بمـجلسـه من غير شغـل بمبعـد

وإن يتراخـى[1] بعـد مجلسـهـم فلا يصـح على المنصـور من نص أحمـد

وإن يتـقـدم لم نصـحـحـه بَتَّـةً ولـو صححـوا تقـديمَـه لم أبعـد

فصل

وتعيينُـك الـزوجين في العقد شرطُه ووصـف اشـتراك من يراد وقـيد

ولا تخطِبَنْ سُعـدى فتقبـل غيرهـا لدى العقـد مع جهـل بتغـرير اردد

ومن شرطـه أيضاً رضا الزوج مطلقا سوى الـطفـل والمعتـوهِ ممن يلي قد

---

(١) الأصح : يتراخَ.

ومحـتـمـل أن ليس يُجبِر عبـدَه بحـال وفي العبـد الكبير كذا اعضد
وفي مالـه الإنفـاقُ والمهـرُ مطلقـا وعـنـه بكسب العبـد أوجبَهـا قد
فليس لمولاه من الـكـسـب منعُـه فإن يتعـذر إن يشا الفسخَ يسعـد
ويشرط أن يرضـى الـولي وإذنها سوى طفـلة أو ذات جِن منـكـد
فللأب إجـبـارٌ وعـنـه سوى الـتي لها الـتسـعُ مع تمييزهـا لم تقصـد
ولـيس له إجـبـارُ ذاتِ ثُيوبَـةٍ مكـلفـة فافـهـم ولا تتردد
وفي ثَيِّبٍ قد ميزت بعـد تسعـهـا وبـكـر كذا أو بالـغ كلًّا اطـهـد
وعـنـه بل البكـرين من دون ثيب وعنـه سوى ذات البلوغ لتـطهـد
ومـا إذنُ ذاتِ الميز من بعـد تِسعها مع القـول لا تُجْبَرْ صحيحـاً بأوكـد
ولـيس لبـاقـي الأولـيا في كبـيرة بلا إذنها تزويجُـهـا فتـقـلد
سوى ذات جِن قد بدا ميلُهـا إلى الـرجـال لهم تزويجـهـا خوفَ مفـسـد
ولـلـسـيد إجـبـارُ الإمـا في ثُيوبَـةٍ ومـع كِبَرٍ حتى مع الفُسق فاشهـد
وأبـطل عليه الـعقـد من غير إذنها وإن رضـيت من بعـدُ فافـهم وقيد
ومُسْتَحْسَنٌ يستـأذن الأبُّ بالغـاً وبـكـرا وأمَّ الـبنت عنـد التعقـد
وتـزويجَ ذات الميز من بعـد تسعهـا بإذن على القـولـين في الصحة اعقد
ولـيس لهم تزويجُ صغـرى بأوكـد وعـنـه بلا مع حكـم عقـد مشـيد
سوى أنها تختـار عنـد بلوغـهـا وفي ذاك جمعَ الخـيرتـين فأطـد
ومـن إذنها شرطٌ متـى أكـرهت فلا تصـح وعنـه إن أجـازت ليشـدد
إجـازتهـا مرضـاتُهـا بنـكـاحـه وتمـكـينـه من وطئهـا فتـفـقـد
وإذنُ الفتـاة البكـر منهـا صُماتُهـا ولـو مع ضِحـكٍ أو بكـاءٍ مردد
ونـطق الـتي ثابـت ولـو بزنـا ولا اعـتـبـارَ بغـير الـوطء من متـحـدد

فصل: الشرط الثالث الولي

وصحتَهــا من شرطهـا افهمـه كونَـه ... بعقــد ولي مرتضى الفعــل مرشــد
وكــن عالمـا أن الــولي لحرة ... لأدنى عصيب دينُــه دينُهـا اشهــد
ويشرط كونُ المــرء حُرّاً مكــلفــاً ... حلالاً ستــيرَ الحــال في المتــأكــد
وعـنــه يلي ذو الـفسق والمــرأةُ التي ... لها من إمــاءٍ أو عتــيقــتــهــا قد
ولـيس لها ياصــاحِ تزويجُ نفسهـا ... ولا غيرهــا في قول كل مســدد
ومــامُـلِكَـتْ أو أُعـتِـقَـتْ فوليُّهـا ... وليٌّ لها مع إذنها المــتــأكــد
وعــنــه يليهــا أيُّ من أذنــت له ... بشرط ولي من قريب وأبــعــد
ومن غير إذن كالفضــوليِّ عقــدُهـا ... كذي الخلف أيضاً في عتيقتها اطرد
إذا شاءت الــتــزويجَ مع قولنــا تلي ... عليهــا وإلا من يلي الـنسب يعقِــد
وأولى ولي الحــرةِ الأبُ يافــتــى ... فقــدمــه ثم الجــدُ في علو محتــد
وبــالإبن ثم ابن ابنهــا في هبوطـه ... لفقــدهمــا اعقــد ثم بالأخ فاعقِـد
من الأبــوين ابــدأ به ثم من أب ... وعـنــه سواءٌ ثم نسلَهــما اقـصـد
كذلــك ثم الــعــم ثم ابـنــه كذا ... فعــم أب ثم ابـنــه مع تبــعــد
ومن كان في التعصيب أقربَ فَلْيَلِ ... هنــا مثــلَ ترتــيب الــتراث فقيد
وينقــل تقــديم ابنهــا قبـل جدهـا ... فحــينئــذٍ عن جدهــا الأخَ بَعِّــد
وبــالـعكس في قول وســوٍّ بثــالث ... فكـن في طلاب الـعـلم خيرَ تفقــد
وبــعــدُ يليهــا معـتـقٌ فعـصـيبُـه ... كما مر والــســلطانُ بعــدُ ليعـقــد
وإن كان طفـلاً عنـه أو دونَ حلمـه ... الأحــق وذا رقٍّ وكــفــر تمرد
فصحــح بأوصى الأولياءِ نكــاحهـا ... ومــع فقــدهــم بالحــاكــم المتـقلد

وإن عَضَـــل الأولى يزوج أبـــعـــد وعـنــه بل السلطانُ ذو الحكم واليد
كذا ان غاب أولاهـم ولم يستنب إلى مســافــةِ ما فيه مشــقــةُ قصــد
وقــيل الـتي في الـعــام يقــطع مرةً وقيل مدى مايوجب القصر فاشهــد
وقيل التي لم تأتِهــا الكتبُ أو تصـل إلــيهــا ولا يأتي جوابٌ لمبــتــدي
ولـيس يلي الـكفــار مسلمــةً سوى بمــلك له تنـفـيه إن أسـلمـت قد
كذا الحكم في المأسـور إن لم يواتنـا مراجــعــة منــه وإن قرب اشـهــد
ولــكـــن يلي إنــكـــاحَ كافــرة على كفــور وذي الإســلام في المتجـود
وقــيل يليه مســلمٌ ما باذنــه وقــيل يلي الــقــاضي باذن ليفــرد
ويشرط إذنُ المــالــكـين جميعـهـم ومـعـتـق بعض مع مليك المعـبـد
ولا يلي ذا الإســلام كافــرةٌ سوى بمـلك أو الـسلطانُ ذو الحكم واليد
ولا يتــولى المــرء من أسـلمـت على يديه وعــنــه بالــولايه أشــهــد
وإن زوج الأقـصى وذو الحظ حاضرٌ ولم يعضِــل اردد كالغصـوب بأوكـد
ويغــني غنــاءَ المــرء منهــم وكـيلُه بصـحــة عقــد في مَغيب ومَشهــد
ويمــلك ما للمــرء منهــم وصــيةً وعـنــه بتــزويج متى يوص يفســد
ومـع عصبـات الخَود عند ابن حامد فان عدمـوا صححـه من غير مبعـد
وإن يستـووا صححـه من كل واحد وقــدم تقــياً ثم ذا الــسـنِ تحمــد
وإن تجد ابــني عمــهــا منهــما أخ لأم هما سِيانِ ياذا الــتــفــقــد
فان عقــد المقــروعُ فاحكم بصحــة على أظهــر الــوجــهـين لا بالتقيد
وإن زوَّج الخَــودَ الــوليان فاهــدهــا إلى أسبق الــزوجـين والثـاني فاطـرد
فان دخــل الــثــاني بها وهــو عالم بأن لها زوجــاً فعــرف وشرد
وألــزمــه مهــرَ المثــل واحكم بعــدة القــروء من الــوطءِ الأخــير المفســد

ولايقربَنْها الزوجُ حتى تحيضَها ثلاثاً وان تجهل بأيهما بدي
ليفسخْ ذو الحكم النكاحين بَتةً وتنكحُ من شاءت بغير تقيد
وعن أحمد أقرع ومن غير قارع بتطليقها من غير مَهر وجدد
لِقارعِهم عقدُ بأولى وقيل إن تأتّى[1] اتحادُ الوقت عقديها اردد
بلا حاكم أقرعت مثل عليمنا بايقاع عقديهم معا فارو واجهد
ودعوى العروس السبقَ في واحد فلا ترجح بدعواها على المتجود
وإن تكُ خَوْدٌ الاولى لها ولا ببلدتها قاضٍ لتأذن وتردد
إلى رجل عدل من الناس أمرها ليحتاطَ في الكفء احتياط مؤيد
وعن أحمد لا بد من ذي ولايةٍ وإن يكن الاعمى ولياً ليعقد
وإن فُهمت يوما إشارةُ أخرس فان يتزوج أو يزوج فوكد
وغير مُجاز أن يزوج مجبر عتيقته أو ذات جِن يلي اشهد
بغير وليّ غيره والتي لها من الإذن أن تأذن له ان تشا اعقد
وعنه مع التوكيل في طرف كذا من اجتمعا فيه بقولين أسند
ويكفيه ان جوز زوجتها له بوجه لنا أو قد تزوجتُها قد
وبشرط فيه إذنُها لوكيله لإيجاب عقد لا قبولٍ فقيد
وعنه ان تولى مجبر فيهما أجز وقيل سوى تزويجه نفسه قد
ومن قال مولاها جعلتُ عِتَاقها صداقاً لها يوما بمحضر شهد
تحرر كذا أعتقتها وجعلته صداقاً لها والعقدَ صحح بأوكد
وان لم يقل من بعد عند ابن حامد تزوجتها بالعطف لم يتأكد
وسِيانِ تقديمُ العتاق بلفظه وتأخيره إن لم يطل فعل مبتدي

(١) الأصح : تأتَّ

ويرجــع بالتــطليق قبــل دخــولـه … عليهـا بنصف القيمـة اشهـد ترشـد

ومــع قولنــا ما إن يصـح نكـاحُهـا … لســيتــأنــفـا عقــداً بإذن مجدّد

ومَـهــر الفتــاة العتقُ لكن إذا أبت … بقـيمـتـهــا مرهــا تعـجــل لسـيد

فصل

ومن شرطهـــا أيضـاً شهـادةُ مَنْ بهم … يثبَّت عنــد الجحــد عقــد بأوكــد

ووجهــان في مستـوري الحــال يافتى … إذا نحــن لم نثبت به العقــد أسنــد

ووجـهـــان أيضــاً في عدو لبعضهم … وذي رحــم منــه لتــهــمتــه اردُد

فلو بان بعــد العقــد فسقٌ شهــودهِ … ألا لم نبــطِّله كفــســق مجدد

وعن أحمــد بالفــاسقــين ليعقــدوا … مع رجــل بالمــرأتــين بأبــعــد

ولا تعــقــدَنْ في أوطــد بمــراهـق … وبـالعبـد والأعمى إذا حققـوا اعقد

ووجهين في إشهاد أهل الصنائع الد … دنــيَّة بالــتــزويج قرر لنــشــد

ولا تعــقــدَنْــهُ مع شهــادة ذمــة … وفي زوجــة منهـم أجـزه بمبـعـد

وعـن أحمــد ليست بشرط شهــادةٌ … مع إعــلانــه والسرَ صحـح بأوكـد

ويثبــت مع إقــرار أنـثى وبعلهـا … به لولي مع شهــود الــتــعــقــد

وإن يعقــدوا يحكم بصحــة فاسـد … بقــاضٍ فلا تنقضــه في المتــوطــد

ويحــرزْنَ مَهــرَ المثــل فيه بوطئهـا … وعنــه المسمى خذ وبــالخلوة اعـدد

ومــالســوى الــزوج ينكِحُهــا بلا … طلاق الـفتى أو فســخ قاض مقلد

ويأثــم فيه الــزوج مع علم حظرِه … وعــزِّر بلا حد وبــالــولــد اشهـد

وإن علما بالحــال في باطــل فذا … زنــىً منهــا فاحــدُد وأولادَه اطــرد

ولاتجعــل الإحـصــانَ فيه لواطىء … ولاحــلَهــا من بعــد بتٍّ مشرد

فصل في الكفاءة

ومن زُوِّجت من غير كفء يصح في ... الأصح ولكن من أبى العقدَ يفسد
من الأولياء المستوين وزوجة ... وقولان في فسخ الولي المبعد
كما لو بغير الكفء زوَّجها أبٌ ... فللأخ إن لم يرضَ فسخٌ بأوكد
وعن أحمد أن التناكحَ باطل ... كتزويج أنثى حُرة بمعبد
وذات عفاف زوَّجوها بفاحش ... وموسرة من معسر اليد مزهد
وبنت رئيس زوجوها بحائك ... كذا بنت بزاز بحجام اعدُدِ
وليس بكفء للأعاريب غيرُهم ... وبعضهم كفء لبعض بأوكد
وعنه قريش لا يكافيهم امرؤٌ ... سواهم كذا في هاشم خيرِ محتد
وعن أحمد ليست بشرط كفاءة ... سوى الدِّين أو في منصب حسبُ قيد
وتبطل في وجه بفقدان منصب ... وفقد سواه يثبت الفسخُ فارشد
وإن فُقدت من بعد عقد كفاءةٌ ... لها الفسخُ من دون الولي بأوطد
وليس بكفء الخَود داعٍ لبدعة ... ويكره مع تصحيحه بالمقلد
وليس بشرط أن تساويَ بعلَها ... سوى في حرار مع شروط سيبتدي
وقولان عنه في أمورٍ ثلاثة ... أهن شروط في كفاءة خُرَّد
فحرية منها ومنها يسارة ... وذو صنعة مع من تدل بمحتد

باب المحرمات في النكاح

وسبع من الأنساب حُرِّمَن دائما ... فأم وإن تعلو بغير تقيد
وبنتٌ بلا شرط وإن سفُلت كذا ... أُخيَّاتُه من كل وجه معدد

وعـــماتُـــه أيضـــاً وخـــالاتُـــه وإن   علون وحـــلل بينهـــن تســـدَّد
ويحـــرم بالإرضـــاع كلُّ محرم   من الـنـسـب افـهـمـه بغـير تردد

فصل: المحرمات بالمصاهرة

وحـــرِّم بصَـهـــر أمهـــاتِ نســـائـــه   وزوجـــاتِ آبـــاء بعـــقـــد مجرد
وزوجـــاتِ أبـــنـــاء وإن بعـــدوا ولا   تحرم بنـــاتِ وأمـــهـــاتِ المـــعـــدد
ويحـــرم أيضـــاً في الـــدوام ربـــائب   بنـــاتِ نســـاء بالـــدخـــول فقـــيِّد
وإن فارقـت قبـــل الـــدخـــول أبـيحت البنـــات ولـــو من بعـــد خلوة مفـــرد
وعـــن أحمـــد أن الـــدخـــول وخـلوةً   يحرم تحريمَ الـــدخـــول المـــؤكـــد
ووطءُ الحـــرام المحضُ ينشر حرمـــة   كوطء حلال واشـــتـــبـــاه فقـــلد
ووجهـــان في التحريم من وطءِ طفلة   ومـــيِّتـــة يروى فقـــيد وأورد
وإن يتـــلـوَّطْ بالـــغـــلام فحـــرِّمـــن   على كلٍّ امـــاً وابنـــة الآخـــر اشهـــد
وعنـــد أبي الخـــطاب ذي كمبـــاشر   بما دون فرج ألـــغ كلَّا وبـــعِّـــد
وتحـــرم من قد لاعـــنـــت دائـــماً على المـــلاعِـــن مع إتمـــامـــه في المـــؤكـــد
وعنـــه إذا ما أكـــذب المـــرء نفســـه   تحلُّ بمـــلك أو نكـــاح مجدد

فصل

ولا ينشر الـتـحـــريمُ نظرةَ فرجِهـــا   بشـــوق ووطءٍ دونـــه في المـــســـدَّد
ولمسٍ وتـــقـــبـــيل وخـــلوة شهـــوة   وعـــنـــه بلى وقـــيل في دمـــة قد
ونـــظرة أنـثى فرجَ فحـــلٍ لشهـــوةٍ   كذلـــك في التحـــريم في نص أحمـــد

فصل في المحرمات إلى أمد

وعــقــد على أم وبــنــت لها معــاً ليفســدُ عقــدُ الأم ِ حبب بأوطــد
كذلــك إن يعـقــد بها وبـخــالــة وعـمـتـهــا ولــو بعــدتهــا اعــدد
وعـقــد بأختي نسبــةٍ ورضــاعــةٍ فأبــطل وفي عقــدين للأول اشــدد
وكــلُّهــا لغــوٌ إذا وقــعــا معــاً وكــلّيهــا فارق بجـهــل بمبتــدي
فإن كنــت لم تدخــل بواحــدة فإن تشــا أمســك الأخــرى بعقــد مجدد
وإلا فمن بعــد اعتــداد مصــابــة إذا شئت فانِكحْهـا أو الأختَ ترشد
ويحــرم كلٌّ إن أصــابهــا معــاً إلى عدة بعــد الــفــراق المــبــعَّــد
وعــدة من أمــسكت من غير نَيلهــا ومــن ولــدت ألحــق به لاتــبــعــد
ونصف المسمى عنــد فقد إصابــة عليه بصــلح أو بقــرعــةٍ ارفــد
وبــينهــا حرِّم تسريَ مالــك على الأشهــر المنصــور من نص أحمد
فإن وطــأ الثنتــين يمســك عنهــا إلى أن يحرِّم من يشــا في المــجــود
وقــيل بل المــحــظور ثانــيةً فقط ليســتــبرِهــا ولــيأتِ أولى يســدد
كذا الخلف بل أولى بأم وبـنـتـهــا وحــرم سوى من قد أتــاهــا وأبِّــد
ولــكــن إِذا مانــالهــا لم يبــح له سواهــا إلى تحريم من وطيء اشهــد
بإخــراجهــا عن ملكــه أو نكــاحهــا إذا استــبرأت أو بالكتــاب بمبعــد
فإن رجعت من بعــد وطء لإختهــا لدى المجد يبقى الحكمُ بل عند أحمد
ليجـتـنــب الـثـنـتــين حتى يحرمَ التي إن يشــا أفضى ببعض الــذي ابتــدي
وإن رجعت من قبــل وطء مقيمــةً فمــن شاء فليختــر لوطء بأجــود
وقيل ليمنــع قبــل تحريم من يشــا وقــيل الــتي رُدَّت له وطــؤُهــا قد

ومن يشتري[1] من لم تُبَحْ مع زوجة ... فحرم إلى تطليقها والتعدد

فإن يطا فالوجهان فيه كواطىء ... لأختين في ملك اليمين المعدد

ومن يتزوج أخت سُرِّيَّة له ... فصحح نكاح المرء في المتأكد

وحرم عليه الوطء حتى يحرم ... التي وُطئت بالملك مستبرياً زد

وعن أحمد فامنعه وطأَهما معاً ... إذا لم يحرم بعضهن ويطرُد

كذا إن تزوجْ أختَها بعد حظرها ... عليه إذا عادت بل العقد خلِّد

ومن يتزوج أختها بعد عتقها ... بمدة الاستبراء فصحح بأوكد

وليس له وطءٌ وإن صح عقدُه ... إلى بعد الاستبراء فافهم وقيِّد

ومن يتزوج بنتَ شخص وزوجةً ... له غيرَ أم البنت صحح وجوِّد

ومن يتزوج بنت زوجة والد ... من الغير أو أماً لها لم يقيّد

كذا ان زوجت أماً لها بنت زوجها ... أجزه بلا كره ولا تتردد

وليس لحُر جمعهُ فوقَ أربع ... نساءً ولا فوق اثنتين لأعبُد

ومن نصفه حر فأعلى أبح له ... ثلاثا وقيل اجعله كالعبد ترشد

وتطلقُ أنثى من كمال عداده ... ليمنعَ الاستبدال وقت التعدد

وان يدَّعي[2] إخبارَها بانقضائها ... يصدقْ سوى في فرضها في المؤطد

ولا تتزوجْ أو يطا زوجةً متى ... تكن أختُها في عُدة منك تعتد

ووجهان فيها في تزوج أربع ... سواها ووطءِ الجمع زوجات اعدد

وفي مدة استبراء معتقة أجز ... لمعتقها عقداً بأربع خرَّد

(١) الأصح : يشترِ.

(٢) الأصح : يدَّعِ .

فصل في المحرمات لعارض يزول

وحــرم نكــاحَ المــرءِ زوجــةَ غيره   ومن هي في اســتــبرائــه والتعــدد

وحــرم على كلٍّ نكــاحَ الــتي زنــت   إلى توبــة ثم انــقــضــا عدة زد

وعـن أحمــد إن يبغِهــا من زنى بها   فتــوبــتُــه شرطٌ لعــقــد مؤكــد

وتحــرم من تعــتــد من وطءِ شُبهــة   على غير واطيهــا فع الـعلمَ تهتــد

ولــو لزمــتــهــا عُدةٌ من سواه لم   يكــن مانعــا من وطئــه في المؤكــد

وحــرم عليه من يبــت ثلاثــة   الى عدة من وطءِ زوج مشرّد

ومـن كل وجــه باطــلٌ عقــدُ مُحرِم   ومحــرمــة حتــى يحلّى فقــيد

ولــيس حلالا أن تزوجَ كافــرًا   بمــسلمــة في قول أجمــع من هدي

ويحــرم عكس الحــكــم إلا بحــرَّة   نساهــا كتــابــيان أهــلُ تودد

وقيل وحــربيان منهـم وعنــه بل   تبــاح إمــاهـم بالشروط لمهــتــدي

ومـن أبــواه لاكــتــابَ لبـعـضـهـم   اذا اختــار دينــاً للكتــابيّ أسنــد

مقــالان في تحليل مذبــوحــة وفي   تزوجــنــا أيضــاً كذا تغلبَ اعــدد

ومــا لمجــوسيٍّ نكــاحٌ بنــصــه   كتــابية والـعكس في وجــهٍ اعقــد

وفقــدان حُر طَوْلَ دفــع اضــطراره   إلى متعــة أو خدمــة عنـد مجهــد

بشرا إمــاءٍ أو تزوج حرة   يبــيح الإمــاء المسلماتِ لمن هدي

وحلل مع فقــدان الاعفــاف أربعــاً   مع الشرط في الأولى فقط في المسدد

فإن أيسر أفــهــم أو تزوج حرة   عليهــا فثبِّت عقــدهــا في المؤكــد

ومــن يتــزوج عبــدُه فوق حرة   لفــقــدان طَول أو لخوف توقــد

من الـعـنـت المؤذي أجــره بأوكــد   ولــو كان من عبـد وفي عقـد مفـرد

وجمعَهما حرم عن غير تائق ... ففي الأمة ابطل لا معاً في المؤكد
وليس لأنثى افهم تَزوُّجُ عبدها ... ولا عبد أولاد لها فتأكد
ولا للفتى أيضاً نكاح إمائه ... ولا أمه الأولاد حتى لمبعد
وذلك إن كانا رقيقين جائز ... وإن أحد الزوجين ياذا التأبد
أو ادعى حراً أومكاتبة شرا الـ ... أخير ففي فسخ النكاحين أشهد
وعنه شرا الأولاد غيرُ مبطِّل ... نكاحَهما فافهم وفي العلم فاجهد
ومن يتزوج من تحلُّ وضدَها ... بعقد يصح الكل حسبُ بأوكد
لها قسط مَهرِ المِثل من مَهر عقدها ... وقيل لها نصف المسمى هنا اعدد
وعقد على أم وبنت لها معاً ... ليفسد عقدُ الأم حسبُ بأوطد
ومن تتحلل بالنكاح فوطؤها ... بملك حرام غير من ذمة قد

فصل في حكم الخنثى في النكاح

وإن قال خُنثى مشكلُ الأمر إنني ... فتاةٌ عليه بالغلام ليعقد
وإن تعكس الدعوى فبالعكس عقدُه ... وليس له عن ذاك من متحيد
فإن عاد عما قال غيرَ مزوج ... ليمنع نكاح الفرقتين بمبعد
وظاهر قول الصحب تجويزُ عقده ... إذا عاد عن ثان إلى صنفٍ ابتدي
وإن كان من بعد النكاح معادُه ... فمن مرأةٍ لا الضد بالفسخ أشهد
وإن شاء في مستقبل من زمانه ... نكاحاً فبالوجهين تجويزَه امهد
وليس حلالاً في الصحيح نكاحُه ... إلى أن يبين الأمرُ في نص أحمد

باب الشروط في النكاح

وتــعــيين مَهــر واشــتراطُ زيادة　　وتعيين سكنــاهــا صحيحُ التــأكـد
لها فسخُـه إن لم يفي[1] باشـتراطهـا　　لترك الـتسري والـنكـاح المحـدد
ومن شرطت في العقــد تطليقَ ضَرةٍ　　وبـيعَ إمــاءٍ ألـغ شرطــاً بأجــود

فصل في الشروط الفاسدة

وحــرم شغــاراً وهــو تزويج مسلم　　بمــولـيةٍ للمــسـلم المـتـأيد
على شرط تزويج له بولـية　　ولامَــهــرَ ألـغ الـعـقـدَ لا تتردد
وقيل ان يقــول بُضــع كلٍّ لغـيرهـا　　صداقــاً فأبــطله وإلا فأطـد
وإن ذكـروا مَهراً فصحح به على الـ　　أصــح وبــالإطــلاق في وجـه اردُد
ويفســد إن سمــوًّا لإحـداهمـا فقط　　وقـيلَ الـتي تخلو والأخــرى بأوكـد
ومن زوجت بالعبــد والمهــر نفسُــه　　فصــح بمَهــر المثــل عقــداً وأكـد

فصل في نكاح المتعة والمحلل

وحــرم وأبــطل مِتْعَــةً وهــوعقــده　　عليهــا إلى وقــتٍ بشرطٍ مقــيد
كذا شرطُــه عنــد النكـاح طلاقَهـا　　لوقت مسمى أبــطل العقــد ترشـد
كذا الحكم أيضاً في نكاح بشرط أن　　يطلقــهــا من بعــد وطء لمبتــدي
كذا شرطُهم لا عقـد من بعـد وطئه　　فكــلٌّ به ذو العقــد من أصله اردد

(١) الأصح: يفِ.

كذا لو نواه الـزوجُ من غير شرطـه وقيل يصـح العقـد والشرطَ أفسـد
وإن ينـوِ زوجٌ حالـة العقـد رغبةً فصــحـح ولا تعبـأ بنية أبـعـد
كذا إن يزوجْهـا الـذي بتَّ عبده بنـيةِ بيعٍ أو هبـات لها اعـهـد
بتـحـريمـه لكـنَّ وجـهَ جوازه إذا لم يقـارن عقـدهـا عند شهـد
يخيِّره الـقـاضي وخـرج ذلـك المـبرز محفـوظ وآية مسـنـد
وتعليق شخص مبتـدا العقـد يافتى بمـسـتـقبـل من أصله باطـلٌ قد
ولا يكـسـب الـتحـليل وطءُ محلل ولا يحصـن اجـعـله ككـل مفسـد

فصل في الشروط الفاسدة التي لايبطل العقد بفسادها

ومن يشـترط في العقـد تركَ جماعِهـا أو اشـترطـتـه صح عقـد بأوطـد
كذا شرط لامَـهـر ولـيس منـفِّـقـاً وتفضيلهـا في القسم أو نقضها اعدد
وقـد قيل في ذا كله غيرُ مفـسـد سوى شرطـهـا ألا يطا بتـفـرد
وشرطِ خيارٍ فيه أو إن يجيـئَـهـا بمهـر إلى شهـر وإلا وهي امهـد
رواية بطلان الـنـكـاح وشرطـه وعنه فساد الشرط حسب وذا اعضد
وعـنـه ابن منصـور روى بلزومـه وبـعَّـد هذا الـقـول مملي المـجـرد

فصل

ومـن شرط الاسـلامَ بانت خلافَـه ليخـتر كذا في عكس هذا بمـبعـد
ومـن يشـترط مملوكـةً أو دنـيئـة فتـظهـرَ خيراً لا تخيِّره تعـتـد
ومن يشـترط بكـراً فتـظهـر ثيبـاً وذات جمال أو كريمـة محتـد

ونفي عيوبٍ مالــه الفسخ عنـدهـا متــى فقــد المشروطَ خير بأوكــد
وإن ظنهــا من غير شرط فلم تكـن كما ظن فليختــر على نص أحمــد
ولا مَهــرَ إن يفسخْـهُ قبـلَ دخـولـه ولا بعــده إن غره المــالــك اشهـد
وإن غره غير الــذي المــهــرَ حقُّــه ليرجــع عليه بعــد وزن المــعــدد
ونــاكــح ذات الــرِق يحسـبُ حُرةً فبـينهـــا إن لم تحلَّ له اصــدد
ويختــار إن حلت وإن ظنهــا الفتى عتـيقـتــه امنـعــه الخيارَ تسـدد
وأولادهُ الأحــرارُ في كل حالــة وإن كان عبــداً لكن الحــرُّ يفتـدي
بلا مهـلة والعبــد من بعــد عتقــه كما ضمن المغــرور في الغصب فاقصـد
وعــنـــه هم الأحــرار من غير فدية وعـنـــه يخيَّر في الـفــدا والـتـعـبــد
وألــزمــه من بعــد الــدخـول بمهـرهـا المسمى إذاً مع صحـة العقـد ترشُـد
ولا مهـرَ من بعـد الـدخول لفسخه لعــيب لها أو كل عقــد مفــســد
وإن كان من بعـد الـدخـول بفاسد فخــذ مَهـرَ مثـل لا المسمى بأوكـد
ويأخـــذ ممن غره الــغــرِمَ كلَّه وعن أحمــد لا يأخــذ المهــر أسنـد
وإن شاء رب المــال أخــذَ فداهــمُ على النص ممن غَرَّ زوجــاً ليبتــدي
وإن كان ممن جاز أن ينكــح الإمــا فيرضى بالاستمــرار معهــا فأشهـد
لأولاده من بعد هذا برقــهــم لســيدهــا حقــاً ولا تتردد

فصل

ومن شرطت في زوجهـا صنعـةً فإن يَبِـن دونَها عنهــا التخــيرَ فاصــدد
وتختــار إن غُرت بعبــد متى يكن بعقـد صحيح الشرط عن إذن سيد
ووجهـين مع فقـدان مجهـولِ نسبة إذا لم يكــن شرط الكفــاءة أسنــد

وعنــه متى غرت بعبــد فبــاطــلٌ على أحـد القـولـين ذا العقد فاهتد
فإن ملكت فسخـاً متى ترض بالبقا فللأولياء الفســخُ من غير مبعــد

فصل

ومـن عتـقت والــزوجُ حرٌ كذاهمــا فليس لها فســخٌ على المــتــأكــد
وعـنــه بلى من غير حكـم بمـهـلة كتـخـييرهــا بالـعـتـق تحت معبــد
فإن حر قبـل الفسـخ أو رضيت به لوطئهـا لا فسـخَ من بعـدُ فاشهـد
فإن تدَّعى[1] من جهلها العتق ممكناً فلا تســقــطن صاحِ خيارَ الـتشرد
وإن تدَّعى[2] جهلا بملك لفسخها فقــولــين فيه روى المجــد فاقتــد
وتــطليقهــا من قبـل يفسـخ واقـعٌ وقـد قيل بل مع تركهـا فسخَها قد
فإن عتــقــت رجــعـيةٌ وقـتَ عُدة فإن لها فســخــا بغــير تردد
ويسقط إن ترضى[3] المقـام خيارهـا على أشهــر الـوجهـين ياذا التـأبـد
ولا مهـر إن تفسخـه قبـل دخـولـه وعـنــه بلى نصـف المـسـمى تسيد
وإن فسخت من بعـد أو ترضَ مكثَها ليمنــح كل المهــر من غير مبعــد
ومن حر تحت العبد ياصاح بعضها فليس لها فســخٌ على المــتــأكــد
ومن ملكت فسخـاً بعيب وشرطِهـا أو الـعـتـق يختر من ولي بل امــدد
الى عقـل من جنت وحكم صغـيرة فإن ترض تمكـث أو أبـت فالـتشرد

---

(١) الاصح : تدّع
(٢) الاصح : تدَّع
(٣) الاصح : ترضَ

باب حكم العيوب في النكاح

ومَـنْ جُبَّ أو أُبـقِـيَ له غيرُ ممكن الجـماع به إن شاءت الفســخَ فاسعـد
وفي عدم الإمـكـان يقبــلُ قولُهـا وقـيل لغـير الـبِكـر خذ قولـه قد

فصل في حكم العنين

وإن كان عنينـاً عن الـوطء عاجـزاً مقـراً فحـولاً منـذ رافعت امهَد
فإن لم يطأ في الحول تفسخُ إن تشا وقيل لها في الحـال فسـخُ التعقـد
وإن ينـفِ عنــه عُنَّـةً غيرَ مدَّع لوطء فصـدقـهُ ويحـلف بأجـود
وأجّله حولاً مع نكـولٍ وعنــه مع بكـارتهـا أجـل بدعـوى لنُهـدَّ
وقيل بدعوى البكر والثيب احكمن بتـأجيله من غير تفصيلٍ اشهـد
وإن ينكر الدعوى ويدَّعى[1] وطأها أر البكـر ربـاتِ الحجى والتفقـد
فإن قلن بكـراً أجـل الحـول ثم إن يقـل رجعت بكـراً ليحلف له قد
فإن تكُ زالت لم يؤجـل فإن يقـل بغـير جماع أحـلفـنـهُ وشرِّد
كذا الحـكـم في قطع وتـتـميم مدة المقـر إذا المـرء ادعـى وطـأهـا طد
ودعــواه وطـأ بعــد تثبيت عُنَّــة فقـولَ الفتـاة اقبـل بحلف مؤكـد
وعـن أحمـد بل قولـه مع يمينـه ليقبــل في الحــالـين غير مفنـد
وعنــه لتخـلي معـه إن قال نكتُها ويبرز على شيء مَني المــولـد
فإن نفت الحسنـاء ياصـاحِ إنـه مَني فجـربــه على نار موقـد
فإن ذاب أبــطل قولهــا وادعـاءهـا وإن لم يذُب قولَ الفتى ألـغ ِ تهتـد

---

(١) الأصح: يدَّع

وإن صدقت في ذا النكاح بوطئها ... ولو مرة عن ذكر عُنةٍ اصدد
ووجهين في وطء بعقد مقدم ... وفي دُبُر أو وطئه غيرها اسند
وإن قال كانت ذاتَ علم بعُنَّتي ... قُبيلَ نكاحي إن أتى بمؤكد
ببيّنة أو إن أقرت فإنها ... لزوجتُه من غير تأجيل موعد
وليس على المجنون مدةُ عنّة ... ولا فسخَ إن يطرا بها في المجوّد

فصل في العيوب المشتركة والمختصة بالنسا

وعيب جذامٍ والبياضِ وجُنةٍ ... ذواتِ اشتراك والعفائل أفرد
بفتقاءَ أو رتقاءَ ذاتِ عفلة ... فخير معاً كلًّا بغير تردد

فصل

وفي بخرٍ في الفرج عند جماعها ... ونتنِ فم الزوجين وجهين أورد
وفي خرقِ مجرى بولها ومنيها ... وسيالِ فرج فيه مؤذِ منكد
كذلك في استطلاقِ بول ونجوهم ... وناصورٍ أو باسورٍ مضنى مجهد
كذا في خَصاء أو وِجاء وشله ... كذا الخلف في مجرى استحاضتها طد
كذا الخلف في الخنثى المبين جنسه ... وفيمن به عيب بصاحبه اشهد
فمن ير مما مر عيباً بزوجة ... إليه خيار الفسخ فوض بأجود
وإن يطرَ بعد العقد عيبٌ فما له ... خيار وخالف فيه مملي المجرّد
وتخييرُ عيب واشتراطُ بمهلة ... بأقوى بلا مفهم رضا لم يبعد
كقول أو استمتاعه أو رضى به ... مع العلم والعنين بالقول أفرد

فصل

ومن شرط فسخِ العيب والشرط يا فتى لبــاغـيه حكـمُ الحـاكـم المتـقلد
ولا مهر من قبل الدخول بفسخهم ومـن بعــده المهــر المسمى ليورد
وقـد قيل عنـه مهـر مثـل لفسخهم لشرط وعــيب سابــق لا مجدد
ومن يدَّعي[1] علم القــرين بعيبــه قديماً ليحــلف منكــراً لم يشـهــد
ويرجـع على من غره الـزوج مطلقا بأولى وسكنــاهــا وإنفـاقهـا اصدد
لأنهما ليســا لها إنــما هما لرجــعــية والــفــســخُ بَتٌّ مردَّد
وتــطليقهـا قبـل الـدخـول وعلمـه يقــرر نصــفَ المــهــر غيرَ مردد
وإن ماتت الحسنـاء أو مات مادرى بعــيب فكــل المــهــر قرر وأكــد
وأنفق على الأقـوى متى تكُ حاملاً كذلــك لها السُّكني على المتــأكــد
وليس بمــوهي العقــد عيبٌ وإنـما يبيح خيارَ الفســخ كالبيع فاشهــد

فصل

وان تلي صغـرى أو صغـيراً ومن به جنــونٌ ومن هي تحتَ رِق التعبــد
فزوجتهم ذا عيبِ فســخ فبــاطـلٌ مع العلم في الوجه الصحيح المجود
وقــيل صحــيح ثم يختــار من له اخــتيار صحيح بين فسـخ ومعـقـد
وان ترضَ بالــعـنِّــين والجَـب حرةٌ مكـلفــة يمـنــع بوجــه بمبـعــد
وإن ترض بالمجـذوم أو برَصٍ ومن به جِنــة إن شاء يمــنــع بأجــود
وإن علمت بالعيب أو يطرَ بعـدمـا تزوجَ لم يجبر على فســخ معــقــد

(١) الأصح : يَدَّعِ

باب نكاح الكفار

وحكمُ نكــاحِ الكـافـرين كمسلم ... وإقــرارهــم مع ظنهم حل مفســد
إذا لم يكــن منهــم إلـينــا ترافــع ... وعنـه امنعن مالم يسوغه من هدي
فإن أسلمــوا في الابتــدا وتـرافعـوا ... إلينـا فبالحكم الصحيح احكمن قد
وإن كان في أثنــائـــه أمضِـهِ سوى ... نكـــاح التي ما إن يصـح لمبتــدي
وعنـــه سوى عقــد يكـــون فسادُه ... بالإجمــاع أو ذي مفســد متــأبــد
فبـــنـت له هي من زنـــاه كذاك أو ... رضــاعٍ ومــن في عدة من موحــد
مقــدمـــة من قبــل يعــقـــد ذا بها ... إذا أســلما فيهــا ففــرق وبــعــد
وإن أسلما من بعـدها فابق عقدهم ... كذا عدة من كافــر في المــؤكــد
وإن تكُ حُبـلى من زِنًى قبـل عقده ... فوجهــين في التفـريق إن أسلما طد
كذا إن شرطا التخييرَ في العقد مطلقا ... ووقــتــاهمـــا فيه بوجــهــين أورد
وإن أسـلما والـعـقــد لا بشـهــادة ... ولا بولي أو مع أخــت لوت طد
وإن قهــر الحــربي حربــية وإن ... تطاوعـــه مع ظن نكـــاح فأبــد
وإن أسـلما قد بتَهــا واستــدامهــا ... لديه يظن الحـــل فرق بأوكــد

فصل

وإن تقـبضِ المَهــر المسمى فما لها ... سواه ولـــو مع حُرمــة وتــفــســد
وإن لم يسمـوا المهـر أو كان فاسـداً ... ولم تقبض افـرض مَهـرَ مثلٍ وأورد
وإن قبضت بعض المسمى فقسطُ ما ... تبـقـى لها من مهــر مثــلٍ لترقــد
بمـــعـــياره كيلاً ووزنـــاً وعـــدةً ... وقـــيل بتـقــويم إلى أهـله احـدد

فصل في بقية نكاح الكفار

وإن أسلم الزوجان ياصاحبي معاً ... أو أسلم زوج للكتابية اشهد
إذاً يثبتون[1] العقدَ فاشهد بفسخه ... بإسلامها وافسخ بإسلام مفرد
إذا كان لم يدخل بها افهم ولم تكن ... كتابيةً إن أسلم الزوج قيد
ولا مهر في الحالين في المتأكد ... وعنه لها نصف بإسلامه قد
فلو أسلما ثم ادعت سبقَ رُشدِه ... وناقضها اقبل قولها بتأكد
ويأخذ نصف المهر مثلَ اتفاقهم ... على سبق مجهول بوجه مجود
وإن قال أسلمنا معاً فنكاحنا ... مبقى فإن تنكر فوجهين أسند
ومن يهتدي[2] من بعدُ يدخلُ منهما ... فتابعه الثاني أوان التعدد
فإن نكاح المرء باق بحاله ... وإن يتخلص بعد عقدة نهد
فقد بانِ فسخُ العقد منذ تحالفا ... وعن أحمد في الحال بالفسخ فاشهد
وعن أحمد وقف بإسلام زوجة الكتابيِّ قل والفسخ في غيره طد
فوطء الفتى في عدة مع قولنا ... بوقف ولم يسلم بها الثاني أورد
لها منه مهرُ المثلِ لكن من هدي ... بعدتها لا مهرَ في الوطء فارشد
وأوجب لها الإنفاقَ في عدةِ متى ... توفِّه من الحق وإلا لتطرد
وعند اختلافِ من إلى الحق سابقٌ ... مقالَ الفتاة اقبل على المتجود
ويلزمُه أخذُ المسمى هنا بلا ... خلاف ومهر المثل إن جرم انقد
وشرطُ ثبوت العقد لفظهما معاً ... وقد قيل بل في مجلس وكذا اعضد

(١) الأصح : يثبتوا
(٢) الأصح : يهتدِ

فصل في الردة

وقبـل دخـول ردةُ الفـرد أو معـاً بها فسـخُ عقـد للنكـاح مؤكـد
ويسقط مهر الخود إن ترتدِدْ وفي ار تدادهمـا وجـهـين خذ أخـذَ أيد
ويسـقطَ نصفٌ عنـد ردةِ زوجهـا ومـع ردةٍ بعـد الـدخـول لها اعـدُد
وهل يحصل التفريقُ في الحال أو إذا مضت عدةٌ قولـين في ذاك أسنـد
وأنـفـق إذا قلنـا بوقـف بعِـدة على غير من ترتـدُّ ذات تفـرد
وإن ينتقل أهـل الكتـاب إلى كذا نقـرهمـا فيه فللعـقـد أيد
وإن يتـمـجس دونها فهـو ردةٌ وفي عكسـه وجهـان أصلهـما ابتـد

فصل

وإن يُهدَ حُرٌّ قد حوى فوق أربـع بعـقـد نكـاح ثابـت أو بأعـقـد
فيسـلمـن معـه أو يبـحـنَ له إذا فأربـعـاً أو مادونَ أبـقِ وشرد
لما زاد أو كلاً ويجـبرإن أبـى وينـفِـقُ حتـى الاختـيار المقـيد
وينتـظرُ المجنـونُ حتى إفـاقـة ومن زوجـوا طولاً لوقت الـترشـد
ومـا لولي عنهـما من تخير ولاحـاكـم عمـن أبى بل ليطهـد
بأمسـكـت أو إخـترت أو مفـهـم الـرضـا اختيار وتسريح به أو بمبعـد
ومـن حين تختـار اجعلنْ عدةَ التي أبـاهـا وقيل احسبـه من حين تهتـد
وتـطليقُـه أو وطءِ خنثى اختيارُهـا وإن ظاهـرَ أو آلى فوجهـين مهـد
وإن طلق المـجـمـوعَ غايةَ عِدةٍ ليخـرج بالإقـراع أربـع نُهَّد

فكن كالــذي يختــارهن فان يشــا   لينـكـحَ باقـيهـن بعــد الـتعــدد
وقــد قيل لا يقـرع ويَحـرُمنَ للفتى   سوى بعــد زوج مع إصــابتــه قد
وإن مات فليعــتــد أجمـعُـهــنَّ للوفــاة وقــال الحــبر مملي المــجــرد
عليهن أوفى العــدتــين افهمن من   وفــاة وأقــراءٍ طلاق المشرد
ومـيراث زوجـات الفتى أعط أربعاً   من الجــمــع بالإقــراع ميز تهتــد
وإسلامُ بعض دون بعض ولسن من   نســاء كتــاب لا تجوز لمهــتــد
تخير إمــســاك ولا الفســخ ماعــدا   لمســلمــة ثمـت إذا شاء يبـتــدي
بتعجيل إمســاك الجميع وإن يشــأ   ليمســك بعضــاً أو لينشي ليهتــد
الـبــواقي وإن يعتــدن أو في معجــل اختيار أربــع أسلمنَ ياذا الــترشــد
ليعــتــد باقـيهــن من وقت رشــده   إذا كن لم يسـلمـنَ لكنَّ من هدي
لتـعـتــدَّ من إســلام زوج بأجــودَ   وقد قيل من وقت اختيار الفتى ابتد
وإن ذي البــواقي يعتــددن ولم يتب   سوى أربــع أو دونهن فأيد
لهن نكــاحــاً ثم إن يرضِ أولاً   بفــســخ نكــاح من موحــدة قد
يصــح متى يسبقــه إسلامُ أربع   سواهــا وإلا لم بغــير تردد
وقيل ليوقف إن هدي بعــد أربــعً   سواهـا فأمضِ الفسـخ أو لا ليردد
وإســلام حاوي أخــتــين إن كان قد يبــحــن له يختر فتــاة ويفــرد
وإن كانــتــا أمــا وبنتــاً وقــد بنى   بأم فحــرِّم كلهــن وأبــد
وإن كان لم يدخــل بأم فبــنـتُـهــا   حلالٌ فحــرِّم أمَّــهــا ثم شرد

فصل

وإســلامُ حُرٍّ عن إمــا غير داخــل   بهن افـهــمــن أو داخــل للتـعــدد
فأســلمنَ معــه باجتــماع وفــرقــة   بها فافسخن عقــد الجميع تســدد

خلا ما إذا كان الفتى في اجتماعهم ... على الرشد فيه ثم حل الإما قد
فإن الفتى يختار مافيه عفةٌ ... ولو أربعاً لا فردةً في المؤكد
ومن أعتقت ما بين إسلام زوجها ... وإسلامها إن تعففِ المرء يخلد
وعقد البواقي افسخْه غير من اهتدى ... إذاً بعدها أو قبلها لا تردد
كإسلام زوج للإماء وحرةٍ ... تعف ففي حال التعدد يهتدي
فعقد سواها افسخه سيانِ أسلمت ... قُبيلَ الإما أو بعدهن فقيد
ولو حر إحداهن بعد رشاده ... وإسلامها من كلهن ليرتد
وان يجتمع في البعض في الرشد من له ... نكاحُ الإما والبعض مع حظر معقد
ليختر ممن حلَّ حالَ اجتماعه ... بهن إذا دون البواقي فتهتدي
وإسلام حر موسراً إن بقين لم ... يبين إلى الإعسار يختر ويعضد
ومن أسلمت من بعده ثم أعتقت ... فأسلم باقيهن يختر ويسعد

ومن أعتقت ثم اهتدت ثم أسلم البواقي فعنهن اختيار الفتى اصدد

ولو كان تحت العبد أربعُ نِسوةٍ ... فشتى اهتدوا قل أو معاً في التعدد
ليختر كالحاوي اثنتين اثنتين قط ... وما زاد من فوق اثنتين ليبعد
كذا الحكم إن تعتقه قبل اختياره ... فكن في طلاب العلم حبراً تنقد
وإن بعد رُشد حر ثم اهتدين إن ... يشا مثل حر تمسك الكل فاسعد
كذا الحكم إن أسلمنَ من قبل عتقه ... فأعتق هو ثم اهتدى فتقلد
ولا مهر من قبل الدخول كفسخه ... كتحريم جمع في جميع التعدد

★ ★ ★

كتاب الصداق

ويشرع ذكرُ المهر في العقد يافتى وإن لم يسمِّهْ صح من غير مُفسد
وتخفيفه أولى وألَّا يزادَ عن صداق نساءٍ مع بنات محمد
وذاك مئاتٌ أربع وَرِقاً فإن يزد كمئات خمسة لم يزيد
وليس بمحدود ولكنَّ كل ما يصح من الأثمان في ذا به اعقد
ولو تافهٍ مما له أو لقيمة له النصف مما عدها لا بمقصد
بعين ودين عاجل ومؤجل ومنفعة معلومة عند قصد
ولو نفعة في مدة عُينت على الـ أصح وإن تجهل فكالمتجود
سوى غَرَرٍ مَزرٍ يرجى زوالُه وجهل يسير جوزَنْ ذا بأوطد
فصحح بعبد تشتريه معينٍ وآبقٍ أو غصب سيحصل ترشد
وما ابتاعه من قبل قبض ومرتجى الحصول على قرب أجز ذي بأجود
كإصداق تعليم المباح كتابةً وشعراً كذا ثم الصناعةَ في اليد
ويلزمه تحصيلهُ عند جهله أو أجرة تعليم متى منه تفقد
إذا اقتبست من غيره ثم إن أتى بتطليقها من قبل تعليمها اشهد
بأن عليه أجرِ ما فات حفظه من الكل أو نصف المنصف فارشد
وعن أحمد التعليمُ من خلف سترها مع الأمن من خوف افتتان مجدد
ومن بعد تعليم بأجرة ساقط من الكل أو نصف ليرجع وتردد
وألغى أبو يعلى المسمى لجهله بجامعه والضدَّ جا في المجرد
وتصحيحه أولى كفرض بذمة دنانير لم يقدر عليها فتفسد
وإصداق تعليم القرآن فألغهِ وفِقْهٍ على المشهور من نص أحمد

ولا بد من تعـيينـه عنـد صحـة كتـعـيين داريه على المـتـجـود
وفـرع كما في فرض تعليم صنعـة وشعـر مبـاح باختـلاف معـدد
ولا تلزمَـنْهـا إن أتـى بمـعـلِّم سواه ولا تلزمـه تعـليمَ أبـعـد
ووجهـان في تعليم إصـداق سورة لذمِّـيَّة إن كان يقصد تهتـدي
وإنَّ أنكـرت تعليمـه صدقت وإن تكن علمتهـا قولـه اقبـل بمبعـد
وإصـداقـهـا حجـاً بها غيرُ ثابت وتملك مهـرَ المثـل مع كل مفسـد
ومن يتـزوج أو يخالِـع على عوضٍ فردَّ له ردَّاً بعـقـد موحـد
فصـحـح ووزع بينهـن كقـدر ما لكـل فتـاة مهـرُ مِثـلٍ تسـدد
وقـيل على تعـدادهـن كقـولـه به بينهـن افـهـم بغـير تردد
وقـيل اقسمَنْ في الخلع مثـل مهـورهـا المسـمات والقـول المبـدّا فجـود

فصل

وإصـداق عبـد من عبيدك جائـز وأوسـطهم تعـطي وعنـه اقـرعَنْ قد
وصـحـح بعـبـد مطلق ولهـا إذاً بعـرف وسيط النـوع والقيمـةَ ارفـد
وصـحـح محفـوظ به من عبـيده وأبـطل في الإطـلاق مالم يحدد
وأمـا أبـو بكـر فأبـطل فيهـما وقـيمـةَ ماصـحـحت إن بذل اردد
ومحـتـمـل إلـزامُـهـا بقبـولهـا وإلـزامُـه في الخلع أيضـا بمبعـد
كذا الحكم في إصـداق بعض ثيابه وآدره لكـن هنـا المـطلقَ افسـد
كذا كل مجهـول كما حكـم امـرؤ وفـعـل الـذي شاءت ورد مشرد
بأي مكـان حل غير معـين فذا كله ملغـى بغـير تردد
وفي هرويِّ الثـوب أو كرِّ حنـطة وقنـطار زيت قل كمـطلق أعبـد

ومن أصدق الحسناء تطليقَ زوجةٍ فليس صداقاً في الأصح المؤكد
ومن أصدقت للغير إن لم يكن أب وإن كان حياً ألفاً اردد بأجود
ومصدق ألف إن يكن متأيماً وذي زوجة ألفين فاقبل بأوطد
وإن أمة قد أُعْتِقَتْ بنوالها على أن تزوجها بصحتها اشهد
فإن لم تجب تلزمه قيمةُ نفسها كذا إن رضيت بالشرط في عتق مبتد
ويحتمل الإعتاق في ذي بلا رضا ولا عوض بل بالمقال المجرد
ومن أعتقت مملوكها مع شرطه تزوجها مجانا اعتقه ترشد
ومن يتزوجها بمهر مؤجل وأطلق صححه على المتوطد

فصل

يحل بموت أو فراق مشردٍ وقد قيل إن لم يذكر الوقت يفسد
وعن ذكر مهر إن خلا العقدُ أو وهي المسمى فمهرَ المثل للخود أورد
وعنه فساد المهر مع حظر مَهره المسمى على عهد كخمر مزبد
وإن بان حظرا في الذي ظن حله فقيمته أوجب وعقدك أطد
وقد قال في «المغني» لها مثلُ خمرها عصير ووهَّي قولَ مملي المجرد
وإن بان عيب في صداق معين ونقصان وصف قدر شرط إن تشا اردد
وقيمتُه خذها جميعا وإن تشأ فخذه بأرش في الأصح المؤكد
وإن كان معقوداً عليه بذمة فابداله حتماً بغير تردد
كذا عوضُ الخَلع المنجز في الذي ذكرناه من حكم العيوب فقيد

فصل

ومن أصدقت ألفاً وللأب إن يجز يملكُهُ ألفاً فبالكل فاعقد
فإن بعد قبض طُلِّقت قبل وصلها فمنها فقط نصف الجميع ليردد
وقيل لها في ذلكم مَهرُ مثلها وكلَّ المسمى مع سوى الأب فاشهد
ومن زُوِّجت مع دون مهر لمثلها فصحح وتممه من الزوج ترشد
وعن أحمد بل من وليٍّ سوى أب ومع إذنها المهرَ المسمى لها قد
وليس لشخص قبضُ ذاك وقيل بل لثيبة كبرى التمام كما ابتدي

فصل

ومن زوج المولي فالمهر كله بذمة موليٍّ عليه بأوكد
وعن أحمد ضمَّن وليًّا لمعسر ومحتمل ألا يجوز بأزيد
على مَهر مثل ثم قوى جوازه بأزيد في «المغني» لترغيب نُهَّد
ومحتمل أخذُ الولي بزائد وإن لم يضمِّنه الجميع بأبعد
وليس له تزويجُه بمعيبة ترد ولا مافوق وحدى بأجود
وزوِّج أو ائذن للسفيه لحاجة ومعها بلا إذن أجز بالمعود
وللأب قبضٌ في صداق صغيرة بلا إذنها لا الثيبَ امنع ترشد

فصل

وفي قبضه كرهاً لبكر كبيره ... وإن رشدت قولان من نص أحمد
ومن غير إذن عقد عبدك باطل ... في الأولى وعنه إن رضي الخَود أكد
وفي نفسه مهرُ لمثل بوطئه ... وعنه المسمى عنه خمسا المقيد
وسِيانِ علمُ الحظر والجهل منهما ... وعن أحمد لا مَهرَ إن علما اشهد
فإن عجز المفروض قيمته فما ... عليك سواها أو بتسليمه جد
وقد قيل بل في ذمة العبد أو جبن ... ولا مَهرَ في قول وقيل إن تعمد
كذا الحكم إن ينكح سوى ماأباحه ... له سيدٌ أو فاسدٌ لم يقيد
وبالإذن صححه وفي عنق الفتى المهورُ وعنه بل بذمة سيد
وعن أحمد أوجبه في ذمتيهما ... وعنه ليضمن سيدٌ ثم يردد
ومُنكح مولاةٍ له عبدَه ولو ... بمهر مسمى لم يجب في المؤطد
وقد قيل أوجبه وأسقط وعنه بل ... ليبتع به من بعد عتق لسيد
ومنكح عبدٍ حرةً ثم باعه ... بمال لها في ذمة متجدد
يحول في أثمانه المهر إن تقل ... تعلقه في جيد زوج معبد
وقل فيه كالدينينِ إن يتقاصصا ... إذا نحن علقنا بذمة سيد
ويسقط إن علقت في ذمتيهما ... وخذ ثمنا منها المولاَّةَ ترشد
وقد قيل ليس المهر يسقط مطلقا ... كدَين على عبد ملكتَ بأجود
وإن باعه إياه قبل دخوله ... بها فككل نصف مهر ليعدد
ويسقط في قول هنا كلُّه وإن ... يبعهُ لها بالمهر صحح وأفسد

نكـاحَهـما ولـيرجعن قبـل مدخـل بقـيمـة نصـف لا بكـل بأوكـد
ومحـتـمـل ألا يصـح ابـتـياعُـهـا له افهمـه من قبـل الـدخول المؤكد

فصل

وتملك بالـعـقـد المسمى جميعِـه وعـن أحمـد بل نصـفِـه فتقـلد
وتمـلك ما ينـمـي المـعـين كله ولـو قبـل قبض أو لترك فقـيد
وشرط ضمانٌ والـتصرف قبـضـه سوى المـتـمـيز كاشـتراه بأوكـد
ويضـمـنـه بالمنـع من قبـضـه وفي كتاب البيوع القول في القبض فاقصد
فإن قبـضـتـه ثم يطرأ منـصـف تملك قهـراً نصـفـه في المـؤطـد
وقـد قيل لا حتـى يشـاء تملكـاً فقـل لها ربـع وتصريفـهـا اردُد
ولـيس له الـرجـعي بنصف زيادة انفصـال على المشهـور من قول أحمـد
وإن زاد من ذات اتصال فما اشتهت من النصف أو من قيمة النصف ترفد
وإن بذلت نصف الـذي صنعته أو بنـت فيه ألـزمْـهُ قبـول المـزيد
ويملك أخـذ النصف مع بذل قيمـة المـزيد ولـو مع عكسهـا في المجـود
وإن كان ذا نقص فللزوج نصفُـه كهيئة أو نصـفُ قيمـتـه اردد
وقـيل له مع نصـفـه أرشُ نقصـه وخـرَّجَ هذا الـقـولَ مملي المـجـرد
وَعـن فائـت المـثـليِّ أو مستحقـه وعـوض بنصف المثـل للزوج ترشد
وفيما سوى المثـلي له نصف قيمـة ولـو عكسـوا لم أنف يوم التعقـد
وقـيل بأدنـى الـوصف حتى يجوزه وقـيل كذا يوم الـفـراق المبـدد
كذا الخلف في وقت اعتبـار لقيمـة مقـدمـة من غير وقـت مقـيد
وبـالـعـقـد إن ضمـنـت كل مميز فان اعـتبـار الـوصف حينئـذٍ قد

فصل

وإن ينو من بعد التنصف ماحوت ... وينقص تضمن لا المميز بمبعد

ويُقْبَلُ فيه قولُها مع يمينها ... إذا ما ادعاه الزوجُ قبل التشرد

وكل المسمى مع سقوط كنصفه ... بلا مِرْيَةٍ في كل حكم معدد

ويأخذ مافي المهر إن فات نصفه ... متى أوجب التنصيفَ أمرٌ فقيد

وقد قيل نصف الباقي مع نصف قيمة الفقيد سوى المثلي من متحدد

كذلك إن تقبض مسمى بذمة ... فأسقط ونصفَ مثلِ ما عين اعددُ

ولكنما تقويمه بصفاته ... لدى قبضها ثم النما لا تردد

ويلزم إن يبقى[1] على الوصف رده ... على أحد الوجهين من غير مبعد

ومن بيديه عقدةُ العرس بعلها ... فإن بتها قبل الدخول المؤكد

فإن يعفُ عن مهر له جائز الحبا ... فقد بريء الزوج الأخير فقلد

فإن كان عيناً في يدي من عفا فذا ... بلفظ هبات أو عفوت أجر قد

وما لأب عفوٌ وعنه يصح عن ... نصيف صداق البِكر لم تتعبد

إذا طلِّقت قبل الدخول ولا تجز ... له العفو عن مهر يعود لفوهد

بردتها أو من رضاع محرم ... يؤول إلى إسقاط مَهر فتعتدي

---

(١) الأصح: يَبْقَ

فصل

ومن وهبت زوجـا صداقا وأبـرأت ... فأسـقط أو نصـف ففي عوض عد
وعن أحمـد مامن رجـوعٍ وعنـه مع ... هِبـات ليرجـعَ دون الإبـرا فجـود
وإن ترتـدد قبـل الـدخـول ليرجعن ... عليهـا بكـل المهـر في المتـأكـد
ومن يتـبرع عنـه بالمهـر إن يعـد ... فللزوج لا للأجـنبـي في المؤطـد

فصل

وفي الـوطء في فرج يقـرر مَهـرهـا ... وخـلوة ذي إمـكـان وطء معـود
وإن يخلُ بالصغرى التي ليس مثلها ... يجامـع زوج فاقضِ بالنصف ترشد
كذلك في الزوج الصغير وهكذا الـ ... عميُّ ولم يشعـر بمـدخلهـا امهـد
ومـع مالغـاً حسـاً كجب ورتقِهـا ... وشرعـا كاحـرام وحـيض بأبـعـد
وإن منـعـتـه الـوطءَ في خلوة فلا ... تقـرر بها مهـراً على المـرء تعتـد
وعنـه مع الإحـرام والصـوم نصفُـه ... وكـل لحيض أو نفـاس به اشهـد
ويوجـبـه الـتقبيلُ عنـد إمـامنـا ... وإبـصـارُه عريانـةَ المـتـجـرَّد
ولـيس بخـال مع حضـور مميز ... حنيف ولـو أعمى وبـالنـوم مرتـد
وبـالمـوت أيضـا يستقـر جميعُـه ... ولـو مع قتـل النفس من كل مفـرد
وفي موت زوج بتـهـا في سِقـامـه ... ولم يطا أو يخلو لقـولـين أسـنـد
وعن أحمـد باللمس في غير فرجهـا ... بلا خلوة قرر بقـول مبـعـد
ويسقط من قبـل التقـرر مَهـرُهـا ... بما أوجب التفـريق من فعلها اشهد

كإرضاعها من يوجب الفسخ فعله ... وردتها أو أن تنيب فتهتدي
وفسخ لعيب الزوج أو عسره وذي ... ضعيف لطرد الحكم في عكسه طد
ومتعتها أسقط بمسقط مهرها ... إذا ما أتى من نحوها كالمعدد
ويسقطه فسخُ القرين لعيبها ... وشرط كذي إسلام زوج بأبعد
وتطليقُه قبل الدخول وخلعُه ... ينصفه مع فرقة من مبعد
ويسقطه التفريقُ ياصاح منهما ... وتفريقها مع أجنبي بأوكد
وعن أحمد بل نصفُه ومثاله ... كفاءتَها أو ملكها زوجها اشهد
ووجهان في التنصيف أو في السقوط إن ... شراها إذا من مالك المهر أسند

فصل

وفي الخُلف في التقبيض يقبل قولُها ... وقولَ الفتى في مثبت المهر أبد
وفي قدره اقبل قوله مع يمينه ... وعنه المسمى مَهر مثل ليعضد
وإن يدَّعي[1] ما فوقه وهو دونه ... يرد إليه مع يمين بأجود
وقولان فيمن يقبل القولُ منهما ... إذا اختلفا في غير مهر مجدد
ويلزم حتما قيمة لا معين ... وقيل كمهر المثل إن عينت جد
ومن أصدقَ الحسنا صداقين واحداً ... بسر وفي الإعلان بان بذا اعتد
وقال أبو يعلى بل الواجب الذي ... به انعقد التزويجُ مهما يكن قد
ودعواه عقداً غمة ثم بثه ... وقالت بل العقدان مع حلفه طد
وإن لم يسموا المهر أو كان فاسداً ... فللخَود مهر المثل من غير عندد
كتفويض بضع من أب بكر أو رضى ... سواها وتفويض اختيار معدد

(١) الأصح : يَدَّعَ

فإن طلبتــه جاز ما رضـيا به
وإلا ليُفـرض مَهـرُ مثـل ويحـدد

ويسقـطه ياصـاحِ من غير متعـة
جميعُ الـذي يوهـي المسـمى فقيد

ومـا قرر المهـر المسـمى مقـرر
له في أصـح النقـل في نص أحمـد

وعنـه إذا لم يُسَمَّ أو يفـرضـوه لم
يقـرر موت غير نصـف مزهـد

ومـا نصَّف المهـرَ المسمى منصِّفٌ
له في مقـال للإمـام المسـدد

وعـنـه ينـصف واجبـاً لفسـاد ما
يسـمى ويسـقط واجبـا لمفـقـد

إلى متعـة وعنـه يسقـطهـا معـا
إلى متـعـة وهـو الأصـح فقـلد

ومـا فرضـوه في تَنَـصُّـفِـهِ وفي
سواه كأحـكـام المسـمى بأوكـد

وعنـه كما لم يفـرضـوا في وجـوب ما
تمتعُـه فاسـتهـدِ بالـعلـم تهتـد

فصل في المتعة

ولا متـعـةٌ إلا لمن طُلِّقَـتْ بلا
دخـول ولا فرض بمـهـر محدد

وعـنـه بلى أوجـب لكـلِّ خليعـةٍ
وعنـه سوى الخـالي بمهـر معـدد

ولا فرق بين الـرِّق والحُـرِّ فيهـما
ولا، بين ذمـي كفـور ومـهـتـد

ومـتـعـتـهـا بالـعسر واليسر قدرت
ولا ضُرَّ في نقص الـرضـا والتـزيد

وإن كان مع خلف فأعـلاه خادم
وأدنـاه تُجْزي كسـوةٌ للتـعـبـد

وعـن أحمـد بل ما يراه محكـم
وعنـه لنصف المهـر للمثـل فاحـدد

ولا تسقـطنهـا إن تهب مهـر مثلهـا
قبـيل فراق في الـصـحـيح المؤطـد

ومن مات من قبـل الإصـابـة منهما
وقـبـل اقـتراض إرثـه للمـخـلد

فصل

وتقـدير مَهـر المثـل مثل أقارب ... يسـاوينهـا كالأم والخـالـة اعـدُد
وعمتهـا كالأخت مع بنت عمهـا ... وعنـه النسـاء العـاصبـات فقيد
بعـقـل ودين والـغنـى وجمـالهـا ... وسـنٍّ و آداب ومـنـشـأً فسـدد
وبكـر وضـد ثم زدهـا كفضلها ... عليهن وانقصهـا كنقصـانها اهتـد
ومـعـتـبر بالمـهـر تخفيفـه على ... قريب وتـثـقـيل الـصـداق لأبعـد
وإن تكن العـادات فرض مؤجل[1] ... فوجهـين في فرض المؤجـل أسنـد
وإن لم تجد أهـلا لها فكـمهـر من ... تشـابهها في أرضهـا افـرضـه تهتـد
فإن لم تجد في أرضهـا مثلها التمس ... بأرض تداني أرضهـا المثـل واجهـد

فصل

وليس لها مهـر بفـاسـد عقـدهـا ... إذا افـترقـا قبـل الـدخـول المؤكـد
فإن يطُ أو يخلُ اسـتـقـر معـينٌ ... وعن أحمـد بل مهـر مثـل وذا اعتد
ولـو قيل مع أرش البَكـارةِ لم أجـد ... وقـد قيل لا مهـر بخـلوة خُرد
ومن توطَ بالإيهـام أو أُكـرهت زنى ... ولـو في محسن مهـر مثـل لتنقـد
وقـولان في إيجـاب أرش بكـارةٍ ... لمكـرهـة مع مهـر مثـل معـدد
ولا مهـرَ للاتي يطاوعنَ في الـزنى ... بل المـهـر في طوع الإمـاء لسيد
وعـن أحمـد لامَـهـرَ في ذات محرم ... لفـقـد محل كالـلواط بالأمـرد

---

(١) الأصح: فرضاً مؤجلاً.

وجـانٍ بغـير الـوطء أذهب عذرةً ... لبـعـدى لها أرشَ الـبكـارة أورد
وعن أحمد بل مهـر مثل وإن يكن ... هو الـزوج إن قبـل الـدخول يسدد
وأوجب لها نصف المسمى على الفتى ... ولـيس عليه غيره فارِو واجـهـد
وإن يمنـع التسليم قبـل دخولـه ... لتـقـبض كل المـهـر منـه تؤيد
ويلزمـه الإنـفـاقُ مدةَ منـعـهـا ... وتملك أسـفـارا بل إذنَـه اشهـد
ومن تمتنع من بعـد تسليم نفسها ... رضى لتـوفي المهـر تمنـع بأجـود
ولـكـن لها إن أكـرِهـتَ فتسلمت ... تمنـعُـهـا فاقبـل إفـادة مرشـد
وإن قبـضتـه ثم جادت بنفسهـا ... فبـان معيبـاً تمتـنـع في المـجـود
ولـيس لها إن كان مهـراً مؤجـلا ... تمنـعـهـا من قبـل قبض فقـيد
وإطـلاق تأجيل يصح بمـبعـد ... يحل بمـوت أو فراق مبـدد
وإن حل من قبـل التسلُّم مَهرُها ... لتـجـبرْ على الـتسليم في المتجـود
وإعـسـاره بالمهـر قبـل دخـولـه ... يبيح لها فسـخـاً بحـكـم المـقلد
ووجهـان في الإعسـار يوم دخـولـه ... فإن رضـيت ثم اشـتـهـت لم تؤيد
ولكن لها من زوجهـا منعُ نفسهـا ... ومـع أمـة والإخـتـيار لسـيد

فصل

وإن زوج الـطفـلَ الصغـيرَ أبٌ له ... فمـن مال الابـن المـهـرَ فليتـنقـد
فإن كان ذا عسر فهـل يلزم الأبَ الـصـداقُ على وجـهـين فاحـفظ وقـيد
ودعـواه ألَّا وطءَ ليس منـصـفـا ... ولـو صدقـت مع خلوة في المؤكـد
وتلك كمـدخـول بها في أمـورهـا ... سوى عوُدِهـا بعـد الثـلاث مبعـد
وإثـبـات إحـصـان وغـسـل ونية ... وإيجـاب تكـفـير ولـغـو التعبـد

ولا يخرج الـعـنِّـين من عنَّـة بها ... ولا تحظرن منهـا الـربـائبْ بأوكـد

ومن أصدقت عبداً مسمى فلم يبع ... أو ازداد سوم المـالـك المتـشـدد

على قدرة أو عز تسـليمُـه لها ... فقـيمتَـه امـنـحـهـا بغـير تردد

ومن أصـدقت عبداً صغيراً فطُلِّقت ... بغـير دخـول وهـو كبر فأردد

إلى الزوج منها قيمة النصف إن تشا ... بقـيمتـه في العقـد أو في التـزيد

وإن نقـصتـه رفعـة السن قيمـة ... فللزوج قدر النصف في العقـد مهد

وإن شاء يأخذ قيمة النصف ناقصاً ... رضـاءً ببـعض الحـق فعـلَ تَجَوَّدْ

ومن أصـدقت عشرين شاة بعينها ... فأضـحـت وقـد زادت زيادةَ وُلَّـد

لها السخـلُ بالتـطليق قبـل دخـوله ... ولـلزوج نصـفُ الأمـهـات لتردد

وإن نقصت منهـا الـولادة إن يشـا ... فقيمـة نصف الشـاة في العقد يفتد

وإن شاء يأخـذْ نصـفَهن نواقصـاً ... ومن أصـدقت أرضا فشادت بقرمد

وطلقهـا قبـل الـدخـول تجد له ... بقيمـة نصف الأرض وقت التعقُّـد

وإن شاء يدفـع نصف غُرم بنـائها ... ويمـلك منـه النصف تجبر بأجـود

وإن بذلـت نصـف المثيلَ فما له ... سواه كذا في صَبغهـا الثـوبَ أورد

باب الوليمة

وسَمِّ طعـامَ العُـرس حبُ وليمـةً ... وقـيل وإطـعـام السرور المـجـدد

وإيلامـه في الـعـرس ندبٌ أقلهُّ ... بشـاة وإن تنقص يُبَـح غيرَ معتـد

وأول يوم إن يعـينـك مسـلم ... بدعـوتـه أوجب إجـابـة مهتـد

وتشرع في وجـه كثـان وقـيل بل ... كفـرض كفـايات وفي الثـالث اردد

ولا توجـبـن إن عم أو بعـد أول ... ودعـوة من يقـلي وذي ذمـة زد

ودعــوة غير الـعــرس ثم إجــابــة مبــاحٌ بلا كره ولا ندبَ أحمــد

ويحرم أكل الصائم الفرضِ إن يجب ويشرع في نفــل وفــطر بأوكــد

وقيل إذا لم ينكسر قلبُ من دعــا بإتمــام نَفــلٍ فهــو أولى فقــيد

وإن أنت لم تأكــل لصــوم وغــيره من المقتضي ذا فادعُ بالخــير واغتـد

ويشرع من بعــد الـطعــام تحتــماً ومــن قبله غســلُ الـيدين بأوكــد

وإن يدعُــه الإثـنــان قدم سابقــا وفي الاستــوا بالأدين أمــره يبتـدي

ومــن بعــده من كان أدنــى قرابــةً فأدنــى جواراً ثم أَقــرع ترشــد

وإن كان فيهــا مُنْــكَــرٌ فأزِلْــهُ إن قدرت وإلا جانـب القــوم وابعــد

وإن كان معلومــاً بلا الحس إن يشا ليجـلس ولـكـن عنهم البعــدَ جود

وإن افــتراشَ المــرء ما فيه صورةٌ لحي مبــاحٌ أو على متــوســد

ويحــرم في الحــيطان تعـليقُــه وإن يســتِّرهــا عنــه بلا حاجــة قد

ويحــرم تصــويرٌ لذي الـروح كامــلا وحَــكٌّ ولــو في ملك غيرك ترشــد

وقــولــين في تصــويرهــا لمصــور بلا حيوان أو نجــال فأســنــد

ولــيس يبــاح الأكــلُ إلا باذنــه الصريحــةِ أو فهــم الــقــرينــةِ فابــتــد

ودعــوتُــه إذنٌ فقــيلَ إبــاحــةُ الــدخــول وأكــلٌ من طعــام ممهــد

ويمــلكُــه بالأخــذ أو بوقــوعــه لحجــر متى يقصــد وإلا بأجــود

ويكــره في الأولى الـنـثــارُ ولقــطُه وعــنــه يبــاح كالمـضحي المشرد

ويشرع إعــلانُ الـنكــاح وضربُهم عليه بدُف للخــلاف المـقــيد

باب عشرة النساء

وحق على الــزوجــين أن يتعــاشرا … بعُــرفٍ وبــذل الحـق لا بتـنكُّـد

ويلزم تسـليم ابـنــة الـتســع حرةً … وألــزم وان تبــغِ الـتسلُّم واطهـد

ومــع مانـع استمتـاعـه مطلقـا إذا … رجــوت زوالا لم يجب مابــه بدي

وتـسـكـن فيما تشــترط أو بملكــه … ومــع فقــد شرط فلتكن عنـده قد

ومـن يطلب الإمهــال يُمهــل مدة … ليصــلح فيهــا أمــره غير معتــد

ويخــلف مجنــونـا وطــفــلا ولــيه … بحـق عليه أولــه متــأكـد

ويلزم تســليمُ الإمــا ليلَهــا فقط … وأمــا نهاراً فهــو حق لســيد

فإن بذل الــتسـليمَ يلزمْ قبــولُهــا … ووجــهــان فيه باشــتراط مؤكـد

ويمـلك الاسـتمتــاعَ مالم يضِر أو … يكن شاغــلا عن فرضهـا المتـأكـد

ويمــلك إن لم تشــترط بدلاً بها … مســافــرةً والــقــنَّ مع إذن سيد

ويمـلكــه المــولى بلا إذن زوجهــا … على أحــد الــوجهــين ياذا التـأيُّد

ويمـلك ذو عبــد سفــاراً بعــبــده … وإن كرهتــه زوجـة العبـد فاشهـد

وإلـــزامُهــا بالغسـل للحيض جائـز … وإمــا تكــن ذمــيةً فبــأوكــد

فإن قلت لم تجبر فإن شاء فليطأ … بغـير اغتسـال والنفـاسَ كذا اعـدد

ويملك منعَ السفـر من كل زوجة … وإلــزام كلٍّ أخــذَ شَعــر مُنَكِّــد

وغسـلَ نجـاسـات وغسـلِ جنـابة … على أظهـر المشهـور من قول أحمـد

ويمــلك منــعَ الــكــل نيلَ محرَّم … ومــؤذ بريح من مبــاح بأجــود

فصل

ومن أربع أوجب على الحر ليلةً ... فإن شاء يستمتع وإن شاء يرقد
ومملوكةٌ تعطى من السبع ليلةً ... وقد قيل فيها من ثمان فزود
وإن شاء في باقي الليالي عُزلة ... أبيح ولم يمنع بها من تفرد
وفي ثلث عام أوجب الوطءَ مرةً ... إذا لم يكن عذر ولا تتزيد
فإن يأب شيئاً منه مع قدرة له ... فبينهما إن تبغ فرق بأوكد
وعن أحمد إن لم يضار بتركه ... لبيتوتَةٍ والوطءَ لم يلجأ اشهد
ومن غاب عنها فوق ستة أشهر ... فشاءت قدومَ المرء ألزمهُ واطهد
وإن يأبَهُ من غير عذر فإن ترد ... فبينهما فرق على نص أحمد
ويُسقِطُ عنه القَسْمَ والوطءَ غَيبَةٌ ... لعذر وإن طالت فعِ العلمَ ترشُدِ
فليس حلالا وطءُ سرِّية ولا ... لزوجته في الحيض, والدبرَ اصدد
ومن شاء بين الأليتين تلذذاً ... إذا هو لم يولج فليس بمبعد
وإن شاء عن سرِّية عزلَه يُجز ... وعن حرة الزوجات مع إذنها قد
وعن أمة مع إذن سيدها فقط ... وقيل وإذنُ الخود مع إذن سيد
وقيل يباح العزلُ ياصاحِ مطلقا ... وقيل حرام مطلقا لاتقيد
وقيل يسن الوطءُ في الشهر مرةً ... وإلا ففي الأسبوع إن يتزيد
وسمِّ وقل يالله جنبنا وما ... رزقتَ الشياطينَ ادعُ للوطء تهتد
ويُكره تكثيرُ الكلام مجامعاً ... وعن نزعِه من قبل تتميمِها اصدد
ويُشرعُ أيضا أن تلاعبَ قبله ... ويحرُمُ منه وطؤه ذا تجرد
ويملك جمعاً بين وطء إمائه ... وزوجاته في غسله المتفرد

ولكن وضـوء المرء مع غَسل فرجه ... إذا رام عوداً مســتــحــبٌّ فجــود

ويحــرم وطءُ الخَـود مع رأي غيرهـا ... ولــو ضَرَّةً ترضى وجمعــاً بمــرقــد

وإن رضـيا بالمسكن الفــرد جوزن ... وعــن بشــهِ ما كان بينهــما ذُد

ولا تمنــعـنهــا من خروج لمسـجــد ... بأقـوى على نفل وإن خفت فاصدد

وإن خفت فامنعهــا خروجـا لغـيره ... وفي كل حال بيتُــهــا خيرُ مُمْهَــد

وذلــك ندب في عيادة مَحرَم ... وحضرتهــا للمــيت لا تتــشــدد

وليس لعــرس المــرء إيجارُ نفسهـا ... لترضــع أو تخدم بلا إذنــه اشهـد

ويملك أيضــاً منعهـا من رضـاعهـا ... لأولادهــا إلا لمضــطرهــم قد

وليس على النســوان خدمــةُ بيتهـا ... على نصــه بل يسـتــحـب بأوطــد

فصل في القَسْم

وحق على الــزوج المســاواة قاســما ... لزوجـاتــه في العــذر أو فقده اشهد

ولــو مع جِن لايخــاف أذاه والــوليُّ به يأتي كذا الــزوجــةَ اعــدد

وإن عماد الـقـسـم ليلا ومـن يكـن ... كحــارسهم والعكسَ في حقه اقصد

ويدخــل في القسم النهـارُ متـابعـاً ... ويقضي خروجــاً طال في غيره قد

ويلزمــه الإقــراع إن شاء غيبــة ... ونـقـلةَ أسفــار كذي حين يبتــدي

ويقضي لبــاقــيهــن بادٍ بقــرعــة ... وفي سفــر للانــتــقــال بأجــود

ويقضي إقــامــاتٍ تخللُ سيرَه ... إذا منعــت قَصرَ الـصــلاة المعــود

ومن بات معهـا مُرهُ يقض لغـيرهـا ... ولــو بات بالإقــراع معــهــا فقيد

وتســويةٌ في الــوطء والــبر سنَّــة ... ولــيس بإيجــاب لعُسرتــه طد

ولــلحــرة اقــسم ليلتــين وإن تكن ... كتــابــيةً والــنصف للأمَــةِ امهــد

وبـالقسط فاقسم للمحـرر بعضهـا ... وإن عتـقت في وقتهـا وبهـا ابتـد
وفي نوبـة للزوجـة الحـرة اقسمَنْ ... لمعتـقـة كالحـرة الأصـل ترشـد
ويحـرم أن تأتي بنـوبـتـهـا إلى ... سواهـا بليل غيرَ مضـطرٍ ارشـد
كذاك نهاراً حرمـن لا لحاجـة ... ويعفى عن اللبث الليسير المزهـد
ويقضي إذا ما طال حتـى لحاجـة ... لضرتهـا من وقـتـهـا المـتـعـود
فإن يَط في وقـت يسـير ليقـضـه ... لضرتهـا من وقـت ذي في المجـود
ووجهـان أيضـاً في قضـاء تمتُّعٍ ... بها دون فرج خذه أخـذَ مؤيد
وإن ينـو عوداً من يسافـر بقـرعـةٍ ... بها لبـواقـيهـن لا تتردد
ويسـقط إنـفـاقُ الفتـاة وقَسْمُهـا ... إذا ما أبـت معـه مبيتـاً بمـرقـد
أو ارتحـلت من غير إذن وإن تسر ... لحاجـتـه مع إذنـه فلهـا جد
ووجـهـان إن يأذن لحاجـتـهـا لها ... وقـيل لها الإنفـاقُ لا القَسْمِ أورد
ومـن وهبت مع إذنـه القَسْمِ حرةً ... أو الـزوج من يختـار للقسم تطهـد
وقـيل متى كانـت هنـا أمـةٌ فلا ... تجز بذلَهـا إلا باذن المـسـود
فإن يلِ وقـت للتي وهـبـت فلا ... توالِ لها من غير إذن بأجـود
وإن وهبت ترضي الحليل أجـز ولا ... تجزْهُ بمال ثُم إن ترجـع اردد
ولـيس عليه القَسْمُ بين الإمـاء بل ... يجب وان شا ينـتـقص أو يزيد
ولـو كان فى وقت لزوجـاتـه أجـز ... ويلزمـه إعفـافُ من يبتغي اشهـد

فصل

ولـلبِكـرِ سَبْـعٌ والـثـلاثُ لَثيِّبٍ ... بغـير حسـاب عنـد عرس مجدد
ويقـسـم فيما بعـدُ لكـن متـى ترد ... كبِكـر يجب واقضِ البـواقيَ واسرد

ويكــره زَفُّ الــزوجــتـين بليلة وثــانـية في حق عقــد به ابــتـدي
فإن فعــلوا فابــدأ بســابـقــة فإن تزفــا معــاً أقـرع وبـالقـرعـة ابتـد
فإمــا تســافــر بالـتي قرعت فقــد تضـمـن قسـم اليسر حق التعقـد
فتـقـضـيه للأخــرى وقـيل وهــذه وقـد قيل أسقـطه ولا تقضِ ترشـد
ويأثــم في تطليقــه زوجــةً ولم توفِ وإن عادت توفَ وتــرفـد
وفي غير وقت ليس عمــدةُ قَسمــه إذا شاء فليخــرج لأمــر معــود

فصل في النشوز

وطــاعــة الاستمتاع للزوج واجب بعـصيانــه يغضب عليهــا وتبعـد
فمن أغضبت زوجـاً بعصيانها تبت ملائكــةُ الــرحمن تلعنُهــا فاسنـد
ومــن تمتنــع من حقــهِ أو تجيبُــه بكُــرهٍ ليزجــرهــا بوعظ ويصــدد
فإن لم تبـت يهجــر بمـضـجـعـهــا وفي الـكــلام بما دون الـثــلاث فقيد
فإن لم تُطِع تُضْرَبْ بغــير مبّرح وإن أظهـر الـزوجـان شحنـاء حقد
فإن كان كلٌّ منهــما متــظلما ليسـكنهــما ذو الحكم قرب مســدد
فإن خاف من إثم الشقـاقَ عليهـما ليخــتر ويبُــعَــث حاكـم ذو تقـلد
أمــيـنـين مع حرية في المــجــود من أهـلهــما أولى ومـن رضـيا طد
بتــوكـيل كل ثم ماحــكـما به من الجـمــع والـتـفــريق غيرَ مردد
فإن أبـيا الــتــوكـيلَ لم يجبرا وفي رواية الـعــدلان حكــامــاً اعــدد
فيُجــبرْ على التـوكيل زوجٌ لفـرقـة يرجــح مع بذل وبــين مجود
وتُجبْر على التـوكيل في البذل زوجةٌ فداءً إلى الــزوج اللجــوج المنكـد
فإن أبـيا المــذكــورَ يجعـله حاكـم إلى حكـمـيه ما ارتـضــوه ليوطـد

فإن يغب الــزوجـان أو واحـدٌ فلا تزل نظر الـعـدلـين في أولٍ قد
وقيل على القـولـين لكن أزلـه إن يجبن وفيه الحلف مثل الذي ابتدي
وإن تركت فرضــا فللزوج ضربُهــا ولا تسـألن عن ضربها الرب تهتدي

باب الخُلْع

ومن أبغضت زوجـا وخـافت تعديا يحق عليهــا نفسَهــا منــه تفتـدي
وإن خالعت من غير عذر يصح مع كراهــتـه بل عنــه حرِّم وأفســد
فللعـوض اردد والنكـاحُ بحـالـه وإن قيل تطليقٌ فرجــعـياً اعــدُد
كذا الحكم في معضـولة لم تكن زنت إذا ما افتــدت منـه لعضـل منكـد
ومن صححـوا تطليقـه صح خُلعُـه وخلع من الـذمي مثـل المـوحـد
ومن والد المجنون والطفل صححَن وسـيد كل منهــما في المـؤكـد
وإن خالعت عبـداً لأسعـدِ زوجـة فما بذلـت في الخلع فهـو لأسعـد
ويقـبض قِنٌّ مال خلع بنـصـه كذاك المـميز والـسـفيه بأوطـد
وقــد قيل لايقبض سوى سيدٍ ومن يلي مالَ محجـور عليه فقـيد
وإن يختـلعهــا الأجـنبي بمالهــا أو اختـلعـت أنثى بسلعــةٍ ابعــد
أو اختلع الإنسـان من تحت حِجرهِ بمال لها مثــل الـفـضـوليِّ فاعــدد
وينفــذ بذل المـال من كل زوجـة يجوز بما تحوي تبرعــهـا قد
وخلعُـك صغـرى والسفيهـةَ باطـل وإن قيل تطليقـا فرجـعـياً امهــد
وينــفــذ خلع الأجــنــبي بمالــه ومن مالهـا إن يضمن المـالَ فاعقـد
ويلزمُـه في مالــه وحــده فإن أبى لضـمان المــال منهـا ليفسـد
وإن قِيل إن الخلع فســخ فقيل لا يصــح بحــال خلعُــه مع أبعــد

وإن أمَــةٌ بالإذن ياصــاح خالـعت فصحـــح بمال كاستــدامتها اعـدد
ومــن غير إذن لا يصــح بأوطـد وقـيل بلى لكــن متى يعتقِ اقصــد
فقــيمــةُ ما سمــيتــه أو مثــلُه له عليهــا مع الإعــتــاق فليترصــد
وخـلع الـفتى قل طلقــة بائنٍ متى يكـن بســوى لفظ الــطلاق المقيد
وعنـه بلفظ الخلع والفسخ والفـدا هو الفســخ لم ينقص عدادَ التسرد
وعــنــه طلاق إن نواه بهذه وإلا ففســخ في انتقــا المجــد قلد
ومــعــتــدة للخـلع ليس ينــالهــا طلاقٌ وإن واجــهــتــهــا فتــأيد
وشرطُـك في التـطليق بالخلع رجعة لشرط خيار فيه ذا الشرطَ أفــســد
وقـيل ومــا سمــوه لغــوٌ كشرطهم ويلزم فيه قدرُ مَهــر لها قد
وقــد قيل رجـعـياً يكــون طلاقــه بلا عِوَضٍ فابحث عن العلم تهتد

فصل

ومن غير جُعــل لا يصــح بأوكــد وعــنــه بلى مجانــا اخــلع وشرد
وإن كان تطليقــاً بجــعــل فانــه ليوقَــعُ رجــعــياً بغــير تردد
وإن سمي المحــظورُ عمــداً فإنــه بغــير ارتــياب مثــلُ خلع مجدد
ومـا صح مَهراً صح خلع الفتى به ويكــره أوفى من عطاهــا بأوطــد
وقــال أبــو بكــر حرام ولازم على زوجــهــا الــطماع رد المــزيد
وإن جَعَــلا ما ليس مهــراً لجهله وذا غرر إن صح خال فجــود
ويلزم في المجهــول حالاً ومــوئــلا أقــل المسمى مثــل عبــد وبرجَـد
ويعــطى بمــرجــوِّ التبينُّ حاصــلاً ولا شيء مع فقــدانــه في المجــود
وإن قالــت اخــلعــني بمافي يدي من الــدراهــم أو مالي متــاعــاً بمــزود

ليعطى أقل الجمع من ورِق ومن   متاع بأوفى ما يسمى ليرفد
لفقد الذي قد أوهمته وجوده   وأما إذا قلنا بلغو المحدد
فصحح بما سمي وأوجب أقلَّ ما   تناوله اسم إن يبن عدم ما ابتدي
وقيل بمأيوس البيان بمهرها   فصحح له حوباً بجعل ووطد
وإن يتبين عُدمُه فبمهرها   وقيل بلا جُعل وما غرت امهد
وقيل يهي المذكور والخلع واقع   بمقدار مهر الزوجة المتعدد
وقال أبو بكر يهي العقد مطلقاً   وقيل على المعدوم وقتَ التعقد
وينفذ بالموجود إما تيقناً   وإما ظنوناً ثم ماسمي انقد
وقيل بقدر المهر ينفذُ خلعُها   وقيل على التفصيل مثل الذي ابتدي
وإن بان ما قد خالعته بعينه   لها غير مملوك بقيمته جُد
وإن بان ذا عيب فإن شاء رده   بقيمته أو إن يشا الأرش يرفد
وخلع على السكنى وإرضاع طفلة   متى فات يعطى أجرَ باقي المعدد
وإن خالعته حامل بنُفَيْقَةٍ   لعُدتها منه ليبرا ويشرد
ولا خلع في وجه وقيل متى نقل   بإيجاب إنفاق مع العقد أطد
والا فبالمعلوم ذا الخلع باطل   وقد مر فيه القولُ فاطلبه واقصِد
ولم يتبرَّ إلا بعد حولين مرضعٌ   بخلع بكفل الطفل إن لم يقيد
وإن عينا وقتاً تعينَّ مطلقاً   وتعيينُهم أولى لقطع التنكد
وكافرة إن خالعت كافراً بما   يحرِّم إن يقبض فللخلع أطد
وإن أسلما أو واحد قبل قبضِه   فما للفتى شيء عليها بأوطد

فصل

وقــيل له أثــمانُــه عنــد أهــله وقــد قيل مَهــر المثــل حظ المشرد

وكـالخـلع في الـبيتـوتـةِ اجعـل طلاقَـه المعلقَ للتعـويض غير مصـدد

فمـن قال سُعــدى طالق إن تمدني بعبـد فأي العبـد، أعـطت فسـدد

وقــيل له عبــد سليم وأوسط فإن وشِــكــت إن شا بديلا ليرفـد

وزوجتــه بانت وإن بان غصبٌ ما أتَـتْــهُ به بالـقيمـةَ أثـبت بأبعــد

ومـن يهي ثوبـاً قد شرط مثله متى أتــتــه بثــوب غيره لم تشرد

ومــا بان مع تعيينــه فيه وصمــةٌ من العيب أو من ضد وصف مقيد

فليس له شيء سواه وقــيل بل له ردهُّ مع قيمـة الـوصف لا الردي

كتــنـجـيزه خلعــاً عليه ولم تَبِـن إذا لم يكــن ملكــاً لها في المـؤكـد

وعـنــه تبـين الخَـود منـه وللفتى بقــيمـتــه منهــا وإن كرهـت جُد

وتــطلقُ رجــعــياً بغــير غرامــة بإحــظار محظور به علق اشــهــد

وإن وإذا في قولــه ومــتــى تُجد بألف تَبنْ إن تُعـطِهِ الألفَ تبعـد

ولــو أنها بعــد الــتراضي أتـت به كذي ميزة والإذنَ في الـقـبض عدد

وإن قالــت اخــلعــني بألــفــين أو على المــقــدر أو طلق به إن يتردد

بمـجـلســه بانـت وتمـلك ألـفَهــا فإن تبـغ من قبــل الإجـابـة تردد

وإن علقــت بالألـف واحــدةٌ فان تطلق أو في صح بالألــف فارفِـد

وإن قال فيهــا أنـت بالألف طالق ثلاثــاً ليعطَ ثلثــهــا في المـجــون

وإن قالت الحسنــاء كن لي مطلقاً ثلاثــاً بألــف إن يطلق فيفــرد

فرجــعــية من غير شيء بنـصـفـه وقــيل بثـلـث الألـف بانـت فقـيد

وبــالألف إن لم يبقَ قل غيرَ طلقة وقــيل متى يجهــل له ثلثُهــا قد

وشرطُـك في تطليق من كلِّفت ومن تميز إن شاء بجــعــل معــدد

بتــطليقــهــا رجعيةً لا بقســطهــا وعــن أحمــد لغــوٌ منيتهَــا اعــدد

فلا توقــع الــتــطليق حينئــذ على وُحــيِّدةٍ من زوجــتــيه فتعــتــدي

وإن قالت الــزوجـاتُ بالألف بَتَّنا فطلق إحــداهــن بالــقسط تشرد

كذلــك إن قالــتــه واحــدة له وقــيل بلا جُعــل ورجـعياً اعضــد

فصل

ومــن قال بدءاً أنــت بالألــف طالقٌ كذا وعــليك أو على الألف فاعــدُد

فإن تأبَ رجــعــياً تبــتُّ بنــصــه وفــيما سوى الأولى بوجــه فشرد

وطلقَ في الوسطى فحسبُ أبو الوفا وخــرَّج ألَّا بتَّ فيهــن فاطــرد

وإن قبلت في مجلس القــول أُلزمت بألــف وبــانت مطلقــاً في المعــدد

وقــيل متــى توقِعــهُ مع رجعــةَ بلا قبــول كذي إن تقبــل اوقعــه ترشد

فصل

وإن خالعت في علة الموت زوجَها بأكــثــرَ من ميراثــهــا المتــهــمــد

فللوارثــين الــعــودُ في زائــد وإن يكــن مثــلَ إرث أو أقــل به جد

وتــطليقــه في علة المــوت مانــعــاً لإرث فأوصــى أو أقــر لها اشهــد

بما خصــهــا ما لم يزد عن تُراثــهــا ومن رأس مال خلعه احسب وأرفد

فصل

وخلع وكيل الخَـود عنهـا بمهـرهـا　　إذا طلقـت أو بالمـسـمـى المـقـيد
فما دون أو خلع الـوكيل لزوجهـا　　بذلـك أو أعـلى بما سمي اعقـد
وإن نقـصـا للزوج أو زيدا لها　　فذلـك خلع باطـل في المـجـود
وقـيل يصـح الخـلع ثم الـوكـيل فليضـمـن لكـل فائتٍ من معـدد
وقـل ليلغى[1] خلع نائب زوجهـا　　وصححـه مع تضمـين نائبها قد
وقـيل له الـتـخييرُ في أخـذ ناقص　　وردٍّ متـى طلق ورجـعـتَـهـا ذُد
وإن بتـهـا في الخـلع فليتراجـعـا　　بكـل حقـوق للنـكـاح المـقـيد
كما رجـعـا في بتِّـهـا وطـلاقـه　　وعـن أحمـد أسقط إذا لم تعـدد
ولا تسـقـطن إنـفـاقَ عُدتهـا ولا　　بقـيةَ مخلوع على بعضـه امهـد

فصل

وإن أنكـرَتُـه الخلعَ أوخلعها فقط　　تبن منـه واقبـل قولَهـا في المعـدد
وإن صدقـتْـهُ وادعـت أن غيرهـا　　تضمن عنهـا الجعـلَ تلزم وتُـطهـد
ويقـبـل في تعـيينـه قولُهـا وفي　　تأجـله مع قدرة في المـؤطـد
ويخـرج أن الـزوج يقـبـل قولـه　　إذا لم يعـدّى[2] مهـرهـا في التـزيد
وقيل متى يشرط له الجعلَ إن يكن　　بغـير طلاق فالـتـحـالـف أيد
ويرجـع في هذا إلى مَهـرهـا الـذي　　تعـين وإلا مثـل مهـر ممهـد

(١)الأصح : ليلغِ

(٢) الأصح : يعدَ

وتـعـليق عتـق والـطلاق بحـادث يجوز ولم يبـطل بقـول المـقـيد
وليس وجـود الشرط إذ نال حقـه بمانـع رجـعـاه بعـقـد مجدد
وخـرج مثـل العتق أن ليس عائـداً بذا العقـد إن يوجـد أوان التشرد
وإن كان لم يوجـد وفي الخلع حيلةٌ متـى ترتجـعـهـا عادةً لا تتردد
ولا يتـأتّـى الحنث في العقـد ثانيا متـى يتـعـذر عودُ وصـف مقيد

كتاب الطلاق

تبـارك ذو المـنِّ المـدبـر خلقَـه لما شاءه من غير منـع مصـدد
فكـم حِكَـم في طيٍّ أحـكـامـه له تدبـرهـا تجلو الـقـلوب فتـهـتـد
فليس بمـسـؤول ولـكـن مُسـائِـلٌ بريتَـهُ عما تولـوه في غد
أبـاح لنـا فعـل الـنكـاح وسَنَّـهُ لما شاء فينـا من نماء معـود
وحـل لنـا التخليصَ عنـد تضرر طلاقـاً به حل الـنـكـاح المـقـيد
ويكـرهْ وعنـه احـظرْ بلا حاجـة وإن أبتْ فعـلَ فرض أو تخف عاراً اطرد
ويحتمـل الإيجـاب إن خاف عارهـا أو اهمـالهـا فرضـاً وعسر التـطهـد
وقـد أوجبـوا تطليق من يأبَ فَيْئَـةً وحـين يرى العـدلان عنـد التنكـد
ويحـرم في حيض وطهـر أصـابهـا به ويسـمـى بدعـة عنـه فاصـدُد
ومـن غير زوج لا يصـح وعنـه من أبي الـطفـل والمجنـون أوقـع وسيد
ولا تمضِ إلا باخـتـيار مكـلف وعـنـه ومـن ذي الميز يعـقـله قد
ومَـن كان معـذوراً بغـيبـة عقـله فإن طلاق المـرء غير مسـدد
وإن كان لا يعـذر كسكـرانَ لايعي إلى رحـله لا تُمضِـه في المسـدد
كذلـك في أحكـام أقـوالـه معـاً وأحكـامِ فعـلٍ شرطُه العقلُ فاطرد

وعن أحمد في القول مثلُ مُبرسَم وفي الفعل كالصاحي بغير تَقَيُّدِ
وعن أحمد في كل حد فسالم وفيما سواها كالمُبرسَم فاعدد
وعن أحمد فيما استقل بفعله وما كان كالمجنون في فعل محشد
وكالطفل مخمورٌ ببنج ونحوه وقيل كسكران وليس بمبعد
وينفذ من هازٍ طلاقٌ ولاعبٍ ومن أخرسٍ يأتي بمفهم مقصد
ولا توقع التطليق والعتقَ يافتى ولا حَلِفاً من مكرَه غير معتد
وإكراهُه بالضرب أو عصرِ ساقه وحبسٍ ونفي واجتياحِ المعدد
وتهديدِه من قادر بالذي مضى إذا ظن رجحانَ الوقوع بأوكد
وعنه بغير القتل والقطع من يكن تعدُّده ما إن يعدَ بمطهد
وقد قال لا إكراهَ حتى ينالَه عذابٌ كعصرِ الساق لا بالتوعُّد
وإن طلق الزوج الحليلةَ مُكْرَها بحق يقعْ تطليقُه بتأكد
ويُحكم بالإيقاع في كل فاسد إذا كان عن حَلفِ ببينونة زد
وقيل إذا ماظن صحتَه ولا تُنفذْه في عقد الفضولي تعتد
وإن صح منه بالإجازة قبلها ومن صح منه صح توكيلُه اشهد
وليس له التطليقُ في وقت حيضها فإن بتَّ لم تطلُق به في المجود
وينفذُ مع تصريحه أو كنايةً نواها ولو خص الصريحَ بمبعد
ويُقبل دعوى الزوج عزلاً مقدماً ومن قلت ينوي فادعاها فقلد
وليس له في طلِّقَنْ أو تخيَّرَنْ سوى طلقةٍ إلا باذن المقلد
وقولان في ملك الثلاث بقوله وكلتُكَ في فعل الطلاق المعدد
كذا أمرُ عِرسي في يديك وبتُّها وليس له فوق اثنتين فأشهد
إذا قال طلق من ثلاث كما تشا وإن قال طلقها ثلاثاً فيفرد

أو الـعـكسَ لم تطلق إذاً في كليهـما   سوى طلقـة فاحكم بلغـوِ المـزيد
كذلـك فيما مر تفـويضُ أمـرهـا   إلـيهـا كمـثـل الأجـنبـيٍّ فأطـد
وإيقـاعُ فرد من وكـيلين ألـغِـهِ   ومـا اجـتمعـا فيه متى فارقـا طد
ويلزم في الحـال الـطلاق بقصـده   على الفـور باختـاري وأمرُكِ في اليد
وتخـييرُ ذاتِ المَـيز قبـلَ بلوغـهـا   متـى صح تطليقُ المـمـيز أكـد
وعـنـه لتـطليق الـفـتـى أجـنـبـيةً   وينكحُهـا من قبـل تطلق فاهتـد

باب سنة الطلاق وبدعته

وسـنـةُ تطليق الـفـتـاة بطُهـرهـا الـذي لم يصـبـهـا فيه واحـدةٌ قد
بتركِـكَـهـا حتـى تكـمـلَ عدةً   وتـطليقُهـا في طُهـرهـا المتجـدد
بثنتـين أو أقصى الـطلاقِ بكلمـة   فأكـثـرَ في طُهـر فما فوقـه زد
بغـير ارتجـاع أوقـعَـنْـهُ لسُـنـةٍ   بكُـره وعـنـه بل حرام بأوكـد
وعن أحمـد في الجمـع بالـطهر بدعةٌ   وشيعُـك في الإظهـار سنـةٌ مقتـد
وتـطليقـهُ أُخـرى بُطهـرٍ موحـد   نُعـيدَ ارتجـاع أو نكـاح مجدد
فما زاد عن أولاه ليس ببـدعـة   على كل قول قد مضـى في التعـدد
وتـطليقُ مدخـولٍ بها وقتَ حيضهـا   وطُـهـر جماع حملهُ غيرَ مبـتـد
وآخـرُ طُهـر لم يصـبـهـا به إذاً   فهـذا حرام واقـع عنـه فاصـدد
ورجّعتُ من فارقت في الحيض سنـةٌ   وعـن أحمـد بل أوجـبنهـا وأكـد
وتـطلُيقها من بعـدُ في الـطهـر إثرَهُ   ولمـا تحضْ أخـرى ولم يأتها اشهـد
بأن طلاقَ المـرء تطليقُ سنـة   وعـن أحمـد بل بدعـة في المبعـد
وليس لصغـرى سنـة في طلاقهـا   ولا بدعـة في الآيسـات كذا اعـدد

ولا غير مدخـول بها والـتي بدا بها الحمـلُ إلا في اجتـماع المعـدد

وعــن أحمـد احكـم للحليل بسنـةِ الـزمـانِ فلا توقـع بها بَتًّ مبعـد

لها آنـفـاً في قولـه أنـت طالــق طلاقَ ابتداع بل على مابه ابتدي

متى قال لاحـداهـن أنت طليقـةُ على الهدي والأخرى على الضد تشرد

بثنتـين عن قرب وإن ينـوِ في سوى ذوات إياسِ إن تصر أهـلَ مقصـد

فَدَيِّنْـهُ فيما يدعـي لاحـتمالـه ووجهين هل في الحكم يقبل أسند

فإن قالـه في ذات بِدعٍ وسـنـة فواحـدةٍ في الحـال طلق وشرد

على ضد هذا الحال أخرى وإن يقُل ثلاثـاً لها في سنـة نصـفـهـا قد

وفي بدعـة نصـفٌ فثنتـين آنفـاً أبـت وبـضـد الحـال ثالـثـة زد

وقـيل أبِـنْـها بالـثـلاثـة آنـفـاً ولابْـنِ أبي موسـى بذلـك قلد

وإن طلقت للبـدع في وقت سنـة أو الـعـكس طلقـهـا بآنٍ مقـيد

فإن يكـن المشروطُ تطليقَ بدعـة ففي أسبق الـوجهـين منـه لتبعد

وإن قال سُعـدى طالقٌ وقت سنـة طلاقَ ابـتـداع آنـفـاً غير مبعـد

وقـد قيل ألغي وصفـه لا ستحـالـة وفي الحـال تطلْقُ طلقـةً بتـفـرد

وثـنـتـين في وجـه وقيل ثلاثـة[1] متى قيل إن الجمـع بدعـةٌ اشهـد

وفـاءً بلفظ الـزوج في شرط بدعـة لفـقـدانِ وقتِ البـدعـةِ المتفقـد

فثـنـتـان أدنى ما تيقـنتَ جمعَـه وإيقـاعُ أقـصـاه احتياطـاً وبعـد

وإن طلق الحسـنـا ثلاثـاً كسنـة وقـعنَ بمبـدا طُهـرهـا المتجـرد

عن الوطءِ في القول الأصح وعنه في ثلاثـة أطـهـار أَبِـنْـهـا لمبتـدي

وعـنـه بُطهـر مُرْ يطلقُ طلقـةً وثـنـتـين في عقـدين طاهـرةً زد

---

(١) الصواب: ثلاث.

إذا ما تأتـى ذاك أو بعـد رَجعـة ... فمـن لا لها تطليقُ بدعـةٍ اشـهـد
إذا بَتَّـهـا في كل قرءٍ بطلقـة ... وقـلنـا بأن الـقُـرءَ حيضـاتُ خُرَّد
فلا توقِعَنْ في الحـال إلا بحـائض ... بعـقـد نكـاح عن دخـول مجرد
ومـن يأتِهـا منهـن حيضٌ محددٌ ... ففـي كل حيضٍ طلقـةٌ لتشرد
وإن قلت إن الـقُـرء طُهـر فآنفـاً ... طَلَقْنَ سوى ذات المحيض كما ابتدي
ووجهـان في الصغـرى وأوقع طلقةً ... بهن إذا في كل طُهـر محدد
سوى ذات يأس ثم تطليق بدعـة ... وخـلع مبـاح إن أرادت بأوطـد
وإن قال سُعـدى طالق شرَّ طلقـةٍ ... وأقبـح تطليق فكـالبـدعـة اعـددُ
وتـطلقُ في هذا ثلاثـاً متى يُقـلْ ... لجمـعِ ثلاثٍ بدعـةٌ من مشرد
وأحـسـنُ تطليقٍ وخـيرٌ كسُـنـة ... وإن بهما ينـوي لِجاجـاً لها قد
فحـينئـذٍ في الحـال تطلقُ هكـذا المـحـل بتـقـبيح وحسـنـا معـاً طد

باب صريح الطلاق و كنايته

صريحُ طلاقِ المـرء طلَّقـتُـهـا فقط ... ومـا صرفـوا منـه على المتـوطـد
ولـفظُ فراقٍ والسراحِ صريحـه ... بوجـه كذا الإطـلاقُ أيضـاً بمبعـد
فمـن فاه بالـلفظ الصريح تَطَلَّقَتْ ... على أي حالٍ ما وإن لم يقـصـد
فتـطلُقُ منـه باطنـاً مثـلَ ظاهـر ... بجـدٍّ وهـزل أو خطأً أو تعـمـد
وقـول الفتى أنت الـطلاق مصرح ... ولـيس صريحـاً في احـتـمال مجود
وصرفُـكَـه في ممكـن متـقـبـل ... وإن يدَّعـي[1] ذا الصرف دين وقـلد
كغـلطتـه عن طاهـر أنتِ طالـق ... ونـيتـه في طالـق من تشـدد

(١) الصحيح : يدَّعِ

ونــاوٍ به تطليقَ بعــلٍ مقــدم ... ولــو أنــه ذو الــزوج أو غيره اشهـد

ولا تقبلَنْ دعــواه في الحكم مطلقــاً ... وعـنــه بلى أو ما يقــارن بمـبـعــد

كتــطليقــهِ غضبــان أو بسـؤالهــا ... فحينئـذ في الحكم دعوى الفتى اردد

وقــيل ليقــبــل إن يثبِّـتْ عقـدَهــا المـقــدمَ في الــدعــوى وإلا ليصــدد

وإن يأتِ مع لفظ الصريح بصــارف ... من الــلفظ لم تطلُق بغــير تردد

وإن يدِّعـي[1] الـتـعليق بالشرط نيةً ... فدينٌ ولا تقــبــل بحـكـم بأوطــد

وإن يدِّعــي[2] إني أردت أقــول إنْ ... فعـلت كذا ثمـتْ بدا تركُ مقصــد

من الشرط والتــطليق رأســا فديِّنَنْ ... وخـرج على القـولين في الحكم ترشُد

ومن قال للإنســان هل لك زوجــةٌ ... فقــال له لا كاذبــاً لم تشرد

ولــو قال هل طلقتهــا إن يقـل نعم ... ولــو مات أو طلقـت تطلق فاهتــد

وإن قال ذو نحــو نعــم لمســائــل ... ألّمــا تطلق لا بلى لم تبـعــد

وإن لطم الحسنـاء أو يكسُ أو سقى ... وقــال لها هذا طلاقُــك تطرد

وتـفـســيره هذا بمـحـتـمـل سوى ... طلاق ليقــبــل منــه لا تتردد

وقــيل إذا ما تمَّ تطليقُــهــا بما ... تقــدم لم تطلق به فتــقــلد

وإن قال سُعــدى طالــق غيرُ لازم ... ولا شيءَ قل أولــيس شيئــاً فشرد

وهــي طالـق أو لا فليسـت بطالـق ... وواحــدة أو لا بوجــهــين أسـنــد

وإن قال هنــد طالــق بل صفــيةٌ ... فكلتيهــا اخصص بالـطلاق وأبعـد

ومــن ظاهَــرَ أو آلى وطـلق عرسَــه ... وقـال لأخـرى أنت مثـل لها اشهـد

للاخــرى بتصريح وعــنــه كنــايةً ... وقــد قيل لا إيلا فإن ينــوه زد

ومن كتب التــطليقَ ينــوي وقـوعَـه ... يقــعْ وإذا لم ينــوِ قولــين أســنــد

(١) الصحيح : يدَّعِ

(٢) الصحيح : يدَّعِ

وإن يدِّعي[٤] قصـــداً لتجـويد خطه وأشبـــاهــــه لا البــينَ فاقبـل بأوكـد
ومـــن كتـب الـتـــطليقَ يحزن أهـلهُ فلا توقـعـن واقـبـله حكـــما بأجـــود
وإن خط فيها لا يبــين وفي الهــوا بإصـــبـعـــه لا توقـعـن في المـؤطـــد
وأَوقَعَـــه في ذا أبـو حفصٍ الـرضى فخـــذ صدقـــاتِ الله غيرَ مشـــدد
ومـــن قال سُعـــدى طالـق غيرَ عالم لعـجـمتـــه ما قال فاعـــذُرْهُ تحمـــد
وإن قال إنـســـان «بهشتم» لزوجــة ولم يدر مامـعــنـــاه لم تتشرد
وقـيل متـى ينـــوي[٥] به غير أهـله كلا القـــائلين أوقـع وإلا فلا اشهـد

فصل في الكنايات

وظـــاهـــرُ ألفـــاظِ الكنـايات سبعـةٌ خليَّةَ افـــهـــم بائـــن بتـــةً زد
برية أيضـــاً بتـــلة ثم حرة كذا حرج وازدد وأمـــركِ بالـــيد
ومنهـــا خفـيٌّ كاخـــرجي وتجـــرعي وذوقي اذهبي اعتدّي وخليتك اشرد
وأنـــت مُخَلَّاةٌ ولـســـت بزوجـــتي وواحــــدة واستــبرِ واعتـــزلي اعـــدد
وأشـبـــاهُـهـــا إمـــا بأهـلك فالحقي وحبلك فوق الغـــارب احفظ معـدد
وشـعـــرك غطيه ومن شئت فانكحي وهـي حرةٌ أعتقتـــكِ اعتـــدي وازدد
وإن قال عبـــدي حر او زوجـتي إذاً مطلقـــةٌ عمِّـــم إذاً لم يقـــيد
وحـــلَّلتُ للأزواج مع لا سبـــيلَ لي عليك ولا سلطان يا أمَّ معـــبـــد
أظـــاهـــرة هذي معـــاً أم خفـــية بنـــاءً على قولـــين من نص أحمـــد
ولا توقـــع الـــتـــطليقَ إلا بنـــيةِ الـــطلاقِ بألـــفـــاظ الـــكـنـــاية تهتـــد

(٤) الصحيح : يَدَّع
(٥) الصحيح : ينو

ويُشرط أن ينـوي[1] بأولِ لفـظة وقـيل بأي الجـزء قارن أطـد
بظاهـرهـا أوقـع ثلاثـاً وإن نوى انـفـراداً وعـنـه مانـوى لا تزيد
وديِّنْـه في المنـوي ورجـعياً اجعلنْ وقـولين في إمضـاه في الحكم أسنـد
وعـن أحمـد بل طلقـةُ بائـنٍ كذا الـروايات في هي طالـق لم تردد
وفي أنت أيضـاً طالق البتـةَ اروهـا وطـالـق أيضـاً بائـن فتـقـلد
وإمـا تقـل تطليقـه بائـنـاً تكـن إذاً طلقـةً رجـعـيةً في المـؤكـد
وإن قال لم أقـصِـد طلاقـاً مخاصم وذو غضـب أو عنـد ذِكـر التشرد
ليقـبـل ولا يحكـم به في رواية وقيل اقبـل النـامي لغـير التبعـد
إذا هو لم ينـوِ ولـو قال مغـضـبـاً كمثـل اذهبي روحي اجرَعي ثمتَ اعتدى
وأوقـع بألـفـاظ الحقيقـة مانـوى وتـطليقـه رجـعـيةً في المـجـود
ولا يقـع التـطليق من غير مفهِم طلاقـا وإن ينوي[2] كقومي أو اقعد
وأوقِـعْ متى ينـوِ بلستِ بزوجتي ولا لي أيضـاً زوجـةٌ في المـؤكـد
وقـولـك إني طالـق ليس واقـعـاً ولـو قالـه ناوي الطلاق بمقصـد
ولـيس كنـاياتٍ أنـا منـك طالـق بريٌّ حرام بائـن في المـجـود
وإن ظاهـر الإنسـان ينـوي طلاقـه فذلـك ظاهـرْ عنـد أهـل التنقـد
وإن قال هي أو ما أحـل إلَهُـنـا عليَّ حرام قل ظهـار بأوكـد
وإن يقصـد التـطليقَ أو حَلِفـاً به فألـزمـهُ ما ينـوي به لا تشـدد
وعـنـه يمـين بل متى ينـوِ بتَّهـا يقـعْ وظـهـاراً إن نواه به اقـصـد
وعـنـه ظِهـارُ ذاك في كل حالـة ومـع أصـله أعـني الـطلاقَ فشرد
ثلاثـاً وعـنـه طلقـة مثـلَ وصـله به قولـه أعـني طلاقـاً فوحـد

(١)، (٢) الصحيح : ينوِ

وعــنــه ظِهــارٌ فيهــما مثــلُ قولــه   كظهــر حماتي أنــت أعــني به اشرد
وإن يقــلِ الإنــســانُ أنت عليَّ يا   أميمــةُ كالميتــاتِ والــدمِ فاعهــد
بإيقــاع ما ينــويهِ إمــا طلاقُــه   وإمــا ظهــارٌ أو يمــينٌ معــقــد
ووجــه إذا لم ينــوِ فهــو مظاهــر   وفي آخــر احكم باليمــين تسـدد
وإن قال زوج أنــتِ ثم أشــار بالـ   أصــابــع ينــوي البعــدَ لم تتبعــد
وقــول الفتى كذبــاً حلفت ببينهــا   فدِيّنْــهُ في الأولى وفي الحكــم فاردد
ويؤخــذ بالــتــعــيين فيما سواه من   ثلاث فأدنــى من طلاق معــدد

فصل

وكــل طلاقٍ في الكــنــاية لم يقــع   ثلاث به رجعــياً اجعـله واشــهــد
وأمــرُكِ في يمنــاكِ ينــوي طلاقهــا   تطلَّق ما شاءت بفــور وأبــعــد
وفي نفســكِ اختــاري يخص بمــجلس اجتــماع متى لم يشغــلا بمقصــد
ولــيس لها الــتــطليقُ من بعــده ولا   سوى طلقــة إلا بإذن مجدد
وأجــرى أبــو الخطاب في كل صورة   بوجــه له حكــمَ الأخــيرة قلد
ووجــهــان قل في طلق الــنــفس هل على الــتراخــيَ أو في مجلس متــقــيد
وإن قالهــا للأجــنــبــي فكُــلهــا   تقــيدْ تراخــي الــفــعــل ما لم يجدد
ونــيةُ تطليق من الــزوج لازمٌ   بقــول الفتى اختــاري وأمـرك باليد
وذلــك توكــيل الــفــتــى بكــنــاية   برجــعــتــه أو ردَّ من كلٍّ اردد
ولــيس لها من خيرة بعــد وطئِــهِ   وإن قبــلتــهُ بالــكــنــاية تقــصــد
وإمــا تَقُــلْ طلقــتُ نفسي فأوقِــعَنْ   بلا نيةٍ بل بالصريح المــجــرد
وقــولُ الفتى للخــودِ نفسك طلقي   فقــالت لنفسي اخــترتُ أوقــع بأوطد

ويقـبــل منـه قولــه ورجــوعــه   وفي قصــدهـا التـطليقُ للخـود قلد

وإمــا تقــل أنـا طالق منـك أوقعن   وإن لم تقــل منــه فلا في المــؤطــد

ومـا فات في ذا الفصـل فهـو مقـدم   وإمــا يَهَبْـهَــا أهـلَهــا ذو تقـصـد

طلاقــاً فإن تقبــل فطلقــةَ رجعـةٍ   وفي الــرد لم يقــبــل بغــير تردد

وعــنــه متى يقبــل تطلق ثلاثــة[1]   وواحـــدة إن ردهــا أهــلهــا قد

كذلــك فاحكم إن يهبهــا لنفسهــا   على مقـتـضى التفصيل في المتعــدد

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

وأكــثــر تطليقــاً ثلاثــاً لحرة   ولــو في إمــاءٍ واثــنـتــان لأعـبـد

وإن كان تحت العبــد ياصــاح حرةٌ   وعــنــه أتى العكس اعتبــاراً بنهـد

وأنـتِ الــطلاق افهمــه أو هو لازم   له ما نوى في العــدة اوقعــه ترشـد

وإن لم يُرد عداً فأوقــعــه طلقــةً   وعــنــه ثلاثــاً في مقــال لأحمـد

وإن قال سُلمى طالق مانــوى يقـع   وعــن أحمــد بل طلقــةً لاتــزيد

وقــول الفتى هي طالق طلقةً نوى   ثلاثــاً على الأولى بوجهــين أسنـد

وإن يتــلفظ بالــثــلاث وقــصــده   لواحــدة بالــلفظ خذ بمــقــصَّـد

ومــن قال أنــتِ طالــق بالاصــابــع الــثــلاث مشــيراً بالــثــلاث توكـد

فإن كان بالمقبــوضتــين ادعــاه والـ   إشــارةِ فاقــبــل ما ادعــاه وقــلد

وإن يتــعــمــد بالإشــارة أخــرسٌ   طلاقــاً يقــع حسبَ الإشـارة باليد

وإن قال سُعــدى طالــق طلقــةً بل الــنَّــوار ثلاثــاً خص سعــدى وأفــرد

بتــطليقــةٍ ثم الــنــوار طلاقــهــا   ثلاثـاً كذا من طلقـة كالحصـا اشهد

---

(١) الصحيح : ثلاثاً.

وكـــل الـــطلاقِ اجعـل ثلاثـاً وجلَّه وأكـــثـره أو منـــتـــهـــاه فقـــيد
وأجمعــــه أو مثـــلَ ألـفٍ وكـــالـــبرا وقـــطر وريح ثم رمـــل فعـــدد
ولـــو كان ينـــوي طلقـــةً في جميعهـا ومـــا نوى أوقـــع في أشـــد الـــتشرد
وأطـــولـــه أو ملءَ دنـــيا وأغـــلظ الـــطلاقِ كذا إن قال أعـــرَضــه اعـــدُد
وإن قال لم ينـــوِ عداداً تطلقـــتْ بواحـــدة من غير ما متـــزيد
ومن قال في التـــطليق من طلقـة إلى ثلاث على ثنـــتـــين لا تتـــزيد
وعـــنـــه ثلاث تلك إذ قد أتـت إلى بمـعـنـى مع افـهـم لا تكن ذا تبلد
ومـــن طلق في طلقـــتـــين يمـــينـــه ولم ينـــوِ عداً باثـــنـــتـــين ليشـــهـــد
وواحـــدة قالـــوا وقيل اثنتـين في الـ حُســوب وإن يجهـل حسـاباً فأفـرد
وقيل بزوجـات الحسـوب اثنتـين قل وزوجَ سواه بالـــثـــلاثـــة شرد
وتـــطليقـــة إن ينـــوِهـــا لم تزد وإن نوى طلقـــة مع طلقـــتـــين تبعّـــد
ثلاثـــاً وإن ينـــوِ به عرف أهـــله فثنتـــين في الـــوجـه الأصـح المجـود
وقـــيل كمـــن لم ينـــو شيئـــاً وقـــد مضـــى الـــكـــلامُ عليه آنـفـــاً فليقـصـــد
وإن قال سُعـــدى طالـــق مثـــلَ أخـــتـــهـــا الـــتي طُلِّقَتْ معْ جهـله بالمـعـــدد
فقيل لتـــوقـــع طلقـــةً قد تبقّـيت وقـــيل لمثـــل الأخـــت إن تتـــزيد

فصل

وإن قال ياأســـماء نصـــفُــك طالـــقٌ أو اصـــبـــعٌ او عضـــو بغـــير تقـيد
أو الـــدم أو روحٌ بأولى فطلقـــةٌ ومـــن يتـــعـــمـــد جزءَ تطليقـــةٍ عد
عليه ولا ترهـــب بإكـــمال طلقـــةٍ كذا نصـف ثنتيهـــا ونصف موحـــد
ونصفَ ثلاث سدسِ تطليقـــة ومـــا أضـــيف الى أجـــزائـــهـــا كالمـــجـــود

وإن عطفت أجزاؤها مع ظهورها مكررةً تطلق ثلاثاً وتشرد
وأوقع بنصفي طلقتين اثنتين مع ثلاثة أنصاف لفرد بأجود
وأوقع ثلاثاً نزَّع بمطلِّق ثلاثةً أنصاف اثنتين بأوطد
وأوقعَ فيه طلقتين ابنُ حامد كنصف اثنتين افطَنْ وليس بمبعد
وموقع وحدى بين أربع نسوة فما زاد حتى أربع في التعدد
فكل من الزوجات تُطلقُ طلقةً وعن أحمد ثنتين في تلو مبتدي
ويطلق فيما زاد كل ثلاثة وموقع خمس بينهن بما ابتدي
تطلق كلٌّ طلقتين وفي الذي روينا أخيراً بالثلاث فشرد
وموقع فيما بينهن ثلاثةٌ بعطف عليه في المقالين اشهد
لكل فتاة بالثلاث وقيل في المقال المبدَّى أوقعَنْ طلقةً قد
ولا تَطلُقُ الحسنا بتطليق شَعرِها وسِنٍّ وظُفرٍ في الأصح المؤطد
وتطليقُه حملاً وريقاً ودمعُها كذا عرق لغو بغير تردد
وإن صادف التطليقَ للعضو فقدُه بشرط وتنجيز فوجهين أسند

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

ومن قال أنت طالق أنت طالق فثنتين إن يدخل إذا لم يؤكد
وإن قلتَ فيها طالق ثم طالق فطالقة بل طالق أو كذا اعدد
وتطليقة بل طلقتين وطلقة ومن بعدها تطليقةُ المتبعد
وتطليقة من قبل أخرى متى تلج فثنٍّ ومن قبل الدخول فوحد
وفي طلقة من بعد أخرى فطلقةٌ تلي طلقةً ثنتين أوقع معاً قد
وقيل بتعقيب فمن لم يكُ الفتى ألَمَّ بها بانت بواحدة قد

وتـطلقُ مدخـولٌ بها باثـنـتـين إن يقـل طالـق بل طالـق في المؤكـد

كذا طلقـة بل طلقـة في مقـالـه وعـنـه على تطليقـه لا تزيد

وإن ينـو في الثنتـين ثنتـين واقعاً بنـيتـهِ من غير ما متـحـيد

وتـطليقـة مع طلقـة وطـليقـة وطـالـقـة ثنتـين أوقـع معـاً زد

وإن كان لم يدخـل بها وكـذا فإن يقـل معهـا تطليقـةٌ فارو واجهـد

وتـطليقُـه مثـلُ المنجّز في الـذي ذكـرنـا وإن أخـرت شرطاً أو ابتدي

فأوقـعِ بفـعـل الشرط كلَّ معـلَّق بذاك بمـدخـول بها لا تقـيد

وإن تكُ لم يدخـل بها في مرتـب تبـتُّ بفـعـل الشرط طلقـةَ مفـرد

وإن قال إن خالـفتِـني أنـتِ طالـق وكـرر بالـعـصـيان ثنتـين شرد

على كل حال مع دخـول وفـقـده فكـن يقـظاً في كلِّ فنٍّ وجَـوِّد

وإن قال هنـدُ طالـقٌ طالـقٌ فقـل بواحـدة من مطلق أو مؤكـد

فإن كان ينـوي طلقتـين احتسِبْهُما وقـدر لما ثنـاه لفـظةَ مبـتـدي

باب الاستثناء في الطلاق

تبـارك علاَّم الـبـدوِّ لخلقـه فسـنَّ للاسـتـدراك لفظَ الـتـقـيد

فمن ذاك الاستثناءِ إخراجُ بعض ما تنـاولـه لفظُ الـعـمـوم المعـمـد

وكـن قابـلَ استـثـنـاءِ كلِّ مطلّق ومـنـعَ أبي بكـر لذلـك فاردد

وثـنياه فوق الـنصف فاردُد بأوطـد ومـا دونـه فاقـبـلـه لا تتردد

ووجـهـان في نصف ولكن فسـادُه لإنـكـار نُقـادِ الـلغـات فجـود

وسِيَّان تعـدادُ الـطلاق وفي النسـا كذلـك في الإقـرار في نص أحمـد

---

(١) الأصح : يدَّع

وتـــطلق ثنتـــين الفتـــاةُ متى يَقُـــلْ ثلاثـــاً سوى تطليقـــةِ ذو التـــزهـــد

وبـــتَّ الثـــلاث الا ثلاثـــاً وهكـــذا سوى طلقتـــين ابتُت ثلاثـــاً تســـدد

وتـــطليقُ هنـــد خمسٌ إلا ثلاثـــةً وإلا طلقـــتـــين كذا اعـــدد

وإن قال إلا طلقـــةً فثـــلاثـــةٌ بوجـــه ووجـــه طلقـــتـــين فقـــيد

وبـــت ثلاث غيرَ ربـــع لطلقـــة كذا ما خلا ثنـــتـــين غير مفـــرد

كذاك ثلاث غيرَ تعـــدادهـــا سوى وُحَـــيِّدةٍ أو طلقـــتـــين فعَـــدِّد

كذلـــك تطليق اثـــنـــتـــين وطـــلقـــة أو الـــنـــصـــف إلا طلقـــةً بتـــفـــرد

وطـــالـــقـــة أيضـــا وطـــالـــقـــة وطـــا لق غير ما تطليقـــةٍ أو كما ابـــتـــدي

فإن يدَّعي[1] استثنـــاءه من جميعِهـــا فديِّنْـــه بل في الحكم وجهـــين أسنـــد

وقـــد قيل أوقـــع طلقتـــين بكـــل ما تقـــدم من خمس إلى هاهـــنـــا قد

ولا ينـــفـــع اســـتـــثـــنـــاءُ قلب مطلق وقـــال أبـــو الخـــطاب في حكمنـــا قد

كذلـــك زوجـــاتي الـــثـــلاثُ طوالق متـــى ينـــو إلا عَمـــرة فتـــقـــلـــد

وإن لم يقـــل فيهـــا الثـــلاث فبـــاطنـــاً ليقبـــل كذاً في الحكم أيضـــاً بأجـــود

ونـــيةُ الاســـتـــثـــنـــاء تُشرطُ قبـــل أن يتـــم المـــبـــدَّا باتـــصـــال معـــود

كذا ملحـــق شرطـــاً وعـــطف مغـــير ومـــا قيدوه بالمـــشـــيئـــة فاشـــهـــد

ونـــيةَ تعـــداد متـــى ما يؤثـــرا فكـــن يقـــظاً واحـــفظ حفـــاظ مجود

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال سُعـــدى طالق أمسِ لم تَبِنْ إذا لم يرد في الحـــال بتّـــاً بأجـــود

ومـــا من خلاف في وقـــوع طلاقِـــه بدعـــواه قد طلقـــتُهـــا أمس فاهتـــد

وإن ينـــو إخـــبـــاراً بتـــطليقـــه لها أو الـــغـــير في ماض وأمـــكـــن قلد

وقد قيل لا في الحكم إن طلقت هنا ... ولم يوقــع الـتـطليقَ فيها له بدي

فإن يتـعــذر منــه علمُ مرادهِ ... فهـل تطلُّقُ الحسنا بوجهـين أسنـد

وإن قال هنـد طالـق قبـل مقـدم الحـليل بشـهـرين تطلَّق فاشـهـد

إذا مأأتى من قبـل تكميلِ شهـرهِ ... وبـعــدُ بوقـت يقـبـل الـبـتَّ شرد

فإن خالَــعَ الحسنـاءَ بعــد يمينـهِ ... بيوم فوافى بعــد شهــر معــدد

ويومــين صح الخـلعُ دون طلاقهـا ... وبـالعكس بعـد الشهر مع ساعة قد

كذا إن يقـل من بعـد موتي شهرٍ او ... مع فقـد ذكـر الشهـر في الحـال بعد

ومــامن طلاق إن يقــل بعـد موتـه ... ومــعــه ولــكــن يومَ موتي بأجــود

ومــن يتـزوج من إمــاءِ أبـيه إن ... يقـل يالكاعِ إن يمت والدي اشهد

بأنــكِ مني طالــق هكــذا إذا اشــتريتُــكِ لم تطلق بوجــدان ما ابــتــدي

وقـيل بلى بل إن يقــل إن ملكتُهــا ... فيمــلك لم تطلق بغـير تردد

وإن تكُ ممن دُبــر الأب إن يفـي[1] ... بها الـثـلـثُ يعتقْ مع طلاق معــاً زد

فصل في التعليق بالمستحيل عادة أو في نفسه

وتـعـليقُــه بالمـسـتـحـيل لنـفـســه ... وفي عادةٍ مامــن طلاق بأجــود

كإقـــسـامِــه بالله جل جلالُــه ... على ذلــكــم لا شيء فيه فقــيد

وقــد قيل طلِّقهـا وألـغِ اشـتراطـه ... وقــيل بذا في مســتــحـيل به بدي

وتـعـليقُــه تطليقَـهـا بانـعــدامــه ... ففي الحــال طلق مطلقاً في المجـود

كقــولــك إن لم أفـعـلَنْ أو لأفعلَنْ ... وقــد قيل لاتــطليقَ رأسـاً بمبتـدي

ولا مســتــحـيل عادةً مثــلُ ممكـن ... بآخــر جزءٍ من حياتــك شرد

(١) الصحيح : يَفِ

وقــد قيل إن وقَّــتَّــه فطلاقُــهــا يكـــون بآخـــر وقـتِــك المتـجــدد
وتـــطلقُ إن طلقتَ في الحـــال يافتى كذا حَلِفٌ بالله في المــتــجــدد
وقــد قيل لاكـــفــارةً فيه هاهــنـــا كحلف على ماضٍ بكـــذب تعمـــد
ومـــثـــلُ طلاقٍ نذرُهُ وظِــهَـــارُهُ وعـــتـــقٌ وتحـــريمٌ بكـــل المـــعـــدد
وإن قال هنــد طالــق يومَــهـــا إذا أتــى غدوُهـــا لم تطلقــنْ في المجــود
وقـــيل بلى في الحـــال تطلُقُ يافتـــى وقــيل بل الــتـــطليقُ أوقـعـــه في غد

فصل في الطلاق في زمن مستقبل ونحوه

وإن قال في ذا الـــيوم عمـــرة طالــقٌ وفي الشهـــر تطلقُ آنفـــاً غيرَ مبعـــد
وإن قال في شعبــانَ أوَ يومِ سبتها وفي غدهـــا في غرةِ الجـــمـــع تبعـــد
فإن قال قصـــدي في أخـــير جميعها يدين وفي الحـــكـــم اقبـلـن بأوكـــد
وإن قال زوجٌ عمـــرةُ طالـــق غداً ويوم كذا في أول الـــوقـــت شرد
ولا تقبلن في الحكم إن ينـــوِ آخـــراً ودِيِّنْـــه في وجـــه خلافـــاً لأحمـــد
وإن يدّعـي[1] ذا قائـــل أنـــت طالق بغـــرة وقـــتٍ ما فمـــطلقـــاً اردد
وإن قال زوج أنـــتِ ياهـــنـــد طالـــق إلى الغـد فليلحق بمن قال في الغـــد
فإن يدّعي[2] التـــطليقَ في الحـــال أوقـــع الـــطلاقَ به من غير تأجيلِ موعـــد
وإن قال هنـــد طالـــقٌ الـيومَ أو غداً أو الغـدَ أو بعـدَ الغدِ ابتُتْ بمبتدي
وإن قال هنـــد طالـــق في أوانها وفي غدهـــا أيضـاً وفي بعـده اشهـد
بتـــطليقهـــا منـــه ثلاثـــاً وإن يقـــل بلا «في» فطلقـــهـــا بواحـــدة قد
وقـــيل ثلاث فيهـــا أوقـــعـــن بها وواحـــدة قد قيل لا تتـــزيد

(١)، (٢) الصحيح: يَدَّعِ

وإن قال منذُ اليوم يازيدُ طالقٌ إذا لم أطلِّقها به لم تبعد
وقال أبو الخطاب تطلقُ إن مضى ولمّا يطلِّقْها بآخره احدد
وإن قال هند طالق يومَ يقدم الحليلُ فيقدم ليلة الحنث أبعد
وإن ينوِ نفسَ الوقت يحنث ساعةَ القدوم ولو في جُنح ليل التهجد
كذاك متى لم ينو شيئاً وقيل بل كناوٍ نهاراً فيه فاحكم تسدد
وتطلق إن يقدم نهاراً نواه في أوائله من غير ما متبعد
وقد قيل بل تطلق عقيبَ قدومه فلا حنثَ مع إتيان ميت ومطهد
وعنه بلى واختار هذا ابنُ جعفر أبو بكر المعروف من صحب أحمد
وإما تَمُتْ في اليوم قبلَ قدومه فهل وقع التطليق وجهين أسند
وإن قال هندٌ طالقٌ في غد إذا أتى فَتَمُت من قبلُ لم تتشرد
وإن لم تَمُتْ أوقعه بعد قدومه وقال أبو الخطاب في أول الغد
وإن قال هند طالق يومها غداً فواحدة إلا لقصد التعدد
سواءً نوى عطفاً وطالقةً غداً أو النصف في ذا اليوم والنصف في غد
فثنتين لكن إن نوى اليومَ بعضها وفي الغد باقيها فوحدى بأجود
وتطلقُ إن قال الفتى أنتِ طالق إلى شهر احكم بالقضاء المعدد
وإن ينوِه في الحال أوقعهُ يافتى وألغ إذاً توقيته المتجدد
وإن بَتَّها في مبتدا سَلخِ شهره ففي غرة اليوم المكمل بعد
وقيل بمبدٍ ليلةً تِلوَ نصفه كذا الخلفَ في التطليق آخراً امهد
وقد قيل بل في منتهى الشهر كله وأولُهُ تطليقها حين يبتدي
وآخر مبدا الشهرِ تطليقها احكمن به بطلوع الفجر أوله قد
وقد قيل فيه بل بمغرب شمسِهِ وقيل بسلخ النصف منه فقيد

وقـولـك إن تمضي[٣] إذاً سنةٌ فهي ... طليقـةُ احـسـب بالأهـله ترشـد
سوى الشهرِ في أثنـائه حلِفَ الفتى ... وعـن أحمـد كل الـشهـور لتعـدد
وإن قال هنـدٌ إن مضى العام طالق ... ففي منتهى ذي الحجـة الحنثَ وطد
وإن يدعي[٤] قصـداً لحول مكمـل ... يديَّنْ وعنـد الحكم يقبـل بمبعـد
وتـطليقـهـا في كل حول بطلقـة ... ففـي الحـال أوقـع طلقـةً بتفـرد
وثـانـية في غرُة من محرم ... يلي سنـةَ التـطليق وهـي بمعقـد
وثـالـثـة في آخـرٍ بل متـى يُرد ... بذلـك إثـني عشر شهـراً يقـلد
فيفصـلُ بين الـطلقتـين هنـا إذاً ... بحـول كمـيل يا فتـى لم يصرد
وإن قال قصـدي في ابـتـداء سنـيهـا المـحـرمُ ذي الآتي فديِّنْـه ترشـد
وهـل يقبلوا[٥] دعـواه في الصـورتـين في التحـاكُمِ بالـوجهـين في ذاك أورد
وإن تك منـه بائنـاً في افتتـاحـه ... لعـامٍ يلي عامَ الطلاق الذي ابتدي
فإن يتـزوجْـهـا بأثـنـاء عامـه ... فثـانـيةً من بعـد ذا الـعقـد شرد
وثـالـثـة في ثالـثٍ كمّـهـا كذا ... وإن لم يراجـعـهـا بعـقـد مجدد
إلى سلخ عام ثالـث لم يقـع من الـطلاق إذاً من بعـدِ ذا الـعـام فاهـتـد
وإن علق المـرءُ الـطلاقَ إذا رأت ... هِلال جُمادى فاقضِ غيرَ مفـنـد
بتـطليقهـا بعـد الغروب متى رأى ... أو استُكمِلَتْ أيام شهـركَ تقصـد
ويقـبـل دعـواه لرؤية عينهـا ... وقـد قيل من دون القـرينة فاردد
وإن قبـلوا دعـواه في رأي عينهـا ... فإن هي لم تبصرهُ من حين يبتـدي
إلى حين يبـدو مقمـراً لم يقـع بها ... طلاقٌ وفي الأقـمار في الشهر فاحدد

---

(٣) الصحيح : تمضِ

(٤) الصحيح : يدَّعِ

(٥) الصحيح : يقبلون

ثلاثـاً وقـد قيل استـدارةُ جُرمِـه وقـد قيل إبهـارُ الـضيـاء فقـيد
وإن تر ميتـاً من برؤياه طُلقـت وفي المـاء أو صافي زجـاج فشرد
وإن ترَ في المـرآةِ والمـا خيالَـه وفي الـنـوم لم تطلُقْ بغـير تردد

باب تعليق الطلاق بالشروط

وغيرُ صحيحٍ من سوى الزوج يافتى تعـلقُ تطليقٍ بشرط بأوكـد
فإن قال إن أَنْـكـحْ فلانـةً أو متى تزوجـتُ تطلقُ لم يقـع في المؤكـد
وإن قال إن يفـعـل كذا فهي طالق فينـكـحْ فيفـعـل لم يقـع لا تردد
ولا توقع المشروطَ من قبـلِ شرطِـه وإن قال قد عجلتُ ذلـك يعتـدي
وإن قال كان الشرطُ سبـقـاً ولم أرد ولكن أردت الحـالَ في الحال بعـد
وإن يدعـي[1] إني أردت أقـول إن فعلت كذا ثُمتَ بدا ترك مقصـدي
من الشرط والـتـعـليق رأسـاً فديِّنَنْ وخَـرِّج على القـولين في الحكم ترشد
ولا يقـع الـتعليقُ فصِـل بهالـه اتصـالٌ في الاقـوى بل بفـاصـل أبعـد

فصل في أدوات الشرط في تعداد الغالب منها وأحكامه

ولـلشرط في الـتـعـليق من أدواتـه بغـالـب الاسـتعـمال قُلْ ستـاً قد
متـى وإذا منهـا وأي وكـلما وإنْ ومـنْ احـفظ حفظ ثبـت مقـيد
ولا يلزمُ الـتـكـرارُ إلا بكـلما ووجهـان جاءا في متى فارو وانشـد
و«مـن» لعـمـوم الـعـاقـلين وأيّه تعـمُّ الـذي تعـزى إلـيه فقـيد

---

(١) الصحيح : يَدَّع

وسيان من يأتي ومن انه يصم … وغير أتى أو أيُهم حيث تسعد

وعن لم ولما قل ونيةَ فورِه … متى تخلُ كلُ للتراخي ليعدد

وإن قرنت للنفي فهي لفورهم … سواء إذا كانت بلفظ مجرد

وعنه متى يعزم على الترك مطلقاً … فحالةُ ذاك العزمِ يحنثُ فارشد

وليست لفور «من» و «أي» مضافةً … لشخص على الأقوى بالعكس «إذا» اشهد

وللفور مع نفي متى لم وكلما … وأي إلى وقت مضافاً فقيد

ومن جاءني أو أيهم جاءني فمن … أتيتَ وأي جئتَه فهو مسعد

وإن وإذا مع كلما ومتى ومن … وأيتكُنَّ أو أيُّ حين تنكد

تطلق فمن تفعل فقد طلقت ولا … تكرر سوى مع قوله كلما قد

كذا في متى احكُم في اختيار ابن جعفر … وضعفه الشيخُ الموفقُ قلد

وأيتكُنَّ اليومَ لم آتها إذاً … فضراتُها منَّي طوالقُ شرد

ثلاثاً ثلاثاً إن مضى اليوم لم يطأ … كذا أي أزواجي ترَ الحيضَ في غد

فضراتُها مني طوالقُ يافتى … فإن قلْنَ قد حضنا كما سبق اعدد

وضرات أيٍّ من نسائي ينالُها … طلاقيَ هن الطالقاتُ فبعد

ثلاثاً ثلاثاً إن يقل أنت طالقٌ … لواحدةٍ منهن لا تتردد

وإن في محلٍّ واحدٍ تجتمع به … شروطٌ لإيقاع الطلاق المعدد

كتطليقِها وحدى متى ترَ عالماً … وأخرى برؤيا زاهد متعبد

وثالثة إما ترى ورعاً متى … ترى من حوى ذي بالثلاث تشرد

وإن تأكلي رمانة أنت طالق … وإن تأكلي نصفاً فطالقٌ اشهد

بثنتين إن رمانةً أكلتِ وإن … يقل كلما لا إن ثلاثاً تبعد

وإن قال إن طلقها فهي طالقٌ … فتطليقتين احسب بإنجاز موعد

وإن كان لم يدخــل بها فبــطلقــة تبــينُ وإن قال الــفــتــى بتــهــدد

لئــن لم أطــلق زينبــاً فهي طالــق ولم ينــوِ وقــتــاً فلتــطلق وتبــعــد

بآخــر وقــت لم يســع أنــتِ طالــق إذاً من حياة اللذ به المــوتُ يبتـدي

كذا في إذا لم آتِ أيتــكــن لم ومــن لم أطــلقــهــا بوجــه مجود

وقـيل متى يمضي[1] زمــانٌ موســعٌ لتــطليقــهــا عنــه هنــالــك شرد

كأي زمــان لم أطــلق زينــبــاً كذاك متى لم حكمـه كالـذي ابتدي

وإن قال زوج كلما لم أطـلق ابــنــةَ الــعــم ليلى فهـي طالــق اشــهــد

إذا مر وقــتٌ قابــلٌ لثــلاثــة مرتــبــةٍ فيه بإيقــاعــهــا طد

لذات دخــول والــتي غيرُ داخــل بها الــزوج في هذا تبــين بمــفــرد

وإن قال هنــد طالــق أن تبرقـعـت وهمــزتُهــا بالــفــتــح ياذا الـتــأيد

فعنــد أبي بكــر ففي الحــال حنثه وقــد فرق القــاضي لأهــل التنقـد

فإن كان نحــوياً ففي الحــال حنثه وبــالفعـل في اللحـانِ أوقعـه تهتـد

وإن طلقَ الــنحــويُّ فهــو كلاحنٍ حكــاه عن الخــلال أهـلُ التسـدد

وفي قولــه إن تدخــلي أنــت طالــق فلا حنثَ إلا بالــدخــول المجــدد

وقـيل ان نوى شرطــاً وإلا تطلقـت بحــال لحذف الفـاء من غير مبعـد

فإن قالهــا بالــواو فاحكم ولا تخف بتــطليقــة في الحــال حكــمَ مؤيد

ودِّينـهُ إن كان ادعى الشرطَ وانتدب بوجهـين هل في الحكم يقبـل وأنشد

وإن يقــلِ الإنســان أســماء طالق وإن دخلت بالحنث في الحال فاعهد

وإن قال هنــد طالــق لو ضربــتهــا بتــطليقها في الحـال فاحكم ترشـد

وتـقبــل دعــوى الشرط منــه لأنها تضمن معنى الشرطِ عنــد المجــود

---

(١) الصحيح : يمضِ

وإن قال هنـد طالـق إن تقـم إذاً وتـقعـد كذا أو لا تقـومَنْ وتقعـد
فتـطليقهـا ياصاح إن وجـدا معـاً على أيما حال وعـنـه بمـفـرد
كذا حكم لا قامت ولا قعـدت وإن تقم هنـد او تقعـد كذلـك فاعـدد
ومـلحـقُ شرطٍ ما بشرط نفـاية كهـي طالـق إن تجلسـنَّ فترقـد
فتـطليقُهـا ياصـاح إن وجـدا معـاً كترتيبـه إمـا بأن وكـإذا اشـهـد
كقـولـك ان قامتْـهُ أو قعـدتْـهُ أو اذاً قعـدتـه الحنث ان عكست قد

فصل في تعليقه بالحيض

ومن هي في حيض أو الطُّهر إن يقل إذا حضتِ سعـدى حيضـةً تتشرد
فتـطليقـهـا بالـطهـر من متيقـن الحيضِ المـجـدد لا بُغـسـل بأوطـد
وإن لم يقـل في ذلكم حيضـة يقـع بأول حيض في زمـان مجدد
وإن علق التطليقَ مع نصف حيضة متـى طهُـرت من مسـتقـر تحدد
تبـين بإيقـاع الـطلاق بنـصفهـا وقبـلَ بيانٍ في انـتـصـاف المعـود
ليحـكـم بإيقـاع التـطلقِ ظاهـراً وقيل ان مضى سبـعٌ ونصف لتبعـد
إذا كانـت الأيام ذاتَ تتـابُـع وقيل احكمُنْ فيه كان حضت ترشد
وإن تدعي[1] حيضـاً فكـذَّبَها الفتى وبـالـعـكس تطلقُ فيهـا وتـبعـد
وإن كان تعـليقـاً لها ولضرة بتـطليقهـا من دون ضرتهـا اشهـد
وإن كان تعـليقـاً بحيضهـما معـاً فإن صَدقَـا بانـا وإن كَذبَـا طد
وتـطلقُ من قد كذَّب الـزوجُ وحدها إذا ما بكى التصـديق منـه لمفـرد
وفي أربـع إن حضن يطلقن إن يَفْـهْ بتصـديقهن ان قلن قد حضن شرد

---

(١) الصحيح : تَدَّعِ

وإن صدق الـزوج الثلاثَ فطلقن مكـذبـةً من دونهن تسـدد
وإن يكـن الـتـصـديقُ دونَ ثلاثـة فإن نكـاح الـكـل باق فوطـد
وإن قال زوج الأربـع الـعـين كلما تحيَّضُ إحـداكـن ضرتهـا امهـد
طوالـقُ إن قررن يَطْلُقْـنَ يافـتـى ثلاثـاً ثلاثـاً عنـد تصـديق محشـد
وواحـدة إن صدق المـرء لم يقـع بها بل ببـاقـيهـن تطليقُـه قد
وإن صدق الـشـنـتـين باءَ بطلقـة وغـيرهمـا بالـطلقـتـين ليبـعـد
وإن صدق الزوج الثلاث طلقن قل بثنتـين والأخـرى ثلاثـاً بذا اشهـد
وفي إن تحيضـا حيضـةً تُطلقا فلا طلاق سوى بالحـيضـتـين فقـيد
إذا منهـا تما وقـيل بمـبـتـدي شروعـهـا في الحـيضتـين فأسنـد
وقـيل إذاً لا يطلقـان بحـالـة وقـيل بلى حتـى بحـيضـةِ مفـرد
وقـول إذا تطهُـر تطلق طلّقـن بمبـدأ طهـر بعـد ذا القـول يبتـدي

فصل في تعليقه بالحمل

وإن قال ياأسـماء إن كنـت حامـلاً طلقـت متـى ألْـقـتْ جنـينَ تولّـد
وقـد ذهبـا على مدة الحمـل بعـد ما تحلّف لم تطلُق بغـير تردد
وامـا إذا لم يكُ ذلـك فاحـكـمَـنْ بتـطليقـهـا من حينِ إيمان مبعـد
إذا لم يطأهـا بعـدهـا وتـلـد إذاً لأيسرِ وقـت الحـمـل أو يتـصـعـد
من أول وطءِ المـرء حينئـذ فلا تطلق في المنصـور من صحب أحمـد
ونص بأن الحـمـل إن بان أو خفي فألـقـتـهُ في وقـت لحمـل معـود
فما دونَ فلتـطلُق على كل حالـة وإن لم يبِـن حملٌ بها لم تصـدد
عن الـوطء من بعـد اليمين وعنه إن تبِـن فإذا اسـتـبرا بحـيض مجدد

وعائر حيض لم يطأ بعده الفتى ... فأيهما استبرأتَ حلتْ لك اقصد

وإن لم تكوني حاملاً أنت طالق ... على عكس ما قدمت في حكم مبتد

ومن بعد ذا التعليقِ يحرم وطؤُها ... إلى أن يبينَ الحملُ لا تتردد

ومن بعد أقراءٍ تمرُّ ثلاثةٍ ... ولا ريبةٍ حلت للازواج فاشهد

وقول إذا تحمل تطلقْ إن تبنْ ... إذا حاملاً تطلق على المتوطد

فلو كان شرطاً للثلاث فلا يطأ ... سوى مرة في كل طُهر مجدد

وإن حلف الإنسان إن كان حملها ... ببنتٍ او ابن فهي طالق اشهد

بتطليقها في وضع بعضِها فإن ... هما اجتمعا في الوضع تطليقها زد

ومن قال هند طالق كلما أتت ... بمولودٍ احكم كل من ليس يعتدي

إذا وضعت من غير فصل ثلاثةً ... جميعاً بتطليق الثلاث لذا اعدد

وإن وضعتهم واحداً بعد واحد ... فباثنين أوقع طلقتي متعمد

وبالثالث احكم بانقضاء اعتدادِها ... ولا تقضِ فيه بالطلاق فتعتد

بقول أبي بكر وعند ابن حامد ... فقل بثلاث وانقضاء التعدد

وقول أبي بكر أصحُّ ومن يقل ... إذا حملت بابن فطلقةُ مفرد

وإن حملتْ أنثى فثنتان إن أتت ... معاً بهما احكم بالثلاث وولد

وفي سابق من دون ستة أشهر ... ليوقع بها ما علقوه بمن بدي

ولا شيءَ في الثاني بأقوى وتنقضي ... به عِدة لكن متى أشكل افراد

وقال أبو يعلى القياسُ تقارع ... به احكم بتعيين الذي هو مبتدي

كذاك ان تأخر فوقَ ستةِ أشهر ... وبالأب لم يلحق متم التعدد

وإن نحن ألحقناه أو قيل ما انقضت ... به عِدة كمل ثلاثاً به اعدد

ولا يثبت التطليقُ إلا بما به ... تصير الإما في الحكم أم تولد

وسِيَّانِ إن ألقته حياً وميتاً ... وتفصيلُه قد مر في بابه اقصد
وإن ينكر الزوجُ ادعاها ولادةً ... ليقبل ولو أصغى لحمل بأوطد
وتطلق إن يشهد نساءٌ بوضعها ... وقد قيل لا إلا بمحض التشرد
كمولٍ بتطليق على ترك غَصبه ... فيثبت بالثنتين مع رَجُلٍ قد
أو الشاهد الآتي وإحلافِ خصمهِ ... فوجهان في تطليق زوجة معتد
وكالقَسم احكم في الطلاق و عتقِه ... برٍّ وحنثٍ في الجواب المعدد
فمن قال هند طالق أو عتيقةٌ ... لتأتِنّ أو ما أو لقد جئت مسجد
ولولا الرضا عنها لطلقتها إذن ... فلا حنثَ مع صدق وفي الكذب شرد
وقول إذا طلقتُها فهي طالق ... أو العبد حر ليس حنثاً () فقيد
سوى بطلاق ناجز أو معلق ... بُعيدَ يمين المرء لا قبلها قد
ولو قال من يوقع طلاقي بها تَبِنْ ... ليحنثَ بالتطليق لا بتقيد
ولو قال من قامت تطلق ثم من ... أطلقها تطلُق على الأول اشهد
بتطليقه عند القيام وإن تقم ... فثنتين في ثاني مَقاليه أطد
وفي كلما طلقتُها فهي طالق ... إذا قال هند طالق بعد ذا اشهد
بتطليقِها مع دخولٍ بها وإن ... يقل كلما يوقع طلاقي بها اعدد
ثلاثاً متى نال الفتاةَ طلاقُه ... مباشرةً أو مع تسببه قد
وقول إذا طلقت تطليقَ رَجعة ... طلقتِ ثلاثاً ثم قال لها اشرد
فأوقع ثلاثاً إن يقل أنت طالق ... وقول متى طلقت أو نالك اشهد
طلاقي فقد أوقعت قبلُ ثلاثةً ... فإن قال أنت طالق بعد ذا جد
ببطلان تطليق وإيقاع ناجز ... وقيل ثلاثاً أكملن من مقيد
لإفضاء تصحيح التعلق هاهنا ... لتقديم مشروط على الشرط فادد

كما لم يَجُزْ أن يسبق الحقَ علةٌ فمن أكثرِ الأحكام فاستقر تعضد
وفي أي زوجاتي طلاقي ينالُها فضراتُها مني طوالقٌ اشهد
إذا قال إحدى الأربع افهم فطالقه ثلاثاً ثلاثاً كلهن فبعد
وإن قال عندي إن أطلق زوجةٌ عتيق وإن ثنتين فاثنين فاعدد
وعندي طلاقي للثلاث ثلاثةٌ وأربعةٌ مع أربع إن يشرد
الجميع معاً أو بافتراق فعشرة يصيرون أحراراً بغير تردد
وإن قال موضع إن أطلق كلما فخمسة عشراً من عبيد الفتى اطرد
وعشرين في وجه وقد قيل عشرةً وذا خطأ بل قيل أربعة قد
إذا لم يكن للمرء قصدٌ مقيدٌ وقول إذا وافى طلاقي فأبعد
وكاتبها من بعد هذا إذا أتى إليك كتابي أنتِ طالق اشهد
بشتين إن وافى الكتابُ فان يقل أردتُ بهذا طالقٌ بالذي ابتدي
فدِّينه قولاً واحداً واقبلنَّه ففي التحاكم تحريجاً بقول مؤكد

فصل في تعليقه بالحلف

إذا قال إن أحلف بتطليقها تكن مطلقةً أو يعتقن بعض أعبدي
فقال لها من بعده أنت طالق لقد قمت أو إن قمت أو إن لم أعدد
كذلك مافيه معانيَ حثّه على فعل أو كَفٍّ وفي الحال شرد
ولا حلف في ان بدت شمسٌ او اتى الحجيجُ فسُعدى طالق في المجود
وقول لمدخول بها إن حلفتُ بالطلاق أو ان كلمتُها تتشرد
فبالرد أوقع طلقةً واثنتين إن يقل ثالثاً والكل بالرابع اشرد
وإن قال للزوجين ثم أعاده فكل عليها طلقةً أوقعن قد

وإمـــا يقـــله ثانـــياً قبـــل دخـــله
باحـــداهمـــا بانت فلم تطلقـا اشهـد

فإن تتـــزوج ثانـــياً ثم قال ان
تقـــومـــي طلقـت بَتَّ كلاً بمـفـــرد

وإن قال موضـــع «إن» من اللفظ «كلما»
ثلاثـــاً ثلاثـــاً بتّ فاحكم بمـــوحـد

تلي حلفَـــه الـثـــاني وثنتـــين إن بنى
وإلا بتـــطليق الـــتي بانـت امـهـــد

وفي كلما أحـــلف ببـــتِّـــكـــما معـــاً
فاحـــداكـــما مبـــتـــوتـــة بتشرد

فكـــرَّرهَ فافـهـم ثلاثـــاً فصـــاعـــداً
فلا توقِـعَنْ شيئـــاً بذا اللفظ تعتـــد

وإن بهما تدخُـــلْ فقـــولـــك كلما
حلفـــتَ بتـــطليق لإحـــداكـــما قد

فإنـــكـــما مبـــتـــوتـــتـــان فان يقُـــل
كذا ثانـــياً ثنـــتـــين ثنـــتـــين شرد

وتـــطليقـــه تطليقـــةً إن أتى الجـــزا
فضرتهـــا أو هي فطالـــق احـــدد

وتـــطليقـــةً أوقـــع إذا قال في الجـزا
فاحـــداكـــما مبـــتـــوتـــة بمـــفـــرد

وأقـــرع لتـــعـــيين الـتي وقـعـت بها
كذلـــك ان تفـــنـى وتـنسى بمبعـــد

وإن قال إن أحـــلف بتـــطليق ضَرةٍ
لعَـــمـــرة تطلق عمـــرةٌ وتـــبـــعـــد

وإن قال للأخـــرى كذاك فعـــمـــرة
تبت والاخـــرى ان يعد مثلَ ما ابتدي

فصل في تعليقه بالكلام

وإن قال إن كلمـتـــني بنـتُ فافهمي
أو اسكتي أو مري أو ان قمت تشرد

فقـــد طلقـــت ان لم يكـــن ثَم نيةٌ
تخصص هذا الـقـــولَ في المتـــوطـــد

وان قال ان أبـــداك بالقـــولِ تطلُقي
فقـــالـــت وان أبـــدأكِ تعـتق أعبـــد

فقـــد حلت الحـــســنـــا ألـية بعلهـــا
وتحنثُ إن تبـــدأه من بعـــدُ فاشهـد

وإن يبـــدِهـــا من بعـــد حل يمينهـا
ومحـــتـــمـــل أن يحـنـثـــا بالمبـعـــد

وإن قال إن كلمـــت زيداً تطلقـــي
فقـــالت فلم يسمـع لمشغـل مصـدد

أو ارسلتِ للحسنـــاء أو كاتبت تبن … اذا هو لم ينــوي[1] سوى ذا المعـدد

ولا حنـــثَ إن أومــت إلـيه مشـيرةً … إشـــارةَ إفــهـــام على المــتـــجـــود

وإن كلمـتـــه حيث يسـمـــع سالمـــاً … أصـــم وذا سكـــر وجـــن مزيد

فقـــد حنـث البعـــلُ الغيور وقيل لا … وبـالعكس إما يستحل سمعَه اشهد

وإن قال إن كلمـــتـــما ذين تطلقـــا … وقلنا بحنث البعض لا حنثَ ياعدي

تبـــتّـــا إن تكـلـم كلُّ واحـــدة فتـى … وقـــد قيل بل كلتـــاهمـــا كل مفـــرد

كما في إذا كلمـــتـــما عبـــدَ خالـــد … وكـــلمـــتـــما عبـــد الأمــير فقـــيد

ومـــن يتـــحـــلف لا يكـلِّمُ زوجـــةً … فبـتَـتْـــه من بعـــد اليمـــين ليعهـــد

باحـــنـــاثـــه إن قال لعـــنـــة ربـنـــا … على الـكـــاذب افــهم فهمَ غيرِ مبلد

وإن قال من قبـل الـدخول بها متى … أكـــلمْـــكِ ياذي تطلقـــي وتشرد

وكـــرَّرهُ ثنـــتـــين من قبـــل ذا تفُـــز … بتـــطليقـــةٍ والـــبـــاقي لم يتـعـقـــد

وينـعـقـــدُ الثـــاني على رأي مجدِنـــا … فان يتـــزوجـــهـــا تكـــلـم تشرد

سوى عند من في البين جل الصفاتِ إن … وجـــدن هنـــا بالثـــالث الحـال تردد

وإن قال إن خالـفتِ أمـــري فطالقٌ … فحـــنـــثـــه إن تعصي[2] لنهـــي مجرد

وقـــد قيل لا يحنث وقـد قيل عارف … حقـــائقَ أمـــرِ القـــوم مع نهيهم قد

فصل في تعليه با لاذن

وإن تخرجـــي من غير إذني أو إلى … أن اذن أو الا باذني تبـــعـــد

متـى خرجـت مع إذنـــه ثم عاودت … بلا إذنـــه تطلُق إذا لم يقـــيد

وعـــنـــه احـلـلُ الإيلا بأول خَرجَـــةٍ … بأذن وإن لم تعـــلـم الإذن تشرد

(١) الصحيح : ينْوِ

(٢) الصحيح : تعصِ

إذا خرجت في نص أحمد يافتى … وقد قيل لم تطلُق فعِ العلمَ ترشد
وإن هي لم تخرج مع العلم يافتى … إلى أن نهاها طُلقت في المجود
وإطلاقُه شيئاً وتقييدُ غيره … باذن متى تخرج ففي الجمع تشرد
وإن خرجت في مطلقَ ثم عرجت … إلى غيره يحنث على المتجود
وإن يولِ لا تخرج بلا إذن عامل … فيعزل فتخرج دون إذن تردد

فصل في تعليقه بالمشيئة

وفي كيف أو إن أو متى شئتِ تطلُقي … وحيث إذا أو أيّ وقت فعدد
وأين فلا تطلق إلى أن يقول قد … أردتُ ولو من بعد مجلسها اشهد
وقد قيل في إن شئت يختص مجلساً … وقيل جميعٌ كاختيار فقيد
كذا قولُها قد شئت ان تشا وكذا فتى … فليس وإن شاء بذا تطلق اشهد
وإن هو في التعليق يرجع قبلَ أن … تشا لم يصح الإرتجاعُ بأوكد
وعن أحمد يروي[1] ابن منصور صحة الرجوع كاختاري وأمرُكِ في اليد
وإن بمراد اثنين علق بتّها … فلا ترجعَنْهُ مع مشيئة مفرد
وإن قال عبدي معتَق وحليلتي … مطلقةٌ إن شاء زيد فأشهد
بأنهما في مُلكه مطلقاً إلى … مشيئته المجموع إن لم يقيد
وإن شاء زيد دونَ حكم مميز … وسكرانَ فالقولين في ذاك أسند
وكالنطق إن شا أخرس مفهماً وإن … طرا خَرسٌ بعدَ اليمين المقيد
فقد قيل يلغى ما يشا لجنونه … ولما يشا أو موته في المجود
ومن بَتَّ إلا إن يشا الفضل عرسَه … فحل وما شا فيه طاري التصدد

---

(١) الأصح : يَرْوِ

فآخــرُ وقتِ العُمرِ للفضـل طلقت ... وقيل استبـان البتُّ وقتَ التقيد
ولـو قيل لم تطلق إذا خَرِسَ الفتى ... وجُـن إلى موت الـفتـى لم أبعـد
وإن قال سُعـدى طالـق فأقـررن أو الثـلاثـةَ إلا إن يشـا عكسَ مقصـد
لتـطلق إذا شاءت إذن فيهـا معاً ... وقـد قيل لا تطليقَ أصـلا فقـيد
وإن قال سلمـى طالـق أو عتيقـة ... إذا شاء إلا أن يشـا الله فاشـهـد
بتـطليقِهـا والعتقِ في الحال يافتى ... ولا فرقَ عنـه في الصحيح المؤكـد
ووجـهـين في إن لم يشـا الله يافتى ... ومـالم يشـا أيضـا لذلـك أسنـد
وان قال إن أفعـل كذا فهي طالق ... أو الـعكسُ إن شا ثم يفعـل أورد
مقـالـين إلا عنـد نيةِ ردِّهِ المشـيئـةَ للفعـل المراد المقـيد
فلا تطلُقـن كالحكـم في أنت طالق ... لأفعـل أو لا أفعـل إن شاء فاهتـد
وان قال هنـد طالـق لمشـيئـة الفتـى أو لمرضـاةٍ ففـي الحال شرد
ويقبـل منـه نيةُ الشرط باطنـاً ... وفي الحكم أيضـا في الأصح المجود
وفي إن تكـن تهوي عذاب جهنـم ... فأطـلقَ أو في الـقلب تطلق فاردد
مقال الـذي قد بتَّها إن يقـل نعم ... لبطلان حق الـزوج بالكـذْب باعد
وقـولـين فيمـن قال أسـماءُ طالـق ... إذا خرجـت إن شاء ربي فاردد
وإن قال زوج أنـت ياهنـد طالـق ... لتـأتـينَ إن شاء المهيمن مسجدي
فإن تأتِ أو لم تأتِ مسـجـده فلا ... طلاقَ عليه فاقـتـبس وتـرشـد

فصل في مسائل متفرقة

وفي إن ترَ هنـدٌ الهـلالَ تَبِـنْ متى ... ترى طلقـت إن لم يردهـا بمقصـد
ومـن بشرتـني بالـقـدوم لغـائبـي ... تطلَّقْ فان بشرنـه أو تبـدد

تطلق أولاهُـنَّ مع صدقـهـا فقط
وإلا فأدنـى صادقٍ بعـدهـا قد
كذا الحـكم فيمن أخـبرتني به ومن
وقيل وإن يكـذبَـنْ يطلُقْنَ فانقـد
وتـطلق عنـد المجد في الصدق والتي
نمـت كذبـاً منهـن لم تتشرد

باب الشك في الطلاق

إذا شك في التـطليق أو شرطِـه فلا
طلاقَ وتـركُ الـوطء ندبٌ لزهـد
وبـالعقـد أو بالإرتجاع متى امكنـا
وإلا بتـطليق الـيمـين المـجـدد
وقيل بإيقـاع الـطلاق ان يشـك هل
أتـى عدميُّ الشرط أم لا وبـعـد
وإن شك في بتّ الـثـلاث ودونها
ليأتِ يقـينـا ثم إنْ شا ليردد
فإن مات والإشكـالُ باقٍ بحـالـه
إلى الـوارث التبيينُ بالقـرعـةاردد
فمن خرجت بالقـرعـة احكم بعزلها
عن الإرث وامنحـه البـواقيَ واتلد
وليس حرامـاً وطؤهـا بعـد رجعة
وقـيل بلى مع حظر رجـعـية حِد
عن المـتـيقـن حظره ثم شك في
إبـاحـتـه فانـقـل بفـهـم وأورد
كذا قيل إن تبـهـم مع الشمس تمرة
وفي أكلهـا تطليقَ زوجتـه اشهـد
إذا أكـل الحـلاف منهـن تمرة
وفي أكـل كل التمـر محضُ التشرد
وإن قال إحـداكـن منيَ طالـق
ولم ينـوِهـا من بينهـن ليعـمـد
إلى قرعـة من أخـرجتهـا تطلقت
وعـنـه له الـتـعـيينُ كالمـتـقـصـد
وإن ينسَـهـا من بعـد تعيينـه لها
أو اشـترط المـغـبـونُ في بَتِّ نُهَدَّ
بكـون الـذي قد طار في الجـو بازياً
وإن لم يكـن تطلقْ سعـادُ وتـطرد
فغـاب ولم تعـلم حقيقـةَ جنسِـه
فحـرمـهـا قبـل اليقـين بأوكـد
وعن أحمـد واختـاره المجدُ أقـرعَنْ
وأنـفـق إلى الـتـبـيين أو قرعـة قد

وإن ذكـرت منـسـيةٌ بعـد قرعـة ... فقـد طلقـت وامنحـه ذات التشرد

إذا لم تكـن قد زوجـت غيره ولم ... تكـن قرعـةٌ مع حاكـم متـقـلـد

وقـال أبـو بكـر كقـول ابن حامـد ... طلاقُـهـما حتـم بغـير تردد

وفي إن يكـن ذا بازياً حرٌ عبـده ... وقـال فتـى إن لم يكـن حراً اعبـد

فلا عتق إن يجهـل وأعتق بقـرعـةٍ ... متـى تملك الـثـاني وقـيل به ابتـد

وإن علق المـرء الـبـتـات ثلاثـةً ... على الـنـفـي والإثبـات في ذا المقيد

ولم يعـلـما كيفـيةَ الحـال يافـتـى ... فزوجـةُ كل منهـما لم تشرد

ومـن يعتقـد أن الخـطا مع رفيقِـهِ ... له الـوطءُ مثـلَ إن يكـن ذا تردد

فحـظر عليه الـوطءُ حتـماً وقيل بل ... تورعـاً امـنـعـهُ ولا تتـشـدد

وإن عينـا جنسـين لم يكُ جهلهُم ... بمـوجـب تطليق ولا حظر مقصـد

وفي بنت حَمْأ افهم أو احـدى بنـاتـه ... بتـطليقـه طلق به عرسَـه قد

فإن قال قصـدي غيرهـا من بنـاتـه ... فديّن ولا تقـبـلـه حكـماً بأوطـد

وإن قال إحـدى زوجـتيَّ طليقـةٌ ... غداً فتـوت إحـداهمـا سابق الغـد

فبـاقـية طلق وقـيل بقـرعـة ... فطلقَ من تأتي عليهـا تسـدد

ومـن ظن أن الأجـنـبـية زوجـةٌ ... فطلَّقَـهـا أوقـع طلاق المـبـلد

وفي عكسـه قولان في بَتِّ عرسِـهِ ... كذلـك حكـمُ العتق ياذا التسـدد

ومـن قال يا هنـدُ فلبـتـه زينـبٌ ... فقـال سريعـاً أنـت طالق اشهـد

لزينـبَ بالـتـطليق إن لمجـيبـةٍ ... نوى أو بلا قصـد وان قال مقصدي

لهنـد لظنِّـيهـا المـجيبـة طلقت ... وفي زينـبٍ قولـين في الحـكـم أورد

وإن قال إني قد علمـتُ بزينـبٍ ... وقـصـديَ هنـدٌ للنسـاءين شرد

باب جامع الأيمان

ويُرجع في الأيمانِ من كل حالف ... إلى نية تحوي على كل مقصد
إذا فُهمتَ من لفظه ثم لم يكن ... بها ظالماً فاقبله في الحكم ترشُد
إذا قربت من ظاهر اللفظ ثم ان ... تقوى احتمالُ البعد منه ليردد
وقولان فيه إن يكن متوسطاً ... وذو الظلمِ لم ينفعه تأويله اشهد
فإن لم يكن للمرء نيةٌ اعتبر ... مهيجَ أيمانِ الفتى المتشدد
وبعدُ لوضع الشرعِ عُد ولعُرفه ... وبعدهما وضعُ اللغاتِ ليقصد
ولكنما التعيينُ مع ذا مقدمٌ ... عليه على الرأي الأصح المسدد
ولا حِنثَ في مستودع يول مالذا ... لديَّ متاع للظلوم المطهد
ولا ثم عمرو ينوي تعيينَ بقعة ... وما كالذي أو نحوه من تقصد
ومن يولِ لا يقضي سعيداً حقوقَه ... غداً قاصداً مطلاً فحنث بها ابتدي
وإن يولِ إن يقضي[1] غداً قصد سرعة ... أو اقتضت الأسباب ذا برٍّ مبتدي
ومن يولِ ألا بعتُ إلا ببدرة ... فتأتي بأدنى حنثه لا بأزيد
ومن ينوِ وقتاً في اليمين معيناً ... فليس بذي حِنث بغير المقيد

باب التأويل في الحلف

وإن يولِ إن يبدي[2] ويخبره بما ... رماه من التمرات في تمر مزبد
ليعدد ما يأتي على مارماه والتميزَ كلَّ التمر ميز تفرد

(١) الصحيح : يَقْضِ

(٢) الصحيح : يُبْدِ

وإن يولِ إن يجلس ببيت على كسا ولا يدخلنْه فادخل الصوف وامسد
ويلقي بيضاً مقسم ليملحن طبيخاً بوزن الما ولا طعم يبتدي
ومولٍ على ترك لجنس خلاصه بصنعته جنساً يخالف ما ابتدي
كمولٍ لتأكلَ من إناءٍ مسددٍ وما فيه تفاحٌ مع البيض يأعدي
وقد كان آلى لا يذوق كليهما ليعمل شراباً ثم حلوى ويزرد
وإن يولِ لا يهبط لتلك ولا على لهذا ولا يلبث بموقعه اشهد
متى تصعد السفلى إليه وتهبط العليَّةُ تنحلُّ اليمينَ فقيد
وإن يولِ لا يلبث بمرقًى ولا علاً ولا نزلَ انْقُلْهُ لآخر ترشد
وإن يولِ لا يخرج من الماء سابح ولا يلبثَنْ فيه بغى المتوكد
ليخرج كُرهاً إن يخرج ان توى المعينُ لم يحنث وإلا ليطهد
ومن ينوِ لا يرقى فتىٍ منه إن يخُن وديعتَه لا حنثَ إن لم يقيد

فصل

فإن كان لفظُ الحالفين أعمَّ يا أخيَّ من اسباب اليمين المؤكد
كزوجةٍ امتنت بمسكن بيتها على زوجها المسكينِ من متنكد
فأقسم لا يدخل إليه وإن فتى دعا صاحباً نحو الغداء المرغد
فآلى يميناً لا تعديت فانتدب وخذ بعموم اللفظ أخذَ مقلد
بوجه وفي الثاني إلى السبب الذي يقوم مقامَ النية اصرفْهُ واردُد
وذو قَسَمٍ ألا يقيم ببلدة لظلم بها فاشي الأذى متزيد
فزال ومولٍ لا يكلم عبده فلاناً بلا إذن له متأكد
فبيع ففي سكناه بالبلدة التمس وتكليمِ عبد بيعَ وجهين تمدد

فإن ينـوِ مع ذا الـوصـف أو كان مقـتضـى المـهيج فأحـلل ذا اليمـين تسـدد

ولا حلَّ في الإطـلاق من غير نية ولا سبـب داعٍ على المـتـجـود

كذا الحـكـم في تقـييده باذن حاكـم وزوجـةٍ ان يعـزل أو ان تتشرد

وإن يولِ لا يشربُ له الماء من ظما لقـطع امتنـان هيَّج الحلف أشهـد

بحـنـث الـفـتى في كل ما فيه منـة كأكـل طعـام واسـتعـارةِ أعبـد

وإن يولِ أن يضرب فتـاة فبره بما فيه إيلام كحـتـف مزيد

وعضٍّ ونتفِ الشعـرَ أو عصرِ ساقِـه وقـيل كقـصـد للأذى بالمـقـيد

وكـن عالمـاً ألا تبرُّ يمـينـه لضرب له بعـد المـمات المـلحـد

وإن يولِ لا يأوي مع العرس هاهنا يريد الجـفـا من غير داع مقـيد

بمسكنهـا بل من جهتهـا متى التقى بما في سواه حنـثـنْـه تسـدد

كذا حالف لا يكتسي من نسيجهـا لقـطع امتنـان عنه فاشهـد وأشهـد

وإن يولِ أن ينـكـحَ عليهـا يبرّ بالـتـزوج والإفـضـا إلى مثـلهـا قد

وقيل صحيح العقـد يكفي كحالف على ترك تزويج عليهـا فقـيد

وعَشرُ عصِيٍّ إن حلفـتَ لَتَضرِبَـنْ فجمعَكهَـا في ضربـة غيرُ مسعـد

وإن يولِ ألا يخبرن بفـتـى فتـىً فسـالـك من جمع حووا بمن ابتـد

فتـبريءُ كلاً ثم تسـكـت عنـده تنبـه تحنِث مالم الـنـطقَ تقصـد

فصل

فإن لم يكـن قصـدٌ ولا سببٌ فعـد هديتَ إلى الـتـعـيين غيرَ مفـنـد

ومـن يولِ لا يدخـل بدار كهـذه فان بعـتـهـا أو غيرت عن معـود

فصـارت فضـاء أو ربـاطـاً ومسجداً فيدخـلُ يحنِثْ عنـد فقـد التعبـد

كذا المـولي لا يلبس قميصاً معيناً فيجعـل سراويل او رداءً فيرتـدي
أو اعتَمَّ مع جعـل القميص عمامـةً كذا المـولي لا كلمت عبـد محمـد
ولا عرسَـه أو خلَّه لمعـين فكـلمـهُـم بعـد الجـفـا والتبعـد
كذلـك لا كلمت ذا الطفلَ إن يصر فتًى أو يصرْ شيخـاً فكلمـه أشهـد
كذا لا أشتري من لحم ذا الحَمـل اعتبر إذا صار كبشـاً فاشـترى منه تهتـد
كذا حالف لا ذقتُ رطبـاً وإن يصر تموراً ودِبـسـاً أو حلولاً فيزرد
كذا كل جبـن من لبـانٍ وفـاه بالـيمـين ليحـنـث في الجـمـيع بأجـود
إذا لم يكـن للمـرء ياصـاحِ نية ولا سبـب يختص حالاً به ابـتـدي
ومـولٍ على تفـاحـة مع بيضـة تعـينـتـا إن يأكـلن منهـما اشـهـد
إذا عمـلا يومـاً شرابـاً ونـاطفـاً يبر الـفـتـى بالأكـل من ذا المعـدد
على أول الـوجـهـين دون مؤخـر كذا كلما ضاهى سقتـه كذا اعـدد

فصل

وإن لم يكـلم واحـداً من عبـيده بتـكـليمِ كلٍّ منهـم حنـثَـهُ طد
ومـن باعـه منهـم فليس بحـانـث بتـكليمـه فاحفظ على رغم حُسَّـد
فإن تعـدم الأشيا المقـدم ذكـرُهـا فعـد لمسمى الشرع عنـد التعـدد
وعـلق على ما صح منـه وقـيل والمـفـيدِ وقـيل المـخـتـلفْ فيه قيد
وإن يستحـلْ تصحيحُ ما قد أراده بصـورة عقـد حِنْثُـه في المجـود
وفي لا يبيعـن ذا الـعـبيدَ فبـاعـه بعـرض يبر لكـن نسـاءً بأوطـد
وقـد قيل إن باع الـعـبيد نسـيئـةً فلا بر حتـى يقـبضَ الـثمنَ اهتـد
ومـن يولِ لا صلى ولا صام حنـث الـفـتـى بشروع في صحـيح الـتـعـبـد

وعنــد الإمــام المجـدِ عنـد فراغـه كتــوكــيدهِ بالمــصــدر المــتــأكــد

وعــنــد أبي الخــطاب في الأصـلين يحنــثُ باســتــكــمالــه ركـعــة قد

وإن يولِ لا أهــدي ولا أتصــدقن ولا أهــبَنْ شيئــاً ولا أوص فاشهــد

لزيد فبــالإيجــاب في الكــل حنثُه ولــو مع إبــا زيد قبــولَ الـتجــود

وإن يولِ لا زوجت أو لا أجــرتــه ولا بعــت إن لم يقــبلَنْ لم تنكــد

وذو قَسَــمٍ ألا تصــدق عَمــرة على المـرء فاصفـح إن يهبْـهُ ويمـدد

عن الحنث بل إن يول لا يهبُ الفتى فان يتــطوع بالــتــصــدق فاقــتــد

يمنـع أبي الخـطاب عن مثله بل ال إمــام أبــو يعــلى إلى حنثــه هدي

وإن يتصــدق بالــزكـاة على الفتى فيفعــل لمنــع الحِنث عنــه فجــرد

وإن يوصِ ان يعطى فليس بحانث ووجــهــان فيه ان يعــزه ويسعــد

ووجــهــان في وقف عليه وســائــغ تمنــعُ أحــنــاثٍ بوقــف مؤبــد

ووجهــان إن حابــاه في بيع سلعـة وإن تطلب الإسمَ الحقيقيَّ ترشــد

فصل

وذو قسَـمَ لا يأكــل اللحم مطلقــاً له أكــل مُخ مع دِمــاغ وأكــبُــد

وقلبٍ وكــرشٍ مع طحــال وكليةٍ ونص ومصرانٍ وشــحــمٍ معــدد

وأمــراقِ لحم ما به مضــغــة وإن نوى المتــألي تركَــه الـدسَمَ اصـدد

وإن لم يعــين نوعَ لحم فحــنــثُــه بطيرٍ وأنــعــامٍ وظــبــيٍ بفــدفــد

ووجهــان في لحم اللســان وأرؤسٍ وفي مرقٍ من ندر لحم مجرد

وفي لحمِ محظور عن الأكـل والـذي أبــيح لنــا من لحم ماء ككَــعــنَــد

ووجهـان في المـولي على ترك شحمِه مع الأكــل من لحم سمــين وأجـرد

وذو قَسَمٍ لا يأكل اللبنَ اعتبر ... له الحنثَ في محلوبه والمجمد

ولا حنثَ في كشْكٍ وسمن وزبده ... وفي جُبُن للحالف المتعمد

وإن يولِ ألا يأكل اللحم حالفٌ ... ففي لبن والزُّبدِ عن حنثِه حد

وإن يولِ ألا يأكل الزُّبدَ حالفٌ ... ففي لبن والسمن عن حنثه ذد

وإن بان طعمٌ آلى ألا يذوقه ... بشيء من المأكول بالحنثِ فاشهد

ومولٍ على التفاح والبيض تاركاً ... فلا حنثَ في الحلوى وشرب معقد

وذو قَسَمٍ أن ليس يأكلُ حنطةً ... فيحنثُ في خبز وطبخ مصخد

وأكل شعير فيه حباتُ حنطة ... لهذا له وجهان خبز ومبعد

وذو قَسَمٍ لا ذقتُ فاكهةً فلا ... يذق تمرَ أعناب ونخلٍ منضد

وسائر أشجار كجوز ولوزهم ... وسيان في البرُ وفي الرطب الندي

ولا حنثَ في قثائه وخياره ... ولا أكلِ باذنجانه المتجدد

ولا أكله من سائر الخضَرِ اعتبر ... ووجهان في البطيخ ياذا الترشد

ومولٍ على أرطابه والبُسر حنثُه ... بأكل من النوع المذنبْ بأجود

ولا حنث في النصف الذي ليس ناضجاً ... لمولٍ على ترك لإرطابه قد

ولا مع أكلِ التمرِ مثل يمينه ... بأن لايذوق الدهر من تمر مربد

فلا حنثَ في أكل من البُسر يافتى ... ولارَطبَ والدبسَ والناطفَ اشهد

وإن يولِ ألا آكل العنبَ اجتنب ... وكلْ حصرماً ثم الزبيب تزود

فلا حنث في هذين أو متولد ... ولا في طري عند منع المجهد

ومولِ على ترك التأدم حنثُه ... بجبن وبيض أو شواء مصخد

وزيتونهم أيضاً وكل مصبّغ ... به الخبز مثل الخل واللبن اعدد

وفي الملح ثم التمر وجهان هل هما ... من الأُدم أم لا فاعتبر وتنقد

وما كان مأكولا ومشروباً اعتبر   لمولٍ على ترك الطعام المزود

وهل من طعام الناس أدويةٌ لهم   وماءٌ على وجهين للمتأيد

وما القوت إلا ما يقوِّم بنيةَ ال   أناسي كمثل الخبز أو تمر مربد

وتين يبيس أو زبيب ولحمهم   كذا لبن من مائع أو مجمد

وقوت سَوِيق والدقيق وقيل خذ   بعرف بلاد الحالف المتعود

وفيه احتمال أن يكون اعتبارُه   ببلدته في قوته المتعوَّد

وذو قَسَمٍ لا يأكل الخبزَ حنثُه   بأكل لخبز الدُّخن والذره امهد

وإن لم يكن قوتاً لأهل بلاده   في الاقوى وإن يولِ أليةً ارشد

على البيض لم يحنث ببيض جراده   ولا سمك في الكل فاحكم وأيدْ

وحنَّثَهُ القاضي بذلك آخراً   بصدق مسمى البيض في المتعدد

ومولٍ على ترك الرؤوس كحنثه   بأكل رؤوس تُشترى بتفرد

وحنثه القاضي بأكل لأرؤس الطيور وأنعامٍ ووحشِ التصيد

وإن أكل المحلوفُ لا يأكلنَّه   مع غيره مستهلكاً غير مبتدي

كأكل خبيص لم يبِنْ طعمُ سمنه   فلا حنثَ بل إن بان يحنث فاقتد

وقس كلَّ ما يأتيك من ذا على الذي   ذكرناه للتمثيل ياصاحِ ترشد

وإن يولِ ألا يأكلَنْ ذا السويقَ أو   سويقاً فيشربه بماء مبرد

أو العكسَ لم يحنَثْ على المتوطد   وحنثه القاضي بتعيينه قد

وإن قال لا أطعمُه يحنثْ بأكلهِ   وبالشرب لا بالذوق ما لم يزرد

وإن تعتبر معنى طعمتُ وذقت في الكلام هما سِيانِ للمتنقد

وذو قَسَمٍ لا يأكلُ السكر انتدب   إذا ذاب في فيه لوجهين تحمد

ومولٍ لتركٍ شربه فيمصُّه   من القصب اعذُره ولا تتشدد

وإن يولِ ألا يأكــلَ المــرء مائعــاً ففــي أكـله بالخبــز حنثُ الفتى طد
وإن تستحل عينُ الذي أنت حالف عليه كحَــبٍّ صار زرعــا يحصــد
فلا حنـثَ في هذا وفي بيض طائــر يصــير فراخــاً ذاتَ ريش مسبــد
وإن يولِ لا يستخـدمُ العبـد فابتدا ولم يمــتــنــع يحنـث بعـبـد له قد

فصل

ومــولٍ على ترك اللبــاس فحنثُــه بثــوب ودرع ثم نعــل مقــدد
وجــوشــنُــه أيضــاً وخـف ومُـقْسِم على تركــه لبسَ الحــليِّ ليعــدد
عن الحـلي من نقد ومن جوهر وضع له سبــحــاً أو من عقــيق مورد
ووجــهــان في تقــليده بدراهــم كذلــك تقــليدَ الــدنــانــير أورد
ويمـنــع خاتــام التحــلي مطلقــاً بكـفـيه في كل الأصــابــع في الـيد
ولا بأس بالسيف المحـلىَّ بل اقتبس لمنــطقــه وجــهــين عن كل أمجـد
ومــولٍ ألا لا يدخـلَنْ دارَ ذا متـى يلج دار عبــد للفتى حنث اشهــد
كذلـك إن يدخـل بها استأجر الفتى أو اجَّــرهــا لا ما استعــار بأوكـد
كذلـك حكمُ الثوب مع فرس الفتى ولا حنــثَ في عاريَّة فيهــما اهتـد
ومــولٍ على ترك لمركــوب أعــبُــدٍ فحـنـثُــه إن يعــلُ المعــد لأعبـد

فصل

وذو قَسَــمٍ لا يأكــلُ اللبـنَ اعتــبر له الحــنـث في محلوبــه والمـجـمَّـد
من الخيل والأنعــام والصيد والنسـا ولــو قيل في هذين لا لم أبــعــد
ولا حنثَ في كشْـكٍ ومصـل وسمنه وجــبــن وزبــد عن لبــان مجدد

فصل

ويحــنــثُ مولٍ لا يذوق فواكـــهـــاً بها تحمــل الأشجار من طيِّب ندي
كتــين وأعــنــاب وجــوز ولــوزهم وخــوخ وأُتْــرجٍّ وأعــنــاب معــبــد
وتـــوت وكُـمـثـــرى ونـبق ومشمش ومــوز وتـفــاح سفــرجــل اهتــد
كذا نَبــق أيضـــاً وحــب صَنــوبــر ويابـسُــهــا كالــرطــب في المتجــود
كذا المــولِي لا كلمت طفــلاً فكـلم الــشيوخ ومــا ضاهــاه من متـصـعــد

فصل

وإن يول لا يلبسُ حلياً فحِــنــثُــه بحــلي من الــنقــدين صيغ ليعــدد
ولــو خاتمــاً في خنصر أو سواه أو حُلي جوهــر من لؤلــؤ وزبــرجــد
كذا حكــم مجمــوع المعــد لعبــده من الحــلي والملبــوس أعــداد مفـرد
وذو قَسَمٍ لا يدخــل الــدار إن يقُم على حائط منهــا لوجــهــين فاقـتــد
كذاك على أسكُفَّــة البــاب إن يقم يحنــثْ إذا غلقــت يخرج ويبــعــد
ولــكــنَّ هذا حانــث في يمــينــه متى يعــلُ سطحَ الــدار يومــاً ويقعد
وإن يولِ في ترك الــدخــول ببابها يحنَّــثْ متــى يدخــل ولــو من مجدد
ومــن يولِ لا يؤويه بيتٌ فحِــنــثُــه بإيواء حمام وإيواء مســجــد
وإيواء بيت الــشــعــر أو أدمٍ ولا ركــبــت فيعــلو الفلكَ يحنثْ بأجــود
ولا حنــثَ في دهــليز دار وصُــفَّــةٍ وهــجن ولا في خيمــة ذات أعمــد
ومـولٍ على الــريحـان فالقـاضيَ اتبع على الــفــارسيِّ الأخضر المــتسرد

وعـدَّ أبـو الخـطاب ورداً ونحـوه ريـاحـينَ عدَّ الحـافظ المـتـسـدد
وذو قَسَـمٍ ألا يشـم بنـفـسـجـاً ووردا ففـي شم لدهـنهـا عد
إلى قول محفـوظ باحـنـاثـه ولا يحنـثُـه الـقـاضي كذا ما الـتـورد
وإن أقسم الإنسـان لا يشـتريهـا فدهـنُهـاإن يشـترِه لايفـنـد
وذو قَسَـمٍ ألَّا يطا دارَ جعـفـر على أي حال حلُهـا حنـثُـه طد
وإن يولِ لا كلمت إنسـانـاً اشهدَنْ على الحنث من تكليمـه أي مفـرد
وقـول الـفـتـى زَجـراً تنـحَّ تكلُّمٌ كذا اسـكـت به حنِّـثْـهُ لا تتردد
وإن يولِ لا كلمـت ذا أو يبـادرن بتـكـليمـه إياي قبـلُ ويبـتـدي
فقـالا معـاً يحنث وإن يول لا ابتـدا فقـالا معـاً لا حنـث في المتجـود
وذو قَـسَـم ألا يكـلمَ معبـداً فكلمـه من حيث يسمـع فاشهـد
إذا هو لم يسـمـع باحـنـاثِـه فكن حريصـاً على نيل الفضـائـل تهتـد
وقـولان في إرسـالـه وكـتـابـه وإمـا يُشِرْ لا حنـث في المـتـجـود
وتـكـليمـه مغـمى عليه وميتـاً وذا صَمَـمٍ أو غائـبـا ذا تبـعـد
فلا حنثَ في هذا بل اختـار حنثَـه أبـو بكـر الأتـقـى بتكليم مُلْحَـد
ومـولٍ على ترك الـكـلام فإن تلى الـقـرآن احـتسـابـاً أو يسبِّـحْ ويحمـد
فلا حنـثَ في هذا كتـنـبيهـه لمن يدق عليه بالـقـرآن بأجـود
ومن يشـترط حينـاً فستـة أشهـر اذا لم يُرد وقـتـاً على نص أحمـد
كذاك لدى القـاضي ومحفـوظٍ اجعـل الـزمـانَ وعنـد المجـدِ هُو للتـأبـد
كمثـل اشـتراطِ الدهرَ والعمرَ يافتى وإن قال عمـراً أو زمـانـا فقـيد
بأيسر ماينـبـي به الـلفظُ يافتـى كذاك بعـيداً أو ملياً كما ابـتـدي
وقـال هما ما فوقَ شهـر محمـدٌ وكـالحـين عُمراً أو زمـانـاً ليقصـد

وقـل في شهـور هي ثلاث[1] كأشهر وأيامٍ احـكـم مثـلَ جمع مزهـد
وقـال الشهـور اثنـان من بعد عشرة تكـون لدى الإطـلاق مملي «المجـرد»
وقيل اجعلَنْ عمراً تصب أربعين من سنـين وحقبـاً بالثـمانـين فاعـدد
ومن يشـترط حتى الحصـاد فحنثُه بأولـه لا بالأخـير بأوكـد
ومـا تحتـوي الأيام من كل ليلة فقـد عمهـا الإيلاءُ عنـد التجرد
وإن يول ِ ألاَّ مالَ لي مطلقـاً حنـثَ بمـلك مسـمَّاه ولـو دينـاً اشـهـد
ومـولٍ بأن لا يفعـل الشيءَ حنِثُه بتـوكـيله كالـفـعـل إن لم يقـيد
ومـولٍ بأن لا يشربَ المـاء حنِثُـه بملح وعـذب منـه والنجس الـردي

فصل

وعـرفـيَّةُ الأسـماءِ غلَّب مجازَهـا على قصـد مدلـول الحقيقـة ترشُـد
فمـولٍ على ترك الشـوا ليس حانثـاً بمـشـوي بلوط وبـيض معـدد
ومـول فلا يؤيه سقـفٌ فليس للسـماء دخـولٌ فيه عنـد الـتـجـرد
ومـولٍ على وطءِ الـقـرابى يمينـه تعـلق منهـا بالجـماع المـعـود
وإن يختـلف عرفُ الـبـلاد فمن له بتـلـك به عرف إلـيه ليردد
وذو قَسَـمٍ ألا تسرَ أمـتي يطا له أمـة يحنِـثْ على المـتـأكـد
وعن أحمـد إن يول ِ من قبـلَ مُلكِها ومـع مُلكِهـا يحنثْ بلا عزل ِ مبعـد
وبـاقي تفـاريع هنـا قد تقـدمت مبـينـة في مركـز راق فاقـصـد

---

(1) الصحيح : ثلاثة.

فصل

ومــولٍ على ترك الــتــزوُّج أو على تطهُّــر أو طيب فان شاء يخلد

فلا حنـثَ والمـولي بأن لا دخـلت ذا المكــانَ ان يدُم يحنـث على المتـجـود

وإن يولِ ألا يدخــلَنْ داره كســاً فأدخـل صوفـاً فانتسج فيه يعتـدي

وإن طرأ قصـدُ النسج والصوفُ في الخبا فذاك على الـوجهين في المكث فاهتد

كذاك على الـوجهين إن يول لادخلَ على هنــدٍ إن تدخــل عليه فيخـلد

وإن يولِ ألا يركـبَ العــودَ راكبـاً ولا يلبــسَــنْ ثوبــاً به هو مرتــدي

ولا يسـكـنَـنْ ذا الــدارَ أو لا يسـكـنَ الـثـقـيل بها إن يستـدم ذاك يصــدد

ولا حنثَ في مكث لنقــل متــاعــه ولا معَ ترداد لنــقــل معــود

ولا مع خوف بالخــروج لعــارض كهجمــة ليل مسبلِ السترِ أسـود

وفــرط سقــام مانــع من خروجــه وأعــوان بيت للإجــارة مرصـد

وجــنس بحــق أو لتــعـليق دربــه فمن بعــد إمكـان متى دام يعتـدي

وإن بان عنهــا مفــرداً دون رحــله وأهــليه يحنــث في يمــين مجرد

ولا حنــثَ مع إيداعِــه أو إعــارةِ المــتــاع وزول المــلك في بين مفــرد

ولا إن أبـت عرسُ الـفـتى نُقلةٍ إذا تعــذر إكــراهُ الــفــتــاةِ فة يد

وإن يتــشــاغــل مع مســاكنــه بها يعــدانــه للحـجــر يحنـث بأجــود

ولا حنـثَ مع إفــرادِ كل بحـجــرة بها ذاتُ ناب مع مراءٍ فوحِّــد

وقــولــين في حِنْثِ الـفـتى إن يعــد إلى المحــلِّ الــذي آلى على تركــه شد

فصل في النسيان واالاكراه والتوكيل وتوابعه

ومـــن ترك المــولي على تركـ فعـــله ... لنسيانٍ او جهـــلٍ بعـــين المقصـــد
كذا قَسَـمٍ ألا يكــلم خالــداً ... ولا يدخُــلَنْ يومــاً عليه بمــركــد
ولــســت بلا حقــي له بمفــارق ... فإن يحتـل المغـرور أو يقبض الـردي
وحــييَّ فتــىً جهــلاً إذا هو خالــد ... ويدخـــل ولم يعـلم عليه بمـسجــد
وأشبــاهــه لا حنثَ في كل حِلفــة ... مكــفــرة بل في الــطلاق المشرد
وفي الـعـتـق في الـقــول الـصـحـيح وعـنــه في الجميع وعنــه لا بغــير تقيد
ولــكـن يمــينُ المــرء باقيةٌ بلا انـحـــلال ويحـنـثُ عنــد فعــل الـتـعـمــد
كذا حكــمُ من تولي عليه لمنــعــه ... كولـــد وزوج أو عتــيق وأعـــبــد
على ما مضى من ذي الروايات كلها ... إذا فعـــل المـــحـــلوفَ لا بتـعـمــد
وفعـــلُ الفتى المجنـــون لغـوٌ كنـائم ... وقيل كناسٍ في الخلاف الذي ابتدي
ومن يولِ لا كلمتُ ياصـاحِ معبـداً ... فسـلم على قوم أحـــاطـــوا بمـبـعــد
فإن يدر أن المـــرء فيهـم فان حنـثَ ... أخـو الجهـل لم يحنثْ هنـا في المؤكد
ومـــع علمـــه ان لم يرده ولا نفـــى ... بقـــلب فحـــنـــثُــه على المتـــأكــد
ومن يولِ ألا يفعـــلَ الشيءَ إن جبر ... على الـفعـــل لم يحنثْ على المتســـدد
وخُـــرِّج ألَّا حنــثَ في متــفــكـــر ... بل الحنثُ في التطليق مع عتق أعبد
وإن يولِ ألا يدخـل الـدارَ إن حُملَ ... وأدخـــل لم يقـــرر على المنـع مطهـد
فلا حنــثَ لكـــن إن يكـــن قادراً على الـــتــمـــنـــع حنَّثـه على المـتـجـــود
فإن لم تحنِـثْــهُ فدام فحــنـــثُــه ... على أحـــد الـــوجـهـــين غيرُ مبعـــد

وذو قَسَمٍ ألا يفارقَ خصمَه إلى أن يواتيه فإن هرب اشهد
بتحنيثِه في نصه المتوطد كإيلائه إلا افترقنا فقيد
وعند الإمام المجدِ يحنثُ حسبُ إن تأتي لحاق فيه ضبط المعدد
وإن ألزم القاضي الفراقَ لعجزه فذاك على القولين في الكره أطد
وإن يول ِ لا استخدمتُ ذا مع سكوته عن النهي إن يخدمه يحنث بأوطد
وقيل ان يكن مملوكُه حنثه فقط وإلا فلا أحناثَ في خدم أبعد
وفعل وكيل المرء مثل موكل على النفي والإثبات في كل مورد
وإن يول ِ لا أفعل كذا أو لغيره بأن لا فعلت الشيء يا أم مخلد
فليس بفعل البعض يحنثُ فيهما وعنه بلى إن لم يرد كلَّه اشهد
وهذا إذا ما كان يمكن فعلُه الجميع وإلا البعض كافٍ فقيد
كمن يول ِ لا كلمتُ ذين ولا أطا الخبا فيطا بالجزء كالرأس واليد
ولست لذياك الرغيفِ بآكل ولا أشربَنْ ما ذا الإناء المبرد
ولا ألبسَنْ من غزلها أو نسيجها إذا شوركت فيها تدَّرعُه اهتد
وقيل على القولين يحنثُ هاهنا إذا لم يقل ثوباً لذي المجد قلد
وبر الذي يولي على فعل أو على دخول محل قل بجملته قد
وفي كلها إن ينوِ شيئاً تقيدت به ومتى آلى أخو الظمأ الصدي
على شرب ماء النهر أو أكله الطعامَ وتكليمَ الرجال فأشهد
بأنّ بفعل البعض برَّ يمينه وبالحنث بالبعض اقض في العكس تهتد
ومولٍ على فعل لشيء معين بوقت فيتلفُ قبل فعل المؤيد
فحنثه إثرَ الفوت فيه وقيل بل بآخرِ وقتٍ باليمين مقيد
وإن مات في الوقت المعين حالف على الفعل يحنثْ آخرَ العمرِ ياعدي

ولا حنثَ في وجه ولو حَلِفَ الفتى على فعل شيء عين المرء في غد
فقبل غد إن يتلفْ الشيء فاحكمن عقيب غد بالحنث في نص أحمد
وقيل بأن الحنثَ في آخر الغد ولا حنثَ في وجه سوى مع تعمد
لإتلاف ذاك الشي ثم لحنثِه من الوقت كالوجهين في وقت ما ابتدي
ولاحنثَ إن مات الفتى سابق الغد وفي مطلق إن مات أو في مقيد
إذا اخترمت عين الذي رام فعله قبيل تأتّي الفعل يحنثْ بأوطد
ومولٍ على أن يقضيَ الحقَّ في غد فأبريءُ منه قبله فعلَ أجود
أو اعتاض عنه فيه أو مات ربُّه فأعطاه للورَّاث لم يحنثِ اشهد
وقيل بلى حنثٌ وقيل بموته قُبَيلَ غد أو مع براءته قد
وإن يولِ أن لا يأكلَنْ ما اشتريته فخلَّطه مع ما شترى غيرُك اقصد
لتحنيثهِ وجهين في أكل مثله وحنثه في كل الجميع وأزيد



كتاب الرجعة

وتـطليقُ من أفضى إلى زوجـة على نكـاح صحـيح أو خلا بتـفـرد
أقـلَّ من العـدِّ الـذي هو مالـك بلا عوض إن شا ارتجـاعـاً ليردد
ولـو كرهت مالم تقضِّ اعتـدادَهـا ولا ردَّ إلا بالـدخـول بمـبـعـد
وألفـاظهـا ما اشتُقَّ من رجعـة ومن رددت ومـن أمسكت هنـداً فعـدد
ووجـهـين عنهـم في تزوُّجـهـا وفي نكحتُ ومـا ضاهـاهما افهمه واسند
ورجـعـيةُ المـرء المـطلق زوجـةٌ فأبـقِ لها حكـمَ الـنكـاح وخـلد
يبـاحُ له منهـا المـبـاحُ بعـقـده عليهـا ويلحـقُـهـا طلاقُ المشرد
وإيلاؤه في المـنـتـقـى وظـهـاره ويحصـل بالـوطء ارتجـاعُهـا قد
وعـنـه وراءَ الفـرج منهـا لشهـوة وخـلوةٍ أو لمس اشـتـهـاءً لمقـصـد
وعـن أحمـد لا ردَّ إلا بقـولـه وعن وطئهـا من قبـل رجعتها اصدد
ووجهـين في إلـزامـه المهرَ إن يطا بكـره ولمـا يرتجـع بعـد أورد
ويبـنـى على هذا اشـتراطُ شهـادة على أحـد القـولـين من نص أحمـد
وتعليقُهـا بالشرط ياصـاحِ باطـل كرجـعـتِـهـافي ردة في المـؤطـد
وصـحتُهـا موقـوفـةٌ كالـطلاق في ارتـداد إلى قول ابن حامـد أسند
وإن طهرت من ثالث الحيض يافتى ولم تغتسـل غُسـلَ المحيض المعـود
فقـولان فيهـا هل له رجعـةٌ وهـل تبـاحُ لزوج غيره متـقـصـد
وإن لم يراجـعـهـا بعـدتهـا فلا تحلُّ له إلا بعـقـد مجدد
وتهـدى إلـيه بعـد بين بعـقـدِه على غابـر الـتـطليق مما لمبـعـد
وعن أحمـد في العـود بعـدَ نكـاحِهـا سواه لذي استئنـاف عد كمبتـدي

وإن تشهـدَنْ في عِدة في ارتجاعها ولم تدرِ فاعتـدَّتْ وزفت لمبعـد
فجامعـهـا تردد إلـيك ولا تطا إلى حين إكمال اعتـداد معـود
وعن أحمـد هي زوجـة الثـاني واردد ادعـا ذا ارتجـاعَ الخَود من غير شُهَّـد
فإن صدق الثـاني تَبْنِ منـه ثم لا تعـدهـا إلى البـادي بغـير تردد
ولا تقبـلن تصـديقَـهـا وحـدَهـا على الأخـير ولا تلزم بمـهـرَ لمن بدي
وقـال أبـو يعلى له المهر عندهـا وإن طلقـت من آخـر يتـبـعـد
ترد إلى البـادي بغـير تجدد لعـقـد نكـاح للوصـال المجـدد

فصل

وإن يقـلِ الـزوجُ ارتجعتُك فادعت قضـا عدة خذ قولَـه في المـجـود
وقيل بل اقبـل قولَها إن كان ممكنـاً وبـالحيضِ في شهـرٍ بلا الشَّهد اردد
وإن سبـقتْـهُ بادعـاء اعتـدادِهـا فمنهـا اقبلَنْ لا منـه دعـوى الـتردد

فصل

فإن تقـع الـدعـوى معـاً خذ بقـولها وقـيل لقـول القـارع ارجـع وقلد
وحـظرٌ على المستـوفِ أقصى طلاقِـه مطلقـةً حتـى تزف لأبـعـد
ويولـجُ في قُبـلٍ مبـاحٍ ويكـتفي بكَـمـرتـهِ أو قدرهـا من مقـدد
ولـو أنـه إيلاجُ زوجٍ مراهـقٍ وذميٍّ إن كانت من الـذمـة اشهـد
إذا كان وطئـاً بانـتـشـارٍ وإن خلا من الـدَّفْقِ حتى مع كرى كل مفـرد
وحـتـى بوطءٍ مع جنـون كليهـما وفي وطئـهـا مغمِى عليهـا بأجـود
ومـع وطءِ موجـوءٍ ووطءِ خصيِّهم ومـسلولهم ياصـاحِ في المتـأكـد

ولا حلّ إن توطا بملك وشبهة وفي دُبُر أو رِدغة لم تقيد
ولا مع إحرام وفرضِ الصيام أو نفاس وحيض أو نكاح مفسد
إذا كان فيه الخلفُ في نص أحمد وقيل بلا فيما سوى الردةِ اشهد
وإن تك قِناً فاشتراها مطلق ولم تنكح احظر وطءَ ملك بأوطد
وسِيانِ في ذا الحكم حرٌّ وأعبد ولو أعتقا أو ألزما رِقَّ سرمد
وإن أعتق العبدُ المطلقُ طلقةً فملكه تتميمَ الثلاث تسدد
وإن حُر بعد الطلقتين فماله تمامُ ثلاثٍ في المقام المسدد
وإن علق العبدُ الثلاثَ بشرطها فيوجد بعد العتق شرطُ المعدد
فقد وقعت تلك الثلاثُ وقيل بل طلاقان وامنحه بإبقاء مفرد
وإن غاب عمن بتها بتَّ حُرمةٍ قُبَيلَ جماع من حليل مجدد
فجاءت بدعوى أن زوجاً أصابها وعدتها منه قضتها تخلد
إلى قولها إن كان يعرفْ صداقَها وأمكن ما قالته ثم ليعقد
وإلا فلا لكن ليطلبَ صدقها ببينة إن لم تقمها لتطرد
كذا مع دعواها إصابةَ زوجها المطلقِ إن يحضر وللمس يجحد

★★★

كتاب ا الايلاء

ومن يمتنع بالحلف عن وطء زوجة على مطَلق من دهره أو مقيد
بما فوق ثلث العام في قُبُلٍ متى تصور منه الوطءَ مولٍ فقيد
وليس بمولٍ تاركٌ لا بحلفه وعنه كذا من غير عذر لتعتد
وليس بمولٍ حالفٌ لا وطئت في المؤخر أو من دون فرج فقلد
ولا آت إلا وطء سوءٍ وقصده تلاقي ختان حسبُ لم يتزيد
وإن ينو دونَ الفرجِ أو في مؤخَّر فذلك إيلاء بغير تردد
ومن قال لا أدخلت أيري بفرجها ولا نِكتُ أو لا افتضَّ للبكر ذا قد
فقائل هذا لا يدين إن يقل أردت به غيرَ الجماع بل اردد
وفي لا وطيء أو لا يباشرُها ولا يباضعُ أو لا جامعَ الخَودَ ياعدي
ولا مَسَّ أو لامَسَ أو لا أتى ولا غشِيها ولا منها تغسَّل فاعدد
ولستِ إليها مفضياً أو مصيبها ولا أقربنها لا افترشت فعدد
كذلك لا باعلتها فمتى نوى بذا غيرَ وطءٍ في المحل المعود
فديِّنه مع شرط احتمال كلامه له واقضِ بالإيلاء في الحكم ترشد
وفي غير ذي كل محتمل فلا يكن مولياً الا ببينةٍ قد
وليس بمولٍ إن يكن غيرَ قائل ولو قَصَدَ الإيلا بلفظ مبعد

فصل : الشرط الثاني

وإقســامُــه بالله أو وصفِــه اشــترط على ترك وطء في الأصــح المــؤكــد
وعنــه وبـالتـطليق والعتق صححنْ ونــذر ظِهــار حظر حل لقــصــد
وأشــبــاهــه من كل ما عد حلفــةً وعــنــه بأيمان مكــفــرة قد
ولــيس بمــولٍ قبــل وجــدانِ شرطــه الــذي علق الايلا عليه فقــيد
ويحـتــمــل الإيلاءَ في إن وطئـتــهــا فوالله لا جامعتُ في الحــال فاهتــد
وفي لا أطـا إلا إن اختـارت او تشـا فليس بمــول مطلقــاً في المــجــود
وقــال أبـو الخـطاب إن هي لم تشـا بمجلسهــا فاحكم بالايلاء واشهـد
وفي إن أطـأهــا فهــي زانـيةٌ ومــا يضــاهــيه لا إيلا بغــير تردد

فصل

ومن شرطــه الإيلا على ترك وطئهــا إلى زائــد عن ثلث عام بأوكــد
وعــنــه على ثلث فأعــلى بلفــظه وشرطُ تراخــيه بظن كما ابــتــدي
وفي ليطولَــنَّ اطِّــراحــي جماعَــهــا ولــســت أطــأهــا مدة لم يقــيد
بنــية تركِ الــوطءِ في المــدة الــتي شرطــنــا فلا إيلاءَ في ذين يا عدي
وفي لا أطـأ في المصر، أو إن وطئتها أصُمْ سنــةً نذراً عن إيلائـه اصـدد
وإن قال حتى يقـدم الفضـلُ أو يرد وأشبــاهُــه في جائـز الكـون في غد
فإن مدةُ الإيلاء منــه خلَتْ فلا تصــحــح له الإيلاءَ في المـتــأكــد
وإن قال حتــى تحبــلي فلم يطا ومــع وطئــه مع قصــد حمل مجدد

فذلـــك إيلاءٌ وإلا فإنــه / على الخلف في القولين فيما به ابتدي
وليس بمــولٍ إن يقــل إن وطئتها / سوى مرة في العــام أو يومٍ اشهــد
إلى أن يطا فيه ويأتــيه زائــد / على مدة الإيلاء ياذا الــترشــد
كذا لا أطــأ فيه سوى يوم اجـعـلن / وقـد قيل بالإيلاء في الحـال فاشهـد
كذا الحلفِ في لانِكتُ أربعـةَ اشهـر / فان تمضِ لا جامعتهـا مثلهـا اعـدد

فصل

وقــولــك للزوجــات أربـعـكنَّ لا / أطــأكــنَّ قد يحنـثُ ببعض المعــدد
كذا لا أطــا منــكــن كلَّ زويجــةٍ / ولـست أطــا منكن زوجــةً اعــدد
وإن ينــوِهــا اختصت بإيلائـه وإن / نوى منهــا يختر بل اقــرع بأجــود
فإن ماتــت أو طلقــت واحــدة ففــي الــبــواقــي بقــا الإيلاء لم يتبـعــد
وإن يطأهــا يحنث وينحــلُّ حلفــه / من البــاقيات، افهم على المتجــود
وقــد قيل تبقى في البــواقي يمينــه / فيطلبــنَ منــه فَيئــةَ المــتـعــود
وإن لم يحنـث وطــأهــن وذا الــذي / أشــار إلى تصـحيحــه المجــد قلد
وإن قلت وطءُ الـبعضِ غيرُ محنثٍ / بصــورتــه الأولى عن إيلائــه ذد
إلى أن يطا المــجــمــوع إلا فريدة / فيجـعــل منهــا موليـاً ذا الـتشــدد
وقــد قيل بالإيلاء منهــن آنــفــاً / فان يطا أو يطلقْ وحــيدةً قد
ففي البــاقيات احكم بإيلائــه وإن / تمت زوجــةٌ منهــن ياذا الـتســدد
فقــد زال إيلاءُ الــفـتى ويمـينــه / على كل وجــه منهــا، لا تردد
وإن يول من أنثى، وقــال لغــيرهــا / شركتــك معهــا يا أميمــة فاشهـد
فليس بمــول من أمــيمــةَ يافتــى / وقــال بلى القــاضي، وعن قولـه ذد

فصل

ومـــن شرطُـــه إيلاءُ زوج مكـــلف ... ولـــو من كفـــور أو خصي وأعـــبـــد
وذي سَقـــم يرجـــى شفـــاه، ولـيس للصـبـي ولا المـجـنـــون إيلاءُ اشـهـــد
ولا مع عجـــز عن جماع لعـــيبـــه ... أو الـعـيب فيهـــا كارتتـــاق بأوكـــد
ولـــكـــن بلى، لكـــن يفـــيءُ بقـــولـــه ... متى يتـــأتى[1] الـــوطءُ منيَ أبتـــدي
ووجهـــان في إيلاء لسكـــرانَ غائب ... بنـاء على تطليقـه، بل هنـا اعضـد
وإيلاؤه في الأجـــنـــبـــية باطـــلٌ ... ولـــو قال إن أنـكحتهـــا لا أطـــا زد
وذلـــك مع إلـــزامـــه في جماعـــهـــا ... بكـــفـــارةٍ، كن واعـــياً وتـــنـــقـــد
وقـــد خرجـــوا تصحيحـــه كظهـــارِه ... وقـــيل لقـــيد بالـنـكـــاح المجـــدد
ومـــدة إيلاء الـــرقـــيق كحـــرنـــا ... وعنـــه كنصف الحـــر مدتَـــه اعـــدد
ولـلزوجـــة السلطان في طلبِ فيئـــةٍ ... وفي الـعـفـــو عنهـــا ليس ذاك لسيد

فصل

ومن شرطـــه أن ينقضي وقتُـه الـذي ... شرطـنـــاه من كل وحـــين مؤكـــد
ولم تنـحـــلل بالحـنـــث أيمانـــه ولا ... بكـــفـــارة أو غيرهـــا أفـــهـــم وقـــيد
ولـــو مع خلوِّ الـــوقـــت عن مانـــع الجـــماعِ ومـــعـــه، منهـــا أو بمـــفـــرد
وقيل ان يكن منهـا كمثـل نشـوزِهـا ... وســـقـــم وإحـــرام وصـــوم مؤكـــد
فلا تحتـــســـبـــهُ من زمـــانِ يمينـــه ... وان يطرَ فاستـــأنف، إذا زال ترشـد

---

(١) الصحيح : يتأت

سوى الحيض فاحسبـه عليه جميعـه ووجـهـان في وقت النفـاس لولـد
وقـد خرجوا إسقاطَ أوقات منعـه من الـوطء منها ثم يبقى بها ابتـدي
ولم ينـقـطع من بتَّ رجـعـيةً بها على نصـه، قبـل انقضاء التعـدد
وقـيل بلى اقـطعـها كنائيةٍ فإن تردّ الـتي بانـت بعـقـد مجدد
إلى زوجـهـا من بعـد زوجٍ وقبله أو ارتجعتْ إن قيل تقـطعْ بها ابتدي
كذا إن تقـفْـهُ بعـد مدتـه متى يطلق، فيردد مع جواز الـتردد
فحينئـذ تستـأنف الـوقت إن بقي من الوقت فوقَ الثلث من سنـة قد
ومن بعد وقت إن شرطنا إن اقتضت من الزوج عرس فيئةَ الوطء، تعضد
فإن يأبَهـا من غير عُذرٍ فمـره أن يطلق فان يأبى[1] ليحبس وتـطهـد
إلى أن يبت الخـود ماشـا، وعنـه إن أبى بتَّهـا ذو الحكم ماشـاء فاشهـد
وإن شاءَ فليفسـخ، وبت كليهـما لدونِ ثلاث لارتجـاع بأوكـد
وعـن أحمـد بل بائـنٌ من كليهـما وعـن أحمـد من حاكـم بائـن قد

فصل

وليس لمن فيهـا عن الـوطءِ مانـعٌ تطلبُ فيئـاتٍ متى مكثـه اشهـد
وإن كان فيه وهـو يمـتـد وقـتـه فبـالـقـول مره أن يفـيء وأطـهـد
يقـول المحـال الـوطء لو أستـطيع والمـرجى متى أقـدر أجـامـعُ قيد
فحـين تألىَّ، الـوطءُ يلزمُـه وإن أبـى فليطلِّق في الأصـح المؤكـد
وعن أحمـد قد فئتَ بالقـول فيئـةً ولـيس عليه غيره مطلقـاً، طد

(١) الصحيح: يأبَ.

ولا حنثَ في فيئاته بلسانه   بل الحنث في وطء بفرج معود
وتنحل منه بالجماع يمينُه   وكفارة فيها يكفر أورد
ويعتق من آلى إليه بعتقه   وان كان بالتطليق طلق وشرد
وإن يول بالبت الثلاث فوطؤها   حرام عليه في الأصح المجود
فإن ولج الزمه بنزع معجل   ولا حد إن يمهل لمهر بأجود
وأدنى الذي يكفيه تغييب كمرة   بفرج أمامٍ ليس إلا فقيد
فلا فيئةً بالوطء في غير قبلها   ولو أوجب الإيلاء حنث به اشهد
وللأكل أمهله وهضم طعامه   وتحليل احرام وتوق لمرقد
وفرض صلاة أو لتحصيل معتق   له في ظهار كان منها تسدد
ثلاثة أيام ولا تمهلنه   لصوم ظهار في الأصح بل اطهد
على بتها منه وقيل اكتف هنا   بفيئه معذور بقول مقيد
وان يط في حال النفاس وحيضها   واحرام او صوم على كل مفرد
فقد فاء إلا في اختيار ابن جعفر   وإن أولجت والمرء في نوم رقد
وفي وطئه مع جهله أو جنونه   مع القول لم يحنث فقد فا بأوطد
وبعد مدى الإيلا متى كفر التي   ولما يجامع لم يفيء في المجود
وان سكتت لم تقتضي[1] سبق حقها   وان تعفه يسقط على المتجود
وان يدعي[2] مع فقد علم بعنة   تعذر وطء لم يقلد بأجود
ودعواه تعيا الوقت أو وطء ثيب   فقيده وليحلف على المتأكد
وان تك بكراً ثم تشهد عدلة   بعذرتها يقبل وتحلف بمبعد

(١) الصحيح: لم تقتض.
(٢) الصحيح: يدَّعِ.

كتاب الظهار

وكـن عالمـاً أن الـظهـار محرمٌ ... ومِـن كل زوج صح تطليقُـه طد
وقـيل صبـي لا يصـح ظهـاره ... وإيلاؤه مع حكـمـنـا بالـتشرد
وذلـك تشبيه لزوج وبـعضهـا ... بمـحـظورة أو بعـضهـا بتـأيد
كقـولـك عرسي أو يداهـا عليَّ يا ... فتى مثـل ظَهْـر الأم والأخت واليد
وسـيان كون الحـظر من سبـب أو انـتـسـاب فعـمـم كل حظر مؤبـد
وأنـتِ علينـا مثـلُ أمـي تظاهـر ... وإن يرد الإكـرام دِيِّنْـه واردد
لذي الحكم في قول وإن لم يقـل علي ... فرد الـظهـار الا بِنـيَّتـه قد
وقـول كظهـر الجـد أو أجـنـبية ... وعـمـة عرسي ذا ظهـار بأوكـد
وعن أحمـد لا بل يكفـر وعنه لا ... وعـنـه ظهـار في المـذكـر قيد
وأنـت علينـا مثـل ظهـر بهيمـة ... فليس ظهـاراً في الأصـح المجـود
وأنـت كخمـر أو كميتـاتٍ او دم ... ظهـار وعنـه بل يمينـا به اقصـد
وإن ينـو تضييقـاً بذا أو تظاهـراً ... أو الحلف ألـزم مانـوى لا تفنـد
وإن قال هي أو ما أحـل إلهُـنـا ... عليَّ ظهـار قل حرام بأوكـد
وإن يقصـد التـطليق أو من حلف به ... فألـزمـه ما ينـوى به لا تردد
وعـنـه يمـينٌ بل متى ينـو بتَّهـا ... يقـع أوظـهـار إن نواه به اعمـد
وعـنـه ظهـار ذاك في كل حالـة ... ومـع وصـله أعـني الـطلاق فشرد
ثلاثـاً وعـنـه طلقـة ثم وصـله ... به قولـه أعـني طلاقـاً فوحـد
وعـنـه ظهـار فيهـا مثـل قولـه ... كظهـر حماتي أنـت أعـني التشـدد
ووجهـان في النـاوي التظاهرَ في أنا ... عليك حرام أو كظهـر أبي اشهـد

وصح ظهار المرء مع كل زوجة ... وعن أم أولاد وعن أَمَة ذُد

ولكن عليه فيه تكفير حَلفِه ... وعنه ظهار قيل بل أعفه قد

وإن قالت الأنثى النفور لزوجها ... كظهر أبي بعلي عليَّ فأشهد

عليها بتكفير الظهار وعنه بل ... يمين وعنه لم تكلف بمرود

ويلزمها تمكينُه قبل بذلها ... وحظر ابتدا استمتاعها منه أكد

وإن علَّقتْ ذا القول قبل نكاحه ... عليه يصر منها ظهاراً به اشهد

وإن ظاهر الإنسان من أجنبية ... فأطلق أو علقْ بعرس مجدد

فلا يأنها قبل كفارة متى ... تزوجها في الظاهر المتأكد

وأنت حرام إن يقل لغريبةٍ ... ونيته في الحال لا للتأبد

فليس ظهاراً بل إذا قال ناوياً ... على الأبد احكم في النكاح كما ابتدي

وتعليقه بالشرط والوقتِ جائز ... إذا ما انقضى يلغى وإن يط يفتدي

وإن يشأ الله ان يقل بعد لفظه الظهارَ فلا شيءَ عليه بأوطد

فصل في حكم الظهار

ومن قبل تكفير حرام جماعها ... بفرج والاستمتاع في دونه اقصد

وعن أحمد كلٌّ حرامٌ وعنه لا ... على من له الإطعام كفارة قد

ولا يجب التكفير إلا بعودهِ ... وذلك وطء الزوج في نص أحمد

ولو كان مجنوناً ويلزم بذلها ... بعزم على وطء ومملي «المجرد»

وأصحابه قالوا متى عزم الفتى ... على الوطء فالتكفير أوجب وأكد

فلو فات فرد منهما بعد عزمه ... على الوطء قبل الفعل أو طلقة طد

ولا شيء في المنصوص بالعزم لازم ... وقيل معاد من تَبِنْ أو يجدد

تزوّجــهــا أو ملكــهــا وارتجــاعــهــا ... فإن ظهــار المــرء باقــي الــتــخــلــد
وقــال أبــو بكــر يحل جماعــهــا ... بمــلــك يمــين ثم مُرهُ ليرفــد
بتــكــفــير حلف ثم أســقِطْ ظِهــارَهُ ... بذاك على الإطــلاق غير مقــيد
وقــيل بلا كفــارة ثم إن يبــع ... فينــكــحــهــا أو بعــد عتــق مجدد
يعيد الــفتى حكمَ الــظهــارِ كما بُدي ... بكــفــارة من قبــل وطء ليبــتــدي
وكــفــارة تكــفــي ظهــاراً مكــرراً ... إذا لم يكــفــر أولاً في المــؤكــد
وعــن أحمــد تعــدادُهــا في مجالس ... إذا لم يرد إفــهــامَــهــا مع تأكــد
ومــن يتــظاهــر من جميع نســائــه ... بلفــظة الــتــكــفــير منــه لمفــرد
وأمــا بألــفــاظ فكــفــر عدادهــا ... وعــنــه لتــعــداد المــجــالس عدد
وعنــه على الإطــلاق تعــدادهــا، وفي ... مقــال عن الألــفــاظ كفــارة قد

فصل في كفارة الظهار وما في معناها

وكــفــارةُ المــرء المــظاهــر أوجــبَــنْ ... عتــاقــةَ نفس آمــنــت بالمــوحَّــد
كذلــك كفــارات وطء بصــومــه ... وقــتــل وحــنــث في يمــين مؤكــد
وتــبقى على ذي العجــز حتى يطيقهــا ... وقيل اسقــطنْ بل عنــه في صومه قد
ولا يلزم الإعــتــاق إلا لقــادر ... بمــلــك لها أو يشــتري بمــعــود
إذا كان هذا فاضــلاً عن أمــوره ... كما قيل في الإلــزام في الحــج فاقصــد
ولا يمــنــع الــتــكــفــير دَينٌ بأبــعــد ... ولا تلزمــن تحصــيلهــا بمــزيد
على قدر مثــل إن يكــن مجحــفــاً به ... وإلا فوجــهــين ارو غير محدد
ويلزمــه تحصــيلهــا بنــســيئــة ... إذا كان عنــه مالُــه ذا تبــعــد
فإن لم يجد أجــزاه صوم وقــيل لا ... وقــد قيل يجزي في ظهــار الــفتى قد

متى قبـل قرب المـال ينجـز صومـه ... ولـيس بمـحـتـوم قبـول الـتـجـود
ومَـن أخَّـر الإعـتـاق مع قدرة إلى ... تعـدده يبـقـى[1] عليه ويخـلد
ويجـزىء ذا إلا عسـار صوم وإن قدر ... على الـعـتـق حتى قبـل صوم بأوكـد
وقـيل على ذا الـعـتق في كل حالـه ... ويجـزيء عتـقٌ من تكـلفـه اشـهـد
وعـن أحمـد في موسر بعـد عتـقـه ... مع الحـنث عبـداً فرضُـه صومـه قد
وقـد خرَّجـوا في الحُـر ذا العسر مثله ... وبـيـنهـما الـتـفـريق رأي المـسـدد

فصل

ولم يجزِ في إعـتـاق كل مكـفـر ... ونـاذر عتـق مطلق لم يقـيد
على منـتـقـى أقـوالـه غير مسـلم ... وعـنـه بلى عن غير قاتـل اهـتـدي
مسـلَّمـةً مما يضر بشـغـلهـا ... صريحـاً كأعـمـى أو كمـنـقـطع الـيد
أو الـرِّجـلِ أو وسـطى الأصـابع يافتى ... أو ابهـامِـه أو مفـصـل منـه قيد
أو اصبعـه السبـابـة افهم وفـاقـدٍ ... لخنصره مع بنصر من يد قد
ولا المـدنف المـأيوس منـه وعـاجـز ... نحـيفٍ كذا حمل قُبـيل الـتـولـد
ومـنـقـطع الأخـبـار عنـه لغَيْبـةً ... سوى من تبـين أنـه حي اشـهـد
ولا أخـرس قد صم أو غير مفـهـم ... إشـارتـه أو ذو جنـون ممدد
ولا معـتـق بالمـلك أو وصـف شارط ... لإعـتـاقـه إن ينـو عنـد الـتـجـدد
فان أنجـز الاعتـاقَ قبـل وجـودهـا ... لكـفـارة أو علق الـعـتـق مبتـدي
لكـفـارة عنـه على صفـةٍ أجـز ... إذا وجـدت يبرا بغـير تردد
ولا عتـق مبـتـاعٍ بشرط عتـاقـه ... ولا أم أولاد على المـتـأكـد

---

(١) الصحيح : يبق.

ويجــزيء من دبــرتــه ومــكـــاتـــب في الاولى وعـــنـــه مع بقـــا دَيْنـــه قد

ويجــزئـــك الجـــاني ولـــو قبـــلوا بها وعـــتـــقُ الـــتي اسـتـثـنيت حملا لها طد

وولْـــد زنـى يجزي وطـــفـــل وعـنـــه لا إذا كان دون السبـــع مع شرط مهتـــد

وتـــنـــجـــيز ذا الإعـــســـار شركـــاً إذا اشـــترى الـمـــنـــقّـــى فجـــوِّزه ولم يع قيد

ولم يجز ذا يسر ولـــو مع قصـــده به كله الــتـــكـــفـــيرُ في المـــتـــوطـــد

ويجــزيء نصـف اثنـين إن حرِ مابقي وقـــيل بلا قيد وعـــكس بمـــبـــعـــد

كذا الحـكـم في النصفـــين من أمَتيه أو نصيف من الـلكـعـــا ونـصف معبـــد

فصل

وشـــهـــرين صم سرداًلـــفـــقـــد محرّر وســـيان حُكـــم الحُـــر فيه وأعـــبـــد

ولا يشـــترطْ قصـــد التتـــابـــع مطلقـــاً ولا تـقـــطـعـــن من فطر حيض وولّـــد

وجِـــن ونـــســيان وكـــره ومخـــطـىء وفـــطر مخوف الـــسقـــم مضنى موســـد

ومـــرضـــعـــة أو حامـــل أفـــطرت إذاً لخوف على نفـــســيهـــما لا المـــولـــد

وصـومـك شهـرَ الصبرِ أو فطر عيدنـا إذا ما مضـت فابْـنِ على صوم ابتـــدي

ولـكن إذا ما صمت غير الـــذي مضى أو افـطرت غير الفـطر من ذلـك ابتـد

وفـــيما يبـــيح الـفـــطر من سفـــر ومـــن ضنـــاً لم يخف وجهـــين ياصـاح أسنـد

كذا فِطرُ من خافـت على حملهـــا ومـــن على مرضـــع خافـــت بوجـــهـــين أورد

وإن تط من ظاهـــرتَهـــا ناسـياً ولـــو بليل ففـي الأولى ابتـــدي كالـتعمـــد

ولا يقـــطع الـــبـــنـــيان وطـؤك غيرَهـــا بليل ولا في الـــصـــبـــح إن لم تعمـــد

كذا حكمهم في كل موضـــعْ متـــابـــع على المـــرء بالإطـــلاق لا بالـــتـــقـــيد

فصل

ومن لم يطق صوماً فستين مسلماً — مساكين أحراراً ليطعمْ ويمدد
إذا جاز أن يعطى لحاجة نفسه — زكاة ولو طفل ومن كوتب اشهد
وعن أحمد لا تعطينْ ذي مكاتِباً — ولا الطفل إن لم يأكل الطعم تردد
وإن تعطها المسكين ستين ليلة — وعشراً لحنثٍ في اليمين المؤكد
فذلك مجز إن فقدت سواه في الـ — أصح وعنه لا وعنه بل ارفد
وإن تعط من ثنتين في اليوم واحداً — كفاك وعنه عن وُحَيِّدة قد
ويعطي هنا الأصناف في فطرة الفتى — وقولان في قوت وخبز معود
وفي من تُغَدِّيهم وإخراج قيمة — وكل فتى مداً من البُرِّ فامدد
ونصف صواع من سوى البُرِّ مجزيءٌ — وخبز مكيل أو برطلين زود
ولا يجزىء التكفير إلا بنيةٍ — فليس على الملزوم كفارة قد
يعين أسباباً فإن عيَّن الفتى — بتكفيره شيئاً فإن عيَّن اشهد
إذا كان مما لا تداخل بينها — فإن أخطأ المقصود لم يجز فاشهد
ولا يجزيء التكفير عن مطلق إذا — تعددت الأسباب في المتعدد
وقيل بلى مثل اتحاد لجنسها — إذا لم تكن مما تداخل جود
فكفارة تجزيك إن تنسَ موجباً — وأما على الوجه المبدى فعدد
وكفارة تجزيك عن متداخل — وسيان إن عيَّنتَ أو لم تقيد
وأما إذا كان المظاهر كافراً — فبالعتق والإطعام تكفيرُه قد
ولا يجزىء التكفيرُ من قبل موجب — وجوِّزه قبل الشرط لا تتردد

باب اللعان

إذا قذف الحسناءَ بالعُهر زوجُها ... ولما تصدقه ولا جا بِشُهَّد
فألزمه ما في قذفه أجنبيةً ... ويدرأ عنه الحدَّ إن لاعن اشهد
فيشهد بالله العظيم لقد زنتْ ... وأني في ذا صادق أربعاً قد
ويمسكه ذو الحكم من بعد أربع ... يحذره شر العذاب المرمد
فان يأبَ إلا الخمسَ فليدعُ بعدها ... بأنْ لعنة الله العظيم الممجد
عليه متى ما كان في القذف كاذباً ... فيكمل خمساً ولتقم تلك تشهد
بإكذابه في القذف بالله أربعاً ... فإن أكملتها أربعاً فلتُهَدَّد
فان تأب إلا الخمس فلتدعُ بعدها ... بأنْ غضب الله العظيم التوعد
عليها متى كان في القذف صادقاً ... ويشرطُ ترتيبٌ وخمسٌ كما ابتدي
وتمييزُ كلٍّ خصمَه بإشارةٍ ... إلى حاضر أو ذكر إسم المبعد
وألغوه مع إبدال أشهد يافتى ... بأقسم أو أحلف على المتجود
كذلك في لعن وفي غضب متى ... يبدل بالإبعاد والسخط قيد
ويلغى لعان قبل إلقاء حاكم ... ولا نائب واللفظ بالعجمة اردد
سوى من فتى أعياه لفظُ لعانِنا ... ووجهين إن واتى تعلمه طد
كذاك لعان الخرس مع فهم خط او ... إشارتِهم في الأظهر المتوطد
وكالأخرس الطاري اعتقال لسانه ... إذا يئسوا من نطقه في المؤكد
ويُنظَر إن يُرجَ انطلاقُ لسانِه ... بعدلين مهديين في الطب فاشهد

فصل

وذلــك مشروعٍ قيامــاً بحضرة — من النــاس في طرق ووقت مؤكــد
ويُطْبَــقُ فو كلٍّ بكــف مجانس — ويوعظ من قبــل التــمامِ ليهتـدي
وبـينهــما ابعث من يلاعن إن تكن — لها خفــر تهدَ الصــواب وتــرشــد
ومن قذف الـزوجـات ألـزمه يافتى — لكــل فتــاة بالْــتــعــانٍ بأوكــد
ويبــدا بأولاهــن في طلب فإن — طلبن معــاً فاقــرع مع الشـح فابتد
وعن أحمـد يُجزي التعـان وعنـه مع — توحُّــد لفظ الـقــذف أولى فعــدد
ولـكـن إذا أجــزا الـتـعــان فإنــه — يجيء بمــكِـنيٍّ الـنـســا ذا تعــدد

فصل

وصــحـتــه ما بين زوجــين كلفــا — ولــو بين إفســاق وكـفــر وأعبــد
وعنه اشـترط ضد الصفـات ثلاثها — وعــنــه متى تحصـن وكلف هو قد
وعن أحمــد ما من لعــان بقـذفهـا — ومــا أحـصـنـت إلا لنـفـي مولــد
وقــاذفُ عرس بالـزنى قبـل عقـده — ليحـــدد من غير الـتـعــان بأوكــد
كذا الحـكمُ في قذف لنفيِ جنينــهِ — فينكحهــا من بعــد قذف ليعــدد
وعنــه بلى إن شا لعــانــاً وعنـه لا — سوى إن يُرد نفــياً لولــد مجدد
وأنــت ثلاثــاً طالــق ياقُــحَـيْبَــةٌ — اذا قال أو إن بينهــا ونـبــعــد
ويتبــع قذفــاً بالــزنى في نكـاحـه — وفي عدة والقــذف مع لغـو معقـد
يلاعــن في هذا لنــفــي مولــد — والا فلا فاحــدُده للقــذف واجلد

ويسقط عنـه الحـد في ذا لعـانـه | ووجـهـان في تحريمـهـا بتـأبـد
وفي قذفـه مجنـونـةً أو صغـيرة | يعـزَّرُ من غير الْـتـعـانٍ فقـيد
وقـذف الفتى رجعية إن يشا التعن | ومـا لم يلاعـن فيه يلحـق ويحـدد

فصل

ولا فرق بين القـذف بالـوطء يافتى | بمـؤخـرهـا أو مَقْـدم متـعـود
وإن قال ما مولـودك ابني ولم يقـل | قذفتُ إذاً أو زاد مع ذا الذي ابتدي
ولم تزن لم أقـذفْـكِ أو قد وطئـت باشـتـبـاه أو الإكـراه أو لم تقـصـد
فما من لعـان والـولـيدُ ولـيدُه | وعـنـه بلى معـه ويـنفـى بذا قد
وإن قال بعـد البـين ذا فبـوضعـه | إذا شهـدت عدل على فرشـه طد
وان توأمـاً منهـا نفـي لا قرينـةً | يلاعـنْ لدرء الحـد عنـه بأجـود
وقـال أبـو يعـلى يُحدُّ وينـسـبـا | إلـيه ولمـا يلتـعـن لا تقـيد
فإن مات فرد منهـما أو كلاهمـا | وشـاء لعـانَ قصـدَ نفيهـما اعضـد

فصل

ويُشرَط أيضـاً فيه تكـذيبُـهـا له | وإضـمارهـا حتـى يتـم فقـيد
فإن تُعفـهِ أو أسكتت أو فصـدقت | ولـو مرة أو جاء زوج بشـهـد
كذا ذات إحصـان رمـاهـا فجنت | ومجـنـونـة ترمي الفتى بزنى بدي
وخرساء أو فصحا متى خَرِست فلم | تفـهـم مقـصـوداً إشـارتهـا اردد
فألـزمـه من غير التعـان بولـدهـا | على أكثـر المنصـوص عنـه فترشـد

وقـيل له حسـب الـتعـان لنفسـه		وتخـليصـه من ملحـق ذي تبـعـد
ومن مات من قبـل التلاعن منهـما		وقـبـل تمام ورِّثَ الحـيَ تهتـد
ونص على إلحـاقـه الحـي فيهـما		وقـيل لينـفى بالـتعـان الفتى قد
وان ماتـت الحسـنـا ولم يكـمـل الـفتـى الـلعـان ليكـملْهُ وإلا ليبتـد
ومـوت الفتى المـولـود ليس بمانـع		لعـانهـا مع نفـيه فتـأيد
وإن نَكِلتْ بعـد التعان الفتى تقف		لتـصـديقٍ او درءٍ وعـنـه تشرد
ولا تعـرضَنْ للزوج قبـل طِلابهـا		ولا يلتـعـن الا لنـفـي مولّـد
وان كان للزوج الشهـودُ بعهـرهـا		فإن شا ليشهـد أو يلاعنْ ليسعـد
فأيهـما يأبـى به يعط حكـمـه		ولا تُثْبِتَنْ للآخـر الحكم وارصـد
ويوجب فسخـاً للنكـاح ونفي من		نفـاه من الأولاد في المـتـأكـد
وعن أحمد لا من سوى حكم حاكم		بكـل وعنـه الحكم شرطـاً لتبتـد
فيتَّبـع الـتـفـريقُ نفـي ولـيدهـم		وإن لم يعـينْـه بلفظ مبـعـد
وقيل التعـانُ الـزوج ينفيه وحـدَه		وفُـرقـتُـهـم فسـخٌ يدوم بأوكـد
لقـول الـفتـى فرقت بينكـما أو اللعـان على الأخـرى افـتراق التـأبـد
ففي ذا ان يلاعن باء أو هو بفاسد		فوجهـين في الحـظر المؤبـد أسنـد
وعنـه ان يُكـذب بعـد ذلـك نفسَه		تحل بعـقـد أو بمـلك مجدد
إذا لم يطلق أو دُوَيْن ثلاثـة		وقيل ان فقد حكم يبحْ بالذي ابتدي

فصل

ويُشرط في نفـي المـولـد نفـيُه		بتصريح أو ضمن اللعـان المعـدد
وبـينـتُـه عنـد الـشهـادة أمُـه		تمامـاً لنفي المدعي في الـذي ابتـدي
وبـاطـل استـلحـاق حمل ونـفيُه		كذاك لعـان لا لدرء المـحـدد

ولا ينتفي في ذا اللعان سوى إذا رماها بعهر يلزمنْ نفيه قد
ولكن له بعد الولادة نفيُه بغير خلاف بالتعان مجدد
وقيل له نفي الجنين فأكدن وقيل انفِ كُلًّا باللعان المجدد

فصل

ونفيُ وُليدٍ باللعان اشترط له انتفاء دليل قبل ذا بالتوطد
ويلحقه من بعد إقراره به وتوأمه أو نفيه واحد قد
وذا سكته عند الهنا ومؤمناً على دعوة الداعي لطفل مجدد
كذلك إن أرجى مواتي نفيِه رجا موته ألحق به لا تردد
وقيل له الإرجا بمجلس علمِه وإن يدَّعى[1] عذراً يوافي فقلد
كجهل به أو ملك نفي وإنه بفور وقيل ان كان ذا آنفاً هدي
وإلا فلا تقبل سوى جهلِه به وينفى إذا أرجى لأمر مصدد
كالارجا لقسم أو لحبس وغيبة وأشباهها من مانع متعود
وإن هو بعد النفي كذب نفسه فألحقْ وعزِّرْهُ وإن تحض احدد
ولا تلحقنْه من نُفي بلعانه إذا استلحقوه وارثوه بأوطد
ومَن ينفِ طفلاً ليس يملك نفيه إذا قال هذا من زنى فليحدد
وليس له إسقاطه بالْتعانهِ على أحد القولين من نص أحمد

(١) الصحيح : يدَّعِ

فصل فيما يلحق من النسب

ولا تلحقنَّ المرءَ أولاد زوجة ... له مستحيل كونه منه تعتد
ومن ولدته بعد ستة أشهر ... من العقد مذ واتى اجتماعهما اشهد
ومن قبل أقصى الحمل منذ أبانها ... إذا ما تأتى منه إحبالُ نُهَّد
فألحقه من لم ينفِهِ بلعانه ... ولا توجب استقرار مهر مؤكد
ولا عدة أو رجعة أو بلوغه ... بذلك لا يثبت مع الشك ترشد
وعند أبي بكر ولا نسبٌ بلا ... ثبوت بلوغ سابق متأكد
وعن أحمد في ذكر وُلْد قدأتى ... قبيل البنا دون اللعان ليسعد
وإن ولدته دون ستة أشهر ... من العقد أو بعد انتها حمل خرد
وأول هذا الوقت منذ أبانها ... كذا إن يبنْها حاملاً فتولد
وتأتي بثانٍ بعد ستة أشهر ... كذا إن يبن تلوَ النكاح بمشهد
كذا إن تبنْ بعد النكاح بمدة ... محال بها وصل لفرط التبعد
كذا زوج من لم يبلغ التسع عمره ... وعشر أو اثني عشرة بتردد
وزوجة من لم يُنزل الماء عادةً ... لجب الفتى أو لاختصاء ليعدد
وإن جَبَّ إحدى الأنثيين من الفتى ... فألحق لدى أصحابنا في مبعد
ومن قد أقرت أن عدتها انقضتْ ... أو اكتمل استبراء عتق بها ابتد
فمن ولدت من دون ستة أشهر ... فألحق به دون الوليد لأزيد
وإن ولدت رجعيةً بعد أكثر الزمان لحمل منذ طلَّقها اهتد
ومن دون أدنى الحمل مذ أخبرته بانقضا عدة أو لم تخبر بها ازدد
فقولان في إلحاق من ولدته مع ... قيود ذكرناها بزوج مشرد

ومن تعتــدِدْ من غائب شاع موتــه فمــن ولــدتــه عنــد زوج مجدد
لأدنى زمـان الحمل من عقد ذا بها فأعــلى فللثـاني اعْـزُ في نص أحمـد
ومن ولــدت من واطىء مع شبهـة بلا زوج أو زُفَّــتْ لجهــل لأبـعــد
فألحق على الوجه الصحيح بواطىء كذا كل واطٍ لم يحد ليعــدد

فصل

وإن يعــترف شخص بوطء إمــائـه بفــرج ودون الــفــرج غير مقــيد
فمــن ولــدت منهــن ممكـن كونُـه لســيدهــا ألحــقْ بـه لاتــردد
وعــن أحمــد ما إن تصــير فراشــه كتـقـييده في الــدبــر أو في مبعــد
فان يدِّعى[1] استـبراءهـابعـد وطئـه لقُبــل وهــل يحلف بوجهـين أسنـد
وإن قال لم أُنــزلــه أو قد عزلــتُـه فقــولــين في إلحـاقـه الـطفـلَ أورد
فإن باعهــا بعــد اعــتراف بوطئها أو اعــتــقـهــا ألحـقــه كل مولــد
إذا ولــدتــه دون ستــة أشــهــر من الــبيع والإعتــاق والبيع فافتــد
وإن لم يكُ استبرا كذا الحكم إن أتتْ به بين أدنى الحمـل والأكثـر اشهـد
وإن يدَّعى[2] مبتــاعــه أنــه ابنــه فعــرِّضْــه بين الــقــائـفــين وقـلد
وإن يدَّعى[3] استــبراءهـا فأتت به لســت شهــور بعــده لتــبــعــد
لبــائــعــهــا مالم يغــرَّ به وإن يبــع بعــد الاستـبرا فتـأتي بفـوهـد
لدون أقــل الحــمــل ستــة أشهــر بلا وقـت الاستــبرا فعنــه الفتى ذد
سوى مع دعــواه وتصــديق مشــتر ومــع عدم الإقـرار بالـوطء فاشهـد
إذا باعــهــا أن ليس يلحــق بتَّــةً سوى باتفـاق منهـا كالـذي ابتـدي
وقيل الحقن في الصــورتـين معـاً به بدعــواه دون المــشــتري ولــداً قد

---

(١)، (٢)، (٣) الصحيح : يدَّعِ

فيحكم أن الطفل من نسل بائع وعبد لمبتاع بجحن التولد
وألحقْ بذي الإقرار بالوطء مرة وليداً إلى بعد الكثير بأجود
ولا يلحقُ الثاني مقر بأول سوى معَ إقرار بثان بأوطد
وإيلاد مجنون بلا مُلكهِ ولا شبيهٌ نُفي والمهر إن أكرهت طد
وألحق بإيلاد الفتى أمة ابنه ومشروكة لا ملك أصليه تهتد
وقولين في الإيلاد من أمة يطا لزوجته مع إذنها فيه قيد

كتاب العدد

وفُرقة حيٍّ قبل مَسٍّ وخلوةٍ وبعدهما من مستحيل التولد
فليس عليها عدة في الثلاث بل على غيرها بعد الفراق المكد
ويشرط في كل اعتدادٍ بخلوة مطاوعةٌ مع علم زوج بها اشهد
وليس بشرط فقد مانع وطئها بها أو به أو منهما غير ما ابتدي
ووجهان في إيجابها بتحمل اليمين وتقبيلٍ ولمسٍ بمشهد
وحكمُ نكاحٍ فاسد فيه خالفوا كما صح فيما مر في نص أحمد
ولا عدةٌ فيه بموت وخلوةٍ بوجه سوى بالوطء عن شبهة قد

فصل

وجملة من تعتدُّ ستٌ فحاملٌ بوضع جميع الحمل مطلقاً اشهد
إذا كان ممن قد حكمنا بكونها إذا وضعته أم وُلْد كما ابتدي
وإن وضعت من ليس للزوج لاحقاً فليس بهذا الوضع تقضي بأوكد
وعن أحمد من غير طفل بذا انقضت لإلحاقه مُستلحَقاً غير فوهد

وأدنى زمـــان الحمـــل ســتـــة أشهـر وغــالــبــه تسـعٌ[1] شهــور فقـيد
وأربــعـــة الأعـــوام أكــثـــرُ وقـتِـه وعـــن أحمـــد عامـــان غير مزيَّد
وأدنـــى زمـــان يستـبـين جنينُهـا ثمانـــون يومـــاً فوقـــه يومـــاً ازدد

فصل

ومن مات عنها زوجُها حائلاً ولـو قبـيل دخـول عدةَ الحـرة احـدد
بعشر ليال ثم أربـع أشـهُـرٍ وبالـرق نصف وانسب الجزء واعدد
وإن مات عن رجعية تلغِ ما مضى ومن حين موت عُدةُ المـوت تبتـدي
وعـن أحمـد تعتـدُّ أوفـاهمـا وإن يمت بعـدهـا لم تعتدْ في المؤكـد
وعنـه بلى إن بتَّهـا في سقـامِـهِ وقـلنـا لها إرثٌ كذلـك فاعـدد
إذا مات من بعـد اعتـدادٍ مبـانـةٍ بسقم ولـوقبـل الـدخـول المؤكـد
وإن مات فيهـا تعـتـددْ لوفـاتـه وعنـه لتـطليق وبـالأطـول اعضـد
وإن تكُ ممن لم ترثْـهُ لكـفـرهـا أو الـرق أو بانـت بأفعـالهـا قد
فلا تعـتـدد إلا لتـطليقـه فقط كذا بائـنٌ في صحـة لا تردد
وإن أبهمت مبتـوتـةٌ في نسـاء من توى فعـلى كلٍّ أجـلُّ الـتـعـدد
وإن أبهمت والـزوج حي فأقـرِعَنْ لإخـراج من تعـتـد واحـدة قد
وقـيل متى تبهـم لنسيانها فقـد حرمْـنَ معـاً قبـل البيان بأجـود
ومن مات فارتابتْ من الحمل عرسُه ولم تتـزوجْ لم تزل في الـتـعـدد
إلى أن يزول الـريبُ ثم ان تزوجت ولمـا يُزَل لم يُجْدِ في المـتـوطـد
وقيل يصـح العقـد إن يبـدُ ريبُها بعـيد تقضيٍّ أشهـر العـدة اشهـد

---

(١) الصواب : تسعة.

وإن بان ريب الخود بعد شهودها وتزويجها بالعقد غير مفسد
وحظْرٌ عليه الوطء قبل تبين الحيال لشك في النكاح المؤطد
وإن ولدت من بعده دون ستة الشهور فأفسِدْهُ بغير تردد

فصل في ذات القرء

ومن فارقت ممن تحيض حليلَها السليم فأقراءٌ ثلاثةٌ احدد
لها عدة ان كانت الخودَ حُرةً أو البعضَ منها والإما اثنين عدِّد
وللحُيَّض الأقراءُ في المتأكد ومن شرطها الإكمال بعد التشرد
ولا تعتددْ بالحيض إن طلقت به ومع جعلنا الأقراءَ الاطهارَ فاعدد
وقولان في منع ارتجاع وحلها ولم تغتسل بعد الثلاث لأبعد
وغيرهما من سائر الحكم حاصل بقطع دم من غير خلف معدد
وبالإبتدا في ثالث الحيض حرةٌ ومرقوقةٌ في الثاني في الأجل احدد
وأدنى زمان تنقضي فيه عدة على الحَلف في طُهر وحيض ليحدد
وإن ولدت عرسُ الفتى ثم طُلقت فأدناه ذا مع أربعين التولد
ويُقبل منها أن عدتها انقضت بوضع أو الأقراء إن مكننا قد
وإن يدَّعى[1] الإكمال بالحيض يافتى بشهر فلا تقبله إلا بشُهَّد
ويقبله منها أبو القاسم استمع بغير شهود تاركاً نص أحمد
وإن صدقت في وقت الاثنين وادعى تأخر تطليق عن الوقت فاشهد
بأن مقال المرء يقبل دونها كدعوى انقضاها بالشهور فقيد

---

(١) الصحيح : يدَّعِ

فصل

ومَن فارقتْ بعد الدخول حليلها ... سليماً فإن تيأس ومن لم تحض طد
ثلاث[1] شهور عدة لكليهما ... وعنه الإما شهران أو نصف ما ابتدي
ومن بعضها حر لها بحسابه ... وحد إياس الحيض في الحيض فاقصد
وإن حاضت الصغرى خلال اعتدادها ... بأشهرها نحو القروء لتردد
وإن نقل الأطهار أقراؤها فهل ... بعيد الذي قبل المحيض تردد
ومن يئست في عدة بقروئها ... لتعتد مثل الآيسات، وتبتد
وإن أعتقت في عدة بائن بنت ... ورجعته كالحرة اجعل تسدد
وأول محسوب لها منذ فارقت ... سواء بليل أو نهار ليعدد

فصل

وذات محيض إن تُطَلَّق فينقطع ... بلا سبب عنها المحيض فأشهد
بحول لعدات الحرائر والإما ... ينقصن شهراً أو ونصفاً كما ابتدي
وقد قيل أعلى مدة الحمل مكثها ... يليها اعتداد الآيسات لتعقد
ولا تبطل العدات بالحيض بعدها ... وقيل بلى ما لم تزوج فاهتد
وعدة من قد أدركت ثم لم ترى[2] ... دم النفاس ولا حيض كآيسة طد
وعن أحمد حول كذا مستحاضة ... إذا يئست وقت المحيض المعود
وإن علمت حيضاً لها في معين ... ولم تتيقن عينت في المحدد

(١) الصحيح : ثلاثة.
(٢) الصحيح : لم ترَ

فعـدتهـا مثـل الـذي فيه حيضها ثلاث مرار جاء في نص أحمـد
وتـبـني على ما عودت ذات عادةٍ كذا ذات تمييز عليه لتـعـدد
ومن علمت عذر انقـطاع محيضهـا كسـقـم وإرضـاع لطفـل لتقعـد
إلى عودة تعتـد بالحيض إن يعـد وإن يئـسـت كالآيسـات لتبـتـد

فصل

وزوجـة مفـقـود بغـيبتـه متى يكـن ظاهـراً فيهـا هلاك المفقـد
تربص من يوم يقـدر فقـده الـفـتـاة سينـيا أربـعـاً لم تصرد
وإن غاب ما فيه التوى ليس ظاهراً فتسعـين عامـاً منـذ ميلاده احـدد
وبعـدهمـا تعتـد للمـوت ثم هل يكـونـان عن حكم بقـولـين أسنـد
ومـن بعـد لا تشرط طلاق ولـيه عليه يليه عدة في المـؤكـد
والاولى هنـا وقـف إلى علم موتـه ويرجـع فيه لاجـتـهـاد المـقـلد
وينفـذ حكم المـرء بالبـين باطنـاً فلا يقـع الـتـطليق من متـفـقـد
فان زوجت من بعـد تفـريقـه فإن أتـى قبـل يخلو الـثـاني غائب اردد
إلـيه وإن يدخـل بها الـثـاني خير الـذي جاء بين الـرد والمـهـر ترشـد
وقـولان هل هو سابـق أو مؤخـر ويأخـذه منهـا الأخـير بأبـعـد
وأيهـما أقـررتهـا زوجـة له أقـرت له من غير عقـد مجدد
والاقـيس كون الخـود زوجـة قادم إذا لم تفـرق باطـنـاً لا تقـيد
ومـن مات ممن قد حكـمنـا له بها فبـينهـما أجـر الـتـوارث ترشـد
والاحـوط إلـزام الـفـقيد طلاقهـا وتجـديد ثانٍ عقـده إن يخلد
وإن صبرت حتـى تبـين أمـره فإن لها الـسكـنى وإنفـاق سرمـد

إلى الحكم بالتفريق أو علم موته وتزويجها فاسقط وما زاد فاردد

وإن مات ثانٍ ثم عاد مفقد تورث وتعتد الفتاة وترتدي

وليس لزوجات الأسير وغائب قريباً نكاح قبل علم التفقد

ومن زوجت في وقت منع فإن يبن مباحاتها صحح بوجه مبعد

ومن مات عنها غائباً أو أبانها فعدتها من موته والتشرد

وإن لم تكن حدت عليه وعنه إن تكن ذات حمل أو ثبت ذا بشُهَّد

وإلا فتعتد الحليلة مذ نمي إليها نعي الغائب المتبعد

وعدة من توطا بشبهةٍ او زنى كعدة من قد طلقت لتحدد

وعن أحمد تعتد من العهر حيضةً كذا أمة من غير زوج لها اعدد

ويحرم وطء الزوج أو سيد الذي قبيل تقضي وقتها المتحدد

ووجهان في استمتاعه دون فرجها أيحرم أم لا فاطلب العلم تهتد

ومعتدة للخلع إن رام زوجها نكاحاً لها في العدة اعقد وجدد

فصل

وإن وطئت معتدة وطء شبهةٍ وعقد بها واهٍ ففرق وبدِّد

ومرها بتتميم المبدى وبعده بسرد اعتداد الواطىء المتجدد

ووجهان في قطع اعتداد بوطء ذا وهل تحتسب منها زمان المفسد

ولا تقطعن بالعقد قبل دخول ذي نكاح فسيد عدة الزوج تعتد

وبالولد المعلوم من متعيّن يتم اعتداد منه ثمت تبتدي

بعدة ثانٍ هكذا تنقضي بمن عزت قافة لاثنين أو لمفرد

وإن فقد القياف أو جهلوا أباً لتعتد بالإقراع بعد التولد

وبعــد انقضاء العدتين تباح للـ ... أخــير بعـقــد في الأصــح المؤكــد

وعن أحمد احظرها على الثاني سرمداً ... نكــال التعــاطي للنكــاح المفسـد

ومــعـتــدة من واطـىء شبـهــة له ... تزوجــهــا في عدة في المــجــود

ومن طلقت في عدة الــوطء شبهــةً ... لتـعـتــد من زوج وتتمم ما ابتــدي

وقيل لتـتـمـم عدة الــوطء شبهــةً ... ومــن بعــده تعـتــدهــا من مشرد

وإن وطـىء اثنــان الفتــاة بشبهــةٍ ... فإن عليهــا عدتــان(١) فعــدد

وإن يط من تعــتــد منـه مبــانــةً ... بشبهــة اعتـدت ثم للعهـر تبتـدي

وأسـقط من الأولى المبقّى ولــو زنى ... بها لأتمــت، ثم للعــهــر تبـتـدي

وإن طلقـت رجعية في اعتــدادهــا ... أو انـفـســخ التــزويج فيه بنت قد

وإن زوجــت في عدة ثم طلقــت ... فمــرهــا لتستــأنف على المتــأكــد

كما لو أتت بالفسـخ من بعـد رجعة ... لإعتــاقهــا أو غيرهــافــارو واسنـد

وعـن أحمــد مالم يطأ بعــد رجـعــة ... لتـبـني على ماض اعـتــداد به بدي

ومــن نكــحــت في عدة من أبــانها ... فطلقهــا فيهــا ولم يدخــل اشهــد

وقــل للفتـاة ابني على مامضى وقـد ... رووا عنــه الاسـتئنــاف في متبعــد

وذو زوجــة أم لطفــل لغــيره ... ولا يئست كلاّ ولا الحمــل مبتــدي

فمــره إذا مات ابـنهــا باعتــزالهــا ... إلى حيضــة من خوف حمل مجدد

فإن كان في الــوراث من هو مسقط ... بني الأم قل للزوج لاتــتــفــرد

(١) الصحيح : عدتين

فصل في الاحداد وما تجتنبه المعتدة

ولازمٌ الإحـــداد في عدة الـتـوى ... ولـو طفلةً أو ذات عهـد كمن هدي
ولـيس على موطـوءة شبـهـةً ولا ... بمـلك وعـقـد فاسـد من تجدد
ولا من له بعـد الـطلاق ارتجاعها ... كذا بائـن حتـى تخلع بأوكـد
والاحـداد ترك الـطِّيبِ مع كل زينةٍ ... وداعٍ إلى فعـل الجـماع المـعـود
كطلي بالاسـفيداج وجـهـاً وحمـرةٍ ... وخـضـبٍ بحنـاءٍ وكحـلٍ بأثمـد
وتحـفـيف وجـه والـتـحـلي ولـبسـهـا الملون للتحـسـين فانـه وشرد
كأحمـر قانٍ أو كأصـفـر فاقـع ... وأخضر صافٍ هكـذا الأزرق اعـدد
ودهـن بتـطـييب كدهـن بنـفـسـج ... ولا بأس في زيت وشـيرج اشـهـد
وحـلٌّ لها لبس الـبـياض جميعـه ... وكحليّهـا دفـع الأذى مثـل أسـود
ولـيس عليهـا تركـهـا لنـقـابهـا ... وبـرقـعـهـا في الأشـهـر المتجـود
وحـل لها غسـل بسـدر وقـلمـهـا الأظـافـر واسـتـحـدادهـا فلتـعـهـد

فصل

وأوجـب عليهـا عدة حيثُ أحتمت ... فإن تضـطـرر تخرجْ ولا تتـبـعـد
وتخـرج في حاجـاتهـا في نهارهـا ... وفي الليل في وجـه ومن بات تعتـد
ولـيس لزوج الميت سكـنى لحائـل ... وأوجب لذاتِ الحمـل في المتـأكـد
مقـدمـة عن دينـه، وتـراثـه ... فسكنى الـذي كانت به للمفقـد
وأجـرتـه عُرفـاً، ولـو أنـه لها ... ويلزمـهـا سكـنـاه بذل تجود

وإن أُخرجت من ذاك أو كان مُلكها | لتسكن بها اختارت، بغير تقيّد
وأجرة منقول إليه كدينه | تحاصِص به إن ضاق مالُ المفقد
كذا أجرةُ السُكنى بمالِ مطلقٍ | حليلته من بعد حجر لتعدد
تشاركهم بالأجر مدةَ حَملها | وعادة ذات الحيض، أو غالب قد
وترجع عليها إن يبنْ دونَ حقها | ويرجعُ عليها القومُ بالمتزيد
وإن مات بعد الإذن في نُقلةٍ إلى | مكان سوى ذا قبل تخرج لتعقد
وإن مات من بعد الفراق تخيرت | فأي المكانين اشتهت لتُقَصَّد
وإن سافرت للانتقال فأبعدت | فبينهما خير، وإلا لتردد
وإن كان لا تأتي لثانٍ إلى انقضا اعتداد لترجع مطلقاً لا تردد
وللسفر المحتوم يشرط أمنها | على نفسها مع محرمٍ متوصد
فإن سافرت للحج ثُمت أحرمت | به قبل موتٍ صح، أو بعده اشهد
متى مات لم تبعد مسافةُ قصرها | وأمكن بعض الواجبين لتردد
وتختار إن تبعد، وإن لم يوافها الجميع أتت بالحج إن تتبعد
فإن رجعت منه وبعض اعتدادها | مبقّى أتمتهُ بمنزلها قد
وفي القرب تبدا بالمبدى لزومه | وعن أحمد بل باعتدادٍ لتبتد
فإن قدَّمت فعل اعتداد تحللت | بعمرتها من فوق حج منكد
ومن تنقضي[1] في العود عدتها ولم | تصل بيتها تمضي[2] لحج به بدي
وإن خافت القُربى بعود تضرراً | فإن لها تتميمَ حج مبعد
ومن طُلقت رجعيّةً فهي كالتي | توفي عنها في لزوم المقيد
وقيل كعرس حيثُ شاء مطلّق | لتعتد، فانصر ذا على نص أحمد

(١) الصحيح: تنقضِ
(٢) الصحيح: تمضِ

وأمـــا الـتي بتت فليس اعتــدادُهــا بمـــنــزل غير لازمــا في المـؤكــد
وليس لها بيتــوتــةٌ في سوى الــذي تخير للســكــنــى وســفــر بأوكــد
وإن شاء سُكناهـا المـطلِّقُ في حوى لها صالــح ، لا ضر فيه ليســعــد
ولـو قيل لا سُكنى كمشـتري الإما لعـتق، ومن تعتــدُّ من شبهــة طد
وليس لمن في العــدة إنشــاءُ حجة فإن تشـأ تمضي[1] خوفَ فوتٍ بمبعد
وإخــراجُ من تعتـد للمـوت حر مَنْ ويكــره هنــا إلا لفــحش إذاً قد

باب في استبراء الاماء

ومَــن يســتـفــد مملوكــةً مثلُه يطا لأمــثــالهــا ممن تحلُّ له اشــهــد
بتـحــريمهــا حتى تحيَّض حيضــةً كذاك دواعي الـوطء فاحـظر وشـدد
وعـنــه أبــحْ ممن سُبي غيرَ وطئهــا وقـولـين في استـبرائه الـطفلة اشهد
ومملوكــة من طفــلٍ او من عتيقــةٍ ومـن ولــدت وقـت الخيار بمعقــد
ومن ولــدت مع بائــع قبـل قبضـه ومــن تشــتريهــا مرةً لم تعــبّــد
ومن قبـل الاستـبراء تزويجها احظرن ولــو بعــد عتــق في تزوُّج سيِّدِ
وقـولان في تصحيح ذا العقـد فيهـما ولــو صح عن وطء ولمــا تحض ذد
وعــنـــه له تزويجــهــا غيرَه متــى يك البــائـع استـبرا ولما يطا اعضـد
ولـلمـشــتري زوجــاتــه أو بعــدةٍ له رجــعــة وطء بغــير تقـيد
ولــكــنَّ الاســتــبراء ندب ليعـلـم الــولـيد أحــر الأصــل أم ذو تعــبّــد
فإن يرتجــع للعجــز ذات كتــابــة ومحــرمـهــا في ملكـهــا المـتـجـدد
أو افـتــكَّ من رهنٍ إمــاءً له الفتى أو اسـلم أو أســلمــن من رِدة زد

---

[1] الأصح : تمضِ .

أو ابتـاع بالأجـر الإمـا عبـد سيد فسـلمـهـا للسـيد المـترصـد

فإن حِضن من قبـل الـرجـوع لسيد له قبـل الا سـتـبراء وطء المـعـدد

ومن يشـتري[1] ممن يكـاتبـه الإمـا ليستـبر كالـرجعى لعجـز بأجـود

وحـل للاستبراء في الأقوى انْ تحِضْ مجوسـية أو ذات وثـن فتهـتـدي

ولا يلزم استـبرا إمـا زوجـة الفتى فيبـني ومـن يدخـل بها في التعـدد

ومـن يشـتريهـا ناكحـاً ثم طلقت قبيل الـدخـول استـبرِ حتـماً تسـدد

ومن بعـده أو من شرا في اعتـدادهـا في الاقـوى اكتفى واستبر بعد بمبعد

ويكـفـي محيض عن تعـدد بائـع ولـو وطئـوهـا ان أعتقـوهـا فعـدد

ولـيس بمجـز قبـل ملك جميعهـا وبعـد ولـو من قبـل قبض به اعتـد

وقـد قيل لا يجزيه من قبـل قبضهـا وعـن أحمـد إلا بمـوروثـه قد

ووجـهـان في إجـزائـه وقت حيزهِ بعـقـد اذا قلنـا به الملك يبتـدي

وإن رجعـت من باعـهـا بإقـالـةٍ وفسـخ تلا نقـلاً لملك مجدد

فألـزمـه الاسـتـبراءفي المتـأكـد وعـنـه مع الإقـبـاض في بيع سيد

ولا يلزم اسـتـبراء فاسـخِ بيعِـهِ لشرط إذا لم ينـقـل المـلك قيد

ومن قبـل الا ستبرا المحتم من يطا أسـا وتـبِـنْ ثم إن تحمـل اشهـد

بتحـريم الاستمتـاع في حال حملها وبـالحيضـة استـبري عقيب التـولـد

وإن تط ذات الحمـل من غير بائـع فبـالـوضـع الاستـبرا ويلزم معتـد

بإعـتـاق مولـود ويحـرم بيعـه لشركـتـه فيـه بمـاء مزيد

---

(١) الصحيح : يشترِ.

فصل

ومن يبغ تزويج الإماءالتي يطا ليستبرها والعقد إن فقد افسد
وعنه يصح العقد لكن زوجها عليه حرام قبل وطء لها اشهد
ويلزمه استبراء من رام بيعها في الاولى ويوهي العقدَ فقدُ بأبعد
ولا يلزم استبراء آيسةً ولا التي لم يطأها أو فالانثى وأكد
وإن ولدت من دون ستة أشهر بوطء بيوع أو بدعوى المولد
فصدقه المبتاعُ فالبيع باطل وألحق بها والطفل حكم التولد
وإن ولدت بعد اختيار لفوقها من المام مبتاع له حكم مبتدي
وإن ولدتْ منذ اختيار لفوقها ومن دونها من وطء مبتاعها اشهد
لمبتاعها بالطفل مع جهل أصله ويلحق بياعاً بتصديق ذي اليد
ويبطل بيعٌ ثم إن رد مشترٍ دعاوي بياع له الملك خلد
ولا يلحق البياع في نسب على وجيه لحوز الإرث إن أعتق اهتد
وإن ولدت من بعدها إن أصابها الذي ابتاعها قبل اختيار له اشهد
بنسبة هذا الطفل مع لازم الذي وإن صدق البياعُ فانقل ما ابتدي
وألحق لدعوى الجمع من قال قافةً ولو بها والبيع في وجه اردد
وإن ولدت من دونها منذ باعها ولم يثبت الإلمام فالبيع أطد
وللمشتري مولودها فان ادعى ابنها بائع فالحكم كالثالث اقصد
ويلزم الاستبرا سرية متى يمت أو يحررها كذا أم مولد
وإن وجلا في عدة أو نكاحها فلا تُلزمنها الإختيار فتعتدي
فإن مات عنها سيّدٌ أو حليلُها فمع جهلنا مَن منهما هو مبتدي

فإن عليها بعد موت مؤخر لعدة حرات لموت الفتى قد
وإن جهل الميقات بين تواهما أو ازداد عن شهرين مع سدس مفرد
فإن عليها أطول الأمر منهما وعنه اعتداد الموت كالحرة احدد
وليس لها إرث من الزوج هاهنا ومن زوجة المفقود ورثه ترشد
ومعتق من كان يملّك وطأها تزوجها حلل له لا تقيد
ويلزمها كالإعتداد لغلمة تعدد الا ستبرا لوطء المعدد

فصل

ويحصل الاستبرا بوضع لحملها ومن حيضة من ذات حيض معود
كذا أم أولاد في الاولى وطفلةٍ وآيسة بالشهر في الأشهر احدد
وقد قيل عنه بل ثلاثة أشهر وعنه بثلثي ذا ونصف بأبعد
وإن تجهل اللكعاء رافع حيضها فتسع[1] شهور الحمل مع بعض مابتدي
وإن علمت ما يرفع الحيض لم تزل إلى أن يعود الحيض بعد التردد
فتعتد بعد العود منه بحيضةٍ وإن يئست كالآيسات لتعدد
وإن تسترب بالحمل فهي كحرة إذا ما استرابت منه فاطلبه واقصد

---

(١) الصحيح: تسعة.

كتاب الرضاع

تبــارك ذو الــطول الحكيم بصنعـه ففي نفيه الأنساب ذكرى لمن هدي
فليس بمســؤول إذاً عن فعـالــه ويسـأل عن فعـل الخلائق في غد
فإياك تحريم الـرضــاع فإنــه ليخـفـى على من لم يكن ذا تنقــد
إذا ثاب للأنـثى لبـان بحـملهـا من الشخص للواطي انتساب المولد
ولو ثاب من شخصين من وطء شبهةٍ ومــن ألحــقــتــه قافــةٌ بمـعــدد
فمـن أرضعتــه منــه صار له أبــاً وأمــاً لتـحــريم الـنكــاح المؤكـد
وتجـويز أن يخلو وينـظر منهـما كأنســابــه والمحــرمية فاشـهـد
وأولاده أولاد ولــد كليهــما وأولاد كل منهــما مطلقــاً طد
له إخـوةً والــوالــدين وإن علوا له مثــل جدات وأجــداده اعــدد
وإخــوة او خيات مرضــعــة له كأخــوال أو خالاتــه لا تقــيد
وإخــوة من ثاب الــلبــان بوطئـه كأعـمام او عماته ذا الـطفـل فاهتد
ولا تنشرن الحــظر في درجــاتــه كاخــوتــه أو فوقــه بتــصــعـد
كأعــمام او أخــوال او أمــهــاتــه وآبـاء أو خالات ذا الـطفل نعتدي
فمن أرضعتــه في النكــاح مباحـة لوالــده من نسـبــة والأخ اشـهـد
ومَــنْ ولــدتــه واختــه نسبــاً أخٌ لوالــده والأخ من لبــن قد
وإخــوتــه من مرضــع إن تزوجـوا أخــياتــه من نســبــة لا تقــيد
ومن أرضعت طفـلاً بدر من الـزنى ودر لعــان فهــو إبــن لها اعــدد
وقـيل ولـلزاني انـسـبـن ومــلاعــن وقــيل لزان لا المــلاعــن قيد
ولا ينشر الـتحــريم در لمن خلت من الحمـل في المـاضي على المتـأكد

وفي لبـن الخـنـثـى إذا قيل ينشر الـمـقـدم تحريماً لوجـهـين أسـنـد

ولا ينشر التحـريم دَرٌّ سوى النسا ... بغـير خلاف بين أهـل الـتـنقـد

ومـن يتـزوج ذات در لغـيره ... فأحـبَـلَهـا والـدر لم يتـزيد

أو ازداد من قبـل الـتـزايد عادة ... فللأول اجـعـلهُ، ولا تتردد

وبـينهـما إن زاد في وقـت عادةٍ ... وإن ينـقـطع من أول ثم يبتـدي

باحبـال ثان فهـو للثـاني وحـده ... وبينهـما في وجـه اجعـله ترشـد

فإن ولـدت فالـدر للثـاني وحـده ... وبـينهـما إن لم يحل در مبتـدي

وقـد قيل للثـاني على كل حالـة ... وتحـريم إرضـاع بقـولـين قيد

فلا يثبت التحـريم بعـد بلحـظة ... وقـيل وإن تما ومـا أطـلق الثـدي

وبـالرضعات الخمس حرِّمْ فصاعداً ... كتحـريم أنسـاب على المتـوكـد

وعـن أحمـد أن الـقـليل محرم ... وعنـه الثلاث اشرط وعنه بمفـرد

ففي القول في التعداد تحسب رضعةً ... متـى فارق الثـدي الصبي لا تقيد

ولـو كان عن كره وقـطع تنـفس ... ونـقـلتـه والـعـود أخـرى فعـدد

ولـو عاد عن قرب وقـال ابن حامد ... هما رضعة في القرب مع قطع مطهد

وإن سعـوطـاً والـوجـور محرم ... كمثـل رضـاع في الأصح المسـدد

وسـيان من جنس كمالُ عدادهـا ... وتـلفـيقُـك المشروطَ من متـعـدد

ومـن تحتلبـه في إنـاء فتسـقـه ... بخـمسـة أوقـات صغـيراً تؤكـد

وما يشب في شيء كمخضٍ وقيل لا ... وقـيل بأن الحـكـم للمـتـزيد

ودَرُّ الـتي ماتـت يحرِّم مطلقـاً ... وفي حقـنـة لا فيهـما في المؤطـد

ومـا صار جبنـاً كالجـاد فحكمـه ... كحـكـم سعـوط أو وجـور ملدد

فصل

ومَـن يتـزوجْ ذاتَ در لغـيره ... وراضـعـةً أو راضـعـاتٍ فقـيد
فأرضعت الكـبرى قبيل دخـولـه ... بها زوجـة صغـرى فحـرم وأبـد
لمرضعـة كبرى فحسـب وعـنـه والـصغـيرة من أجـل اجتـماعهـما قد
وإن أرضعت من بعد أخرى صغيرةً ... فأفسـد نكـاح الصغريين بها ابتدي
وإن قلت في الوحدى بفسخ نكاحها ... فمـن أرضـعـتـهـا آخـراً لتـخـلد
وإن أرضعت من بعـد ثالثـة تدم ... في الاولى فقط والكل في الثاني أفسد
وواحـدة إن أرضـعـتـهـا فريدةً ... ومن بعـدهـا ثنتـين في وقت اشهـد
بفسـخ نكـاح الكـل من غير مريةٍ ... على كل قول مر لا تتردد
ومن شاء من كل الصغـائر ينكحن ... وبـالأم إن يدخـل حَرُمْنَ بسرمـد
وإن كان إرضـاع الـكـبـيرة طفلةً ... فقـد طلقـا طراً وإحـداهمـا قد
فقـد حرمـت كبراهمـا أبـداً فقط ... وتـبـقـى له الـصغـرى إذا لم يشرد
وأمـا إذا ما أرضـعـتـهـا مدرة ... فقـد حرم الـصغـرى بغـير تردد

فصل

ومن أرضعت من تحرم ابنتُهـا على ... فتـى طفـلةً تحرم عليه وتـبـعـد
كأم وبـنـت جدةٍ وربـيبـةٍ ... وكـالأخت والعـمات والخـالـة اهتـد
ومن أرضعتهـا عرس من بنتـه لذا ... حرام بدر الـزوج تحرم وتـفـسـد
وإن يتـزوجْ بنـتَ عمتـه الـفـتى ... أو ابـنـة عم طالـبـاً للتـودد
فجـدتهـا إن ترضـع الـطفـل منهـما ... فعـقـد الـفـتى أفسـد بغـير تردد

ومن أرضعتـه در زوجـين خمسـةً أمـومـتـهـا دون الأبـوة أطـد
ولا يثبـت الـتـحـريم للمـرء درة بارضـاع سرياتـه الخـمس جود
ومن أرضعته الخمس خمس بنات او إمـاء بشـخص در مولى مسـود
يحرَّم في الأقوى على الشخص مرضع ولـيس بأمـات بغـير تردد
وإرضـاع زوجـات ثلاث بدره لزوجتـه الصغـرى جميع المفسـد
وتحـرم في الأقـوى الصغـيرةُ وحدَها ونصف المسمى أعـطهـا، ولـتردد
ومن أرضعت من دون زوجين خمسةً لطفـل: فأمُ والـربيبَ ابنها اعـدُد
ويثبت من هذا الأمـومـة وحـدهـا وتـبـقى في الاولى في الأبـوة أكـد
من الـلاتي أرضعن الفتـاةَ موزعـاً على قدر الـرضعـات من كل مفـرد
وإرضـاع خمس من بنيات زوجـةٍ لضرتهـا خمس ولم يدخـل اشهـد
بتـحـريم أم الخـمس إذ هي حدة في الأقوى كذا الصغرى لجمع بأبعد
وإمـا متى ترضـع ثلاثـاً ثلاثـةً صغـائـر لم يَحْرُمـنَ بل جدة قد
ويحـرم إن يدخـل دوامـاً بجـدةٍ وإلا فمـن تسـبـق لخمس بمـبـعـد
ولا تحرم الـكـبرى بارضـاعـهـن للصـغـيرة ثنتـين اثـنـتـين بأجـود
وإن يتـنـاقـل بعـلُ كبرى وطفلة يزوجـهـما بعـد الـطلاق المنكـد
فأرضعت الصغـرى الكبـيرةُ حرمت عليهـم وأفسـد عقـدهـا لا تردد
وإن كان بالكـبرى حليلُ صغـيرةٍ دخـل حرم الصغـرى عليه وأبـد
وإن نكحت طفـلاً مطلقـة امـرىء فترضـع ذاك الـطفـل من دَر مبعـد
أو ابتـدأت بالـطفـل ثمت أبـطلت بعيب أو الإعتـاق عقـد المسرمـد
ومن بعـد طفـل زوجت رجـلاً بدا لها لبـن منـه بارضـاع فوهـد
تصـير على الـزوجـين حظراً مؤبـداً فهـي زوجـة ابـن ثم أمٍ فأبـعـد
وإن أرضـعـت سريةٌ أو رقـيقـة لزوج لها قن بدر لسـيد

رضاعاً به التحريم يفسخ عقدها وتحرم على مُلّاكها بتأكد
ومن أفسدت من قبل الدخول نكاحه بارضاعه نصف المسمى ليردد
ومن أفسدت من قبله عقد نفسها فليس لها مهر لفعل التفسد
وبعد دخول فالمسمى مقرر على الزوج لا موه سواها بأوطد
ونص على الرجعى على غير هاهنا وضعِّف بالرضعاتً لا الروس قيد
فإن أرضعت كبرى الحلائل ضرةً ففرعٌ على المذكور إن كنت تهتدي
ومن أرضعت من ضرة في منامها وإغمائها الكبرى أبنِّها وأبد
كذلك من بعد الدخول صغيرةً ولا مهر بل مهر الكبيرة فاعدد
وخذه من الصغرى على نص أحمد ولا ترتجعه في اختيار ابن أحمد
وقيل بنصف المهر جُد لكبيرة بُعيد دخول مثل ما قبله قد
وإن كمَّلت خمساً بنوم ويقظةٍ ففرِّع على الفعلين حكماً ومهد

فصل

ومن شك في أصل الرضاع وعده على الحل يبني(١) لليقين الذي ابتدي
وإن شهدت مرضية برضاعه فحرمْ وعنه مع يمين مؤكد
لقول ابن عباس وقال فان تمز ترى(٢) برضَ الثديين في الحول قلد
ويقبل حتى في الرضاع بفعلها وعن أحمد الثنتين لا قول مفرد
ومن قال حتى للرضاعة زوجتي ولم يدخل افسخ عقدَه فسخ مبعد
ولا مهر مع تصديق مولى وحرة ونصف المسمى ان كذّباه ليعدد

(١) الصحيح : يبْنِ
(٢) الصحيح : ترَ

وإن قال ذا بعد الدخول فمهرها على الزوج لم يسقط ولم يتصرد
وإن كان يدري أنه كاذبٌ فلا تباح له حكماً، ودِّينه ترشد
ولا تقبلن من زوجة أن بعلها أخ إن يكذبها سوى مع شهد
وان قال عرسي عمتي أو هي ابنتي ووالى فكالماضي وإلا ليردد
ولا مهر من قبل الدخول وإن تجز يقر وإن تصدق تمانع وتجهد
ولا مهر في تمكينها مع علمها وإن جهلت أدنى الصداقين أرفد



كتاب النفقات

تبــارك من في وطء أحكـام صنعـه ... براهــين تنبـي بالـغـنـى والتفــرد
فإن حبس الزوجات عن كل كسبها ... قضى أن على الازواج إغنـاؤهـا قد
فألــزمَــهـم قوتـاً وسـكنى وكسـوةً ... لأمــثــالهــا عرفــاً برأي المــقــلد
على ما يرى من عرف ما سكنـا به ... من الـدور والكسـوة والقوت فاحدد
ولا حد بالــرطــلين أو غيره لها ... ولا الحب فيهـا الفـرض في المتوطد
وعنـد الــرضـا جوِّز بكـل تراضيا ... ولا يلزم الـتـعــويض عن متجــدد
فمــوسرةٌ عنــد النزاع افـرضنْ لها ... على المــوسر الـكــافي من المتعــود
لأمــثــالهــا من كل نوع خياره ... لأكــل ولـبس في النهــار ومــرقــد
ومــن خير ما عون لحاجــة مثـلهــا ... لشرب وتــطهــير وأكــل فعــدد
وأدنى الــذي تكسى قميص وجبـة ... كبرد وسروال لذات تعــود
ومــقــنــعــة للرأس ثم وقــاية ... وللرجـل فلتكسى[1] مداسـاً وتـرفد
وللنـوم فُلتكسى[2] فراشـاً، وفـوقها ... لحافــاً وصـلهــا بالمخــدة فاسعــد
وجــد ببســاط صالــح لجلوسهــا ... على حصر ثم الإزار به جد
وخــذ من فقــير للفقــيرة صالحــاً ... لأمــثــالهــا من كل نوع معــدد
ومــن أدون الأشــياء خذ لفـقــيرة ... مجردةٍ تحت الــفــقــير المــجــرد
وفي الأوسـطين احكم وسـيرةِ واحد ... من الكــل مابــين الــردي وأجـود
ويلزمــه إخــدامُ من ليس مثـلَهــا ... بلى ذاك أو في القسم حتــماً بمفـرد
بعــارية أو بالشرا أو إجــارةٍ ... وتــعــيينــه للزوج ما شاء يرصــد

(١)، (٢) الصحيح: فلتكسِ

وتلزمه أيضاً كفاية خادم ... كذات افتقار تحت ذي الفقر فاعدد
وإن طلبت منه لتخدم نفسها ... وتأخذ أجر الخادم امنع وصدد
وإن بذل الزوج القيام بنفسه ... لخدمتها لم تلزمن في المجود
ويلزمه ما فيه تنظيفها من المياه ودهن والغسول المعود
ومشط ولا تلزمه تنظيف خادم ... بل الخف إن تخرج لحاجتهاقد
ولا تلزمنْه خف عرس لجنسها ... عليه وإن يحتج خروجاً ليرفد
ولا تخدمنْها غير من حل رأيُها ... له من نساءٍ أو محارمها قد
وليس عليه طب عرس وطيبها المشهي ولا زين كحِنًّا وإثمد
وإن شاءه منها ليلزمه واحكمن ... لرجيعةٍ كزوجةٍ لم تصدد
كذا ذات حمل بائن بطلاقه ... أو الفسخ دون الحائلات بأوكد
وعنه لها السكنى ومن لاعنت فلا ... يكون لها شيء من المتعدد
ولو مع حملٍ ينتفي ثم إن يعد ... فلا يلتحق ينفق ويقضي الذي ابتدي
وترجع بالماضي التي ظن حائلاً ... فأخطا فلم ينفق بغير تردد
ويرجع بالإنفاق ممن يظنها ... بحمل فائت حائلاً في المؤطد
وإن عقد التزويج ثم تساكنا ... ولم يطلبا حقا فانفاقها ذد
ومن تدعي حملاً لينفقْ بقولها ... وعن أحمد لا أو تجيء بشهد
فإن لم يبن حمل ثلاثة أشهر ... فلا تعطها شيئاً بغير تقيد
وقولان عنه في الرجوع بما مضى ... وعن عدة الرجعية ارجع بأزيد
وللحامل الإنفاق من أجل حملها ... فتعطى إذاً مع رق إحداهما اشهد
وفي ذمة الغياب أثبت ومعسر ... وعن كل قربى الطفل غير الأب اصدد
ولا توجبنْ للناشزات وحامل ... بشبهةٍ او ملك وعقد مفسد

وعن أحمــد الأنفـاق للطفـل لا لها ... فتـنـعـكس الأحـكــام في المتعــدد
ومن مات عنهــا حائــلاً لاتجـدلهـا ... بسكنى ولا الإنفاق في الإرث تعتد
وعـنــه لها في الإرث هذا فإن يكن ... إذاً ذات حمل والأصح الذي ابتدي

فصل

ولـست بمــأخــوذ بإنفــاق ناشــز ... وأنفقْ على أولادهــا منــك ترشــد
كذا ان حبست عنـه بحق وبـاطـل ... وحــج وصــوم للتــطوع فاشــهــد
ونــذرهمــا في ذمــة وكــذاك في ... قضــا رمضــان قبـل ضيق الممهـد
وصــوم لتــكـفــير إذا كان كلهــا ... بلا إذنــه الإنـفــاق عنهــا ليبعــد
وإن صلت المفــروض أول وقتــه ... وسـنـتــه أو حجــة الفــرض ممدد
وإن حجت او صامت لنذر معـين ... فوجهـين في الإيجـاب إنفـاقها اسند
وقيل إذا ما النـذر قبـل النكـاح أو ... باذن ليمــنـــحـــهــا والا لتــطرد
وإن سافــرت مع إذن زوج لنفعهـا ... ولم يك معهــا أسقـطت في المجـود
وحكم اعتكاف في القياس كما مضى ... باذن وغـير الإذن في السفـر اقصـد
وإن سافــرت بالإذن منــه لنفعــه ... فإن لها الإنــفــاق غير مصرد
وردتهــا ثم الــتــخـلف عن هدى ... نشـوز في الاقوى بالاسلام قط جد
ويلزم دفــع الـقــوت لا عوض له ... بصــدر نهار كل يوم مجدد
وإن رضيا التعـويض عنها فجـائـز ... وتــقــديماً او تأجــيلهــا لا تقــيد
ويلزمــه الكـســوات في العــام مرةً ... ولا يلزم الـتـعــويض عن متـفقــد
وإن مر حين فيه يخلق مثــل ما ... كســاهــا فان تتلفْ فجـد بالمجـدد
وفي عامهــا الثــاني لها كسـوة وإن ... تبـقـى من الأولى صحـيحٌ بأجــود

وإن أعــطيت قوتــاً وكسـوة عامهـا فلن يســقــطا عنــه بغــير تردد
وفي الحول إن تطلق وإن مات واحد وقــد قبضت يرجـع بقسط المخلد
وقــيل بإنــفــاق وقــد قيل مالــه رجــوع بلا فرق كيوم الــتشرد
وإن أنـفقت من مالــه غائبــاًفــإن يبِن موتُــه من بعـده ارجـع بأوكـد
ومــن بعــد قبض فالتصرف فيهــا بما لا يضر الجسـم من ذلكـم قد
وإن ترك الإنفــاق ترجـعْ بما مضى في الاولى وإن تفـرض تعد لا تردد
وتــرجــع بالمحتـوم من حال تركـه وذمــية فيما مضــى مثــل من هدي

فصل

وإن بذلت من عمـرها التسع مثلها يجامعْ ولـو مع حيض او عذر ولـد
أو الضعف أوقــرنـاً ورتقـاً تجب لها ولــو كان طفـلاً زوجهـا في المجـود
كما وجـبـت في مالــه مع سقـمــه وعـــنـــتــه أو جب آلــتــه اشـهـد
ولا شيء للصغـرى لا يجامَـع مثلُها وعنــه لبنت التسـع أوجب بمعقـد
وإن تدعي ظن القــروح بفــرجهـا أو الضيق أوجــودالقضيب الممــدد
وأنكــرهــا فاقبــل مقــالــة عدلـة ورأيهـــا جوز لها عنــد مرقــد
ولا يجب الــتــسليم في طفـلة ولا الـتـسـلـم لاسـتـمـتــاع نيل الـتـفـقـد
وإن تبــذل التسليم والـزوج غائب فليس لها فرض على المتــــعـهـد
وبعــد تقـاضي حاكم منه مقـدمـاً وإمكـــانــه يفــرض لها غير معتــد
وبــاذلــة الـتسليم في منــزل فقط وما اشترطت في العقد كالمنع فاعدد
وكالمنع بذل البعض مع منع بعض ما له واجــب أو في زمــان مقــيد
و من أبـرأت من حملهـا لاختلاعها إلى الفطم من حولين عن رفدها ذد

ولـــو قيل في خلع بكـــفــل ولـيدة ... بالـــزام وقـــت الحـــيض لما أبعـــد
ومـن منعت حتى توفى صداقهـــا الـــذي حل من قبـــل الـــدخــول لترفــد
وإن بذل المـــولى الإمـــاء لزوجهـــا ... نهاراً ولـيلاً فهـي كالحـــرة اشـهـــد
ولـــيس عليهـــا بذلهـــا في نهارهـــا ... ولـــكـــن بليل ثم كل ليمـــدد
بحـــاجـــتـــهـــا فيما يخص زمـــانـــه ... على مقـتـضـى العـــادات غير مقيد
فمن زوجهـا خذ آلـة الليل والعشا ... وقـــد قيل بالتنصيف قطع التنكـــد
فان كان عبـــداً فهـي في مال سيد ... وعـنـــه بإكـســـاب وعـتـق بمبعـــد
ومـــن بعـــضـــه حر عليه بقـــدره ... وسـائـرها فيه الخلاف الذي ابتدي
وإنفـــاق زوجـــات المكـــاتب يافتى ... وأولاده الأتـــبـــاع في كســـبـــه قد

فصل

ويقبـــل منهـــا قول فقـــد نشـوزهـــا ... وإنكـار أخـذ القـوت مع حلفه ذد
ويقبـــل منـــه فقـــد تسليم نفسهـــا ... وتـعـلـيل وقـت الـبـــذل إن تتـــزيد
وإن أعـــوز الإنفـاق أو بعضـــه فإن ... تشـا فرق القـاضي وإن تشـا ترصد
ويبـقى لها إنفـــاق فقـــر على الفتى ... بذمتـه إثم ان تشـا الفسـخ فاسعد
وعن أحمـــد لا كالـــرضـــا بافتقـاره ... عن المهر عن فسخ هنا بعد فاصدد
وكالمبتدي في الإختلاف ان تزوجت ... به مع علم بافـتقـــار الفتى اعـــدد
فـفـــي هذه هل في الـــتراخـي خيارهـــا المـقـــدم أو فوراً بوجـهـــين أسـنـــد
وعن أحمـــد لا فســـخ حتـماً بعسرة ... بالانـــفـــاق في حال بإيماء أحمـــد
ولا فسـخ في إعساره في الذي مضى ... وخـــادمـــهـــا والأم والمـــتـــزيد
على قوت فقـر وهـو في ذمـة الفتى ... ورأي أبي يعـــلي سقـــوط المـــزيد

ووجهـــان هل للخـود فسـخ بعسرة ... بسكنى ولكن ملكهـــا الفسـخ قيد
وبالعكس في مهر نحا الشيخ مطلقاً ... وقبـل الـدخـول الفسخ أشهر جود
ولا فسـخ في الإعسـار في نزر وقته ... وســقـــم يرجـــى برؤه غير مبـعـــد
ومـن رضيتْ مع معسر بمقـــامهـــا ... فلا تلزم الــتـمـكـــين من متـعـــود
وللقنِّ فســـخ عنــد عسرة زوجهـــا ... فإن ترض يفسخْ ربُها ان شا بأجود
وإن أنــفــق المـولى عليهـــا بنـيـة الــرجـــوع على زوج من الـــزوج يردد
ووجهـــين هل يفســـخ ولي صغـيرة ... ومجنـــونـــة مع عسر زوجهـما امهـد
فإن منـع الإنفاق ذا السير أو يغب ... أو الـبـعـض إن يظفــر بمال لحقلد
لتـــأخـــذ بالمـعـــروف منـــه كفـــايةً ... لها ولأولاد الـــشـــحـــيح المـعـقـــد
فإن يتــعـــذرْ يلجِـــهِ حاكـــمٌ فإن ... أبى يعـطـهـا عنـه ولـو قيمـة اعبـد
وإن أعـوز الإنفـاق ياصـاح مطلقـاً ... ولم تتـســـع دنـــيا على المـــتـبـعـــد
فإن لهذا الـفـســـخ مع حكم حاكم ... ولـــيس له فســـخ إذا لم تقـــصـــد
ولا رجعـــةً من بعـد تفـريق حاكم ... وإن بتهـــا ذو رجعـــة فارتجـــع عد
ومن كان ذا دين عليهـا تقـاصصـا ... بإنفـــاقهـــا والـــدين إن أيسرت قد
وحـــاسب من قد أنفقت مال غائب ... من الإرث مذ موت الفتى بالمـــزيد

باب نفقة الأقارب والمماليك

ويلزمُ بالمعـــروفِ إنفـاقُ ذي الغنى ... على والــديه، عنـــد فقـــرهمـــا قد
وأولاده الضَّعفـــا الـــذكـــورُ ونســوةٌ ... بفـاضل ما يحتاج، مع زوجةٍ اشهد
وكـــالـــداني والورَّاثِ من ذينِ ضدُهم ... ومن يُغنـهِ مالٌ، أو الكسبُ يصـدد

وعن أحمــد من لم يرثْ من جميعِهم ... بفـرضٍ أو التعصيبِ فامنعهُ واطرد

كغير عمودي ذي الفتى من أقاربٍ ... له فاشــترط ذا فيهـم عنـد أحمـد

وعن أحمـد إن لم يرِثْ كلُّ واحـد ... للاخــر فالانــفــاقُ لم يتــأكـد

وعن أحمـد خصص بها كلَّ عاصب ... ولـو كان من غيرِ العمـودين ترشُـد

ومن شرطِ ذي استحقـاقُه الإرثَ منهم ... بفرضٍ ، أو التعصيبِ في الحال فاعضُد

ولا يلزم المحجوبَ عن إرث عاصب ... بذي عسر أدنـى من المـتـبـعـد

وعنه اشترط في الجملة الإرثَ فالزمَنْ ... غنياً يرثْ في الحــال دونَ المبعَّـد

ويُجعــلُ كالمعــدوم إن كان معسراً ... وأوجــب على ذي يُسرة متـبـعـد

فمــن يكُ ذا إبــنٍ فقـيرٍ وذا أخ ... له يسرةٌ، أو ذا أبٍ معسرٍ زِدِ

وجــدّ معنىً يلتــزم فيهـما به الغني ... على الـثـاني، ويُعـفـى بها ابتــدي

وفي شرطِ إرثٍ في سوى جانبيه قط ... يقــومُ به جدٌّ ويعـفى الأخُ اشهــد

فصل

وذو رحــم لا من عمــوديه مالَهــم ... على المــرء إنـفــاقٌ على المتــوطــد

وألــزمَ ورَّاثَ امــرىءٍ مالــه أب ... على قد إرثِ الشخص منــه ليرفـد

فمــن كان ذا أمٍ ، وجــدٍ وإبـنــةٍ ... مع ابنٍ فثلثيهـا على الـذكـر أمهـد

وعنــه على الأخــرى عليه جميعُهـا ... متى خُصصت بالعــاصبـين بأبعـد

ومــن أقــربــاه جدةٌ وأخُ فقط ... فسُـدسٌ عليها، والأخَ اطلب بأزيد

ومـن كان ذا أم، وبـنـتٍ فقــوتُــه ... يقـــسـم أربــاعــاً، كرد المـعــدد

ومحــتــمــلٌ ألا يكــونَ عليهــما ... سوى ثلثيهــا قسطُ فرضيهــما قد

وذو أم أم مع أب الأم قوتُــه ... على أم أم وحــدَهــا، لم يصرد

وذو أمِ أمٍ ثم أم أبٍ له | على الجدتين القوتُ بينهما أشهد
وإن أعسر الورَّاثُ إلا فتى يرثْ | كميراثها، لا كلِها، في المؤكد
ومن بعضُه حُرٌّ عليه بقسطِه | كذلك خُنثى مشكل، فتأيد
ومن كان ذا إبنٍ فقيرٍ وذا أخٍ | غني، فلا توجب وقيل الأخَ اقصد
وذو عسرةٍ في الأم مع يسرٍ جدةٍ | على الجدةِ الإنفاقُ في المتوطد
وأوجبْ في الاولى للصحيح مكلَّفاً | بلا حِرفةٍ لا من عموديك ترشد

فصل

ويبدأ بعد النفسِ بالزوجةِ الفتى | ومن بعدها قُم بالرقيقِ وزود
فإن لم يزد عن ذي سوى قوتِ واحدٍ | فبالأقربِ ابدأ، ثم أقرب محتد
فإن يتحدْ قُربٌ فقدمْ عاصباً | على غيرِهِ والا فسوِّ تُسدد
وقد قيل قدم فيهما ذا مَزيَّةٍ | بفرض أو التعصيب لا تتردد
فإن فُقِد الترجيحُ، أو قد تعارض | امتيازُهما في البرِّ سوِّ ترشد
فقدم على أم أباً عاصباً تُصبْ | وقيل بعكسٍ، والتساوي فجود
وقدم على الشخصين الابنَ، وقيل بل | بعكس، وقيل اقسْمهُ بينهم قد
وقيل ابدَ بالمحتاج، إما لقسمِه | أو العجز عن كسب، بغير تقيد
وبالأب مع إبن لتبدأْ، وبابنهِ | مع الجد فابدأ، لا تسوِّ بأجود
وجدُّ مع ابنِ ابنِ سواءٌ، وقيل بل | للابن، وقيل الجدَ قدِّم وأكد
وقدم جداً مع أخ لا تسوِّ في الـ | ـقويِّ ومع عم بغيرِ تردد
وأخرْ أبا أمٍ وقدم أبا أبٍ | لتمييز تعصيبٍ له، دون مبتدي
وسوِّ أبا أم ووالد أبي أب | يعارضُ قربَ البادِ تعصيبَ أبعد

وقــدمَ أبــا أب لقــربِ نجــازه ... أبـو الـبركـات المجـدُ تقـديمَ أنجد
وقـال استـواءُ القـربِ والبعـدِ جائزٌ ... متـى ألــزم المسري بدانٍ ومـبعــد

فصل

ويدرا اختـلافُ الـدين إيجابَ كُلفةٍ ... وعــن أحمــد الا الـعـمــودين قيد
ويسـقط إنـفــاقُ القــريب بتركِــه ... مع الإثم في الأولى، وان تقـرضِ اردُد
وإعفــافُ آبــاء، والابنــاء واجبٌ ... على منـفق فيهم، وقِس كل محتــد
بتــزويجٍ أو تمليكِ أنــثى تُعِـفُّــه ... فإن بَتَّ لا تثــني وإن موتـا عد
وعنـد استـوا الأثمانِ، والمهرَ من يرد ... يتــابــع، وإلا من يشــا منفق قد
ومن ألـزمَ الإنفاقَ للشخص أوجِبَنْ ... لزوجتــه الإنـفــاقَ في المتــأكــد
وعـنــه امـنـعَنْ إلا لزوجــة والــد ... وعنـه سوى ما في العمودين فاصدد

فصل

وإنفــاقُ ظِئر الـطفـلِ يلزمُ منفقـاً ... عليه مدى حولي رضـاعِ الفتى قد
ومـا لأب منـعُ أمِ طفـل رضـاعَـه ... وحتى بأجـر المثـل مع بذلِ مُسعد
وقــيل له منــعُ الــتي في حبــالــه ... بأجـر، وغـير الأجـر إرضـاع فوهد
وإن تاب لم تجبَر، وإن يضــطرْ لها ... ويخــشــى عليه أجــبرت بتــهــدد
وإن نكحتْ شخصــاً فللثـاني منعُها ... رضــاعةَ من لم يضطرر نسلَ مبتدي
ومن أوجــرت للارتضــاع فزوجتْ ... فلا فسـخَ واستمتـع بلا ضرٍّ فوهـد
وليس لذاتِ الــزوج إيجـارُ نفسهـا ... لشيء بلا إذن فإن تؤجــر اردد

فصل

وأوجب على المولى كفافَ عتيقهِ وأولادِه ممن ولاهم له قد
وإن مات فالورَّاثُ من عَصباتِه وليس على من حرَّ إنفاقُ سرمد
ولا تُلزمَنْ عبداً لأولادِ حُرة ومملوكةٍ منه بإنفاق موجد
ومن كوتبت إن زُوِّجت بمكاتب لتنفقْ على أولادها دونَ مولد
وليس على من كوتب انفاقُ أقرب سوى نسله من ذات رق له قد
وأوجب على المولى كفافَ رقيقهِ من القوت في ذاك المكان المعود
ولو أنه من فوقَ، أو مثلِ قوته ومن جنسِه إن فعل ندب لسيد
وأدماً، وكسوات لأمثاله به وإعفافُهم إن يطلبوا بمعود
وإن كان يستمتع ببعض إمائه فلا توجب التزويجَ مع نَيلِ مقصد
ويلزمه تمكينُ عبد مزوج بليل من استمتاعه المتعود
وحظرٌ عليه أن يكلفَهم بما يقاربُ عجزاً عنه فارفق تسدد
وحتمٌ عليه أن يريح رقيقَه لنوم وقَيلٍ ثم وقت التعبد
وإركابُهم إن سافروا عقبة قد كذاك ذوو المرضى، وأعمى مقعَّد
ومن يلِ منهم خدمةً في طعامه ليجلِسْهُ معه، أو ليطعم و يبعد
وليس له إرضاعُ غيرِ وليدها لموهي ارتواءِ الطفلِ، بل للمزيد
ولا توجبَنْ دونَ التراضي منهما مخارجةَ تمنع ولا تتزيد
عن الجُعلِ والإنفاقِ حقاً، ولا من الذي عنده كسبٌ فتغريه بالردي
فإن شح مولاهم بإعطاء واجب ليجبرَه ذو الحكم الولي ويطهد

على بيعهم من يبتغِ البيعَ منهم وأنفق، على عبد برهنكَ مرصد
ولا فرقَ بينَ المنعِ بالعجز أو مع اليسارِ لدفع الضرِ عن متعبد
وينفقُ بعد العجزِ مولى مكاتب عليه، ومولى آبقٍ ردُ يردد
ويملك تأديبَ الرقيق بما به يؤدبُ زوجاتٍ، وأولادَه قد
بتوبيخٍ، أو بالضربِ غيرَ مبرِّحٍ لذنب، وعن لَطمٍ بوجه ليصدد
ولا يملكُ العبد التسريَ، ولو بمن تملَّكُهُ، المولى بلا إذن سيد
ويملكُه بالإذنِ في مُفهم له وأولادُه ملكٌ له في المجود
ويملكُ في الإطلاق واحدةً فقط كتزويجه بالإذن، أو في التعدد
وليس لمولى آذنٍ بعدَ نزعِها كتزويجه، إلا لدى ذي المجرد

فصل

ويلزمه معتادُ حاجِ بهائمٍ وتحميلُ قَدر الطوقِ غيرَ مشدد
ولا يحتلبُ من دَرها ما يضرُ بالرضيعِ، وإن يعجز عن المتعود
فألزمْهُ بيعاً، أو إجارتَها بما يقومُ بها، أو ذبح مأكولها قد
ويملك فيها ضربَها إن تعسرت على قدر المحتاج غيرَ مقدد

باب الحضانة

وأوجبْ لمعتوهٍ، وطفلٍ كفايةً وألا يضيعا مثلَ ترك التزود
ولا حضنَ إلا لامرىءٍ عاصب ومن تورِّثُ، أو تدلي بورَّاث أشهد
ومدلية من عاصب، فان انفقوا فحصتها للحاكم اجعل بأوطد

وقيل لباقي الأقربا عند فقدِهم ... ومن بعدهم للحاكم المتقلد
وأمُهما أولى بها، ثم أمُها ... فجداتُها الأدنى، فأدنى به ابتد
وجدُ الأبِ من بعدهِن فأمُهُ ... فجداتُه أدنى فأدنى فصعد
ويكفلها من بعدهن أبو أبٍ ... أدنى فأدنى أمهاتٍ له أشهد
وعن أحمد أُخر أبو الأم عن أب ... وجدٌّ، ومن يدلي بذين ترشد
فأختٌ من الآباء بعدُ فمن أب ... فمن أمِه فالخالة أقصد تسدد
فعمته ثم اقصدَنْ خالةَ الأب ... وأم، فعماتِ الأب المتعود
ومن بعدهن اقصد بناتِ عمومةٍ ... على مثل ترتيب الأخوَّة تهتد
وقيل عن الخالات مع عمة ومَنْ ... تلاها ببنتِ الأخت، والأخ فابتد
وهل يتقدم كلُ مدلٍ بأمٍ او ... أب مطلقاً، قولين في ذلك أسند
وعن أحمد أختُ الرضيع لأمه ... وخالاتُه أولى من الأب فاهتد
وأختُ الفتى من والديه أحقُ من ... أبيه على هذا بغير تقيد
فقدم لهؤلاء على كل عاصب ... له، وعلى أختِ الفتى من أب قد
ومحتمل في ذا تقدمُ من لها ... حضان على كل الرجال فقيد
وقيل سوى من قد منين به فقط ... وقيل نساءَ الأم قدم تؤيد
على والد المكفول مع كل من به ... يمتُّ، ويدلي من قريب، وأبعد
وأنثى، ومن يدلي بها بتفاوت ... عليه، ومن تدلي به بهم ابتد
وكلَ عصيب قيل قدم إذا دنا ... على كل أنثى منه أبعد ترشد
وإن يكُ أدنى منه فهو مؤخر ... عليها، وفي حالِ التساوي تردد
وأولى رجالٍ بالحضان أبٌ له ... فجَدٌّ، فأدنى عاصبٍ مثلَ ما ابتدي

وما لابن عم بعد سبعٍ حضانةُ الفتاةِ سوى ذي محرَمٍ بمحدد

فإن لم تكن أهلَ الحضانة أمُها فمن كان ذا بحقٍ يليها ليقصد
وإن تأبَ مع أهلية فلأمِها على أجود الوجهين لا الأب أورد
ومع فقد كل المستحقين يحضن الرجالُ ذوو الأرحامِ في المتجود
فقدم على خالٍ أبا الأم ثم مَن له الحضنُ من أماته لا تردد

فصل

وهل بأخٍ من أمِه، أو بها ولا إذا اجتمعوا يبدو بوجهين أسند
وليس لمعتوهٍ، وطفلٍ حضانةٌ ورقٍ، وفساقٍ، وكفرٍ لمن هدي
وليس لأنثى زوجةٍ من حضانةٍ بغير قريبِ الطفل في المتجود
وقيل، ولا من زُوِّجت بنسيبةٍ سوى زوجةٍ مع جَد طفل مهدهد
وعنه لها حضن ابنةٍ دون سبعةٍ سنين، ولو مع أجنبي، ومبعد
وتمنع من قبل الدخول بأجودِ ومن زال عنه مانع الحضن فاردد
وما للتي قد طُلِّقت ذاتَ رجعةٍ ولو تعتدِد حضنٌ بوجه مجود
ومن يبغِ أسفاراً من انثى، وعاصب له الحضن، ثم العود فالطفلَ أقعد
وإن سار في درب أمين لآمنٍ ليسكنهَ فالعاصبُ اولى بأوكد
وعن أحمد بل للنسا مثلُ قصده قريباً لأمر ثم يرجعُ فاهتد
وإن بعد المغرى لحاجةٍ اوثوى بدانٍ ثواء فالحضان لخرد
وقيل لثاوٍ منهما كالسفار في مخوف سبيل، أو لخوف بمركد
وللبعد في هذا مسافةُ قصرهم وعنه إن تغب في اليوم غدوة مغتد

فصل

وإن بلغ السبعَ الغليِّمُ عاقلاً ... يخيَّرْ وعنه ادفعْهُ للأبِ ترشُد
وعنه لأمٍ ثم يقترعانه ... لفقدِ اختيارٍ، أو قضاء بمفرد
فعند أب إن كان يمكثُ دائمًا ... وإن شا يَزُرْها، أو تمرُّ تسعَّد
وإن كان عند الأم كان نهارَه ... لدى والدٍ هادٍ لحقٍ ومرشد
ويملك من بعد اختيار تنقلاً ... لثانٍ إذا ما اختار غيرَ الذي ابتُدي
ووالد بنتِ السبع أولى من امِها ... وإن شاء زارتها، كتمريض عوَّد
وعنه لأمٍ والعصيبِ كوالد ... وعن بنت سبع، غيرَ محرمِها اصدُد
ولكنه يختار حرزاً لصونها ... يشارفها مع كونها عند خُردً
ويقرع بين اثنين في الحظر بالسوي ... وخيِّر بعد السبع أنثى كفوهَد
وكالطفل معتوهٌ كبيرٌ لأمِه ... ومن ليس من أهل الحضان كملحَد
وليس على الواعي الكبير حضانةٌ ... فمن شاء فليختَرْ، وإن شاء يفرد
وندبٌ له مع والديه مقامُه ... ويمنع الانثى الأوليا من تفرد
ويكفلُها حتى الدخولِ بزوجِها ... أب، أو عَصيبٌ صائنٌ بتعهد
وعنه لدى أم تكونُ، وقيل مَنْ ... حكمنا له بالرُشد حيثُ يشا طد
ومَن بعضُه حرٌّ يهايي نسيبه ... لمولىً، وحضن القِنِ أجمع لسيد



كتاب الجنايات

أصخ حامداً لله، ثم مصلياً على خير هادٍ بالرسالة مهتد
وإياك قتلَ النفس ظُلماً لمؤمن فذلك بعد الشرك كبرى التفسد
كفى زاجراً عنه توعدُ قادر بنار ولعن، ثم تخليد معتد
فقد قال عبدُ الله أتقى مؤمل بنفي مَتاب القاتلِ المتعمد
وتخليدُه في النار من بعد مخَرج وقال سواه إن يجازى[1] يخلد
وإلا فعفوُ الله عن غير مشرك فسيحٌ، كما أنبا بآيٍ معدد
وللقتل عمداً، أو شبيهَ تعمد وقتلَ الخطا، أو شبهَهَ لم يقصد
ولا قِودَ في غير ظلم تعمد كقصدك معصوماً بقتل معود
لقتل ترديه فتزهقُ روحَه فمن ذاك جُرحُ للفتى بمحدد
كسيف، أو السكين، أو بمثقَّل كضخم من الأحجار صَلدٍ عَرنَدْدَ
وضرب بأدنى من عمود مخيم وتكريرُه ضرباً بسوط ومجلد
وضرب الفتى في مقتل بعُصّيةٍ أو الضعف، أو في حال وجدان مسعد
وإلقاؤه من شاهق، أو بنار او بماء، ولم يمكن خروجُ المشدد
وخنق، وسد الأنف، مع فمه معاً وعصر لخصييه، وحبس مسدد
ويمنعُه أكلاً، وشُرباً بمدةٍ إذا مُنعا فيها هلاكُ المصدد
وإنهاشُه سبعاً، وإلقاؤه له ويوديه ما يدهي به ذا تعمد
وإنهاشُ حيات، وقتلُ قواتل كعقرب، أو سحر لقتل معود
كذا سقيُه سماً خليطاً، ووحده إذا هو لم يعلم، أوانَ التزرد

---

(١) الصحيح: يجازَ

فإن يدرِ أكّالٌ به، وهو بالغ
عَقُولٌ ومن يخلطْه في ملكه قد
فيأكلْه ذا عقل بلا إذن مالك
فلا غُرمَ في هذين، فافهم وقيد
فإن يدَّع القتّالُ بالسم جهلَه
به أنه يردي يُردُّ بأوطد
وقيل اقبلنْهُ إن يَجز جهلُ مثلِه
وأجرِ عليه حكمَ شبهِ تعمد
وعمد بقول الزور قتل متى ثبتْ
بإقرار قاضٍ، أو ولي وشهد
وقدهُ بنزر الجرح في غيرِ مَقتلٍ
إذا مات منه عاجلاً في المجود
وإن لم يمت لكن بقي ضمناً به
إلى موته منه، فعمد بأوطد
وكل فِعال تقتلُ النفسَ غالباً
فمن يعتمدْ قتلَ المكافئْ فيعتدي
ببعض الذي قلناه من غير شُبهة
بشرط اتفاق الأولياء به قد

فصل

وشبهُ عِماد القتلِ قصدَ جنايةٍ
بما ليس يُردي غالباً في المعود
إذا هو لم يخرج بها نحوَ ضربةٍ
بسوطٍ بغيرِ المقتلِ المتعود
وإلقاؤه في نَزرِ ماءٍ، ولكزُه
وسحرُ فتى في غالب غيرَ مفتد
وصيح بمعتوه، وطفل وعاقل
على غفلة من فوق سطحٍ فيرتدي

فصل

فلا قَودُ في نحو ذي، وعلى الذي
أتى القتلَ تكفيرٌ، وعاقلةٌ تدي
وضربان قتلُ المخطىء افهم فمنهما
إذا ما رمى سهماً لأجل التصيد
أو الهدف البادي فيقتلُ مسلماً
إذا لم يقدمه إلى الْزامِ معتد

وإن يفعلِ الفعلُ الذي هو جائز فيتلفُ حر من غواةٍ ورشد
فهذا خطا في الفعل، لكن خطاؤه اقتصادٌ كرمي ِ الآدميِّ الموحد
يراه مباحَ القتلِ ، أو ظن صيدَه كذا القتلَ ممن لم يكلف فاشهد
فعاقلةُ القتَّالِ تعقلُ كلَّ ذا ويعتقُ نفساً آمنت بمحمد
ومن بين أهلِ الحربِ يقتلُ مسلماً يظنُ الفتى المقتولَ غيرَ موحد
أو اتَّرس الكفارُ عنا بمسلم وخفنا إذا لم نرمِهم من تنكُد
فمن يرمهم قصداً لهم دون مسلم فيقتله يعتق مؤمناً من تعمد
ولا قَوَدٌ فيه، ولا ديةٌ له على عاقلي القتَّالِ في المتوكد
وعن أحمد خذْ منهم ديةَ الفتى وعنه يدون التُرسِ دونَ الذي ابتدى

فصل فيما أجري مجرى الخطأ

ومثلُ الخطا: قتلٌ بقلبةِ نائم وواسطةِ الأسباب من فعل معتد
كنصبِ الفتى السكينَ أو حفرِ هوةً وإن يبغِ ان يحيي فشبهُ تعمُّدِ

فصل

وإن نفرٌ في قتل نفسٍ تساعدوا أقيدوا، متى يصلح لذا كل مفرد
وعن أحمد لا يُقتلون ويلزمُوا[1] لورَّاثِ من قد أتلفوا ديةً قد
وأما على الأولى الأصحِ متى وُدُوا فقولان في تعدادها، والتفرد
وسيانِ ذو جرحٍ ، وألفٍ وقاطع لكفٍ، وثانٍ للذراع الممدد

(١) الأصح : ويلزمون

وإن شا ولي القتــل يقتـلُ بعضهم ويعفو عن البعض إلى العقل يَسعد
وفــاعــلُ فعـلٍ يُزهقُ الـروحَ عادةً له القتــلُ سيانِ الأخـيرُ، ومبتـدي
فمــن قطعَ الــودجـينِ أو حشــوةً أو المــريَّ، وثــانٍ رأسَــه بمــهــنـد
فقــاتـله الـبــادي، وعــزِّرْ آخــر وإن كان يُرجى بعـد فعلِ الـذي ابتدي
كقطعِ يد، أو شقِ بطن، ويقطعُ الـ أخــيرَ بسيف رأســه قطعَ أحقــد
فقــاتـله ثانـيهــما، وعــلى الــذي بدا موجب الجـرح الـذي منـه مهد
ومــن يرمِ من علو فقــدده فتــىً بسيف فثــان قاتــلٌ دونَ مبتــدي
وان يبــتــلع حوتٌ لحي رمــيتَــهُ بُلجــةِ أو في أرض أفعى ومـرقــد
ربـيضــاً فيقـتلنَ الـفتى فتعَمُّــدٌ قتـلتَ، وفي وجــه شبـيه تعـمــد

فصل

ومن قتـل المعصـومَ بالقصـدِ مكرَهاً فكـل من الشخصـين قاتـلٌ أشهـد
بمــوجبــه في حق ملج كمُكــرَهٍ وأمــرُ فتـى بالقتــل غيرُ المــرشــد
كأمــر لمجــنــونٍ وغــيرِ مُميز وجــاهـلُ حَظْرِ القتـل بالـغٌ ارشـد
ومن أمـر السلطان أن يقتـلَ امـرءاً بظلمٍ ، ولم يعــلـم بظلم المــهــدد
فموجبُ هذا القتلِ يختصُ بامرىءٍ ولا يقتــل المـأمــورَ فيه، ولا يدي
وإن علم التحــريمَ، وهــو مكلَّفٌ فقــرر عليه موجبــاً دونَ مبتــدي
ويحــتـمــلُ الإيجــابَ فيه عليهــما إذا خاف بالـعـصيان سطوةَ معتــد
وممســكُ شخص لامـرىء رامَ قتلَه إلى قتـلهِ من باشر اخـصص به قد
ويُحبَسُ حتى الموتِ بالسجنِ ممسكٌ وعنــه هما سِيانِ في قتــلِ مرصــد
ومن يعفُ عن جرح امرىء مع سراية فمات، فثــاني الجــارحــين به قد

فإن لم يَجِبْ قتلٌ على بعضِ قاتل فتى فعلى الباقين بالقوَدِ أشهد
وعن أحمد لا قتلَ فيهم وعنه ما عدا شركا غيرَ الفتى المتعمد
وفي شركاء السبع والنفسِ والولي الذي كان يقتصُ فوجهين أسند
كذا مع مداوي الجرحِ هو أو وليُّه بسم أو التخبيط في اللحم فاعدد
ومع قولنا لا قتلَ أو طلبِ الفدا يدي مثلَه في نُسبة من معدد
وقيل على من شارك السبع كلَها وقيل على من مع من اقتص قيد
وغيرُ ولي إن يُبنْ سلعةَ امرئٍ بلا إذنه عمداً فيتوى به يدي
ومن شد إنسانا بأرضٍ خليةٍ فغرَّقهَ ماءً ظما بالتزيد
فما هو كمدِ البصْرِ فاحكم بعمدِه ومحتملُ الوجهين شبهُ تعمُّد
وإن نذرت منه الزيادةَ ذا خطا كبالعهِ حوتٌ بماءٍ مصرد

باب شروط القصاص

ومن لم يكلَّفْ لم يُقَدْ مطلقاً وخذ بأقواله في الدَرْءِ إن أمكنت قد
وأوجب على السكرانِ موجبَ فعلهِ وعازبِ عقلٍ شبهه في المؤكد
فدرء الأذى بالإثم غيرُ مناسب ومن صار مجنوناً فعن حده حِدِ

فصل

ومن شرطِ إيجابِ القصاصِ على الفتى إذاً عصمةُ المقتولِ من قتل معتد
فلا شيءَ في الحربي أوذي ارتدادٍ او محتم قتل ذي حراب معربد
ولا محصنٍ زانٍ، ولو كان قاتلاً أخا ذمةٍ، أو قبلَ يثبتُ فاشهد

كذا جارحٌ ذا كفر منهم فيهتدي | فيهلكُ من جرح الفتى قبلَ يهتد
كذا من رُمي ثم اهتدى قبل جُرحِه | وقال أبويعلي يدي كلَّ مبتدي
وقيل يدي المرتدُ لا أهلَ حربنا | لأن إن نواهم لا يخصُ بمفرد
وقودٌ كذا في قطعهِ يدَ مسلم | فضل فأودى في الخطا والتعمد
وألزمْه أدنى المالِ من دِيةِ الفتى | أو العضوِ في الوجه الأصحِ المجود
وقد قيل في العضو القصاصُ بعمده | ووجهين في المقتص منه فأسند
مع القول أن المال فيءُ فحاكم | وفي الثاني يستوفي وليٌّ له هدى
وقد قيل لا عقلٌ، ولا قودٌ بذا | على مخطىء فيه ولا متعمد
وإن عاد للاسلام ثم توى يُقَدْ | عن النفس، أو يدوا على نص أحمد
وقد قيل ان تأتّى وقت كفر سرايةً | فلا قودٌ، والنصف من دية طد
وإن مات من جُرحين في الكفر، والهدى | رشيداً فنصفَ العقلِ لا القودَ امهد
وليس على مُردٍ، كذا جارح إذن | بقتلٍ وجرحٍ من قصاصٍ ولا يدي
وقيل يدي كلًّا، وقد قيل بل يدي | لوارّثه نفساً كعبد لسيد

فصل

وللقود اشرُطْ حين يجنى مكافئاً | ولكن قُد الأدنى محلًا بأزيد
ومحتملٌ أن التكافي اشتراطُه | لدى حالة استقرار قَودِ المعربد
فقد سلما، والحر بالمثل مطلقاً | وضداً بمثل، ثم ضد بمن هدي
وعن أحمد لا تُردِ عبداً بمثله | إذا زاد عنه قيمةً، بل ليفتد
ولا تقتل المرءَ المكاتبَ بعبده | وقيل بلى، إن كان محرمه قد
ويجري ما بين العبيد القصاصُ في | الذي دون نفس، في الأصح المؤكد

وللعبد الاستيفاءُ ما دون نفسهِ ... وعفوٌ عن الجاني، وليس لسيد
وما مسلم يوماً مقاداً بكافر ... وليس يقادُ الحر بالمتعبد
وقُد في القوي بالمثل من حر بعضه ... وبالحر لا عكس، وإلا بمبعد
وبالذكر الأنثى تقادُ وهو بها ... وعبدُ بحر، والكفور بمهتد
وعن أحمد يُعطى لوارثِ قاتلٍ ... يقاد بأنثى النصفَ عقل فبعد
ويُقتلُ بالذميِّ ذو ردةٍ وبالمجو ... سيٍّ، أو مستأمِن ذمة قد
وإن يهتدى[1] أو حرَّ جارح مثله ... ولما يمت، أو بعد قيد بأوطد
ومن لم يكافي[2] حالةَ الجرح جارحاً ... فكافاه عند الموت، لم يُقِدِ اشهد
ومن يهدِ ثم اعتقت بينَ إصابة ... ورمي عتيقٍ مسلم إن يمت ودي
بعقل عتيق مسلم ذي إصابة ... كذاك، وقيل اقتص منه لما ابتدى
وإن يرد معهوداً برقٍ، وذمة ... فبان عتيقاً مسلماً قيد معتد
كذا قتل معهود ارتداد، وقد هدي ... وقيل عليه في الفتى عقلُ مهتد
ومن يدَّعى[3] كفراً ورقَ قتيلِه الجهـ ... يل او توى من قدَّه تحت برجد
أو اردى فتى في دار قال صائدٌ ... أو ادَّعى في الجرح لصول التعدد
فقولُ الوليِّ المنكر اقبلْه وليقد ... له، وبقول المعتدى خذ بمبعد
وإن كافرٌ حُر تعمدَ متلفاً ... لمهجةِ عبدٍ مسلم فتعمد
لأخذك منه قيمةَ العبد مغرياً ... بقتل له عن نقضِ عهد مؤكد
وإن يعفُ عن عبد وليٌّ جنايةً ... إلى المال جوِّزه، وفي نفسهِ طد
وللسيد التخييرُ في القتل والفدا ... ولا تُلزمَنْه بيعةً في المؤطد
وإن يختر المولى الفدا فالأقلُ من ... تقوِّمه والأرشُ للأرش فاعضد

(١) الصحيح : يهتدِ
(٢) الصحيح : يكافِ
(٣) الصحيح : يدَّعِ

فصل

وبـالـولْـد لا تقتـلْ، وإن سفُلوا أباً ولـــو من بُنـيَّاتِ وأم بأوكـد
ولا قودٌ في قتـل نفسـين ملحقـاً بوطء اشـتراك، أو تداعـي مجرد
وقُـد وَلـداً بالـوالـدين، وإن علوا على الأشهر المنصوص من نص أحمد
وإن ورثَ الـقـتَّـالُ من دم نفسـه وأولاده شيئـاً من الـقَـوَدِ اصـدد
كقـاتـل زوج منهـما ابنُ أو ابنـةٌ ولـو بانتقـال الإرث بعـدَ تبعـد
كقـاتـل موروثٍ لزوجـتـهِ متى تمت فيحـز ميراثَـهـا ابـنُهـا طد
وعن أحمـد مادل أن القصـاص لم يزل بانـتقـال الإرث لأولادِ معتـد
ومن يردِ أمـاً وهي في عقـد والـد فأردى أخـوه والـداً لهما اشـهـد
يدرك عن بادٍ قصـاصـاً وإن يشـا ليردِ أخـاه، ولـيرثْـه بأوطـد
فإن يعفُ يبغِ العقلَ منه تقاصصا ويرجـعُ ذو فضـل له بالمـزيد

باب استيفاء القصاص

ومـن شرط الاستيفـاءتكليفَ ربـه فعـوِّق إلى تكـليفـه كلَّ معتـد
وعـن أحمـد يقـتصُ إن شا ولـيُه وإن شا على عفـو إلى المال يسعـد
ويعفو على الأولى في الاقوى لحاجة إلى ديةٍ قطُ قيل مع حنـثِـه قد
ويحبسُ إن غاب الـولي الذي جنى إلى ديةِ الـغُـيَّاب خوفَ الـتفـرد
وإن يقتلَنْ مجنـونٌ، او طفـلٌ قاتـلاً أبـاً لهما، أو يقـطعـا قاطع اليد
بقهـر فأسقِطْ عنـه حقَهـما معـاً وقـيل بل اجعـله جنـايةَ معتـد

على عاقلي كلٍ، وبالدية احكُمن … لحقهما البادي على المتبعد
وأسقط إذا اقتصا الذي ليس لازماً … لعاقلةٍ حقيهما، لا تردد

فصل

وإن اتفاقَ الأولياء جميعِهم … لشرطَ للاستيفاءِ ذُد عن تفرد
ويحبسُ مع طفل وباءٍ وأبلهٍ … إلى العود، والتكليف جاز ومعتد
وعنه ليقتص الشريكُ لأبلهٍ … وطفل، ولا يسقط بموتهما اشهد
وعنه اقتصص في شرك غير مكلف … ويورَثُ إن ماتا قبيلَ التشرد
وقد قيل لم يورَث فبالدية احكُمَنَ … ومن قيل لا يقتص إن يتفرد
فلا قودٌ لكنَّ حقَ شريكهِ … من الدية افرضه عليه ووطد
وفي أظهر الوجهين في مال قاتل … وليهما، لكن لوارثه اردد
من القاتل المقتص ما التزموا به … وكالمال ورَّاث القصاص ليعدد
فإن يعفُ ذو إرث ولو كان زوجةً … وزوجاً، وذو الأرحام عن قود ذد
وحق سوى العافي من الدية اجعلَن … على الجاني كالعافي إلى المال ترشد
فمن يقتصص مع علمه بسقوطه … وعفو شريك يعتدي، وبه قُد
وإن جهل الإسقاطَ أو عفوَ شركة … فلا قودٌ فيه على المرء بل يدي
لوارث جان ما نما فوقَ حقه … من الدية الموروث من قتل مبتد
ويسقط عنه ما يقابل حقَه … وبالعفو تعجيلَ العقوبة أبعد
ولم يفترق حكمُ بغيبة بعضهم … وإن بتّهُ العافي يقد لا تقيد
ومن فقد المولى الإمامُ وليُه … ليقتص، أو يعفو إلى دية قد
وعفوك عن جمع إلى المال موجبٌ … إذا ديةٌ قطُ لا دياتٌ بأوطد

فصل

ومن شرط الاستيفاء أمنُك من أذى | إلى غير جاني القتـل يبلغْ فاصـدد
عن القتـل مع قطع، وحـد لحامـل | إلى الـوضـع مع شرب اللبـا المتعود
وإن وجـدوا من بعدُ للطفل مرضعاً | أقيدت، وحـدوهـا، وإلا لترصـد
إلى فطمـه، والمستحبُ انتـظارُهـا | إلى أكـله من خبـزهـا المـتـزود
وإن تدعي الحمـل أُخـرِّتْ لبيانـه | وقـيل إلى قول الـقـوابـل أطـد
فإن غُم أمـرُ الحمـل، أو لم تجد له | قوابـلَ أخِّـرْهـا، ولا تتردد
فمن يقتصصْ من حامـل مع علمه | بحمل وعقل يضمن الحملَ فاشهد
وقيل بلى السلطانُ يضمن مطلقـاً | وذاك ببيت المـال، لا مالِـه اعضـد
وقـيل بذا إلا إذا انـفـرد الـذي | يلي قتـلَهـا بالـعلم بالغـرم أفـرد
وقيل على المـقـتص إلا إذا انفـردَ | ممكِـنُـه الـقـاضي بعـلم ليفـرد
وينـفـذ الاستيفـاءُ من غير حاكم | وعـزِّرهْ، واحـظره على المتـوطـد
ويعتـبرُ السلطان تحديدَ آلـةِ القصـا | ص، وعـن سم لتـحـفظ وتـغمـد
ويمنـعُ في الأطـراف تمكـينُ من له | القصـاص حِذارا أن يحيفَ بمبعـد
فإن كان في النفس القصاصُ فمكن | الـوليَ من استيفـائـه، في المـوطـد
إذا كان ممن يحسـنُ الضرب بالـطاً | ويمـنـع من تمكـين جمع معـدد
وقُـد إذا نحّـوا جميعـاً بقـرعـة | وقـيل بتـقـديم الإمـام المسـدَّد
فإن كان فيهـم قاتـل وكـلوه في | القصـاص، فإن تطلبه فيهم فيفقد
فمـرهـم ليختـاروا وكيلاً يفي به | فإن لم يجب إلا بأجـر منـقـد

فمن بيت مالٍ ثم إن يخلُ أو توى فمن مالِ مقتصٍ، وقد قيل معتد
ويحرم أن يقتصَ من نفسه لهم باذنِهم الجاني، على المتجود

فصل

ولا قودٌ إلا بضرب الفتى الطلا بسيف على المشهور من نص أحمد
فمن قطع الأطرافَ ثم اوضح امرءاً وقَبْلَ اندمالٍ قدَّه بمهند
ليقتل بلا قطع كذا دية كفت على أول الأقوال في المتأكد
فإن كان هذا القتلُ بعدُ بروئهِ ثلاثَ دياتٍ إن عفوا عنه يورد
وثنتين عن أطراف موليهم متى يقاربه في النفس، فافهم وعدد
وعن أحمدٍ عاقبْه مثلَ عقابه إذا لم يكن حظراً وذا القول جود
كقتل بسحرٍ قاتلٍ وكقتلِه بتجريعِ خمر، أو لِواطٍ بأمرد
فإن لم يمت فاقتله بالسيف بعده وعنه كموحي فعله افعل به قد
وعن أحمد أو موجبٍ للقصاصِ لو تفرد كقلع العين، والقطع لليد
وإن لم يكن مما ذكرناه فعلُه فقدُه بلا خُلْف بسيف محدد
وإن يعفُ عن بعض إلى دية فلا يجوز، ولكن قسط ذلك أرفد
ولا شيءَ لهُ إن قاد موجبَ كلِها وما زاد عنها رده في مبعد
وإن خص بالسيف القصاصَ فما على قَتول لجانٍ غيرُ تأثيم معتد
وقاتله بعد اندمالِ جراحِه يقادُ بها منه اقتصص في المعدد
وما كان دونَ النفس لا يستقيدُه حسام، ولكن آلة، والتحدد
فإن قلعت بالأصبع العينَ من فتىً فلا يقتصص بالأصبع افطن لمقصد
ويحرم أن يزدادَ من فوق قتله ولا قودٌ فيه على المرء، بل يدي

سواء عفـا عمـن جنى، أو أقـاده ونـدب شهـود في القصاص فأشهد
وحكم الـذي يزداد فوق قصاصـه لما دون نفس حكـمُ من هو مبتـد

فصل

ومن يقتـلْ او يقـطعْ يدي نفـرٍ فإن رضي كلهم بالقتل يقتلْ، ولا يدي
فإن شاء أن يقـتصَ كل له فقط يعـين مقـتصـاً بقـرعـة مسعـد
وقـيل أقـده بالجـنـايةِ أوَّلاً وسـائـرَهـم أوجـب له ديةً قد
وإن يسـتـقـدْ منـه فريقٌ لنفسـهِ كفـاه وللبـاقـين بالـدية اشهـد
وأعطِ لمن شا منهُـم دية ومـن بقي يستفد، والجمع منهم كما ابتدي
فإن يجتمـع قتـلٌ وقـطعٌ من امرئٍ لشخصين فاقطعْ ثم بالسيف فاقدد

باب ما يوجب العهد وحكم العفو

ويوجب قتلُ العمدِ إما القصاصَ أو أدا ديةٍ يختـارُ أهـل المـوسـد
فإن يعفُ مجانـاً فأولى، وإن يشـا قصـاصـاً فيعفـو بعـد للمال يرفـد
ويملك أيضـا أن يصالح من جنى على زائـد عن عقـلهِ في المؤطـد
وإن يشا أخذَ العقل يسقطْ قصاصُه فإن يشـا من بعد القصاص ليصدد
وعن أحمـد أن القصـاصَ معـين ولكن له عفـوٌ إلى الـدية اشهـد
وعن أحمـد لا يملكُ العفوَ من ولي إلى دية، إلا بإذن المـعـربـد
فيبقى له حقُ القصـاص بحـالـه فإن يعفُ عنـه مطلقاً فبما ابتـدي
له ديةٌ لا في المـقـالـين آخـراً وإن قتـلَ الجـاني وإن مات فاشهـد

بتعيينها في إرثه، دون قاتل ... له في أصح القولِ من نصه طد

وعنه بأن الحق منتقل إلى الفتى ... القاتلِ الثاني لوارث مبتدي

ومن لك إن تقتص منه ان تقل له ... عفوت إذاً عنك أو جنايتك الردي

فذا قود يبقى، ولا ديةٌ لما ... جناه على الإطلاق من نص أحمد

وقيل متى يجحد أراد بها الذي ... عفا عنه بالملفوظ لم يبرَ فاشهد

ومحتمل أن ليس يُقبل جَحدُه ... إرادتَها إلا بحلف مؤكد

وإن يعفُ مجروح بعمد أو الخطا ... عن النفس، أو عقل لما صح فاعضد

وعن أحمد ما صح في قَوَدٍ لها ... إذا لم يُقَدْ في الجرح لو صح فاهتد

وخُرِّج إمَّا صح عن دية متى ... نقُلْ حدثت للوارثين بمبعد

وفرع على البادي فإن قال قد عفا ... عن الجرح مع ما منه يسري، ويبتدي

فلا شيءَ في الساري، وإن لم يقل، وما ... سرى وكذا في بعض منصوصه اشهد

ويضمن في الثاني نصيبَ سراية ... من الدية احسب قسطَها ثم أورد

ولا شيءَ فيها إن يقل قد عفوتُ عن ... جنايتهِ هذي بغير تردد

وقيل إن يقُل قصدي الجراحةُ دون ما ... سرى، ونرى التأويل يحلفْ ويرفد

وفي صلحه بالمال عن جرحه، وفي ... عفوت لمال عن قصاص تعمد

وإطلاقه مع قولنا ديةٌ له ... فقسط ما يسري هنا، لا تردد

وقولُ عفونا عن قصاص لشجة ... ولا قودٌ فيها فذا العفو أفسد

وموجبها إن هي سرت لوليه ... من القَودِ المعهود، أو ديةً طد

وعن قَوَدِ الأطرافِ من يُعْفِ من جنى ... فقبلَ اندمالِ الجرح فالعفوُ معتد

فوارثُ ذا عفو له قتلُ من جنى ... أو الديةُ الوفرا ان شا لم يصرد

وقد قيل ما للمرء عفوٌ سوى على ... تتمة ما يودي على ما عفا قد

ومن يقتصص من بعد عفوِ موكل بجهل بعفوٍ يعفيا من معدد
وقيل على العافي وقيل قرارُها لذي الحق لكن من يشا منهما اقصد
وقيل على حمال عقل وكيله وقيل عليه نفسه حل فاشهد
متى قيل مع عفو له ديةٌ إذاً تكون على هذين في مال معتد

فصل

وإن قال مجروح لجانيه يا فتى وهبتُك قتلي، أو دمي فانجُ واشرد
وأبرأته منه، وحللته، وما يضاهيه صححه، وبالموت قيد
وإن تندمل منه الجراحُ فحقُه على من جنى باقٍ، بغير تردد
ويسقط عنه حقُه بمقاله له قد عفونا عنك أو فعلك الردي
وما صح عن عفو الجريح بلا جدىً وأوجب مالاً حسبُ من ثلثه اعدد
إذا مات فاجعله كالايصا وأبطلَنْ لجانٍ على الأولى كغير بمبعد
وإن كان عما يوجب القودَ امضِه من المال مجاناً، وأطلق بأوطد
وقيل ان تقل في العمد يوجبُ واحداً من اثنين لم يبرا من الدية اهتد
كذا عفُو محجور عليه، ووارثٌ مع الدين مجاناً عن القود امهد
ومن يبرَ حُراً من جنايته التي على عاقليه أو رقيقاً لسيد
جنايته في نفسه لم يصحَ بل متى يبرَ من يعقل، ومولى العريد
كذا إن نقل عن هذه لجناية عفوتُ، ولو لم يسمُ مبراً فأطد
وإن وجب التعزيرُ أو قَوَدٌ أو الحدودُ لقذفٍ للعبيد فأشهد
بأن إليهم تركَهُ، واقتضاءَه وليس لمولى قبل موت المعبد

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

ولـــو مَنْ قتـــلَ نفســاً أقيد به يُقَـدْ — به في سوى نفس، وإلا فلا اشهـد
بشرط امتحاضِ العمدِ في المنتقى، وإن — يسـاوِيه، والإِسمَ كذا الـوضـعَ فاعـدُد
وفي صحـــة أيضـــاً وتكميل خلقـه — وإمــكـــانُ الاسـتـيفـــاء لا بتــزيد
وشرط للاستيفـــاء لا للوجـــوب لا — القصاص إذا أمن من الحيف فاهتد
فبـالفصـل إقـطع مَفْصِـلا مثلَه إذا — تمـاثــل مجني عليه ومـعــتــد
فعينـــاً، وأنفـــا، ثم أذنـــاً وأصبعـاً — وسنـــاً، ورجـلا، ثم كفـا مع اليد
ومــرفقَة، والجفنَ مع شفـةِ الفتى — وخصيـيَه، والإِحليلَ بالمثـــل فاقـــدد
ولا تجز في الـشفــرين مع أليتيهـــا — قصـاصا على الأقوى لجهل التحدد
ولا تأخـــذِ اليمنى بيسرى وعكسَـه — وأسفـلَ بالأعـلى، ولا العكسُ تعتد
ومـا اختلفـا في اسم يخص وموضع — ولا تأخـــذ الأصـــليَّ بالمـتـــزيد
ولا عكسَـــه أيضـا، ولـو برضـاهمـا — فان قُطعـــت أجـزت بغـير تقـيد
وبــالـزائـــد اقـطع زائـداً في محله — إذا اســتـــويا في خلِقـــة، وتمـهــد
ولا تأخـذَنْ عضوا صحيحاً بناقص — بمـــنـــظره، أو وصـفـــهِ المـتـعـــود
فلا تأخذ العينَ الصحيحةَ من فتى — بقـــائـــمـــة، أو ذاتِ نقص مؤيد
ولا تأخـــذَنْ بالخُــرس ناطقَ ألْسُن — ولا بأشـلِ العضو، ما صح تصدد
وقـيل بلى في الأنـف والأذن بالفتى — لأنَّ شللَ هذين غيرُ منــكـــد
ووجهـان في أذن السميع وأنفِ من — يشـم، بضـــدي ذين يا ذا التـأيد
كذا في صحـــيح منهـــا في مخزم — وكـل سوى ذا خذ لدى ذي المجرد

وقـولان في إحليل فَحـل بضـدِه وفي ثالـث خذه بعـنـينِـه قد
ويؤخذُ بالمثل المعيبُ كذاك بالصحيـ ح إن أمنَ حيفـا بلا أرش اشهـد
وقـيل له أرشٌ على النقص مطلقـا وقيل لنقص القـدر لا الوصف قيد
وقـولُ الـولي اقبلْه ينكـر نقص ما ادعى نقصَـه الجاني على نص أحمد
وقـيل إذا وُوفـق على سبقِ صحـةٍ وقيل بقـول الجـانِ مطلقـا اقتـد
ومن شرطـه كونُ اقتصـاصـك ممكنا بأن ينتـهـي الجـاني إلى متـحـدد
كما رِنِ أنف وهـو ما لانَ منـه أو كمفصـل رِجل، أو أصابعٍ ، أو يد
ويقتص من جرح إلى العظم ينتهي كمُـوضِحَـةٍ أو جُرح عضـد معضد
وسـاعـده والفخـذ والسـاق والقـدم ولا تقـتـصص من غيرهـا بتـزيد
كجـائـفـة أو كسرِ عظم مخبـأ ودونَ وفـوق الـوضـح خوفَ التزيد

فصل

وقُـدِّر جرحٌ بالمسـاحـة فاعـتـبر فمن توضحَنْ من رأسـه جانبا قد
كرأسِـكْ أوان أربى فرأسـك كله ليوضـح مع أرش المـزيدْ بأجـود
وإن توضِـحَنْـه في جميع دمـاغـه فرأسَـك أبى أينِ شأى المثـل يقـدد
وإن نقصت عن رأس الاثنين شجةٌ فمـوضعُهـا يقتص من رأس مفسـد
وإيضـاحُ أدنـى ساق ادى فريده فلا توضحَـنْ كفـا ولا تتـصـعـد
وإن كان ذا في غير رأس وجـهـه فلا تتـعـدَّى[1] عظم جان مزهـد
ويُقـطعُ من جان بمقـدار قطعـه كنـصف، وثلث، أو شبيه المعـدد
وقـال أبو الخطاب بعضُ اللسان لا يُقَـدُ ببـعضُ، وهـو أولى فقـيد

(١) الأصح: تتعدَّ

ومن سِنٍ من عينٍ، أو الضرسَ إن أمن ... من القلع كالمكسورِ من سنِك أبرد
وما فوق إيضاحِ الشِّجاجِ إن يشا الفتى ... ليوضِحْ بلا أرش على المتزيد
وقيل مع الإيضاح خمسةُ أبعُرٍ ... لهشم، وعشرًا في مثقله زد
وعشرين يتلوها ثمانيةُ أتت ... وثلث متى أوضحت من أمك ازدد
وكل مبان كان من فوق مفصل ... ليودي، ولا ينقصُه في نص أحمد
كمن ساقِه أو نصفِ كف وساعِد ... وقيل اقتصص من مِفْصَلٍ تحتَ تسعد
ووجهان في أرش لما زاد إن يقل ... وإلا فمع عقل الخطا، والتعمد
ومع قولنا ما إن له قَوَد هنا ... متى قطع الأيدي من الكوع معتد
ويَفدى إلى بعض الذراع تأكلت ... فلا قَودٍ للانتها في المجود
ويقتصُ عند المجد من كوعهِ هنا ... وبالعكس أولى فالنما لم يقصد
ومن شاء أن يقتصَ من كوع فاقطع ... من المرفقين امنعه لا تتردد
كذا كلُ قَطع كان من مِفْصَلٍ فلا ... يجوز قصاصٌ تحت من متجدد
ومن مَنْكِب يقتص آمن جائف ... ومع خوفه من مِرفَق في المجود

ويقتص من شلاءَ مع أمن قاطع ... من التلَفِ المردى بقطعك ذا الردي
فمن فعل الممنوع فاقتصَ مثلَه ... ولم يرَ أجزا في القصاص ولم يدي
وأنمُلَةٌ وسطى قطعتَ لخالد ... وما فوقها عليا، وعليا المخلد
فإن شاء ذا الوسطى الفدا يعط عَقْلُها ... وإلا ليصبر لاقتصاص المصعد
ومن أوضح الانسان أذهب سمعَه ... أو الشمَ أو نُوراً به المرء يهتدي
ليوضح ذا عدل فإن ذهب الذي ... يريد، وإلا بالدوا غير مفسد
لعضو الذي يجني فإن لم يزل بلا ... جنايته في العضو أسقطه واليد

وقــد قيل عَيِّنْهــا ابــتــداءً بمالــه إذا كان بالإيضــاح لم يتــبــعــد
وقيل على من يعقــل المــرء عينت لأن ذهــابَ الــنـفــع لم يتـقـصــد
وإن أذهب المـذكورُ من شخصه ولم يجب قَوَدٌ فيهــا ولــطم تعــمــد
فقــد قيل بِنْهُ بالـدوا اقتص عادلاً وقد قيل بل يودي ابتداء كما ابتدي

فصل

ومــن قطع الـيـمنى جزاءَ شمالــهِ أو العكسَ أجـزا في الخـطا والتعمد
بلا قَوَدٍ يبــقــى ولا ديةٌ لها وقــد قيل لا يجزي، وتــودى فقيد
وإن يبــدِهــا عمــداً بغير تقصــد لها عوض عن أختــهــا هدرت قد
ويبقى قصــاصُ المستحق بحــالــه إذا انــدملت ذي اقتص غيرَ مصرِّد
وإن رضيا في قطعِ هذي بأختِهــا فأسقـطه في الأقـوى وكـلَّ يدٍ يدي
وإن بتَهـا مع علمِه الحـالَ مكـرهاً يُقَــدْ، وبــلا إكــراهِ مبــدٍ بأجـود
وإن كان مبــديهــا به جِنــةٌ فقــد بقـطعِكَهـا مع علمك الحالَ فاجهد
وإن تجهــل الأجــزاءَ أو أنها الــتي استحقت تديها ثم إن كان ذو اليد
كميل الحجى إن يبــدِهــا لمخبــل له قود إن بتــهــا تهد راشــد

فصل

وإن يشــترك في قطع عضــو جماعــةٌ ولم يتــمــيز فعــلُهــم من توحــد
ككــسبِــهمُ من فوق سيــف على يد إلى أن يبــينَ العضــو قِيدوا بأوكــد
وعــن أحمــد لا بل يدوه تعــدُداً كتمييز عين الفعــل من كل مفــرد

فصل

ويضمن ما تسري الجنــايةُ مطلقــاً ... بنـفس ودونَ النفس يقتص أو يدي

فيقــتصُ من نفس إذا ما سرت لها ... ومــا دونها إن ينــتــهـي[1] لمجــدد

ومــا زاد مما لا قصــاصَ له على ... الجــاني، فأرش فيه لم يتــزيد

وأهـدر سراياتِ القصـاص جميعَها ... إذا اقـتصَ منــه عادلا غيرَ معتــد

وقيل عليه النصفُ من عقل ما سوى ... القصـاصِ بمسمـوم، وفعـل تزيد

وقـيل الجـميعَ ان يقتصص بكليلة ... ومـســمــومــة والنصفَ إن يتــزيد

فان يقــتـصصْ قهـراً مع الخـوفِ من أذىً ... فيسري فيأتي العقــل، ضمنــه ترشد

ولا تقـتـصصْ من جُرح أو طَرفٍ إلى ... انــدمــال كما لم يودَ قبــلَ التسـدد

وعنـه اقتصـاصُ المرءِ من قبلُ برئه ... يجوزُ، ولــكــن فيه تركُ المــجــود

ومن يقتصص قبـلَ اندمالِ جراحِه ... فإن يسرِ فاحـكم وليهــدر بمعبــد

ومن يقتصص من بعـد بُرءِ جراحهِ ... فإن يسرِ فاحكم بالقصـاص المـمهد

وإن يعفُ قصـدَ المال يقتص قسطَ ما ... أبان، ويعطى باقي العقل يا عدي

وإن يتساوى[2] النفسُ، والجرح في الفدا ... فليس له عفــوٌ إلى الــدية اشهــد

فصل

ولا تأخــذَنْ عقـلاً بعمـد ولا خطأ ... لنــفــع يرجَّــى عودُه ومجــدد

ولا تقــتــصص فيما يقــادُ لمثــله ... إلى يأسِ من هو في مقــال المـقلد

---

(١) الصحيح: ينتهِ

(٢) الصحيح: يتساوَ

فإن مات في وقت الرجا فوليهُ له عقل أظفار، وسنٍّ بأجود
وفيما سوى هذين تقتصُ في الذي يقادُ له في الشرع يا صاح أو يدي
وقد قيل ما للمرء غيرُ دياتهِ وما عاد لم يضمنْ وما قبض اردُد
ويغرمُ ما اقتص الفتى قبلَ عودِه لجان، وإن من بعد ذا عاد يردد
وما عاد مع نقص ففيه حكومةٌ وسِيانِ نقصُ القدر، أو صفةُ قد
وعن أحمد في الظُفر ينبت كاملا دنانيرُ خمسٌ ثم عشر لأسود
ولكنما الأولى أصحُ وإن يُعَدْ مبان فيبقى ذا التحامٍ مؤطد
فليس له حقٌ إذا عاد كاملاً وللنقصِ تحكيمٌ على نص أحمد
وقيل إن نقل هو ميتة حتفه له وقال أبو يعلي بذا لم يقيد
وإن كان في الجاني وشاء مزيلُه اقتصاصاً يُزِلْهُ ثانياً في المؤطد
وإن يدعِي[1] الجاني وقد مات خصمُه التحام مبان بالولي المنكر اقتد

باب ما يوجب الدية في النفس

ومن أتلف المعصوم نفساً مباشراً وذا سبب في شهوة أو تعمد
فخذ دية أو عضوه من المحل كما يأتي بتفصيل مقصد
فمن طرح الأفعى على الشخص أو رمى عليها امرءاً أورد يضمنْه فاهتد
كذا من نحا شخصاً بسيف ونحوه ففر فأردي خوفَ سيف مجرد
وحافرُ بئر حيث يمنَع حفرُه ورميُ حصا فيه، وماء مبدد
وفضلةُ بطيخ رماها، ونحوها وجعلُ كذا بول المطية بعد
ففي متلَف من نحو ذا ديةُ الخطا وإن كان عن قصد فشُبه تعمد

(١) الصحيح: يدَّعِ

ومن يرتـدي[1] في البئر غير بصخرة | فواضعُهــا بالغــرم كالـدافـع افـرد
وعـن أحمــد أن الـضـمان عليهـما | ومــن مع محق ظالمـاً وحــده يدي
وعن حفرها في السُبلِ مطلقاً اصدد | سواءً له، أو للســبــيل لورد
ومــا أتلفت يضمن، وعنــه بضيق | وفي واســع لا مثـلَه امــر المقـلد
ومـن يحتـفـرهــا في موات لنفعــه | أو النـاس عن تضمـين أمثـالـه ذد
ومن يدنُ مضمــونـاً إلى هدف فإن | يصب فعــلى المــدني وإلا لقصـد
ومن يغتصبْ طفــلا فيهلكَ عنـده | بصــاعـقـة أو حية مره فليد
وقــولان إن يهلك بسـقم، وقيل لا | ضمانَ سوى في أرض هلك معــود
ويضـمــن من قد غلّ حُراً مكلفـاً | وقـيد إن يهلك بما فعــل اهـتــدي
وإن يصـطدم نفسـان عمـداً فمـوتّا | فذلــك في الأحكـام شبـهُ التعمـد
وقـيل إذا ما كان عمــداً فغــالبــاً | فعمـــدٌ وأهـــدر بالتغــامص تهتـد
وعــاقــل كلٍ ضامنٌ قتـلَ مخطيءٍ | وفي مالــه التكفــيرُ مع كل مفسـد
وقــيمــةُ عبــد متــلفٍ وركــابــه | كما أن قدر الحــر في نفس أعـبـد
وعبــدين إن كانــا فماتــا فما توى | لفـوتِ محلِ الغـرمِ اهـدره ترشـد
وســائــرهـم ضمنــه متلِفَ واقف | وقــد قيل لا مع ضيقِ موقـفِــه قد
وأهــدر على المــوطـود متلفَ سائرٍ | وقـيل على التــاوي، وقيل المنكـد
وإن غلب المــركــوبُ راكـبَــه فلا | ضمانَ لمال متــلَف في مبــعــد
وإن يصـطدم فلكـان إن يغرقا معاً | بتضمـــين كل متلف الآخـر اشهـد
وقـيل على كل نُصيفُ الــذي توى | لصــاحبــه، إذ منهما تلفُ الـردي
ومنحــدراً ضمنــه مصعــدة سوى | مع العجز عن ضبط ودع غرمَ مُسعِد

---

(1) الصحيح : يرتد

وإن أركب الطفلين من ليس كافلاً ... فيصطدما يضمنْ إذاً كلَ مفسد

من المال لكن عاقلوه عليهم ... دياتُ الصبيين القتيلين أطد

ومن يدخل الإنسان حتى يضيفَه ... فيسقط ببئر عنه لم يتحدد

ولم ترَ إلا للعمى أو لسترها ... ليودى إذا لم يعلم المرء مرتد

ومن يوبقِ الإنسانَ في موضع فإن ... يغرِّقُه ماءً طما بتزيد

فإن كان معلومَ الهياج معامدٌ ... وإن يُحتَمَلْ فيه نجاةُ المشدد

ويحتمل الإتلاف شابَه عمدَه ... وإن تدَّع الاتلافَ بالخطأ اشهد

وإن يلقِ في الماء اليسير الفتى فتىً ... فيبلعُهُ حوتٌ ذاك في الخطأ اعدد

وإن يبتلعه في كثير معود ... لحيتانِهِ فاعدده شبهَ التعمد

كذا إن يصح بالطفل، أو يتغفل ... الكبيرَ بصوت منكر متشدد

إذا صاح عن قصد فماتا بسقطة ... وإن لم يكن قصداً فذا خطأ فَدي

ومن تُلقِ حملاً خوفَ والٍ دعا بها ... لحال فمات الطفل يضمنْ بأوطد

ويضمنها إن كان بالوضع موتُها ... فإن قرعت من ضربه والتوعد

فماتت فلا توجب عليه ضمانَها ... وفيه احتمالٌ أن يضمَّنَ فارشد

كذا حكم مستعد عليها لحقه ... إلى شُرَطيٍّ محضر في المؤطد

وإن تلفت من وضعها الحمل من زنى ... بكرهٍ على الزاني الضمانُ فمهد

وإن يرتمي[1] بالمنجنيق ثلاثةٌ ... فيقتل شخصاً رابعاً لم يقصد

ليضمنْه أثلاثاً عواقلُ من رموا ... وإن أحدُ الرامين مات به امهد

على صاحبيه العقل نصفين كلهِ ... وقيل بل الثلثين، والثلث أبعد

وقيل لوارثِ القتيلِ ثلثيها ... على عاقليه، مثل عقل المعربد

---

(١) الصحيح: يرتمِ

على نفسه فاجتاحها وهو مخطىء ... أو اجتاح عضواً منه كالرجل واليد

باهدارهِ فاحكم، وعنه رواية ... على عاقليه ما به مثلُه ودي

فإن كان عقلُ العضو ثلثاً يكن له ... وبالديةِ امنح وارثيه، وأصفد

وإن يكن الورَّاثُ عاقلةَ الفتى ... فأهدره، فانهض ثم للعلم تحسد

وفي مال من يرمون فوقَ ثلاثة ... فداءُ قتيل منهم، أو مبعد

وعنه على من يعقلون لهم وإن ... كبا رجلٌ في حفرة فوقَ مبتدي

وتابعه من فوقه ثالث هوى ... فخر عليهم رابعٌ ظل يرتدي

فماتوا جميعاً أو توى البعض منهم ... فخذْ لنيل العلم ترشد وترشد

بدا كل شخص من هوى فوقه إلى الـ ... أخير وأهدر رابعا لا تردد

وإن يجتذب كل امرىءٍ منهم الذي ... يليه فعقلُ الأول اقسمْهُ تهتد

على ثالث والثاني نصفين يا فتى ... وقيل بل الثلثين بينهما، قد

وثلث يقابلُ جذبَه فهو مهدرٌ ... وقيل على ذي عَقلةِ مِثلُ ما ابتدي

وفديةُ ثانٍ عند باد وثالثٍ ... وقيل فيه مثل عقل الذي يدي

ومجموعها، أو نصفها عند ثالث ... على رأي مجد الدين ذي العلم واليد

وفي نصفِها الثاني المقابلِ فعلَه ... من الخلف ما قد قيل غيرَ مبعد

وأوجب على ثانيهم عقلَ ثالث ... وقيل مع البادي، وقيل كما ابتدي

وفي رأي مجد الدين يهدرُ ثالثٌ ... وأوجب عليه عقلَ رابع مرتد

وقيل على القوم الثلاثةِ قبلَه ... وإن هلكوا بالوقع، أو كل مرتد

ولم يقعوا بعضٌ على البعض منهم ... ولم يجتذب بعضٌ لبعض، ويشدد

فإن دماءَ القوم مهدرةٌ وإن ... تجاذبَ بعضُ القوم للبعضِ باليد

فأوَلهم أهدرْ ويضمنُ ثانياً ... وكلُ لهاوٍ بعده مُره فليدِ

وقيل بدا البادي مع الثاني ثالثاً ويفدي الأخيرَ السابقون بمبعد
فان يتدافعْ أو تراجم عُصبةٌ على حُفرة فانهارَ في المتوهد
أُرَيبِعةٌ من جمعِهم قد تجاذبوا بما قد وصفنا قيل غيرَ مبعد
فإن علياً كرم الله وجهه قضى بالرضا فيه وعند محمد
لبادٍ بربع العقل، والثاني ثُلُثه وثالثهم بالنصف غيرَ مصرد
ورابعهم فيه الفداءُ جميعُه على قوم حُضَّار ازدحام بحشد
ومن منع المضطرَ فاضلَ زادِه فمات فضَمِّنْهُ ولا تتردد
فإن يصطدم شخصان شخصُ طعامُه له لازمٌ، يعطيه دونَ المبعد
ويقسم بين المستوين برتبة بغير اقتراع، مثل ما لهم جد
وألحق به القاضي ومحفوظ كل من تمنع عن إنجاء شخص عن الردي
وذلك مع أمنٍ على النفس من نوى فإن خاف لم يضمن، بغير تردد
ومفزعُ شخصٍ ثم يحدثُ بغائطٍ فحسبُ في الاقوى ثلثُ عقل بأبعد

فصل

فإن عض إنسانٌ يداً بمغيظة فأخرجَها المعضوضُ إخراجَ أيد
فإن قلع الاسنان من فيه أهدرت ومن رواد الحسناء عن نفسها اعضد
إذا قتلته بانتفاء ضمانه ومن يُرَ مع زوج فتى فيجرد
لمثلهما سيفاً فيقتلُهما معاً فليس عليه من قصاص ولا يدي
فإن كان هذا منه دعوى فأنكر الولي ليحلِف والقصاصَ فأكد

فصل

ومــن ضرب الأولاد ضربَ مؤدِّب
وزوجتَــه عنــد النشــوزِ المنكــد

وضربُ أمــير المــؤمــنـين رعــيةً
لتــأديبــهــم بالشرع غير مشــدد

وضربُ ولي أو معــلمٍ صبــية
بغــير اعتــداءِ لا ضمانَ لما ابتـدي

ويخــرج في هذا الــضــمان جميعــهِ
كمــوت فتــاة من أمــير مهــدد

ومن جردا سيفيهــما فتــجــارحــا
ويدع كل منهــما دفــع معــتــد

فضمنهــما بعضــاً لبعض، ومُرهما
ليحتلِفــا، وانفِ القصــاصَ تسدد

ويضمن بالتــأديب إسقــاطَ حامــل
ومِن دوا أمراضها إن أسقطت يدي

وتمنــع من إرث الــسـقـيط وعـقله
ويلزمــهــا كفــارةُ القتــلِ فاهتــد

ومن سلَّم ابنــاً كي يعـلم عائــماً
فيغــرقُ لم يضـمن كتسليم أرشــد

له نفســه كي يهتــديَ لسبــاحــة
فيغــرقْ، وقيل الابن يودي بمبعـد

وإن أمــر الإنــســانُ غيرَ مميز
لينــزلــه بئــراً يقــول له اصعــد

إلى نخـلة فاحـكم بتضمــين آمــر
وإن كان ذا عقــل كبــيراً فلا يد

وإن كان ذو الــســلطان آمــرَه به
فوجهــين في تضمينــه هالكــاً طد

ومن تُلقِ ريحٌ ما وضـع فوق سطحه
ولمــا يفــرط عن ضمان به اصــدد

ويضــمن إن فرط بوجــه كمن بنى
ممالاً ومــيزابــاً فيقــتــل معــتــد

باب مقادير دية النفس

وأصــل دياتِ المسلم الحــرُ خمســةٌ
على أشهر المنصوص من نص أحمد

وذلــك عُشرُ الألفِ من إبــلٍ هي
الــفــنيدة تسمى قدرهــا مائــة قد

وخـذ ألفَ دينـار من العـين واعتبر دراهمــهـا اثــني عشرَ ألـفٍ تقـلد
وللمائتــين استــوفِ في بقَـر تُصب وأقــرر لها ألــفــين من شا فشرد
وعــنــه ومــائـتَـا حُلَّة سادس لها إلى اليمن الفيحــاء تعـزى تمجـد
ومقــدارهــا اعـدد كل بردين حلةً لتــأزيره ثوبــاً، وثــوبــاً ليرتــدي
وعــنــه بأن الأصــلَ فيهــا الجمالُ والــبــقــيةُ إبــدال لها إن تفــقــد
فمــن بذل المشروع منهــا فألــزم الــولي قبــولاً من غريم تســدد
فإن كان قتـلُ العمدِ أو شبهَه تجبْ من الــنــوق أربــاعــاً بغــير تحيد
بنــاتُ مخاض ربعهــا، ثم ربعها بنــاتُ لَبــون والحــقــاقُ لتعــدد
بربــع، وربــع رابــع جذعــاتُها يعجلهــا ذو العمــد تعجيلَ أجـود
وعـن أحمــد أوجب ثلاثــين حِقَّــةً ومــن جَذَعــاتِ مثــلهــا لا تزيد
ومـن خَلْفــاتٍ أربــعــين حوامــلاً ولا تشــترط هذي ثنــاياهــا جود
وفي كل سنٍ قدمـت خمسَهــا، وفي بنين المخاض الخمسُ في الخطأ اعدد
وأتـبعــه نِصفــا ثم نِصفــاً مسنــةً من البقـر اقسمهن في الأخذ تقصد
ونـصـفــا ثنياتٍ من الغنم اعتــبر وأجــذعــةً نصــفــاً بغــير تزيد
ولا تعــتــبر إلا سلامــتَـهــا من الـعـيوب على المـنـصــور من نص أحمــد
وعـنــه اشــترط في غيرِ أثـمانٍ أنها عن الــدية الأثــمان لم تتــزيد
وفي الحلل المعــروف خذهــا كذا لدى التنــازع ستــين اقــدُرنَ كل مفــرد
وقيل، وفي قدر البعــير فخـذ مائـةْ وعشرين أيضــاً من دراهــم نقــد
وفي البقــر التقــويمُ ستـون درهمـاً لواحــدهــا، والشــاةُ ستــةُ امهـد
ويزداد في الإحــرامِ والحـرم الـذي تقـدسُ والشهـرِ الحـرام لدى احمـد
على دية المقتــول أخــرى، ووزِّعن وقــد قيل في ذا مُحرمٍ ثلثَــهــا زد

وظـاهــر ما يختـاره الخِـرَقـيُّ لا ... يزاد على المـنـصــوص آي ومسنــد
وحُــرَّتــنـا بالــنـصـف مما لحُرنــا ... ويعــدل جرحــاً بالـفتى جرحُ خرد
إلى الــثـلْث واحـكـم إن تجاوزْه لها ... بنصف جراحــات الـرجـال ترشـد
وقــولان في جُرح لها وفــق ثلثـهــا ... أيودى، كدون الـثـلث أو كالمــزيد
وعَقْـلُ الخُناثى المشكلينِ كنصفِ ما ... به يعقـل الصنفـان في النفس واليد
وقيل انكشاف الحال يعطي يقينَ ما ... لفــرجـيه من عقــل، وعن قود ذُد
وذي ذمــة حُراً كنــصـف مُوحِّــدٍ ... وعنــه كثلث، والنســا نصفهم قد
ولا تقــد المـهــدي في قتــل ذمــة ... وضـاعف لعثـمان الفـدا في التعمـد
ويودى مجوسي مثـين ثمانــياً ... وذو وثــن رقَّــاً، ونــصــف لخُرد
وليس بمضمــون فتىً لم يصــل له ... كنــاءٍ دعــا الهــادي النبي محمـد
وإن كان ذا دينٍ فقد قيل ذا الفتى ... لذا دينــه الــبــادي وإلا فلا تدي

فصل

ويودي عبــيدٌ والإمــاءُ بقــدرِ ما ... يســاوون في نقصــانهم، والتــزيد
من النقـد في ذاك المكـان، وعنه لا ... تسـاوي الـذي يودي به الحـرُ تعتد
وفي جُرحـه ما ينقصُ القـدرُ مطلقاً ... وعنـه الـذي في الحـرُ قدِّر فاعضـد
بأن له من قيمــة الـعــبــد قدرَهُ ... وإن بلغت أضعــافَ قيمــةِ أعبُـد
بموضحة خذ نصفَ عُشرٍ لقيمة العبيدِ ... ونـصفَ القيمــة افــرضــه في اليد
وقيمتــه في السمـع جمعـاً وأطـرُشـاً ... لمؤذ بشــم، وهــو في ملك سيد
وعنــه كذا في مال متلِفهــا وكـالمقـ ... دم إن تتــلـف بحــوزة معــتــد
فلونتَّ ذو غصب يدَ العبــد عنـده ... وألْــزِمْـه بالأعـلى، وفي قطع أبعـد

فللمالـك التضمـينُ من شاء منهما إذا نصـفُ قدر الـعبـد غيرُ مزيد

ولكن على الجـاني القـرار، وما بقي من النقص خذ من غاصب وحدةَ قد

ومن جرحـا شيئـاً بوقتـين لم يمت وبـعـد سَرى الجُـرحـان حتـى توى اشـهـد

بأن على كل امـرىء نقصَ جرحِه من العبـد، والبـاقي فنصفـين أطد

وقـيل على ثانـيهـما نصـفُ قدره كلياً، وبـاقـي قدرِه سالمـاً قد

على من بدا بالجـرح غيرَ مزيد وهـذا مقـال المجـد فاسـبر وقلد

ومـن يرمِ ذميا فأسـلم قبـل أن يصـابَ لَيودى ذلكم مثـلَ مهتـد

كذا إن يمت من بعد جُرحك مسلماً بنص وفي وجـه فذا ذمـةٍ ودي

ومن حُر بعـد قبـل جرح إصابـة فذا الحـر ورث عنـه ليس لسـيد

وفي موتـه من بعـدُ جرح وعتقُـه فذا الحُـر للمـولى إذا لم يزيِّد

على أرش جرح، وهو في ملك سيد ومـا زاد أعطِ وارثـيه وأصـفـد

وعن حنبـل عن أحمـد قيمـةَ الفتى لسـيده في مال رامـيه أرصـد

وفي الـثـاني للمـولى القصـاصُ متى يجب وأمـا على الأولى، وللوارث اشهـد

ولا شيء للمـولى إن اقـتص وارثٌ وإن يعـفُ في مال فأرش له قد

ومَـن بعضُـه حرٌّ ففي نفسِـه وفي جراحـاتـهِ بالقسط من كل مفـرد

على مال حر قد جنـى متـعـمـداً كذا قدرُ فيه وفي الخـطاء اعـدد

فصل

وإن ضُربـت في دار الاسـلام حرةٌ ففـي كل سقط ميت منـه أطـد

وفـيه رقـيقـاً عُشر قيمـةِ أمـه من النقـد في حال الجنـاية فانقـد

إذا ساوت المـولـودَ في الـرق والأبـا وعـتـقـهـا أولى، كذاك لتـعـدد

وأيهم في الدِّين تعلو دياته ... ففي ذلك الدين اقدر الأمَ واعدد
كزوجة ذمي مجوسيةٍ ومن ... قوى زوجها الذمي وفي الأشهر اوهد
ولا فرقَ في الغُرات بين الذكور والـ ... إناث كذا حكمُ الجنين الذي فدي
ولا شيءَ في الملقى بغير تضرُّر ... ووجهانِ في المبدا بإشهاد خُرد
ومن أعتقت هي والجنين فأسقطت ... فغرته خمسين ديناراً احدد
وعن أحمد بل فيه قيمتُه فقط ... وقيل إذا ما حر قبل التولد
أو الأم فيه غُرة الحرُ مطلقاً ... وعنه ان ثلث عتقاً جنايته قد
وإلا فكالقِنِّ السقيطِ ضمانه ... وعنه كقِنٍّ مطلقاً لا تقيد
ويودي على التكميل إن تلقَ لم يمت ... فمات ان تلت عتقاً جنايةُ مفسد
وإلا ففيه كالرقيق إذا خرج ... فأعتقته القولان من نص أحمد
ومن أسقطت بالضرب حياً جنينَها ... فمات به، أو اتلفْه حُر محتدي
فخذ ديةً وفراً لحر، وقيمةِ ... الذي هو مملوك بغير تزيد
إذا كان موضوعاً لستة أشهر ... فأعلى ومن هو دونها فكملحَد
وعند اختلاف في الحياة ولم يقم ... به شهد ممن جنى اقبل بأجود
وفي كل ضرب للأجنة مسقطٍ ... ليحكم بعتق، مع فداء مؤطد
ويَضمنُ في سِقط البهيمة نقصَها ... به لا عشيرَ القدر منها بأوطد

فصل في جناية العبد

وإن يجن عبدٌ مخطئاً أو تعمداً ... ولا قودٌ فيه، أو اختير إن يدي
فإن تشاَ بِعْهُ في التعدي، أو افتدى ... وعنه ادفَعَنْهُ للولي إذا فدي
وعنه لك التخييرُ بين ثلاثها ... فما شئت من هذي الثلاثة فاقصد

ويفـــديه بالأدنى من ارش، وقيمـة وعنــه بكـل الأرش إن تشـا تفتـد
ومـــعـــتـــقـــه مع علمـــه بجنـــاية مع القـــول يفـدي بالأقـل المـزهـد
ليفــدِ هنــا بالأرش أجمــع بأوكــدِ ومـع جهله العـدوانَ يفـدى بأزهـد
وعـن أحمــد فيما يقــاد به الفــدى بقيمتـه يفـدى، ولـو فوق مَنْ ودي
وعـــن قود إن يُغــرِ صاحبَــه على الــعـبـيد ليمـلكَـهـم بلا إذن سيد
وعـــنـــه في الاولى، وفي قدر مالـــه على ذي الروايات الثلاث كما ابتدي
وإن يجن عبـدٌ في فئـامٍ تحاصصـوا متى يجنِ في الأوقـات وقتَ التعـدد
فإن يعـفُ منهـم مستحق فحق من بقي فيه أجمــع لا النصيف بأوطـد
وقــد قيل بل في حصــة لهم، ولا تعـلق بأولاد الإمــا الأرش تعتــد
وإن يعفُ حُراً عن جراحــة أعبُــد فمات به من غير مال له اشـــهــد
إذا كان قدرُ المعتـــدي نصف عقله فشـاء الفـدى المـولى، وقلنا ليفتـد
بقيمتـــه في ثلثـــه العفـــوُ صححن وفي قولنــا إن الفـدى بالـذي بدي
ففي نصفهـا قد صح عفـوٌ ونصِفها لوارث عاف في الــتراث ملحـد
وذلــك أن العفــوَ صح من الفتى بشيء إذاً من قيمــة المــتــعــبـد
ويمـلك شيئــاً مثلَه بنــما الفـــدى فيبـــقـــى لورّاث الـعـفـــوّ المـفـقـد
إذا ألـفُ دينــار بشـيئـين نقـصت تعــادل شيئــين افـهـمن للمســود
فللنقص بالشيئــين فاجــبر وقـابلَنْ يكن كل شيء ربع عقل الذي ودي
فشـيئــان للوارث تعــدل نصفهــا وشيئــان للمــولى كنصف التعـــدد
وإن كان عُشر العَقْل قيمةَ من جنى يفــدى بعقــل سدســه أرشـــه قد
وبـــاقيه صحَ الـعفـــوُ فيه مقـــدراً بشيء فقط من قيمـة العبـد فاهتـد
وتـسعــة أشياء من نماء الفـــدى له فيبـــقـــى لوارث الـعـفـــوِّ المـلحَـد

من الإرث ألـف دونَ أشـياءَ عشرةٍ فكمـل، وقابل يخرج الشيء ياعدي
من العقل نصف السدس فالإرث حظُه بشيئـيـن عدلَ السـدس غيرَ مصرد

باب ديات الأعضاء ومنافعها

فخُـذْ ديةً عن متـلف ليس مثله بخـلق كإحـليلٍ وأنـفٍ ومـزود
بطوق، ومـن طفـل تحرك للبكـا وشـعـر لرأس، أو لحىً لم تحدد
وخـذهـا عن الشيئـين فيه ونصفَهـا لإتـلافِ شيء منهـما متـفـرد
كعـينـيه، أو أذنـيه، أو شفـتـيه أو يديه، ورجليه، وثـديـيهـما اهتـد
وأُسْـكَـتَي الحـسنـاءِ، وأُنثَيي فتى وألـيـيَهـما، والحـاجـبـين فقـيِّد
إذا لم يعـودا في النبـات، وعنه خذ عن الشفـة العليا ثُلَيثَ الذي ودي
وثلثـين عن سُفـلى هما مثل مُنخري فتـى، وثُليثـاً خذه عن حاجب قد
وعـن أحمـد في المنخـرين كما لها وفي حاجـزٍ جُدْ بالحكـومـة وارفـد
وفي لِحيي الإنسـانِ عقـلٌ، وفيهـما بها حويا سنـاً ضمانُ المـعـدد
وأربـعـة الأجـفـان تودى كنفسِـه وواحـدُهـا يفـدى بربع الذي فدي
وكـالنفس تودي كلُ عَشرِ أصـابـعِ وخذ عُشر عَقلِ النفسِ في كل مفرد
وأنـمـلـة بالـثُـلث مما لأصـبـعَ وأنـملة الإبهـام نصفـاً له احـدد
وفي الظُفر خُمس العُشر من ديِّة الفتى وفي كل سِن نصفُ عُشر الذي ودي
وعن أحمـد إن لم يكن أثغـرِ الـذي أنـبت له فيهـا حكـومـة ارشـد
وسِيانِ ضرسُ، والثنـايا، ونـابـهُ وقـد قيل في مجمـوعـهـا ديةٌ قد
إذا قُلعت في دفعـه وكـذا الـذي يزيدُ على الـعشرين إن لم يحدد
وتـوجـيهُـه في كل سِن كما روى وفي كل ضرس ناقـتـان لتـحـدد

ولا تعطِ عَقل السنِ والشعر إن رجى ... له العـودُ حتى يستبن[1] من تجدد

ففي كل سن خمس نوق، فخذ لها ... وبالعَشر تفدى أصبع الرجل أو يد

وفي الرِجلِ من كَعبِ فأعلى، وفي يد ... من الكوع، أو أعلى على الدية احدد

وقال أبو يعلى لما زاد عنهما ... وعن مارِنِ الأنفِ الحكومةَ أرصد

وفي حلماتِ الثدي، أو باد سِنه ... وثمرةُ فرج ما به العفو قد ودي

وفي بعض أذنٍ، واللسانِ ومارِنٍ ... وسنٍ، وأليٍ، ثم أنملة زد

فخذ من ديات العضو مقدارَ ما جنى ... عليه، وبالأخرى فقدره ترشد

وفي شلل الأعضاء، وإذهابِ نفعِها ... ومنع انطباقٍ في الشفاه، او تصعد

وتسويدِ آذانٍ، وظُفرٍ وأنفِه ... وسِنٍ كمالِ العقلِ إن يتأبد

وعن أحمد في السن تسويدُ ثلثه ... وعنه كتخضير، وتصفير امهد

لتسويدها فرض الحكومة كافياً ... وقيل ان بقي نفع وإلا لها فد

وإن شل بالعدوان واعوج مارنٌ ... فعقلٌ وتحكيمٌ، وقيل اعقِلَنْ قد

وفي ناقص جزءاً طرا بحسابه ... كذا مع خلق النقص عن متعود

وفي كل عضو ذاهب النفع باقياً ... حكومتهم، لا ثلث عقل بأوكد

وما شل من رِجل، أو الثديِ، أو يد ... وإحليلٍ، أو إجليل عينين اشهد

ومخصية، أو قطعه دون ثمرة ... وثديٍ بلا رأس، وسن مسود

وقائمة العينين أو عظمِ أنفِه ... وزائدة من أصبع المرء، أو يد

وشحمةِ أذن في الجميع حكومةٌ ... وعنه ثُليثُ العقل في المتعدد

وعن أحمد في أسودِ السنَ إن بقي ... من النفع شيئا عقلُها لم يصرد

وفي ذكر العنِّين أيضا ومختصٍ ... وعن أحمد العنِّينُ كمل له قد

---

(١) الصواب: يستبين.

ففـي قطعِ خصـيين بعيدَ قضيبـه أو الـكـل في حال بعـقـليهـا جد

وإن قطع الخـصيين قبـل قضيبـه ففـي الـذكـر الأقـوالُ والانثيين د

وفي عوج اذن ثم أنـف حكـومـة كذا شلل العضـوين في المتـوكـد

وقـد قيل بل في الشك عقل مكمل كذا الأذنُ الـصـما، وأنـف مفقـد

كشـم ومخـزوم هما، والأشـل إن يفـديهـا ذو صحـة في الـتعمـد

وفي قطعـه ساقـاً بلا قدم، كذا الـذراع بلا كف حكـومـة افـرد

وفي قطعـه أذنـاً فيذهـب سمعُـه وأنـفـاً فزال الـشم، عقلين أطـد

وغـيرهمـا في كل عضـو أزالـه مع الـنـفـع عقـل واحـد لم يزيّد

فصل في دية المنافع

وأوجب كمالَ العقل في السمع يافتى وفي بصرٍ، والشمِ، والـذوق عدد

وفي نطقـه، والعقـل، ثم النكاح، والمشيِّ وأكـل، ثم في الحدث اشهد

وتسـويد وجـه، واستـدارتـه أتى جنـيب بفعـل من جنـاية مفسـد

إذا لم يزُل أو صار لا يمسكُ الأذى أو البـولَ بالعـدوان إن دام يرفـد

ومن منـع الإنسـانَ بعضَ كلامـه بجـرم جنـاه في اللسـان الممـدد

من الـدية اقتصْ منـه مقدارَ نقصهِ وللقسمـة ابسط أحرف الخط تقصد

وفـيه احتـمالٌ أنّ قسـمتَـه على حروفِ اللسان استنبط الباء واجهد

وقال الإمام الوعظ في حدب الفتى على الظاهر احكم بالحكومة واحدد

وفي نقص بعض اللفظ من أحرفِ الهجا بمقدارهِ من عقل ذي النقص أو زد

وقيل بل انسبِ من حروف لسـانـه ثماني تلي عشراً وعـن عشر اصـدد

وإن صار مدهـوشـا ففيه حكـومـةٌ كذا كل ما تنقيصـه جهـلاً اعـدد

كتـمـتمــةٍ، أو سرعــةً في كلامــه وتحـــريكِ سن نفـعُـهـا لم يفـقــد
ونـــزرِ انحنـــاءٍ، أو يســيرِ تقلُّصِ الشـفـاهِ ونقص المشي، أو حسـه اشهـد
كذاك ذهـاب الـدر من ثديها، وما يشـــابــه ذا من كل مجهـول اهتـد
وإن قطعـوا بعضَ اللسان فزال من كلام الـفـتـى شيء فأوفــاهمـا فد
فربــع لســـان المــرء إن بتّــه فتى فزال نُصيف النطق أو عكس ذا ارمد
بأن عليه فيهـما نصـفَ عقــله فإن بتَ ثان ما يقـيه مزود
ففيه في الأولى النصف ثم حكـومـةً ونـصفـاً وربعــاً في الأخــيرة أورد
وقيل نُصيفٌ حسبُ في ذا وقيل بل ثلاثـــة أربـــاع يدي في المـــعــدد
وفي فقــد ذوق مع كلام بقــطعــه لســانَ فتـــى، أو أخـــرس ديةٌ قد
وثـنتــان إن يبقَ اللســان ويذهبــا معــاً بعـــد وجــدان بعقــل لمعتـد
وفي فقــد شيء والجـماع اثنتـان في الأصـح بكسر الصُلب والثاني وحد
ولا تُدخـلن أرشَ الجنــاية أذهبت نُهى الشخص في عقل الحجى في المؤطد
وقـول الذي يجنى عليه اقبلَنْ لذي اختلاف بنقص السمع، أو بصر قد
وفي فقـــد أبصـــار يرى أهـلُ خبرة وفي غفــلة، أومــا لعــينيه بالـيد
وإن يدَّعي[1] فقـدان باقي حواسـه فبـــالمـــدركـات ابعث فإن أثـر اردد
وإن لم يؤثـــر ذاك فيه فقـولُـــه مع الحـــلف اقــبــله ولا تتردد
ومن يجنِ أشخـاصاً عليه ففي الـذي جنى كل شخص عنـد حلف يقلد

فصل

وفي كل نوع في شعــور كنـفـســه وعن أحمـــد بل بالحكـومـة يفتـدي
وتلك هي الأهدابُ والحاجبان واللِّـ حى، ثم شعـر الـرأس أربعاً أعدد

(١) الصحيح: يدَّعِ

وفي البعض في المنصوب بالقسط يا فتى فإن ينبت اسقط موجباً فيه واردد

وفي لِحيةٍ إن يبقَ غيره المجمل الحكومة بل عقلاً بل القسط ردد

وفي الجفن مع عقل الفتى عقلُ جفنِه وعقل الأصابع خذ بكف معدد

وخذ دية الأسنان مع لِحيي الفتى إذا قلعا ممن جنا بتعدد

وإن بتَ كفاً فيه بعضُ أصابع كفا عقلُها سمتاً، وخذ أرش أزيد

وأنملة مع ظفرها إن أبانها فخذ ديةً عنها، ولا تتزيد

فصل

وفي عينِ من قد أعورَ العقلُ كاملاً وذا المقلتين ان يفقَها ذا تعمد

فذو العين إن شا مثلَها منه يقتلع ويعطِ نُصيف العقل في نص أحمد

ولا شيءَ في وجه مع القلع للفتى وإن يفقَ هو عينَ الصحيح هما يد

له نصف عقل في الخطا، وبعمده الجميعُ ولا تقتص منه بأوطد

وقيل بلى إن مات ثلث عينهِ لما فقاها ويعطى نصف عقل المعدد

وإن يقتلع عيني صحيح تعمداً فشا العقلُ، أو عيناً بعينيه يسعد

وفي قلعهِ عينَ الصحيحهما خطا وما لم تماثل عينه نصف قد

وفي يدٍ او رجل لأقطعَ نصفُ ما في الاثنين عمداً في الأصح المؤكد

وعنه جميع العقل فيها، وعنه مع ذهابٍ اختها لا في قصاص ولا ودي

وإن شاء أن يقتص في العمد يسعد كذا أعور من أعور العين معتد

باب أرش الشجاج وكسر العظم

ومــا كان في رأســه ووجه فشجةٌ تسمى وفي عُشر فبالحارصه بدي

تشــق يســير الجلد لم تدمَ ثم عد لبــازلــة تدمــى، ودافــعــة زد

وتلك التي تجري، وبــاضعــة هي التي تبضــع اللحــمان لم تتــوهــد

ومــا غاص في لُحمانــه متــلاحــم وما كان يبدي العظم سِمحاقاً اعدد

ولا حد في الأولى لذي بل حكـومة نقـل عن ارش المـوضحـاتِ بأوكـد

وعــنــه بعــير خذ لبــازلــة، وزد بعــيراً بعــيراً ما تلاهــا تســدد

وقيل خذ الأعــلى لها من حكـومـة ومقــدارُهــا من موضــح متمهــد

فصل

ومـوضحـةٌ ما تُظهـر العـظمَ عقلُها إذاً خمسُ نوق في رجــال، وخُــرد

وعن أحمــد عَشر كمـوضـح وجهـه وفي الــرأس مع وجــه لها قدرُه قد

فإن تكُ في رأس، وقــيل تعــمــد وســالــت بوجــه فاثنتــان بأجــود

وثنتــين إن توضحــه ميزا بحــاجـز فإن شقــه أو بالسراية أحــد

وثــالــثــة إن شقــه بعــد برئــه كشــق جريح أو بعــبــد وذا يدي

وعنـد اختلاف في الذي شقه فخذ بقـول جريح، ولا على الجاني اهتد

كذا خلفهم في قطع رابــع أصبــع لخوَد لنــقصٍ عقــلُهــا بالــنــريد

ومــوضحتـان ان شقـه تحت جلده في الاقوى لشق الجلد حسبُ بأوحد

وإن شجــه ما بعضُــه فوقَ بعضِـه في الأرش فبـالأعـلى اقتنع لا تزيِّد

وأرشُ الذي قد أوضحت ثم هشمتَ لعـظم بكسر عَشرُ نوق فحـدد
كمـوضحـة فيما تقـدم حكمُهـا مجلى وتـفـصيلُ المسـائـل عدد
وفي عمـدهـا إن شا ليوضح وخمسةً ليعطِ، وقيل ان توضحـن لم يزود
وفي الهشم لم يوضح كضرب مثقل حكـومتُـهم لا خمس نوق بأجـود
وفيما يزيل الـعـظمَ عن مستقـره منـقـلة خمسـاً وعشراً لها قد
وذلـك إجمـاعٌ وفـصـل لها كما تقـدم في الـثـنـتـين غيرَ مبعـد
ومـأمـومـة تسري لجلد دمـاغِـه ودامغـةِ تفـريه ثلث الـذي ودي
الجـريح المفـدا واجب في كليهـا وقـد قيل تحكـيماً لدامـغـة زد

فصل

وفي واصـل للجوفِ من أي موضع من العقـل ثلثٌ ثم في الجـائفة طد
وفيهـا لتفصيل المبـدا، وخـرقِهم بإذن لطب حاجـزاً هدر قد
فإن خرقت من جانب الجوف جرحَهُ إلى جانـب فيهـا اثـنتـان بأجـود
وواصـل فم منـه، أو وجنـة فلا تدي جائفـاً بل حكِّمن في المجـود
ولـكـن عليه عقـلُ هاشـمـة إذاً لتـهـشيم عظم الـوجـنـةِ المتشرد
ومن توضحنْ فتخلفُ أو سرت إلى قفـاه أو الـوركـين آلـةُ معتـد
فمـع دية الجـرحـين فيه حكـومـةٌ لجرح الـقـفـا والـورك لما يصرد
فإن وسـع الإنسـانَ ما جاف غيرهُ فجـائفـة كل امـرىء منهـا يدي
وتـوسيع خاف دون جاف، وعكسَه على المعتـدي في ذي الحكـومة أفرد
وفـاتحـهـا بعـد التحـام بجيفـة وفـاتق بادٍ دون جاف كما ابتـدي
ومـوضحـة أخـرى إذا قشـطت وقد بدا شعـرهـا أو لا حكـومـةً امهـد

وإن فتق البكـرَ الحليلُ لضعفِهـا ... عن الـفـعــل بالمعتــاد بالثلث قيد
وذا خرقــة ما بين مجرى منــيهـا ... وبـول ٍ، وقيل القبـل والـدبـر تبعد
وإن هي لم تمســك مع الفتق بولَها ... فأوجَـبْ عليه عقـلَهـا لا تزيد
وفي مكــره أفـضى بعُهـرٍ وواطئ ٍ ... بشـبهــةِ الحكمـين كالـزوج أورد
وكــل لها مع أرشهــا مَهــرُ مِثلها ... اتفـاقاً، وتعـطي أرشَ بِكـرٍ بأبعـد

فصل

وفي الــضـلع إن يجبر سوياً بغــيره ... كترقــوةٍ، واثـنــان فيهــا بمـبعــد
وفي كل فخـذ، أو عصيِّر ساق، او ... ذراع حوى عظمــين خذ جملاً قد
وعــن أحمــد في كسره كل واحــد ... بعــيران. يرويهــا أبــو طالــب فد
وفي كل زنــد أربـعٌ عنـه قد روي ... وفيها سوى ذا اثنــان في كل مفــرد
وفي كل سوى ما عد فيه حكــومـة ... من الجـرح، أو من كسر عظم مشرد
وذلــك تقــويمُ الجــريح كأنــه ... رقــيق سليم من جراح منــكــد
وتقــويمُـه من بعـد جُرحٍ وبـرئِـه ... فما نقص انْسُبْـهُ من العقـل واعـدد
ومــا كان فيها فيه عقـلَ مقــدر ... فلا تتــعــداه، وســاوِ بمــبــعــد
فإن هي لم تنقصـه بعـد انـدمـالِها ... فقــومــه في حال الجـنــاية ترشــد
وقيل قُبَيلَ الــبرءِ رأســاً، وعنـه ما ... يدل على إذ لا أروش بذا اشــهــد
فإن هي لم تنقصْهُ أصلاً أو اوجبت ... زيادةَ حُســن مثــلَ قطع مزيد
من اصبـع او سن وقلع لحى النسا ... فلا شيء في ذا في الأصــح المؤطـد
وقــوم متـى ضمـنت عبــداً بلحية ... فتــاةً وقــومــه بخــلق مصرد

وتــدوي مزيد السنِ سائــر ذاهبــاً أُصـيلاً، وقــوم مع زوال الـتـزيد

ولا تسـقط الأرش المقــدَرْ لشجـة بُعَـيدَ الـتـحـام الاثـنـتـين وأطـد

باب العاقلة
وما تحمله وما لا تحمله وكيفية حملهم

وعــاقلةُ الجــاني افهمنَّ عِصــابــةٌ جميعٌ من الأنسـاب أو بالـولا اشهد

ولا فرق بين الحـاضرين وغـائـبٍ وبــين قريبٍ منهــم ومــبـعــد

وعن أحمــد: أبنـا النسـا ما هُم لها فعــاقــلة والمـجــد صحــح ذا قد

وعنــه عمــود نسبــة ليس منهم كآبــا وأبـنــاء الــذكــور وخــرد

وليس على المعتــوهِ عقــلٌ ولا على صبـي ولا أنثـى وخُـنـثى وأعبـد

ولا ذي افتقــار مطلقــاً في المؤكــد وعنــه الفقــير المعتمـل مره يسعـد

ووجهــان في الزمْنى وذي هرم وذي عمىً لذهــاب الاقتصــاد بهم طد

وعن أحمــد الخُنثى يحمّــل بالــولا كذاك النسـا عقـلَ العتيق المعربـد

ومــا بين ذمـي وحــرب تعــاقُــلٌ في الاقـوى، ولا بين الكـفـور ومن هدي

وفي الأظهــر الــذمي يعقــلُ مثلَه وإن يختــلف دينــاهمــا نتردد

ومــن لم يكــن ذا عاقله، أولــه ولا يطيقــون إلا حملَ بعضِ المــعــدد

ففي مال جانٍ ذمــةٌ وأخــو الهــدى تحمِّــل بيتَ المــال عنــه بأبــعــد

فإن يتعــذر أو نقــل ليس حامــلاً ففي مال جان ليس يسقطُ بأجــود

وفي مال مرتــد وذمـي السهــام ان غوى بين رميٍ ، والإصابة أو هدي

وإن كان هذا بين جُرح ومــوتِــه فعــاقــلةٌ حين الجــراح إذاً يدي

وقيل بل ارشُ الجرح كالثلث صاعداً وفي مال جانٍ أرشُ سار مزيَّد

وقـد قيل كالعقل ففي مال من جنى ... وإن يجرح او يرمي ابن معتقـه طد

ولم يسر جرح المـرء أو لم يصب إلى ... أن يجر الـولا فيه كذا ابنَـك فاعدد

ويحمـل بيتُ المـال للخطـا من ولي ... الـقـصـاص بحـق والإمـام المقلد

وعن أحمـد فمن يلي العقـلَ عنهما ... كحمل الخطا في غير أحكامنا اشهد

فصل

وذو الـرق لم تحمله عاقلةٌ ولا اعـترافـاً أبـوا، والصلح مع محض مفسـد

ومـا دون ثلث من أتـم الـدياتِ ... كالـذي في مجوسي، ومـوضحـة طد

وغـرة سقط مات من دون أمـه ... وتحملُهـا إن ماتـا بفعـل موحـد

ومـا لم يكـن منهـم بغـير مؤجـل ... على من جنى زجـراً وتكفـير معتد

ومحض الخـطا في الحـر تحمله متى ... يكُ الـثلثُ، أو أعـلى بغـير تردد

ثلاثـةَ أعـوام عليهـم مؤجـلاً ... ويودون ثلثـاً كل عام مجرد

كذا عمدُ مجنـونٍ وفي حالة الصبي ... وعنـه أخـو التمييز في مالـه اقصـد

وتحـمـل في الأولى شبيةَ تعـمُّـد ... وأجلهم ان حملوا الخـطا ثم أمـدد

وعنـه على الجـاني كذاك مؤجـلاً ... وقـيل عليه بالحـلول فأشـهـد

وتحمـل ما اقـتص الـوكيلُ لجهله ... تقـدمَ سبقَ الـعـفـو في المتجـود

ووجـهـين في نفس كذا من سراية ... القصـاص بمسمـوم من الآلة اسند

وذا الحكم فليحكم على كل عاقـل ... بغـير مشـق فهـو غير مجدد

وقـال أبـوبكـر على كل عاقـل ... غني من الـدينـار نصفـاً فحـدد

وخـذ رُبُـعَ الـدينـارِ من متـوسط ... وقـد شذ عنهـم في اختيار لأبعـد

وهـل يتـكـرر كلَ عام على الفتى ... المقـدر في وجهـين عنـد المجـدد

وتـعـتــبر الأحــوال في رأس حولهم وبــالأقـربِ ابـدأ ثم أقـربِ محتـد
وذو الأبـوين ابـدأ به قبـل ذي أب لتــقــريبــه بالأم في المــتــجــود
فإن يتسـع للعقـل أحـوالُ من دنـا فلا تتــجــاوزهـــم، وإلا تبــعــد
فإن يتــســاوَ في الــدنــو جماعــةٌ فبينَهـم اقـسـمهـا عليهم تسـدد
فمـوجب ثُلث العقـلِ يؤخـذُ منهم كجـائـف في رأس تحول به ابتـد
وإن زاد عن ثلث ومـا جاز صنفُـه كعقـل يد فالثلث في رأس مبتـدي
وإنــجــاز عقــل كامــل لجنــايةٍ بها ذهب الإبصـارُ والسمـعُ فاشهد
بايجــاب ثلثِ الـعـقــل كلَّ سُنـيةٍ فحسبُ وإن زالا بفعــلي معــربـد
أو اردى فئــامــاً بالجـنــايةِ مخطئــاً ففـي كل حول ثلثُ ما كل مفــرد
وإن بلغ المجمــوع عقــلاً وزائـداً وقـد قيل في الأحوال قسط ما بدي
به آمــر أو غرة أســقــطنَّهــا وذمــياً ان كل فدا نفس ملحَــد
وبداه حول النفس من حين فارقت ومــا دونها من حين مرء المــقــدد
وقيل ابتـداء الحولِ في القتل موجبا وفي الجـرح لما يسرِ من حين يعتدي
ومانع حمل الشخص عقلاً متى طرا ومــا تم حول يعـفُ لا بعـدُ فليد
ومـا صار عنـد الحول أولى ولم يكن كذا العقـل فيه في الأصح المجود

باب كفارة القتل

ومن قتـل المعصومَ حتى الكفورَ من مبــاشر او في ذي تسـبـب اشهــد
بأن عليه أن يكَــفِّــرَ مطلقــاً لطفــل، ومعتــوه، وحــر، وأعبـد
وذا الكفـر حتى إن من قيل مهـدر كآذن، او نفس له أو معــبــد
وفي السقطِ يلقي ميتــاً من جنــاية على بطنهــا أو مات بعــد التــولـد

وعن أحمد في خالص العمد لم تجب وقيل ولا في قتله نفسَه اعضد
وعنه وشبه العمد وهي بعيدة لخلوته عن زاجر ان عقل قد
وما في مباح القتل كفارةٌ ولا نسا الحرب والصبيان كالمال فاعدد
وكل شريك فليكفر كاملاً في الاولى لقتل الفرد قوماً في الأوحد
وفي مال حر قاتل ذاك واجبٌ وبالصوم تكفيرُ الرقيق المعبد

باب القسامة

وتكفيرُ حلفِ المدعي قتلَ محرز الدما مطلقاً سم القَسامةَ واعدد
وسِيانِ عبدُ فيهما، والكفورُ والنساءُ وضد، والخطا كالتعمد
وقد قيل نصاً لا قسامةَ في الخطا وفي طرف ما من قسامة اشهد
وجائز الأيمان من غير حاظر إذا قارب الظنُّ اليقينَ وهدد
ويشرط لوثٌ وهو بادي عداوةٍ وتطلابِ ثارٍ موجب للترصد
وعنه بأن اللوثَ كل مغلب على الظن صدق المدعى ذا التحفد
كمثل افتراق عن قتيل وشاهد مروًى رأى للدمِّ عند ممدد
ومع شاهد عدل به، أو جماعة بقولهم قتل امرىء لم يؤطد
وما قول مجروح لشخص جرحتني بلوث على القولين طراً فقيد
وإن يختلف ذا الإرثِ في غيرِ قاتلٍ أواصل الردى لا لوثَ في نص أحمد
كذاك اختلافُ الشاهدين وإن شهد باقراره بالقتل منهم فتى قد
بنفي ثبوتِ القتلِ واللوثِ فيهما وعنه في الاولى القتلُ قبل معاً طد
ولا يشترط في اللوثِ في جسم هالك إذا فقد تأثير على المتأكد
وإن لم يكن لُوث فما من قَسامةٍ ولا تثبتنَّ القتل إلا بشهد

ويبرا بَحلِف لا بخمسين خصمهم وعنه بلا حَلفٍ لدعوى تعمد
بلا حلف أصلاً وعنه عصوبة الفتى مطلقاً خمسون تولي ولتدي
وتبطلُ دعوى مع قَسامةِ مدعٍ مقر بكذب ثم إن يود يردد
كذا مع شهود أن قاتله فتى سوى ذا وبعد مانع قتل من ودي
وإن كفر المجروحُ ثم توى فلا قَسامةَ لكن إن يمت وهو مهتدي
فيرتد من قبل اليمين وليُه فليس له الإقسامُ في المتجود
ولا قَسَمٌ إلا على متعين يكلف فرد في الخطا والتعمد
وعنه على جمعٍ تجوزُ قسامةٌ لموجب عقل لا قصاصَ فقيد
وتوجب متى تَمت قصاصاً بشرطه وعفواً لمال العمد من متعمد
ويعقل غير المرء عنه بشرطه وفيها الرجالُ الوارثون ليبتد
وعنه وغيرُ الوارثين دم الفتى مع العلم بالتعصيب للمتفقد
ولا مدخلُ فيها لغير مكلَّفٍ ولا مدعٍ أنثى كخُنثى بأجود
وإن تكن الأنثى عليها قد ادعى وردت يميناً أقسمت دون موهد
وخمسينَ أيماناً غِلاظاً ليقسموا على قَدرِ الميراث بينهم اعدد
وكمل متى ما أوجب الكسرُ قيمةً ولو زدت واعددها على متفرد
بارث قتيل القوم أو مع نسوة وأسقط إذاً حكم النسا كالمفقد
فزوجٌ مع ابن يقسم الزوجُ سبعةً وستاً ويولي من ثلاثين، واردد
ثمانا ومع بنت ثلاثين واربعاً وعشرا وسبعاً يقسم الزوجُ فاهتد
ويقسم كلُ ابن وكانوا ثلاثة بتكميل كسر سبعَ عشرةَ امهد
وإن جاوز الورَّاث خمسين بالغا ليحلفْ خمسون الفتى حِلفةً قد
وإن كمل الورَّاث خمسون يحلفوا وإن نقصوا اقسمها وفي الآخر اصعد

ومــن مات ممن قيل يحلفُ فلينُبْ عن الميت ورَّاثُ لتفصيل ما ابتـدى
ولا تجرِ أحكـامَ العصوبة في امرىء نسـيب جهلنــا قربــه من تبعــد
وإن كان ممن يشمــل الحكم كُلَّهم فأجـرِ عليه الحكمَ مع جهـلِ محتد
ولا يعقــلُ المــرء النسيب ويقسمن متــى لم يحقــق قربــه من تبعــد
وإن كان ممن يعــقــلون جميعــهــم ليقسم ويعقـل عنـه في جهـل محتد
وإن كان في الــوراث ناءٍ ونــاكُــل ومن لم يكلف يولِ غيرَ من ابتـدي
بخــمســين أيمانــاً وقـيل بقسـطه ومـا خصـه في العقل يعطاه فاشهد
وعـنــد زوال المنــع يولي شريكَــهُ على الخلف في البادي وما خصه ارفد
وقــد قيل ما للأهـل منهم قسـامـةٌ قُبَـيلَ تأهــلِ شركــةٍ كالـتَـعـمُّــد
فإن نكــل الــوراث أو لم يكــن له من الــوارثــين الأقـربـاء غيرُ خُرَّدِ
فخـصـمهم يبرا بخمســين حلفــةً إذا كان مع لوثٍ كذا كل مفــرد
من الجمع مع تصحيح الايلا عليهم وفي حَلفِ الخمسـين من قوم معتـد
وقيل اقسم الخمسـين بين عديدهم سواءً بجــبر الــكسر دون تزيد
وما من قصاص مطلقاً بالنكولِ بل مع اللوث إعقــل بالخـطا والتعمـد
على الناكل احكم في الصحيح، وعنه بل على بيتِ مالِ المـسلمــين ليفتــد
كمافي إبــاء المــدعــى حَلِفَ باذلٍ وعـنــه متى لم يقــدر أو يولِ قيِّد
ولا نقضَ في الأقوى على ناكل عن الــيمــين بلا لوث بعــقــل وشرد
ومــن كان محجــوراً عليه مكـلَّفــاً فكـالمـطلق اجعله هنا إن فك فليد

كتاب الحدود

ألا من له في الدِّين، والعلم رغبةٌ ليصغِ بقلب حاضر مترصد
ويقبلُ نصحاً من شفيق على الورى حريص على زجر الأنام عن الردي
فعندي منْ عِلْمِ الحديث أمانةٌ سأبذِلُها جُهدي فأهدي وأهتدي
ألا كل من رام السلامةَ فليصُن جوارحه عما نهى الله يهتدي
يكُبُ الفتى في النار حصدُ لسانه وإرسالُ طرفِ المرءِ أنكى فقيد
فطرفُ الفتى يا صاحِ رائدُ فرجهِ ومتبعه فاغضضه ما اسطعت تسعد
فمن مد طرفاً أو زنا يزنِ أهلُه فعفَ يعِفُّوا قاله خيرُ مرشد
فلو لم يكن فعلُ الزناء كبيرةً ولم يخشَ من عقباه ذا اللب في غد
لكان حريًّاً أن يصون حريمَه بهجر الزنا خوفَ القصاصِ كما ابتدي
ولا حدَ في أفعال غيرِ مكلَّف وجاهل حظرِ الواجبِ الحدَ فاشهد
ولا نائمٍ يزني به متيقظٌ ولا يَحدُدَنْ غيرُ الإمام المقلد
ولكن لرب المُلك حَدُ رقيقِه لقذفٍ وشرُبٍ والزنى حسبُ فاجلِد
وليس له قتلُ الرقيقِ لردةٍ ولا قطعهُم إن يسر قوافي المؤكد
وليس لمالك، بعضهِ الحدُ مطلقاً ولا أمةٌ قد زُوجت لمعبَّد
ولا تملكُ الأنثى، ولا فاسقٌ ولا المكاتبُ حداً في رقيق بأجود
ويُشرطُ تكليفُ المقيمِ وعلُمه بموجب حد مع صفات التحدد
وعن أحمد لا يملك الحدَ مطلقاً سوى حاكمٍ، والحرُ والمتعبد
وسِيانِ إقرارٌ وإثباتُ حاكم وقيل ومولىً عارفُ الحكم أرشد
ويملك في الاولى الحدودَ بعلمه وعن أحمد لا كالإمام بأوطد

ويحــرم حدٌّ والقصــاصُ بمسجـد فان فُعَـلِتْ أجـزت بغـير تردد
ونــدبٌ في الاولى أن تحد الــرجــالَ في الـقيامِ وعنــه جالســين كنُهــدًّ
ويجــلد جلداً بين جلدين رادعــاً بســوطٍ وسـيطٍ رادع لم يقــدد
ويحــرم ربطُ المــرء والمــدُ واتــبـع لمن فر إن يثـبــت عليه بشـهــد
ويحــرم تجريدُ الـفتـى في المؤكـد وفي كل حال قللِ الــلِّبس واجـلد
وفـرق على أعضائه الضربَ ثم عن مَقــاتِلِه كالــرأس والــوجــه حيد
وكــالــرجـل الأنثى بما قيل بل إذاً لتجلس، وتسـتره، ثم تُمسَـكُ باليد
وجلد الـزنى أقـوى وللقـذفِ دونَـه ولــلشُرب أدنــى، ثم عزِّر فزهــد
وفي الخـمــر جوِّزْ جلدهَ بجـريدة وفــعــل برأي الحــاكــم المتـقـلد
ولا تُرجِ جلداً عن سقيم ونــاحـل على النص واجلِدْهُ بمــأمــونِ مجلد
وقــد قيل بل أرجــهْ متى يُرجَ برؤُه ولا تُرجِ بالإطــلاق رَجْمَ المحــدد
سوى حالٍ حتـماً ولـو كان من زنـا إلى الـوضـع من إرضـاعِـه للبَّأقـد
وإن لم تجد للطفـل من بعدُ مرضعاً لتــتركْ إلى وقـت الـفـطام المعــوَّد
وإن كان جلداً أرجـيتَ لولادِهــا ومــع ضعفِهــا حتى تبـل بأجـود
وإن خيفَ مع قطعٍ تلافــا فأرجـهِ إلى الــبُرءِ قولا واحــداً لا تردد
وليس لمن قد مات في الحـد ضامناً وان عظُم السوطُ ويزدْ ضربةً يدي
وغــســلْ وكـفِّـنْ ثم صلّ على الـفتى المــطهَّـرِ وواري[1] بالضريح وألحِـد
بعقــل وقيل النصف إن كان موتـه بفعلين حد الشرع، مع فعل معتد
وإن غره الــعــدادُ يضـمـن دونَــه وآمِــرهُ مع جهــله بالــتــزيد
ويعــقــل عن كل سوى من تعــمَّــد المــقــاتــلَ في جلد لقــتــل معــود

(١) الأصح وارِ

ولا تُوثــقِ الــزاني، ولا تحفــرَنْ له   لرجمٍ ، وقيل احفــر إلى صدر نُهَّدً
ونــدب بأن يبــدا الشهــودُ برجمهم   وحــاكمُنــا في الإعــتراف ليبتـدي
ويقُــبــلُ ممن قد أقــر رجــوعُــه   ولــو شرعــوا كَفُّـوا فمن زاد يعتـد
ويضـمــن من تصريحــه برجــوعــه   بمال، ولم يضــمــن بقــتــل معــود
ومــن يجتــمــع فيه حدودٌ لربـنــا   تداخــل جنسٌ واحــدٌ دون أزيد
وإن كان في الأجنـاس قتلٌ. . كفاه عن   سواه لكـف الشر مطلقـاً اشهــد
فان كان لله اسرُدَنْ قبــل حقِـنــا   ولآءً فانــتــظر بُرءَ مبــتــد
ولم تتــداخــل إن تكـن لحوقـقِنــا   بغــير خلاف، والأخـفَ به ابـتــد
كذاك الــذي لله لا متــداخــل   فمــن يتــكــرر شربُــه يَتــعــدِد
ويسرقُ فليجــلد لحدٍ مفــرَّدٍ   ومن بعــدِ يمنــاه فأقــطع تســدد
وإن كان مع ذا قاتــلاً في حَرابــةٍ   ليقــتــلْ، كذا من غير قطع ومجـلد
وإن يزنِ مع شربٍ وقـذفٍ وقـطعهٍ   يداً يدهَ اقـطع ثم للقـذف فاحـدد

ومــن بعــده للشرب ثمــتَ للزنـى   ولا تقمِ الثـاني إلى بُرءِ ما ابتـدي
وقــال أبــو يعلى بل القــطعَ أخـرن   وبــالأسـهــل ابــدا قبـله لا تقـيد
وإن يجتمــع قتــلاً قصــاصا ورِدةً   وقــطعَ قصــاص واغـتـيالَ معــدد
ليُقــتــلْ ويقــطعْ فيهــا لهما معــاً   وقيل بل احكم للقصــاص وأفــرد
وإن كان مع قتــل الحــراب الـقـصــاصُ فالمقــدم يستــوفي وللثــاني فليد

فصل

ومن يجنِ حداً أو قصاصاً بخارج من الحرم ان يلجأ إليه ويخلد
ليُهجر ولا يُطعم ببيع ولا عَطاً فان ينأ عنه فاقتصص منه واحدُد
ويكفي مع النائمِ ان تقصصنْهُ وعنه سوى القتل اقتصص فيه واجلد
وإن يأتِ حداً فيه قتلاً وغيرَه فمنه اقتصص، واحدده فيه وهدد
ولا يعصم الجاني مكانٌ سواه من إقامةِ حدٍ مَّا ولو قربَ أحمد
ومن يأتِ في دار العدو والحدودُ لم تُقَم بل إذا عادوا إلى دارنا احددُ

باب حد الزنى

أصخ وصُن الآرابَ كل له زنى ولكن زنى الفرجِ الكبيرةُ فاصدد
فقد قرن الله الزنى بادِّعاء الفتى مع الله ربّاً في عذاب مخلد
إذا وطىء الحرُ المكلَّف زوجة له في قبيل في نكاح مؤكد
ولو من ذوي عهد وعنه ومأمَنٍ فقد أُحصِنا وامنعهُ من قرب مفرد
فيرجمُ حتى الموتِ من يزنِ منهما وعن أحمد من قبله المائة اجلد
وهل يُكسب الاحصانَ وطءُ مراهقٍ لبالغةٍ والعكسُ، وجهين أسند
وتُحصِنْ ذا الإسلامِ ذميةٌ على الصحيح من القولين، في نص أحمد
ولا تثبتَنْ إحصانَ مُنكرِ وطءِ من له ولد منها بغير تردد
كذا من عليه شُهِّد بدخولهِ بزوجتهِ ما لم يصرح بأجود
ويجلدُ غيرُ المحصَنِ الحُرُ منهما متى يزنِ عُشرَ الألف غيرَ مزيد

وغـربُـهُ عامـاً في مسـافـة قصرِنـا　　ومـا دونها الأنـثـى، بغـيـر تبعُّـد

وعنـه ان تكن مع محرم فكمُحْصَنٍ　　وإلا فأدنـى غربـة لتـشـدد

وعن أحمـد لا يُشرَطُ البعـدُ فيهما　　وإن يزنِ مَن في غربـةٍ ليشـدد

وإن يتـعـذر مَحرمٌ دون أجـرةٍ　　فمن بيت مال، لا عليهـا بأجـود

فإن يأبَ لم يُجبَر وإن ينعـدمْ فمع　　ثِقاتِ النسـا حتى بأجر كما ابتدي

فإن يتعـذر حافظٌ تُنفَ وحـدَهـا　　وقـيل سقـوطُ النفي أبعـد من زد

ويُحظَر حتـماً مسلمان فصـاعـداً　　ولـيس بحـتـم للإمـام وشـهـد

وحـد الـرقيقِ الزاني خسمون جلدةً　　إمـاءً، وعـبـدانـاً بغـيـر تشرد

وكـالعبـد من يزني فحُـر وعكسـهُ　　كحُـر بحـال الفعل في الحدِ فاعدد

وإن يزن بِاللكعـا فيقتلُهـا الفتى　　يُحُدُّ ويَغـرمْ قدرَهـا للمـسـود

ومـن نصفُـهُ حُر فليس بمَحصن　　يحدُ كنصف الحُـر مع نصفِ أعبـد

ووجهـان في تغـريب هذا، وكالإما　　مكـاتـبـةٌ، فاحـدُد وأمُ تولـد

وفي القُبْلِ والدُبْرِ استوى حكمُ من زنى　　ومن يعتمـد فعـلَ اللواطِ بأمـردِ

فحـدُ الفتى كالـزاني في قُبُلِ النسا　　ولا فرقَ بين المـلك، والمـتـبـعـد

وعـنـه ليرجـمْ مثـلَ زان فمحـرم　　وبـكـرٌ هنـا كالـثـيب المتـعـود

وعـزِّرْ، وأدبْ آتـيـاً لبـهـيمـةٍ　　وتـقـتـلُ في الأولى، وقـيل بأبعـد

وعـنـه كلوطـيٍ يُحد، وتـقـتـلُ الـبـهـيمـةُ، واحـظرهـا على المتـجـود

وقـيل إن تكن من جنس ما حل أكلُه　　لتـذبـحْ وتؤكـل مع كراهـة اشهـد

ويضـمنُهـا إن قيل يحرم أكـلُهـا　　وإلا ليضـمـنْ قدرَ نقـصـانها قد

ولا تقـتـل الـعـجـماءَ إلا بشُهَّـدِ　　وإقـرارُه في ملكـه دونَ أبـعـد

ومـن دس في فرجٍ حرامِ مُحَصَّـنٍ　　رضى كمـرةً زانٍ، ولـو دبـراً طد

وليس على من دس في الفرج بعضها وجـامـعَ دونَ الفـرج حدٌ فهـدد
ولا في دلال العـين، أو في الجماع، أو مقـدِّم خُنثى مشكـل أو به اشهـد
ومـن شهـدوا أن ذا وهـذا تزانـيا وواتى ادعـا التـزويج حدا بمبعـد
ويُسقِطُ عنـه الحَـد شبهـةُ ملكـهِ وظـنُ كواطـي زوجـةٍ متـقـصـد
لها في نفـاس، أو مَحيض ودُبُـرهـا ومـملوكـة مرتـدة، وكـذا اعـدد
مجوسـية، أو من له، أو لعـبـدهِ المكـاتِـب أو أولاده بعـضُـهـا اشـهـد
أو امـرأة في فرشِـه ظن حِلَهـا بمـلكٍ له أو في نكـاح مؤكـد
وداع لمن حلت فيأتـيه غيرُهـا وإن يدعُ من تحرم فجا مثلها احدد
ومـملوكـه من بيت مال بشرط أن يجامـعَ هذي، وهـو حُر فيهتـدي
وجـاهـلٌ تحريمِ الـزنى لانتشـائـهِ ببر بعـيد، أو لقـرب الـترشـد
وإن الـتي فيهـا زنـى ملكُ والـدٍ متـى يتـأنـى جهـل ذا لم يحدد
كواطٍ بعـقـد فاسـد، وهـو جازم بصـحـتـه إن يختـلف فيه قيد
وإن يعتقـد تحريمَـه لم يحدَّ في الـ أصـح، وفي عقـد الفضـولي زيد
لثـالـثـة فاحـدُده قبـل إجـازة فحـسبُ وواطي بعـدَهـا لا تحدد
ولا حد عنـد المجـد إلا قُبيلهـا لنـافٍ نقـوداً بالإجـازة مبـعـد
ومن يطَ بعد القبضِ في فاسد الشرا فلا حدَ في الأولى، وقيل بمـبعـد
وقـولان في تعـزير أو حدِ واطـىءِ الإمـا بعـد تزويجٍ وحـظر مؤبـد
وليس على السكـرانِ حدٌّ لفعـل ما أتـاه في الاقـوى مطلقاً مثـلَ رُقَّـد
ومـن يطَ مع علم بحـظرِ رقيقـةٍ لوالـدة فاحـدُده صاحٍ بأوطـد

فصل

ومن يطَ في عقـد لدى الكل باطلٍ مع الـعـلـم فاحـددهُ بغـير تردد

كخـامسـة، أو زوجـةٍ لسـواه، أو مطلقـة في عِدة من مبـعـد

ولا تحدُدَنْ من أُكـرِهتْ بافـتراشِهـا أو الضرب، أو منـعِ الغذاءِ المعود

وسـائـرِ ما اضـطُرت إليه متى يجب كذا القـولُ في حُكمِ اللواط بأمـرد

ونص على حَدِ الـرجـالِ على الزنى بإكـراهـهـم والـدرءُ أولى كخـرد

ومن يطَ أنثى محرَمـاً من رضـاعـة بمـلك، او المـوتـى يحد بأجـود

ومـن يطَ من تعـتـقُ عليه بملكهـا بعقـد وغـير العقـد، فاحـدد وأكـد

وعـن أحمـد حدُ الـزنـاء لزومـه وعـنـه افـتـكَنْ حتـماً بسيف محدد

وسِـيانِ تزويجُ الـسـبـيةِ، والشرا ومحـرمُ إرضـاع ، وتـزويجُهـا قد

ومن يزنِ بالمستـأجـراتِ على الـزنى وغـيرِ الـزنـى يُحَدَدْ بغـير تقـيد

وثـابـت للزاني عليهـا جنـايةٌ ومـن لم تكـلف ان تطق وطئـاً اشـهـد

ووجـهـان فيمـن لم يواتِ جماعُهـا ومن أمكنتْ شخصاً يفصل كما ابتدي

وبـامـرأة ثم اسـتـبـاح جماعِـهـا بعـقـدِ نكـاح أو شراء ليحـدد

ومن وُجـدت في حقـه شبهـةٌ فلا يحدُ من الشخصين والآخـر احـدد

ومن وطـأ اللكعـاءَ عن إذن مالـك لها مطلقـاً فاحـدُده إلا الأبَ اشهد

كذا الإبن في وجـه وعن إذن زوجة دع الرجمَ، والتعزيرَ، والمائةَ اجلد

وعنــه عليه كامــلُ الحـد، ثم إن تلدْ منـه يلحقْـهُ، بقـول مبعـد

ومـن حملت مع فقـدِ زوج وسـيد إذا هي لم يثبـت زنـاهـا بشُهَّـدِ

فلا حدَ في هذا لإمكـان كُرهِهـا وغـشـيانِها في نومهـا عنـد مرقـد

ويحـرمُ الاستمنـاءُ ما لم يخفْ زنى ... ولا شقَ خصـيـيه فإن خاف يَجْلُدِ
وعـن أحمـد بل فيه مع فقـد خوفـه ... كراهـةُ تنـزيهٍ بغـير تشـدد

فصل

وأربـعُ مراتٍ باقـرار طائـع ... ولـو في أوان بالـغ متـسـدد
يصرحُ في فعـل الـزنى غيرَ راجـع ... إلى أن يتـم الحـدُ إن عد يحدد
وأربـعـة إن يشـهـدوا باعـترافـه ... فلا حدَّ إن أربـعُ صدَّق فاشـهـد
ووجهـان في إقـرارِ خُرسٍ إشـارةٌ ... تفـهـم، ولـلإقـرار بالكـره فاردد
وبـيـنـة أيضـاً عليه شهـادةٌ ... لأربـعـة من كل حُر موحـد
يصـح عليه القـولُ منهم بمجلس ... يصرحُ كلٌّ بالـزنـى المـتـفـرد
وسِيانِ في تكـذيبـهم واعـترافِـه ... وحضرتِهـم في جملة، أو تعـدد
ولا يشـترط ذكـرُ المكـان ومن زنى ... بها، أو زنـت أنـثـى به في المجـود
ولا تقـبلَنْ في الحـد قولَ الـنسـا ... بالاختـلاف ولا عبـدٍ على المتـأكـد
ولا في الـزنى من دون أربعـةٍ من ... الـرجـال، بلا خلف وحـدوا بأوكد
وبـاثنـين في الأقـوى يعـزَّرُ مطلقـا ... والاسـلام شرطـاً مطلقـاً لا تردد
وإن شهـدوا في مجلسـين فصاعـداً ... لدى حاكـم أو بان فِسـقُ المـعـدد
أو البعضُ أو كانوا عمين او بعضُهم ... عمٍ ، أو رديد كالـنسـاء وفـوهَـد
فإن عليهـم حدَ قذفٍ بأوكـد ... وعن أحمـد لا، لاكتـمال التعـدد
وعنـه احـدُدِ العميانَ دون سواهم ... ومـع زوج ان يشهـد ثلاثـةٌ احـدد
ويدرأُ عنـه بالـلعـان حليلَهـا ... هنـا الحـدَ إن قلنـا يحد بها ابتـدي

وفي قولنـا لا حدَ لم يلتعِـنْ هنـا الحليلُ وعن حد الثـلاثـة فاصدد
وإن يكُ مستـوراً عن الناس حالُهم ومن عدل او مات فمن قبل يبتدي
بوصف الزنى عدل ومن شهدوا على زنى البِكر، إن يثبت ولو بالنسا قد
بكـارتُهـا لا تحددنْها ولا هم بغـير خلاف فيه، في نص أحمـد
وإن يختلف أقـوالُ شاهـدي الـزنى ببـلدة أو بيت أو الـيومَ تُردَدِ
وقـد قذفـوا فاحـدُدهمُ في المؤكـد وعن أحمـد فاقبلهمُ، وللزاني فاحدد
وقـيل على الأولى يرد مقـالُهـم ففي حدهم للقـذف وجهـين أسند
وإن تتـفـق أقـوالُهـم في تعـدُد المكـانِ، أو الـوقـت، اردَدنها تسـدد
وحـدٌ بلا خلف لقـذف، وإن يقل زنيتُ اختياراً منهم اثنـان ياعـدي
ومكـرهـاً اثنـانَ اردَدن قولَ كلهم وحـد كقـذف شاهد الطوع والهدي
وفي أحـد الـوجهـين حدُ جميعهم لقـذف التي قالـوا لها أكـرهت عد
وقـال أبـو الخـطاب يُقبلُ قولَهُم عليهـا فتحـدد دونَ ملجـاً وشهـد
وأربعـة إن يشهـدوا بزنى امـرىءٍ فيرجـع قبـل الحد واحـدٌ، احـدد
الجميعَ، وعنـه احـددهُم غيرَ راجع وقـيل احـددنـه دونهم، وتهـدد
إذا كان بعـد الحـكمِ بالحـد قبلَه رجوعُ الفتى الكذابِ في القذف قيد
وإن رجعـوا عن قولَهم كلُهم فهـل يحدون أم لا، كالخـلاف بمفـرد
ومن كان بعـد الحد منهم رجوعُـه فبـالحـد مع تضمينـه قسطَه افـرد
متى يكُ هذا الحـد رجمـاً، وورثـوا حدوداً لقذف، أو يكن جلداً اشهد
ولا تُسقِـطَنَّ الحـدَ بعـد ثبـوتـه بتـصـديق مقـذوف، بغـير تردد
وإن كمُلت بالعُهـر يومـاً شهـادةٌ فمات الشهـودُ او سافـروا، احكم وحـدد
ويُقـبـل في الإقـرار بينـةٌ على زِنـاه، قديماً في الأصـح المؤطـد

ومن غير دعوى اشهد بحد فانه ... يجوز بلا خلف، وفي نص أحمد

وأربعةٌ إن يشهدوا بزنى فتى ... بأنثى، فيشهدُ مثلهم في التعدد

بأن الشهودَ الأولين زنوا بها ... فلا تحدد المقذوفَ يا صاحِ بالرد

وحدِ الشهودَ الأولين على الزنى ... على أشهر القولين، لا تتردد

وفي حَدهم للقذف، قولان مطلقاً ... أحددتهم للعُهر، أو لم تحدد

ومن ولدت من غير زوج وسيد ... فلا حدَ في إمكان كره ومرقد

وعنه عليها الحدُ إلا إذا ادعت ... لها شبهةً تنبي بنفي التحدد

وإن يزن ذو عرس له والد فإن ... نفى الوطءَ لم يُرجَمْ سوى مع شُهَّد

بإقراره بالوطءِ، أو بجماعها ... ووجهين عنهم في دخلت بها اسند

وندبٌ لمن تثبت لديه الحد، وإن ... يعرض بالإقرار في الرجعة اشهد

باب حد القذف

ألا إن قذفَ المحصنات كبيرةٌ ... أتى النص في تعظيمها، والتوعد

تردُ به الأقوال من كل قاذف ... متى لم يقل هو كاذب رَدَ سرمَد

وللقذف في الإطلاق رميُك بالزنى ... وذلك حِق الآدمي، في المؤكد

فإن قذف الحُرُ المكلفُ محصناً ... فجلدَ ثمانين اشرعَنْ فيه ترشد

وكالنصفِ حدُ العبدِ والحر بعضُه ... بمقداره بل قيل كالعبد فاجلد

وفي قذف أولاد فلا تحددَنْ أباً ... ووجهين في أم لقذف ابنها طد

ولا تسقطنَّ الحدَ عن أهل ذِمة ... إذا أسلموا من بعد قذفِ موحد

وللمحصن الحر العفيف عن الزنا ... العقولِ المجامع مثله، وهو مهتد

وعن أحمد التكليفُ شرطٌ وقيل مع ... سلامته من وطء شبهة، ازدد

وواجب تعزيراً لقاذف غيرِ ذا وكالذكر الأنثى، بغير تقيد
وعنه احدُدَن في قذف أم ولادة وإن قذف الخرسُ المشيرون فاحدد
ولا فرقَ بين القذف في دبر وفي سواه من المفعول والفاعل اشهد
ومن قال للكبرى زنيتِ صغيرةً على دون تسع عزِّرنَ لا تحدد
كذا إن عنا من دون عشر لأكبر وإلا على شرط البلوغ تردد
ولا تسقِطنَّ الحدَ بالجَبِّ والخصا ورتقاً وقرناً والسقاء، بل احدد
ومن لا عنت يُحددْ على قذفِها الفتى وقذف ابنِها أيضاً على نص أحمد
ولا حدَ في قولي زنى مكرهاً، وحد بقذف الفتى مجهولة غيرَ مشهد
على ما ادعى من رقِها مع جحدها على أحد القولين في نص أحمد
كذا قولُه في المسلم الحُر قد زنى كفوراً رقيقاً ممكناً لم يؤكد
فإن أوجبوا حداً فكان كما ادعى فلا حدَ في الأولى وإن لم يحدد
فقال أردت الآن قذفيَ يا فتى فأنكره، وجهين في الحد أسند
ومن سِيلَ قذفاً سابقاً قال هو في أو الشرك، أو رق وأثبتها اقتد
ولا حدَ في قذف لذميةٍ لها زُوَيجٌ كذا من مسلم في المؤكد
وقاذفُ ذي الإحصان في رقهِ فلم يحد إلى أن زال احصانُه احدد
ولا حد إن بان الفتى غيرَ محصن بالاقرار قبل القذف أقوال شهد

فصل

ويحرمُ كلُ القذف إلا إذا رأى حليلتَه تزني بطُهر مقيد
بعزلتِها فيه، وفقد جماعِها فتأتي بطفل ممكن الكون من ردي
فيلزُمه قذفُ الفتاةِ ونفيُه لدرءِ اشتباهِ الأنسباء بأبعد

كذا إن يطا في طُهرها اللذْ زنت به ... ويقوى لمعنى ظن نفي المولد
وإن يرَها تزني ولم تلد، او تكن ... تلد من بعيد كونه نسل معتد
أو اشتهرت في الناس بالخبثِ والزنى ... أو انبا به عدل، ولم يتهم زد
أو ابصر مشهورَ الزنى خالياً بها ... فهذا يبيحُ القذفَ غيرَ مؤكد
وهذا ضعيف عن مجرد تهمة ... ولا سيما إن تخلوَنْ عن مولد
وليس مبيحٌ نفي ولد مخالف ... للونيهما نفس الخلاف بأوكد
وليس مبيحاً قول غير الثقات أو ... خروج فتىً من عندها دون مسعد

فصل

وإن صريحَ القذف في الرمي بالزنى ... وعُهر وما يعني سوى القذف فاردد
فإن قال يامنيوكُ فهي صريحة ... كذلك يا معفوجُ بالوطء قيد
وإن قال في الأنثى عنيت لزوجِها ... ليقبل وبالوطءِ صريح بأجود
ولو قال أعني غيرَ ظاهر فعلهم ... أو انكر منهم، حُد في المتوطد
وعنه إن يكن قد قال في حالة الرضى ... ليقبل ما يعنيه لا في التوقد
وإن قال ما أنت ابن عمرو فقاذفٌ ... لأمِ الفتى ذي النسبة المتقعد
وقد قيل ماذا قاذف لاحتماله ... انتفا شبهة في خلقه والتجود
كذا الحكمُ في نفي الفتى من قبيلةٍ ... ويأباه في ذا أصلُ مذهبِنا اهتد
وليس صريحاً لستِ بأنثى إن يقل ... لأولاده في قذف الام بأوطد
ومروانُ أزنى الناس قذفٌ مصرح ... كذا زنت رجلاك يا زاني اليد
وقولك يا زاني زنيتَ بفتح تا ... لسُعدى وبالها ثم كسر لأسعد

وقـد قيل في هذا الجـميع كنـاية   ومـروانُ أزنى من فلان كذا اعـدد
فإن قيل ذا قذفٌ صريح لأول   فوجـهـين عنـه في فلان فأسـنـد
ويازانِ عمـروٌ منـك أزنى متى تُقَل   فقـد قَذفَ الشخصين، أدبه فاحدد
ومن قال يا عرسي زنيتِ إن تقل له   زنـيتُ بك إن صدقـت لم تتحـدد
ومـن قذفـتـه لاحـتـمال جماعـه   لها ما تشـاه لا زنـى متـعـمـد
وإن قال زيد قد زنـى بكِ حرة   وخـرج في الثنتـين عكسَ المحـدد
كذا إن يقـل إنـى زنـيتُ بمهـدد   وإن لم يحدد للزنـى حكـم مَهـدد
وأمـا زنـى بالهمـز في جبـل متى   يقُـل فصريحُ ما عن أبي بكر اشهد
وقصد الصعود اقبله عند ابن حامد   من اللغـوى والمقسط الجبـل اجلد
على أحـد الـوجهين عند ابن حامد   وأمـا الـكـنـايـاتُ اسمعنهـا وقيد
كفـاجـرةٍ، أو قَحبـةٍ، أو خَبيثـةٍ   فضحتِ ونكستِ الـرؤوسَ فعـدد
جعلت كذا قرنـاً وأفسـدتِ فرشَـه   وأكـسـبـتـهِ الأولادَ من كل أبعـد
وسـودتِ وجـهَ البعـلِ أيضا ونحوه   وقـولـك في حال الخصـام لمعتـد
ألا يا حلال ابن الحـلال، وما زنى   ولم تلقَ تزني يا عفـيفُ بمـشـهـد
ولـستُ بزان مثـلَ غيري ونحـويا   مخنـثُ مما يوجب القـذفَ بالـردي
ويا فارسيَ الأصـل يا نبـطيةُ   كذا لذي أصـل شريف ومَحـتِـد
فلا حدَ في أشبـاه ذي لاحتـمالها   وعـنـه بلى، إلا لصرف مؤكـد
وإن قال نبَّـأني فتى عنك بالـزنى   فكـذَّبـه ذاك الفتى عنـد شهـد
أو استمـعَ انسـانـاً ليقـذفَ غيرَه   فقال صدقت، او زاد في قولك احدد
على أحـد الـوجهين بل قيل إن يزد   هنـا في الـدُبـر قد قلت لا تتردد
ولا حدَ في قذف الجـميع زنـاهـم   محالٌ كمنصـوص بماذا ابن مهـدد

كقــذفِــك مجبــوبـاً كذا في قياسـه ولكن عليك الحــدُ في نص أحمــد
وقــول الفتى اقـذِفني فيقـذفُـه فلا يحدُ على الأقــوى وعــزرْه والهــد

فصل

وإن رام شخص أن يطالبَ قاذفــاً لموروثــه البــاقي بمــوجبه اصـدد
وإن هلك الموروثُ بعد الطلاب أو حكمنـا بإرث الحـد، مطلقاً اقصد
به وارثــيه مثــل ما كان ثابــتــاً لمورثــهــم إن حصـنــوا، أو فقـيد
وإن قذف المــوروث بعــد مماتــه فللوارثــين الحــدُ إن حصـنــوا قد
ولــو لم يكـن موروثُهم محصنــاً إذاً وقــد قيل لا حد بقــذف الملحَّــد
ويثــبــتُ للورَّاثِ حتــى لزوجــة وزوج حقــوقُ القذف في نص أحمد
وقيل سوى الـزوجـين يختص حقُّـه وللعصبــات اخصص بوجـه وأفـرد
ولا حد إلا بالــطِّلاب مكــلف له الحــق، قولاً واحــداً لا تردد
وإن خاف أو كان قد اعتــل عقلُه وقـد طلب احـدُد قاذفـاً في المجـود
وقــاذفُ جمع لفــظة إن تطلبــوا أو البعضُ فاحــدده لهم حد مفـرد
وعنـه على تعـدادهم فاحـدُد الفتى وعــنــه أن يفــوهُ جملةً أفــردن قد
وقــاذفــه في لفــظة بعــد لفــظة فكــل فتى مُسمى له الحــدَ أفــرد
وعــن أحمــد حد إذا طالبــوا معــاً ومــفــترقــين إن يطلبــوه فعــدد
فمن يعف منهم حدَ للغــير كامـلاً ولـيس له أن يرجـعَــنْ في المـؤطـد
وعــن أحمــد ما دل أن لمن عفــا الــرجــوعَ إلى بطلانــه، والتقصـد
وعــدد إذا قال امــرؤ قد زنــيتــما لزوج، وبعـدى عنـه في نص أحمـد

وإن لم يلاعن قال أصحـابنـا ابنـه على خلف أقوال التداخل كما ابتدي
وإن يُعِـدِ الـزوجُ الملاعن قذفَها ومـن حُد عزّرْ لا يحد بأوكـد
وأمـا زنـى ثانٍ متـى يرمِهـا به قريبـاً في الاولى احـدُده مثلَ التبعد
ولـيس كزوج أن يلاعـن مطلقـاً ليعـفـى عن الـتعـزير عما يحدد
وعـزِّر ولا تشرع تلاعُـنَ قاذف لمبـدي زنـاهـا، قولها أو بشهـد
وقـاذفُ أمِ المصـطفى اقتلْهُ بتـةً ولـو كان ذا إسـلام، أو ذا تهود
وقـاذفـهُ أيضـاً، وذلـك ردةٌ ولا يسقط الإسـلام قتـلاً بأوكـد
وإن كان ذا كفـر فسـلم أبـقـه في الاولى وعند الله يفلح من هدي
كذا سبـه فيها سوى الـقـذف ردةٌ ولـكـن ليقبـل إن يتـب، لا تردد
ومن تاب من قذف امرىء قبلَ علمِه وتحـلِيله، لم يبر في المـتـأكـد
ولا حد في قذف لشـخص بقـتـله وفي الوطءِ دون الفرجِ فاحفظ وجود
وكـل مكـان يُسقطُ الحـدَ شبهةً فلا تسقط الـتعـزيرَ فيه، وتبعـد
ومـنـكـر قذفٍ مدع لا تُحلِّفـن في الاولى، وإن ينكل فتى لا تحدد

باب حد المسكر

ألا إن شربَ الخمـر ذنبٌ معـظم يزيل صفـات الآدمـيِّ المسـدد
فيلحـقُ بالأنـعـام بل هو دونَها يخلِّط في أفـعـالـه، غير مهـتـد
ويسـخـر منـه كل راءٍ لسـوء ما يعـاين من تخليطه والـتـبـدد
يزيل الحـيا عنـه، ويَذهَـبُ بالغنى ويوقـعُ في الفحشـا، وقتـل المعـربد
وكـل صفـات الـذم فيهـا تجمَّعت كذا سميت أم الفجـور، فأسنـد

فكم آية تنبي بتحريمها لمن ... تدبر آيات الكتاب الممجد
وقد لعنَ المختارُ في الخمر تسعةَ ... رواه أبو داود عن خير مرشد
وأقسم رب الناس أن ليُعذِبَنْ ... عليها رواه أحمد عن محمد
وما قد أتى في حظرها بالغ إذا ... تأملته حد التواتر، فاهتد
وأجمعْ على تحريمها الناسُ كلهم ... فكفِّر مبيحيها، وفي النار خلد
وإدمانُها إحدى الكبائر فاجتنب ... لعلك تحظى بالفلاح وتهتدي
ويحرمُ منها النزرُ مثلَ كثيرها ... وليست دواءً، بل هي الداء أبعد
فما جعل الله العظيم دواءَنا ... بما هو محظورٌ بملة أحمد
وكل شراب إن تكاثر مسكرٌ ... يحرم منه النزرُ بالخمر، فاعدد
ومن أي شيء كان يحرم مطلقاً ... ولو كان مطبوخاً بغير تقيد
فسيانِ من بُرٍ، ومن ذُرة، ومن ... شَعير، وتَمر، أي وكل معود
ومثلُ الْتِذاذ للتداوي ولظما ... وليست دواء بل هي الداء أبعد
سوى الظمأ المضطر إن مزجت بما ... يروّي، وللمغتص إجماعاً ازرد
ثمانين فاجلد مسلماً شارباً رضىً ... عليها باسكار الكثير المزيد
وعن أحمد واختارها الشيخ نصفَها ... وتجلد كنصف الحر كلَ معبد
ولا حد في الأولى مع الكُرهِ مطلقاً ... ومخنقنا بالخمر حد بأوطد
ونزر كتام والسعوطِ وأدمها ... وغرغرة في الأنف كالشرب فاعدد
ولا تعذرَنْ بالجهل بالحظر ناسياً ... مع الناس بل طاري الهدى أو بمبعد
ولا تحُدُد الذمي في الشرب مطلقا ... في الاولى، وقيل إن كان قد سكر احدد
ولا تحُدَنْ من أكل خبز عجينةً ... بها إن يكن نشّفتَهُ بالمعود
ولا تحُدن إلا بعدلين شارباً ... عليه، أو اقرارين في المتأكد

وعـن أحمـد احـدده باقـرار مرةً ولا حدَ في سُكـر، فإن يصحُ يحدد
ولا تحددَنْ من بان في فيه ريحُـهـا وعـنـه إذا لم يدّعِ الـشهبـة اجلد
وقـد قال لا تجلد فتىً قاءهـا ومن يرى[1] ثمـلاً والحدَ أولى كما ابتدي
ويكفي شهـودٌ ذكرَهم شربَ مسكر ولا تشـترط نوعـاً، ولا غير مطهـد
وحِـدَ الأرقـا في السياط بدون ما تحدُ به حُراً، وقـيل كهـو طد
ومـن مات في حَد بغـير تزيد فلا غرمَ فيه، وليغسـل، ويلحـد
ويحـرم متى يغـلي عصـيرك مطلقـاً وبـعـد ثلاث مطلقـاً في المـؤطـد
وقـيل متـى لم يغـل فهـو محللٌ وهــذا عليه أكـثـرُ الـنـاس قلد
وقـد قال شيخ المـذهـب ابـنُ قُدامـة المـوفق في ذا اكـرهـه لا تتشـدد
ولا بأس ما لم يغـلِ أو تكمـلا له الـثـلاث فأعـلى، بالـنقـوع المعـدد
ومـا طبخـوا من قبـلِ تحريمـه إذا بقي الثلث كل بل مطلقـاً لا تحدد
ويكـره تنـبـيذُ الخليطين مطلقـاً وأمـا المـذنبْ فاكـرهَنْ مع تفـرد
ومحـتـمـل ألّا كراهـةَ مطلقـاً متـى لم يرى فيه استـداد فجـود
ولا يثبت التحـريمُ فيما انتبـذتَـه قُبيلَ الـثـلاث اشربـه ما لم يزيد
ولا بأسَ بالفُقـاع إن ليس منكـراً ولا آيلاً، بل إن يبـقـيه يفـسـد
ولا تكَـرَهَـنَّ الانـتبـاذَ بحـنـتَـم جرار ولا في قصـعـة في المـؤكـد
ولا في وعـاءٍ ما يزفِّـت مزفِـتٌ ولا في وعـا الـدُّبـاء في المتـأكـد
ولم يبـح الـتـخـليلُ خمراً بأجـود وإن صار خَلاً حِل من غير مقصـد
كذا إن يصر خلاً بفـعـل مجرد وإن قصـد التخليل وجهـين أسنـد

(١) الصحيح : يُرَ

باب التعزير

ومــا لم يكــن من كل معـصـية له قصــاصٌ ولا حدٌ وتكفــيرٌ اشهــد
بإيجــاب تعــزيرٍ عليه لمن جنــى كشتم امرىءٍ والسبِّ، أو غصب معتد
ووجـهــان فيما فيه كفــارةٌ من الخــطا كالــظهــارِ، وقــتــل شبــهَ التعمــد
وكــل مكــان أسقط الحــدَ شبهـةً فلا تُسـقط الـتعــزيرَ فيه بل اجلد
ولا يبــلغ الــتــعــزيرُ حدَ معــزَّر سوى ما على وطءٍ به لم تحدد
كوطء التي قد زُوجت من إمــائــه ومــشــترك، أو دوَن فرج فقــيد
ففــي ذا ومــا ضاهــاه جوز ظالمٌ يرى جَلد حُر عُشرَ ألـف الـتـجلد
وإلا ففــي مولاك خمســين جلده سوى جلدة، والـنـقص إن يرى[1] يرشـد
وعشرَة أســواط أتــت في رواية فإن زوجت تضمن وهـو أولى لمعتد
وعــزر أبــاً في وطءِ جاريةِ ابــنــهِ وإن حبلت منــه فوجهــين أسنــد
ولا جرحَ في هذا، ولا أخــذَ مالـه وإن يسرِ يعفــو أو ليجلس ويوعـد
ولا يغنِ تعـزيرٌ عن الحـدِ في سوى إمــا زوجــة قد حللتــهــا له قد
وعـزر من استمنى ولم يخفِ الـزنى ولا ضرر في جســمــه، وتــوعـد

باب أحكام السرقة ونحوها والقطع في ذلك

ألا إن ظُلمَ الـنــاس ذنبٌ معـظم أتى النص في تحريمــه، والتـوعـد
ويرجى لغــير الـظلم غفـرانُـه غداً وإن يشــأ المـظلوم يقـتص في غد

(١) الأصح : يُرَ

ومـن كان في الـدنيا يشـح بمالـه ... فكيف به يوم العـذاب المؤبـد؟
فلا تغـترزْ ممن يسـامح في الـدنـا ... وأدِّ حقـوق النـاس تسلم وتـرشـد
إذا كان دَين المرء فهو عن الرضى ... متـى لم يوفِّ يبـقَ كيف بمشهـد
وسرقـةُ مال المـرء أخـذٌ بخُـفـية ... ومن الحـرز لم تحضره أو عنـد رقَّـد
ولا توجبـنَّ الـقـطع إلا لمخـرج ... نصـابَ فتـى من حرزه المتـعـود
إذا كان ممن مالَـه حرمـةٌ، ولم ... تكـن شبهـةٌ للحـد تدرأ فاشهـد
وسـيانِ غالٍ والسريعُ فسـادُه ... ومـا أصـله حل، وضـد المعـدد
وفي طاهـر السِرجينِ، والماء والكلأ ... ومـلح، وتـرب بعـد ملك تردد
وفي المـاء درءُ القطع والزِبْلِ والذي ... من الـترب للبـنيان أولى وهـدد
ولا قطعَ في نهب، وغصب، وخلسة ... ولا في جنـايات الأمـانـات عدد
ويقـطعُ في الأولى بجحـد المعـار والـذي يأخـذ الأمـوالَ من غافـل طد
ولا قطعَ في عبـد صغـير ونـائم ... ومجـنـونِهم والحُـر لا تتـقـيد
وعن أحمدَ اقـطع بالصغـير ومن به ... جنـون من الأحـرار كالمـتـعـبـد
ومـن قلت لا قطع على سارقـيه إن ... يكـن معـه حلي نصـاب تردد
ولا قطعَ في الأقوى بسرقة مصحف ... ومـع حلية فيه اقـطعن في المجـود
ويقـطـع في كتب بها علمُ شرعِنـا ... ولا قطع فيها ضمـنت علم ملحـد
ولا قطع في أخـذ المحـرم مطلقاً ... كخمـر، وآلات لذي اللهـو والـدد
ولا تقـطعـن في حلية فيه مطلقـاً ... على أظهـر الـوجهـين، فافقه تسدد
ولا في إنـاءٍ فيه خمر ونـحـوه ... وصلبـان، أو أصنـام مال بأجـود
ويقـطـع في وقـف على متـعـين ... في الاقـوى، وإن يجهل ففي متبعد
ويقـطـع ذو كفـر بسرقـة وقـفِنـا ... لفـقـدان الاسـتـحـقـاق لا بتقيد
ويقطع من يسرق إنا النقد إن يكن ... نصـابـاً إذا قومـتـه مع تفـرد

فصل

ولا قطعَ في دون النصــاب ثلاثــة | دراهــم، أو رُبــعُ لدينــار نقــد
أو العــرض إن قوَّمتَـه مثـلَ واحـد | وعــن أحمـد مثــلَ الــدراهم حدد
وعن أحمد في العين والعرض فاعتبر | فإن بلغــا قدرَ الــدراهـم فاحــدد
ولا قطع فيما نقَّص الــعشر وزنَــه | ولا يكـــنــن إلا نما صنــعــة الـيد
ووجـهـين في تكـميل منصب سارق الـنـصاب من الـنـقـد فبالـغـم أسـنـد
وســيان مضروبــاً هما ومُــكسر | وقـيل بذي الضرب اعـتبــار المشرد
وإن نقص المسروقُ في يدِ سارق | ليقــطع، كتنقيص بأفعــال معتــد
وإن ملك المسروقَ قبــل ارتفـاعهم | إلى القـاضي لم يقطع، وبعدُ ليحدد
وقــوِّمــه إن يبـدُ من الحِرز ثم إن | ينــقــصـــه فيه سارق ذو تكـيد
كذبــح الفتى شاةً وتحـريقِ جبــة | يسـاوي نصابـاً قبـلَ أفعـال معتد
فلا حد في إخــراجـه دون منصب | ولــو قيل فيه الحــد لم يتــبــعــد
ويقــطعُ إن يسرق نصـابا لشركـة | ولا تقــطعَــنْ في ناقص بالـتـفــرد
كفــردةِ خُف أو رحـىً مع أختهــا | تســاوي نصــابــا إن تفرد تزهـد
وإن سرق القـومُ النصـابَ لَيُقطعوا | وقــطعُـهُـم أولى كقـتــل بمـفــرد
فإن كان فيهــم والــد ورقــيقٌ من | له المـــال فاقــطع أجـنـبياً بمبعــد
وشيخان إن قالا سرقنا النصابَ إن | رجــع واحــدٌ فالــثــاني فيه تردد
وإن دخــلا حرزاً وقـد هتكـا معـاً | بابــدا النصـــاب اقـطعهما لا تقيد
كذا إن يلج فرد فيبـدا النصاب إن | تنــاولـه من لم يلج يقـطعـا اشهـد

وإن يرمهِ من داخل الحرز والجٌ إلى خارج: فالرامِ بالقطع أفرد
ولو حازه من لم يلجِ أو أعاده إلى الحرز هو أو من رماه ليحدد
وإن يتعاطى[1] اثنان ينقبُ واحد ويبدي النصاب الثاني حُدَّ بأجود
وقد قيل لا قطعٌ بحال عليهما ولا قطعَ مع فقد احتيال التكيد

فصل

ولا تقطعَنْ من لِص من غير حرزِه ولو نصباً من مسكن غيرِ موطد
ولا قطعَ إن يتلفْ نصاباً بحرزه وإن يبتلعْه ثم يخرج فاحدد
وقد قيل لا قطعَ لإلجائه إلى الخروج به مع غرمه كالتفسد
وقيل إن بدا المبلوعُ بعد خروجه ليُقطَعْ فقط في ذا الموفق قلد
وإن حمل العجما نصاباً فساقها من الحرز أو في جاري الماء يحدد
وإن لم يسقْها أو يكُ الماء راكداً فسار وسارت بالنصاب.. تردد
وسِيانِ في التعبيب إخراج مُنصب بكلَّابة من خارج الحرز أو يد
وإن يبدُ من بيت إلى الدار منصباً ليقطع، وعنه إن كان حرزاً لمفرد
ويقطع باخراج النصاب مفرقاً مع القرب لا مع بعد فصل بأجود
ولا فرقَ في السُراق ما بين سارق وسارقة، والحر، والمتعبد

فصل

ألا إن حرزَ المال ما صِينَ مثلُه به عادةً في وقت كل مقلد
فحرزُ النقود افهم وأقمشة مع الجواهر في العمران: خلفَ المشيد

---

(١) الصحيح: يتعاط

مغلقةَ الأبواب محرزةً عن اللصوص بحُرَّاس ، وقفل معود
وإن كان فيها حافظ فهو حرزُها وإن لم يغلَّقْ مع تيقظه قد
وما كان في الصحراء، والطرُقِ كذا البساتين لم يحرز بلا متفقد
ولو نائم في جوسَقٍ . . وهو مقفل فإن كان مفتوحاً فخذ بالتشهد
ولابس ثوباً مطلقاً محرزٌ له كذا بافتراش الثوب، أو بالتوسد
وإن لم يكن في الحرز أو زال عنه لم يكن مُحَرزاً في النوم في مثل مسجد
وكلُّ مكان كان حضرةَ حافظ يشاهده ما لم ينم محوز طد
وحرزُ الحزالي، والخيام، وما حوت بنصب، وراع ناظر، أو بمرقد
وإن لم تزررها فحرز الذي حوت بمستيقظ راع لها مترصد
وحرزُ قدور الباقلا والبقول والمضاهي ورا الشرح مع ذي تشهد
وحرزُ المواشي في المراعي بحافظ يشاهدها في بقعة غير مبعد
وتحرزُ أحطاب الورى في حظائر وأقصابهم مع خُشبهم إن تقيد
ومع إبل معقولة في مبارك وإن ينم أو يبعد ولم تعقل . . اشهد
بأن جِمالَ المرء غيرُ حريزة وتحرز مع ترك العقال برصد
وحرزُ المواشي السائرات: بسائق يشاهدها أو قائد متعهد
مقطرة مثل الجمال وأبغُل وإحرازُها إحرازُ أحمالِها اشهد
فحدَ بأخذ الحمل أو مع حامل وإن سله مع راكب لم يحدد
وتُحرَزُ في الحمام أثوابُ من به والاعدال في الأسواق راع بأبعد
ويُقطعُ نباشُ القبور بأخذه عن الميت الأكفانَ من حرز مُلحَد
وإخراجُه من قبره شرطُ قطعه ويقطع بالمشروع لا بالمزيد
وهل طلبُ الورَّاثِ للقطع شرطٌ أم بلا طلب: وجهين في ذاك أسند

وحــرزُ جدار الــدار تركـيبُــه وإن تعــد لما تحويه حرز كما ابــتــدي
وتــركيبُ باب الــدار في مستعــده له محرزُ مع حرز دار بها بدي
ومـا قد حوت من كل باب فحـرزُه باحـــرازهـــا، أو لا بحـــرز ليفـــرد
وحـــرزُ حُليقـــاتِ المغـــاليق غرزُهـا كذا حفـظها بين الـورى في التعود
ولص رتـاجِ الكعبـةِ اقطع ومسجد وبُــسط وتــأزير، وسرج بمــبعــد
ولا قطع إن يسرق ردا البيت مطلقـا وقيل إن يخيطوهـــا عليهــا ليحــدد
وإن كان هذا الـلصُ ليس بمـسلم ليُقــطَعْ لفــقــد الحـــق لا تتردد
وإن نام فوق الشيء في مسجد فتىً فأوجب على سراقــه القـطعَ ترشـد
وإن زال عنــه لم يجب قطعُــه كذا إذا لص من سوق به حارس فدي
وفي كُثُــر أو مجتني التمــرِ لم تصن بحـــرز فلا تقـــطع، ويغـرم معتـد
به عِوضــيَه هكــذا الــنعــم الـتي تُســل من المــرعى بلا حرز اعـدد
ومحـــرزُ مال محرزُ غيرَه لدى أبي بكــر اردد قولــه ذا وبــعــد
ولا تقـــطعــن ضيفــاً سوى سارق من المــحـــرَز عنــه، مطعـم ومـن فدي
وإن سرق المــمــنــوع قدر قراه لم يجب قطعــه من محرَزَ عنـه مرصـد
ومــؤتمــن إحــرازُه مثــل مالــك وإحـراز ذي العـدوان مثـل المفقـد

فصل

ويَــدرأُ حدَ القــطع عن كل سارق بشــبهـــة ملك، وانبســـاط معــود
فلا تقـــطعَن الـــوالـــدين وإن علوا بسرقـــة مال ابــن، وعــبــداً لسيد
ولا ابنـــاً بمال الـــوالـــدين وإن علوا على أظهــر المنصـــوص والمتــوطـد
ولا سيد إن لَص مال مكـــاتــب ولا لص بيت المــال حراً ومـهـتـد

ولا مسلما حُراً بمالِ غنيمة ... إذا لم يُخَمَّسْ مطلقا لا تقيد

ولا من له في المال حظٌ أو امرؤ ... إذا لص ذا من ماله لم يحدد

كواحد موقوفٍ عليهم، وغانم ... ولو بعد تخميس الغنيمة فاهتد

وإن لَص زوجٌ مالَ عرس وعكسه ... من الحرز عنه لم يحدد بأوكد

كذ ان لَص عبدُ الزوج أو عبدُ زوجة ... جنى الآخر احكم، واعزُ ذا للمجرد

وإن يدرِ عن بعض اللصوص رجوعه ... عن اقراره أو شبهة غيره احدد

ويقطع من قد لَص مالِ قريبه ... سوى من ذكرنا من قريب ومبعد

وعن أحمد لا تقطعن محرم امرىء ... بسرقته منه في الارشاد فاقصد

ويُقطع ذميٌ، وعبدٌ موحد ... بسرقة بيت المال في نص أحمد

وعبد امرىء إن لَص من مال والد ... لسيده أو مالِ أولاد سيد

ويقطع ذو الإسلام إن لَص مال ذي ... أمان وعهد هكذا إن سرقا احدد

وقد قيل لا حدٌ على ذي الأمان كالزنى ثم في قتل غنى عن تحدد

ولا قطعَ في وقت اضطرار على الفتى ... إذا لم يجد بيعاً، ولا بذل أجود

ولا تَقطعنَّ المكرهين بسرقة ... في الاولى وعنه اقطع عن القاضي أسند

وإن يدَّعى[1] ملّكته العينَ سارقٌ ... ليقطع. . كدعوى الإذن في فسخ موصد

وعن أحمد لا تقطعنه، وعنه إن ... يكن ذا اشتهار باللصوصية احدد

ويقضي على المسروق منه بموجب النكول عن الإيلا، وعن قطع ذا اصدد

وإن سرق المظلومُ من مال ظالم ... بحرز حوى ماليهما لم يحدد

كذا الحكم إن يأخذْه مع ماله معا ... وقيل إن تميز ماله منه يحدد

وإن لم يكن في الحرز مالٌ لسارق ... قصاصاً لِيُقطعْ مطلقاً ويهدد

(١) الصحيح: يدَّع

ووجهـان فيمن لَص مقدارَ حقِه — مع العجز عن تخليصه ظاهراً قد
ويُقطع مراتٍ بتكريرِ سرقةِ — ولو أولاً والعود قبل التحدد
تداخلُ عنه كالزناء حدودهُ — وعنه إن تفرق طالبوه فعدد
وإن سرق المسروق والغصب سارق — سوى ربه لا تقطعن في المجود
وسارق مال من مكان إعارةً — أو أجره من مالك المال فاحدد

فصل

ولا تقطعنَّ اللصَ إلا بشاهدي — عدالةٍ أو اقرارِ ثنتين ترشد
ويشرط تصريحٌ بموجب قطعِه — باقراره أو في مقالة شهد
ويشرط تصريحٌ بموجب قطعه — وحرية في شاهديه فأطد
وإصرار كل أو تيممُ قطعَه — ودعوى لملك المال في المتجود
فإن يعفُ عنه قبلَ حضرة حاكم — فلا قطعَ أما بعدها فليحدد
وسِيانِ حُرٌ والعبيدُ بنصه — وعنه أن أقر العبد أربعاً احدد
ويدرأ قطعاً عن مقر رجوعُهُ — ويؤخذ منه المال غير مصرد
وإن شهدا أن الفتى قد أقر بالزنى أو بلَصٍ حُد آب بأوكد
ولا بأسَ للقاضي بتنبيه سارق — ليرجعَ عن إقراره المتأكد
ولا بأسَ فيه بالشفاعة قبل أن — يصيرَ إلى السلطان فيه بالأرشد
وقد حرم الشرعُ الشفاعةَ بعد أن — يصيرَ إلى السلطان فيه، فأوعد

فصل

ومن مِفْصَلِ الكف اقطعن يمينه وتُغْمَسُ في زيت بنار مصخد

لحسم سرايات من القطع يختشى من اللص لا من بيت مال بأجود

وفي عنقِ السَّراق علِّقْ يمينَه وذا سُنةٌ، فاظفر بسنة أحمد

وجانب مظناةَ التعدي لسقمه ولا تقطع الثاني برأي لمبتدي

فإن عاد بالرجل اليسار اقطعَنَّها فإن عاد فاحبسه على المتأكد

وعن أحمد في الثاني اقطع يسارَه وفي الرابع الرجلَ اليمينَ ليحدد

وتعطيل نفع الجنس منه محرم في الاولى كعضوي جانب في المجود

وأما على القول الأخير فجائز كلا القطع في الممنوع، لا تتقيد

ويمنى يديه ان لَصَ بعد زاولها أو ايسرَ رجليه.. فباقيهما اعدد

وأيمنَ رجليه ويسرى يديه إن يلُصَ وقد زالا على الثاني فاحدد

فيمنى يديه لا على أول بني كذا الحكم في المقطوع يسري يدٍ قد

وفي قطع يسرى الرجل وجهين أسند وتقطع من فاقد جنى حيد مفسد

على آخر القولين فافهم وفيه في المبدا من القولين وجهين أطد

ورجلاه، أو يمناهما ان تَبنْ فقط لتقطع على القولين يمنى يدي عَدي

وقيل على الثاني أبن دون أول وإن ذهبت من بعد سقط المفسد

يمينُ يديه: أسقط القطع ثم لا إذا ذهبت يسرى قوائمه قد

وإن ذهبت يسرى يدِ اللص أو مع القوائم، أو إحداهما: اقطعه ترشد

على آخر القولين لا أول وإن يمين المواشي، أو هما منه تفقد

فلا تُسقِطَنَّ القطعَ في متأخر المقالين بل في أول في المجود

فصل

وقـطعُـك عن يمنـاه يسراه عامـداً ... بلا إذنـه فيه الـقصـاصُ من اليد
وإن لم تعمَّـدْ قطعَهـا جُد بعقلِهـا ... وتقـطع يمنى اللص بعـد بأبعـد
وإن قلت لم تقـطع يجب قطعُ رجـله الـيسـارِ على وجـه ضعيف مبعـد
وكـالعـدم الشـلاءُ لم يُجز قطعهُـا ... وعنـه بلى مع أمـن موت ليحـدد
ويقـطع ما فيهـا اصبعـان فصـاعداً ... في الاقـوى، وإلا كالـذراع بمبعـد
ويجمـع للتضمـين مع قطعِ سارق ... فتؤخـذ منـه العـين، أو قدر مفسد
وسِيانِ في القـطع الـذكـورةُ والنسـا ... وأحـرارُ كل منهـما مع معـبـد
وأضعف على من لَص من غير حرزه ... إذا قيمـة المسروق في نص أحمـد
وقيل الثـمار أضعف وحجَّـار نخله ... وقيل وأنعـامـاً، وفي غير ذا افـرد

باب حد المحاربين وقطاع الطريق

ومن يعـترضْ للناس يغصبُ ما لَهم ... جِهـاراً بِبَرٍ بالـسـلاح المـعـود
وقـيل وفي الـبُـنيان أيضـاً محاربـاً ... وقـيل لفـقـدان لغـوث منجـد
فمن يقتـل النفس الحـرامَ وينتهبْ ... لِيُقتَـلْ، وعنـه بعـد قطع مؤطـد
وعـن أحمـد لا تقـتـلن قاتـلاً سوى المكـافي، وإن يقتـل ليصلَبْ بأبعـد
فلو قتـل الحـرَ المـوحـدَ ذمـةً ... وعبـداً وحـاز المـال ذو الظلم واليد
وقـال أبـو يعـلي تحتـم قتـلُه ... بقتـل لأخـذ المـال حسب فقيد
ويحتم بعـد القتـل صلبٌ مشهـر ... وقـيل المسمى لا فتى قيل قد ردي

ويدفـعُ إلى أهـليهٰ بعـد اشتهـاره ... وتجـهـيزه دفـنـهْ ككـل موحـد

ومن يجنِ منهم موجبـاً للقصاص في ... سوى النفس لم يحتم قصاصاً بأوكد

وعنـه بلى حتم، ولـو مع حتمنـا ... له القتـلَ في القـولـين في المتـوطـد

ويجـني ممالاً لا قصـاصَ له فما ... عليه سوى عقـل كجـائـفـة طد

وأحكـامُ رَدءِ القـوم حكمٌ مباشر ... فيقـتـل كلٌ كالمـبـاشر بالـيد

وحـدُ شريكٍ فيهـم للصـبي أو ... لزائـل عقـل أو لذي رحم صدي

وأثـبت بخُـنـثى والنسـا إن يحابيا ... وردؤهمـا . . حُكمُ الـرجـال تسـدد

وإن أتلف المعتـوه مالاً وذو الصبي ... فضـمـنهـما والـقـتـل ذو عقله يد

ويحتمُ بعـد القتـل صلبٌ مكـافيءٍ ... ولا صلبَ إن لم يحوِ مالاً . . بأوكـد

وإن يحوِ مالاً حسبُ يقـطع مخالفـاً ... بمجلسـه، واحسمهـما ثم ترشـد

وردؤهـمُ مثـلُ المـبـاشر فيهـما ... وكـالسـارق اقـطع بالنصاب المحدد

ومـن تقـطعَنْ منهم فحـارب ثانياً ... ففـي قطع باقـيه . . كلص تردد

ويُسرى يديه إن تشـل أو تفقـدت ... ابن رجلَه اليسرى فحسبُ بأوطـد

ويمـنـى يديه قيل ثم وقـيل لا ... تُبِنْ منهـما عضـواً فع العلم ترشـد

ويمـنـى يديه إن يكـن عادمـاً لها ... أبِـنْ رجـلَه الـيسرى بغـير تزيد

ومـا في قصـاص يستحق كفقـدهـا ... وهذا كقطع اللص في الثالث اعدد

مع الجمـع لا ما خصـه كل واحـد ... وبـالشبهـة ادرَ الحـدَ عن كل مفرد

ومـن لم يصـب فيه يقـطع سارق ... ولا الـنـفس ينـفـي أين حل يشرد

وعن أحمـد بالنفي حبسٌ عن الأذى ... وعـن أحمـد تعـزيرُه بمـصـدد

فمحتمـل في النفي عاماً كمن زنى ... وقـيل إلى حسـن المتـاب ومقصـد

ومن تاب من قبـل الإحـاطـة منهم ... ليوهـب حقـوقَ الله أهـل التحمـد

وتبقى حقوقُ الآدميين إن عفوا أطيحت وإن هم طالبوا فتوطد
ومن تاب من حد سواهم قبيل أن يؤطده قاضٍ . . فأسقط بأوكد
وحد الفتى إن تاب بعد ثبوته وشرطُ السقوط إصلاحُ فعل بأجود
ولو كان ذمياً ومستأمناً فلا تسقِّطه بالإسلام في نص أحمد
وفي ماله عَقلُ القتيلِ لأهله كذا الحكم إن يقتل قصاصاً بمن يدي
وإن يرد من بعد الحراب قتيلُهم فأوقع به حكمَ المحارب واليد

باب حكم الصائل وجناية البهيمة

وإن يبغِ نفسَ المرء أو مالَه أو الحريمَ بهيمٌ أو فتىً طالبُ الردي
فأوجب دفاعاً عن حريم المطيق لا عن المال: فالقولين في النفس أورد
ورجح الاستيلاءَ في الهرج شيخُنا وحتم دفاع اللص والعجم قلد
ويدفع بالأدنى متى ظن دفعَه بالادنى وإلا فليزد وليشدد
فيبدا بوعظ، ثم يُضرب بالعصا فإن لم يفد: فليفره بالمحدد
وقابله بالنُشاب إن خفت كيدَه إذا ما دنا فادفع بما شئت واطرد
ولا شيءَ في العادي القتيل لجائر ومن قَتلَ العادي شهيداً ليعدد
ولا فرقَ بين اللص يدخل دارَه ومن صال عدواناً عليه بفدفد
ولا بينَ أدنى مالِه وكثيرِه ومن دفع المضطر عنه فمعتد
وأوجب في الاقوى الدفعَ عن ماله الذي له اضطر مثلَ الأكل فيه بأجود
ووجهين في الإلزام فيه الفرار من لصوص متى ظن النجا اختر وعرد
ومن خاف من نار وسيل ونحوِه وأمكنه ميلُ . . فألزمه واكد
ويلزم من يقوى على دفع صائل على غيره دفعٌ مع الأمن ردد

ومـــن قتـــل الـــزاني بزوجتِـــه فلا قصـاصَ عليه في الظلوم، ولا يدي
ومـن لم يصـــدقــه الـــولي ولا أتى ببـــينـــة الـعـــدوان ضمــه والهــد
وإن تجتــذب من في عضـوض يديك إن تزل ثغـره.. يهدر بغـير تردد
ولـــو كنت ذا ظلم إذا لم تُبــح لمن يعـضُـك ذاك العضَ.. بينْ وقيد
وإن نظر الإنـســانَ من شق بابــه بلا إذنــه إن يفْـقَ عينـاً فلا يدي
وسِيانِ من درب ومن ملك ناظــر ومــن كوة أو من جدار مشــيد
ولـــو مع إمكــان الـــدفــاع بدونـه وفقــد النســا، أو كون محرم مبتـد

باب قتال أهل البغي

ومن ولي الإِســلامَ واجتمعــوا على تآمــره فيهــم.. أطـعــه وأبــد
وحــظر على كل الأنــام خلافُــه وشَقُّ عصـا الإِسـلام من كل معتد
فأهـلُ حِرابٍ من عصـوا دون منعة بلا حُجــة.. لأهــل بغــي فقيد
ولـــو ساغ تأويلٌ لهم دونَ منــعــة وقــال أبــوبــكــر بُغــاةٌ فبــعــد
وأمــا العصـاة الخارجـون مكفـرو علياً وعـثــمانــاً وطـلحــةَ ذا اليد
ومن كفـروا بالـذنب أو حللوا دمـا سواهـــم، وأمــوالاً لكـــل موحــد
فلا تقض بالتكفير بل كالبُغـاة هم وظــاهــر التكفــير في كل مسنــد
وقــيل اقــتــلَنْهـم بدأةً وأجِــزْ على الجــريح وإن تقضِ بالـكـفــر ترشُــد
وأمــا البغــاةُ الخـــارجــون بمنعة وســائــغ تأويل لخلع المــقـــلد
فيُكشَفُ قبــلَ الحـرب ما يدَّعـونـه فإن لم يَفــيؤوا.. قوتلوا بالمـهــنــد
ويلزم أهـــلَ العـــدل نصرُ إمامِهم عليهـــم إلى توبــاهـــم، أو تبـــدد
وينـــظرُهـــم إن يطلبـــوا مدةً فإن يَخَفْ كيدَهم ينشي القتـالَ ويبتـدي

فإن يرَ تأخيرَ القتال لضعفهِ إلى قوة.. جوزه تجويزَ أرشد
ويحرم قتلٌ يحصل الدفعُ دونه وقتلُ فتى في جمعهم غيرُ مُسعد
وحكمُ عبيدٍ والنساءِ وصبيةٍ إذا قاتلوا كالبالغ الحر يعتد
وما عم بالإتلاف حرَّم قتالهم به وأجز عند اضطرار بأجود
ولا تستعن بالكافرين لحربهم ولا مستبيح منهمُ فعل مبتدي
سوى لضرورات إذا كنت قادراً على منعهم مما يحرمه قد
ولا يستعينُ العادلون عليهم بأموالهم إلا اضطراراً بأجود
ومدبرُهم لا تتبعن، وجريحَهم تجنب، ودع قتلَ الأسير المقيد
ولو خيف منهم عودةٌ ثم قاتل المحرم يدي، واقتص منه بمبعد
وأموالُهم محظورةٌ ونساؤُهم وأولادهُم من حاز شيئاً ليردد
ويحبس عانيهم إلى أمن حربهم ووجهان في حبس النساء وفوهد
ومن بعد حرب من يصبْ مَالَه من الفريقين يعطاه.. بغير تردد
ومقتولُنا مستشهد، وقتيلُهم إلى الله فيه الأمرُ لا تتزيد
ولا شيءَ في إتلاف باغٍ وماله على عادل مما اقتضى دفعة قد
ويأثم أهلُ البغي في كل متلَف لنا ثم هم لم يضمنوه بأوكد
ويضمن كلٌّ ما جنى قبلَ حربه ومن بعده في النفس والمال فاشهد
وليس بحتم قتلُ باغ لقتله المكاتِب بغير الحرب في المتجود
ومقتولُهم جهزهُ مثلَ قتيلنا وفي الخارجيِّ احكم ككفر بأجود
وليس وجود البغي حسبُ مفسقاً إذا لم يكن ذا بدعة فليشهد
ويكره شيخُ العصر إن يقصد الفتى بغاةً ذوي الأرحام، لا ذو «المجرد»
وما أخذوا في حال منعتِهم من الحقوق وجدّوا امضيه لا تتردد

ودون اليمين اقبل عطا الزكاة للبغاةِ كذا دفع الخراج بأجود

وإن يدّعى[1] الذميُ أخذَهم الذي عليه فلا تقبله إلا بشهد

وحاكمهم إن كان أهلا فحكمُه كحكم قضاة العدل غيرُ مقيد

وأحكامُ حكّام الخوارج ألغِها وقيل امضِها خوفَ الفساد المعدد

وإن فعل الباغون موجب حدهم متى قهروا: خذه بذلك فاحدد

وإن يستعن قوم بغوا أهلَ ذمة علينا فمن ينصر بغاةً وينجد

وقد علموا تحريمَ عون الألى بغوا علينا: ليُنقَضْ عهدُهُم في المجود

وفيهم كأهل الحرب فاحكم أخي، وكالبغاة إذا لم ينقض العهد فاعدد

وإن يدعّوا الاكراهَ فيه وجهلَهم بتحريمه: اقبل ما ادعوا لا تشدد

وما أتلفوا في الحرب من مالنا ومن نفوس.. فألزمهم بغير تردد

وإن يستعينوا ذا أمان فإن يعن رضىً زال في حكم الأمان الذي ابتدي

فإن يدَّعى[2] الإكراهَ لا تقبلَنْ بلا شهود ولا دعوى جهالة مسعد

ومن أظهروا رأيَ الخوارج ثم لم يبادوا بحرب واجتماع بمحشد

فدعهم وعزِّرهم لسب إمامِهم وإن عرَّضوا بالسب وجهين أسند

وخذهم بما يجنون، كأخذِك مسلماً وإن فعلوا ما يوجب الحد: فاحدد

وإن يقتتلْ قوم لحب رياسة وفي عصبيات: قل الكلُ معتد

ويضمن كلُّ ما جناه لخصمه من النفس، أو من كل مال معدد

ومن كان عن إذن الإمام قتالُه فثانيهما مثلُ البغاة ليعدد

---

(١)، (٢) الصحيح: يَدّعِ

باب حكم المرتد

ومن جحد الخلاقَ، أو صفةً له ... أو البعضَ من كُتبِ الإله الموحَّد
أو الرسلَ، أو من سبَه، أو رسولَه ... ولو كان ذا مزحٍ: كفر كالتعمد
ومستهزئٍ بالله، أو آية له ... أو الرسلِ: كفره وأدِّب ولو هدي
ودعوى شريكٍ، أو أب أو قرينةٍ ... له أو وليد.. كلُ ذا كفرٌ اشهد
ويكفر أيضاً مدعٍ لنبوةٍ ... ويكفرُ في تصديقه كلُ مسعد
وقد مر في باب الصلاة بيانُ ما ... يكفر من جحد العبادات فاقصد
ومن حلل المحظورَ من غير شُبهةٍ ... من النفس والأموال: كفره ترشد
ومن كان بالتأويل منه استحلَّه ... فلا كفرَ حتى تستبينَ بمرشد
ومن أكل الخنزيرَ أو نحوَها فلا ... تكفرُ يا هذا بأكل محدد
وليس بكُفر نطقُ عانٍ به لدى ... ذوي الكفر حالَ الكفر لا أمنه قد
والإسلام إن تشهد شهادتي الرضى ... وتذعن بباقي الخمس من متجحد

فصل

ومن يرتددْ من كل شخص مكلف ... مطيعاً إلى الإسلام فادعُ وهدد
ثلاثةَ أيام بأضيقِ مَحبس ... فإن لم يتُبْ: يقتلُ بحد المهند
ولا تجزِ التحريقَ بالنار مطلقاً ... وقد حرق الصديقُ أهل التردد
وواجبة لا ندبَ إدر استتابة ... على أشهر القولين من نص أحمد
ولا يقتلُ المرتَدَ إلا الإمامُ أو ... وكيلٌ له لا ربَ عبد بأوطد

فإن يتولاه بلا إذنه فتىً ... أساء، وعزِّره عليه، ولم يدي
وعنه لربِ العبد قتلٌ لردة ... وقطعٌ بسرقات النصاب لأبعد
وإسلام ذي عشر سنين وعنه أو ... لسبع وكفر إن يميزه طد
وعن أحمد لا فيهما قبل رشده ... وعنه الهدى صححه لا كفرَ فوهَد
وخل بينه في كل قول وبينها ... أولي الكفر وامنعهم به من تفرد
ومن ترك الإسلامَ والكفرَ بالغاً ... فيقتلهُ شخص مسلم بتعمد
فقدِهُ على الأقوى وفي ثالث فلا ... قصاصَ إن يكن بالدار إسلامه قد
وتقتص إن يجعل هداه بنفسه ... وموت أبي الذمي وشبه المعدد
وإن صححوا في السُكر كفراً أو الصبي ... فإن لم يتُبْ: فاقتله قِتلةَ مُلحِد
وقد قيل في السكران من حين كفره ... ثلاثةَ أيام استتابتَه ابتد
وأظهر قوليه الصحيح لردة ... مع السكر فالإسلام صحح بأجود
ولم يدهِ مرديهِ في حال سكره ... وإن مات ينوي كافراً لم يلحَّد
ومن فاه بالإسلام مع حكمنا به ... متى يدَّعى[1] جهلاً بما قال يردد
فألزمه إسلاماً فإن يأب يرتدد ... وعن أحمد لا، واقبلن جهل فوهَد
وبعد البلوغِ إن دام فاقتُله ردةً ... ولو لم تصحح كفرَه قبلُ ترشد

فصل

ومن أظهر الإسلامَ والكفرُ باطن ... فذلك زنديقٌ متى تاب فارْدُد
كذا حكمُ من قد كفَّروه بسحرِه ... ومن يتولى كفره بعد أن هدي
ومن سب ربَ الخلق أو مرسَلاً له ... فقتلَ أولاء احتم بغير تردد

---

(١) الصحيح: يدع

وعن أحمد اقبل توبةَ الجمعِ إن بدا لك الصدقُ كالكفر الأصيلي تهتد
وظاهر لفظ الشيخ فيهم قبولُها سوى ساحرٍ فيه الصحابةَ قلد

فصل

وتوبة من يرتدُ في جَحد ربه وجحدِ رسولِ العالمين محمد
وتوبةُ من يرتدُ من جَحد شيءٍ أن يقرر بالمجحود بعد التشهد
تشهدُه بالحق لله وحده وللمصطفى عن غير ذا لا تزيد
وعن أحمد يكفيه تصديقُ أحمد لمن دينُه التوحيدُ كالمتهود
ومن قال إني مسلم فهو مسلم كذا مؤمنٌ بل قيل أصليهم قد
ويرتدَّ من بعد الشهادةِ قائلاً للاسلام لم أقصد بها في المؤكد
ويسلمُ من صلى من الكفر مطلقاً ولو بيننا والجمعُ كالمتفرد
وفاعلُ ركن غيرَها غيرُ مسلم وقال أبو يعلي متى حج يهتد
ولا يُبطِلُ الإحصانُ ردةَ محصن ولا ما أتى من قبلها من تعبد
وقال أبو يعلي على المرء حجة ولو حج في إسلامه المتجدد

فصل

وكالمسلم المرتدُ في مُلكِه وفي تصرُّفِه لكن بشرط مقيد
إذا قيل إن الأقربا يرثونه من المسلمين أو أهل دين محمد
وعنه يصير المال فيئاً بموته كَفوراً، وعنه من أوان التردد
وعنه إن يَنبْ في ردةِ بان أنه من الفيء من حين ارتداد الفتى اشهد

يقــر على الأولى لديه ونــفِّــذن	معــاوضــة منــه، بغــير تردد
وقف منــه مجمــوع التبرع مطلقــاً	فإن مات مرتــداً تبرعَــه اردد
وســيان منــه ناجــزٌ ومــعــلَّقٌ	بمــوت، ولــو لم يبلغ الثلثَ فاشهد
ويؤخــذ شِقْصٌ باعــه أخــذ شُفعــة	وفي القــول مالُ المَــرءِ فيءٌ فأفســد
تصرفــه طراً، ويُرفــع مالَــه	إلى بيت مال ثم إن يهد يردد
إلــيه لترغــيب بمــلك مجدد	ولا تقضِ منــه دَينَــه في الــتردد
ولا تنــفــقَــنْ منــه على لازم له	وفي الآخــرين انفِقْ ومــا ادَّانه اعدد
وليٌّ في الاولى البــاني إن مات كافراً	وفي الثــالث القــاضي ليحفــظَه قد
ويوقــف منــه فيه كلُ تصرفٍ	فإن يهتــدى[1] يقضي وإلا ليفســد
وإن يتــزوج، أو يزوج ولــيةً	على كفــره: يبــطُلْ بغــير تقــيد
ويمنــع وطءَ المسلمات جميعــهــا	وأودع إمــاه عنــد عدلــة خُرد
فإن يتــعــذر قتــلُه، أو رجــوعــه	لينــظر، ويفعــل ما يرى ذو التقيد
ومــا أتــلف المــرتــدُ خذه به وإن	جنى موجبــاً بعضَ الحــدود ليحــدد
وقــد قيل لا إن ياتِ في دار حربنــا	ومــع غِلمــة في مَنعــة مثلهِ اشهــد
وقــد قيل هدر متــلفُ حال حربهم	فقط والمــبــقــى معــهــم ثم يردد
وقــد قيل أسقط عنهم إن هم اهتدوا	حقوقَ النهي في حسب أهل التجود
وإن قتــل المــرتــدَ عمــداً مكــافئــاً	أقيدَ ومن أمــوالــه إن عفــوا يدي
ومن يقتــل المــرتــدَ في دار حربنــا	ويأخــذُ ما معْــه من المــال يسعــد
ويبــني على الأقــوال باقٍ بدارنــا	وقــد قيل بل فيئاً هنا ذا اجعلن قد
ولا تلزم المــرتــدَ في المــتــأكــد	قضــا ما مضــى في ردة من تعبــد

(١) الصحيح : يهتدِ يقضِ

ولا تسقطَنْ بالإرتداد حدودَ ما تقدمْ كدين الآدمي وإن هدي

ولا تجزِ استرقاقَ ذي ردةٍ ولو أتى دارَ حرب من ذكور ونهد

ولا ولدَ الزوجين من قبل ردة ومن لم يتُب ممن يكلفُ: فقدِّد

وأجِّلهمُ بعد السِّباءِ ثلاثةً فإن لم يجيبوا يقتلوا بتشدد

ويكفر من هو للنبوة مدَّعٍ وناصرُ دعواه بغير تردد

ومن حملت في ردة مع زوجها وفر لدار الحرب رق بأوطد

وقولان في إقراره مع جزية وإن لم يقروا من هدي فليعبد

فصل

وإن يرتدد سكانُ مِصرٍ وبلدةٍ وتجري بها أحكام كفر وتبتدي

تصرْ دارَ حرب، غزوُهم واجبٌ ولو أحطنا بهم اسبُ اقتل اغنم كملحد

ومن يبدُ منه سحرُه كركوبة الجهادَ فيسري سيره كعمرَّد

ودعوى اجتماع الجِن في طاعة له بتعزية أنى يشا طوعَ مُسعِد

وأن الدراري في السماء بزعمه تخاطُبه: يكفرْ وبالسيف فاقدد

ووجهين إن لم يبدُ من فعله سوى مجردِ دعوى فعل ذلك أسند

وساحرُ أهل الذمة ابقِ بأوطد لإبقاء إبن الأعصم المتردد

وذا السحر بالتدخين أو بالدواء أو بسَقيٍ إذا لم يرتدد: عزِرنْ قد

ويقتصُ منه إن أتى موجباً له وإن لم يتُب فاحبسه حبسَ مصدد

وعنه كعرَّاف ليحبسْ وكاهنٍ ذوو السحر بالإطلاق غيرَ مقيد

وحكمُ ذوي التغريمِ أحكامُ ساحر وقد قيل فيما فيه نفع الموحد

كحــل وتعــزيم يســامــح فيهــما　　فما الـنهيُ إلا عن مُضر، ومفسـد
وشرطُ الـذي من ذلكم فيه رخصوا　　إذا كان بالـقــول المبــاح المعــود

فصل

ويلتحق الــولُــد الأصــاغـرُ يا فتى　　بآبــائــه إن يســلما أو بمــفــرد
وإن هلكــا أو واحــدٌ في ديارنــا　　يرثْ ولــدٌ منــه ويســلم بأوكــد
كذا إن سبــي مع واحــد ومميــز　　كطفــل بهذا الحكم في نص أحمـد
وقــد قيل لا يحكــم باســلامــه بما　　تقــدم بل إن يهتــدى[1] فهــو مهتــد
ولا تقضِ بالإســلام للطفــل، إن يمت　　بدار عدانــا والــداه بأوكــد
ولا يتبــع الــطفــلُ الجدود وجدة　　في الاســلام يا هذا بغــير تردد
وإن فجــرت ذمــية ثم ولــدت　　فأولادُهــا منــه لهم حكــمُ مهتــد
ويُثبِتُ كفــرَ المــرء منــه اعــترافُه　　وعــدلان مرضيان إن شهــدا طد
ولا يُكتــفَــى منــه بإنكــار كفــره　　ولــكــن بإســلام بلفظ مجدد
ولا تقضِ بالإسـلام من كل مكـرَه　　عليه بغــير الحق كالــذمــة اشهـد
ومستــأمن واحكم باســلام مكــره　　بحــق كمــرتــد، ومــن لم يؤبــد
باقــراره منــا على دينــه، ومــن　　دعــا مكــرهــا للكفــر فالصــبر جود
وإن قالـه، والقلب طاوٍ على الهوى　　به مطمئــن جاز والمــرء مهــتــد
ومــا ذبــحَ المــرتــدُ يحرمُ مطلقــاً　　ولــو صار من أهــل الكتــاب فأبعد

(١) الصحيح : يهتد

كتاب الأطعمة

تبـارك ذو المن العميم على الـورى ... يُحِلُ لنـا الأَوْلى وينهى عن الـردي
برانـا من الـصلصـال ثم برا لنـا ... جميعَ الذي في الأرض إكرامَ موجِد
فأصلُ الجميع الحلُ في الشرع غيرَ ما ... إلى حضرة بالـضمـن أو بالـتعـدد
فكـل متـاعٍ طاهـرٍ لا أذى له ... حلالاً وضـداً ذا له احـظر وبعـد
وحـلٌ جميعُ الـعُجـمِ غيرَ أنيسـةِ الحمـيرِ، وذي ناب فَرُوسٍ كمـرتـد
وعِـرس ونِـمس وابـنِ آوى ودبـه ... وفـيلٍ وذئـبٍ ثم قردٍ وأفـهُـدِ
وكـلب وخـنـزير ونـمـر وهـرة ... سوى الضبع احـظرُها جميعاً تسدد
وأشبـاهَهـا من كاشر النـاب مطلقاً ... وذي مخلب من طائـر متـصـيد
كصقـر وشـاهـين وبـاز وبـاشق ... وحـدء وعـقـبـان وبـوم موحـد
وآكـلة المـوتـى كنسر ولَـقـلَقٍ ... غراب النوى قاق رخم عقعق ردي
وتحـرم ألـبـانُ الحمـير كلحمهـا ... متـى ما تكـن أهـليةً لا بفـدفـد
ومـا استخبثتـه كلُ نفس شريفـة ... من العرب في البلدان لا في التشرد
كذات سِهام ثم فار وقـنـفـذ ... كذا حشرات الأرض غير مقـيد
ويحـرم خطاف كذاك سنـونـوء ... ووطـوط والخفـاش خشـافـاً ازدد
وألـقِ بها في أرضـهـم كلَ مشبـه ... فإن لم تجد شبـهـاً فحـلله ترشـد
وأهـليٌّ نسـور حرام كذاك ما ... تولـد من حل وحـظر ليعـدد
كبغـل وسمـع بين ذئب وضبعـة ... وعسبـارهم للضبـع من ذيبة طد
ويحـرم هرُ الـبر أولى كثـعـلب ... ذبـاب وخـطاف وصردان هدهـد
ووجهـان في السنجـاب ثم الغُـداف والـذبـاب إن يكن ذا ناب احظر وبعد

وغـير الـذي قلنـاه: حِلُ جميعُـه ... من الـطير والأنـعـام والخيل فازدد
وأكـلُ حميرِ الـبرَ حلٌ وصـيدُه ... وأكلُ الدجاج افهم وبالمصطفى اقتد
وغِـزلانُـه مع أرنـب، وبُـقـيرة ... وضب وضبـع والنعـامـةَ فاعـدد
وزاغ وطـاووس وغـربـان زرعنـا ... طُوير فويق الـزاغ يرعـى أسـيود
وأشـبـاهـهـا مما خلا من محرم ... بتـعـيينـه أو شامـل غم فاهتـد

فصل

وحـل دواب المـاء غيرَ ضفـادع ... ويحـرم تمسـاح على المـتـأكـد
وحـيَّاتُـه وقـيل ولـو سجـا ... وعنـه ومحـظور النـظير بفـدفـد

فصل في حكم الجلالة وما سقي بنجس

ومـا كان أوفى قوتـه من نجاسة ... وقـيل كثـير منـه حرمْ بأوكـد
وألـبـانها والـبيض منهـا جميعهـا ... وعنـه بل اكـره قبـل تحبيسهـا قد
ولا تحظرنْـه ان كان أو فاه طاهـر ... ولا تكـرهن من بعـد حبس مقيد
ثلاثـةَ أيام، وتـطعـم طاهـراً ... وعن أحمـد البـدن أربعين لها اعدد
وسـبعـةَ أيام لشـاة، ونحـوهـا ... ويكـره قبل الحبس أن تركب اشهد
ومن لم يرد أن يذبـحَ البُـدنَ عاجلاً ... يجز علفُهـا الأنجـاسَ أحيانـاً امهد
وإطعـامُـه المحـظورةُ اللحم جائـزٌ ... على نصـه مع كره كل بأوطـد
ويحـرم زرعٌ أو ثمارٌ سقـيتَـه الـنـجـاسـةَ أو دمَّـلتَـهـا بأوطـد
وإن أسقيت من بعـد ذاك بطاهـر ... أبيحت وقيل اكـره فقط لا تشـدد

فصل

ومـن خاف موتـاً لاضـطرار أبـح له الحـرامَ لدفـع الضر حسبُ بأوكـد

وعنـه يحل السبـعُ أيضـاً وقيل إن يخف طولَ ضر كالـتـزودْ بأوطـد

وأوجـب عليه الأكـل في المتجـود وحـتـماً لحل البـذل مع أمن مزرد

ويحـرمْ على المضطر في سفر عصى به، وأبحهـا في الحـظور كفدفـد

وإن وجـد المضـطرُ مع ميتـة غذاً لمجهول أو صيداً في الاحرام فامهد

له أكـلُهـا حتـماً ويحـرم غيرُهـا وقيل إن يعفُ من أكـل ميتـة قد

وإن يدفـع الضر الـسؤالُ أو الشرا بمال متـى يقـدر عليه يصـدد

فيأكـل ملكَ الغـير لا الصيد محرم عدم معهـما ميتـاً وخـير بمبعـد

ويلزمـه إن لم يكـن مجحـفـاً به الشراءُ وجـا قد زاد مثـل ليردد

وإن عدم المـضـطرُ كلَ مقـوِّت فليس له أكـلُ لعضـو له اشهـد

ويأكل ما في حظره الخلفُ، دون ما يحرَّم بالإجمـاع عنـد الـتـعـدد

ومـن لم يجد إلا طعـامـاً لغـيره فصـاحبُـه المضـطرُ أولى به ابتـد

وألـزمْـه دفـعَ البـاقيَ بعـد اكتفـائه أو الكـلَ إن لم يضـطرر للمبعـد

بقـيمـتـه إن كان وفـقَ احـتياجـه وإلا فقـدَر الشبـع أو قوتَ مرمـد

فإن لم يجد بالـدفـع خذ سدَ فاقـة ولـو بقتـال في الأصـح المجـود

فإن قتـل المضـطرُ يضمنـه مانـعٌ وأهـدر دمَ المنـاع للحي ترشـد

وإن لم يجد إلا مبـاحَ دم من الـ أنـاسي كزان المحـصن اقتله وازدد

وفي أكـله المـعـصـومَ بعـد مماتـه إذا لم يجد شيئـاً سواه تردد

ومن يضطرر للنفع، والعينُ لم تُزل فمجاناً الزم بذلَ نفع بأجود
ولا يلزم الإنسان في سَنَةِ الغلا وفي سفر هضمُ الكفاف بأوطد
وكل دواء فيه خلطُ مُحرم حرامٌ كترياق بغير تقصد
ويكره أكلُ التُرب إلا تداوياً وأكلُ خبيثِ الريح غيرَ مصخد
وأكل أذاني القلب والغدد اكرهن وحرِّمْ شرا جوزِ القمار ونرد

فصل

وإن مر إنسان بأثمار حائط بلا حائط أو ناظر مترصد
ليأكلْ ولا يحملْ ولو عن غصونه وعن أحمد احظر منه غير المبدد
وعن أحمد احظر مطلقاً دونَ حاجة ومعها بلا غُرم فكل لا تزود
وليس عليه في المباح غرامةٌ كأكل لضر من محوط بمبعد
ولا تطعمن من در أنعام غائب وزرع بحب الرطب منه بأوكد
ومن يُشوَ في تنوره غيرَ ملصق به النجسُ فاخبز دونَ غَسل بأوطد
كذا اختلف القولان في سجر به ويَغسِلُ ظهرَ الخبز في المتجود

فصل

ويَعرف حقَ الضيف كلُ معالج السفارِ مطيل الجوب في كل فدفد
أتى صرِّداً والليل باد عبوسُه يؤم سنا نار لدى حي موقد
فواساه من زاد وأبدى بشاشةً وأذهب عنه القرَ توطيدَ مرقد
فكم بين هذا وامرىءٍ بات ضيفُه مضاجعَ جوعٍ مُسهَرٍ وتصرد

فلا خيرَ فيمن لا يضيِّف هكذا روي مسنداً عن خير هاد محمد
ألا قاتل الله البخيل لظنه فللضيفِ رزقٌ واصلٌ لم يزهد
وللمسلم المجتازِ بالأخ في القرى وقيل ومصر والكفور كمهتدي
وإن الضيافةَ يومٌ اوجب وليلةٌ وقيل ثلاثاً وهي ندب بأجود
وللضيف إن يمنع طلابَ بحاكم وكالصدقات الندب حكم المزيد
ويأخذْ في قول بمقدار حقهِ بلا إذنهم، إن يمنعوه فأبعد
وليس عليه أن يبيتَه بلا اضطرار سوى مع فقد مأوى كمسجد
وإن خاف منه لم يجب مطلقاً سوى إذا اضطر قطْ وليحترس خوفَ مفسد
ويكره أهلُ الهجم ان يترصدوا مع الإذن لكن دونها احظره واطرد
وبش على الضيفان وامزح على القِرى لتذهبَ عنه خجلة المتنكد
وكل مؤثراً إن كان في الزاد قلَّةٌ ولا تتكلفِ تعجزن فتنقد
ولا تحقرن شيئاً تقدم للقرا وتعجيلَ ثَردٍ زينةَ المتصدد
ويكره نفخٌ في الإنا وتنّفُس لشرب ثلاث عند كل فبعد
وكن مكرماً للخبز غيرَ مهينه وأرغفةَ صغِّر وفي العجن جود
وأكل وشرب بالشمال اكرهن وكل بيمناك مع تلقاك لا تتبعد
وإن كان أنواعاً أجل إن تشا يداً كتمر وتين ما اشتهيت انحَ واقصد
وكل بثلاث من أصابع جالساً ومن قائم فاكرههما وممدد
وبادر بحمد الله قبلَ ابتدائه وعند انتهاء واحمد الله تحمد
ومن قبل مسح فالعق اليدَ والإنا يبارك ويستغفر لك الصحنُ أسند
وكن رافعاً قبلَ القيامِ الطعامَ قد نهى عن قيام قبل رفع المميَّد
وجمع على الزاد العيالَ يزد نما لهم وانهَهم عن أكلهم بتفرد

ولا بأس أن يخبِ الفتى قوتَ أهله ... بعـام وفي ذي بالـنـبي ليقتـد
وإن تأكلَن عنـد امرىء فادعَون له ... فقـد أمـر الهـادي به ودعـا اشهـد

باب الذكاة

وكـل مباح من سوى الروح لا تُبحْ ... بغـير ذَكـاة ما سوى المـتـأبـد
وحـل جرادٍ دونها، وشـبـيهـه ... ومـا لم يعش في غير ماء فقـيد
ولـو أنـه قد مات دون تسـبـب ... وعـن أحمـد لا في الجـراد وبعـد
فأمـا الـذي في المـاء حلُ حياته ... وفي الـبر يحيا ذكِّـهِ في المـؤكـد
وفي السرطـان افعـل به فعـلَ قاتل ... وعـنـه أبـح ذا الـنـوعَ دون تقيد
ويحـرم طير المـاء دون ذكـاتـه ... بغـير خلاف عنـد أهـل التنقـد
ويكـره إلقا الحوتِ في النار لم يمتْ ... وكُـلْهُ بما يحوي وإن لم يقـدد
وعن أحمـد احـظُر مَيتـةَ الماء مطلقاً ... سوى سمـك والـطافيَ احظر بمبعد

فصل

ويُشرَطُ إسـلامُ المـذكـي وعـقـلُه ... مطيقـاً ولـو أنـثى كقلف بأوطـد
وذبـح كتـابي أبـحـه وعـنـه ما ... عدا تغلبياً من نصـارى فأبـعِـد
وأولى بذا مَنْ والـداه سواهـم ... وضـعـفـه: إذ حكـم كل به قد
وذبـحُ مجوسي وغـيرِ مميز ... ومعتـوه او سكـرانَ مع كل ملحـد
كفـور، سوى أهـل الكتـاب محرم ... كذا ذبـح مرتـد ولـو للتـهـود

وقــولـين فيما صاد من سمـك ومن | جراد مجوسي وأشــبــاهــه اسنــد
ولم يرَ بأســاً أحمــدٌ لطعــامــهــم | متى يخلُ من جزء الــذبيح المقــدد

فصل

وكــلُ ذبــيحٍ بالمــحــدَّدِ مطلقــاً | حلالٌ سوى بالــسـن أو ظُفــر قد
وحــل بعــظم غيرَ سن بأوكــد | وبــالآلـة المغصوبـهْ أيضا بأجـود
ومن لبــة الصــدر المحــل لذبحـه | إلى الحلق تحت الرأس والحنك اقصد
وتــذكــيةُ المــقــدور قطعُ مَرِيِّهِ | وحــلقــومُــه لا غيرَ في المتــأكــد
وعن أحمـد مع قطعـك الودجين إن | قدرتَ، وإن تعجــز فمثـل التصيد
ونحـر الإبـل في وَهـدةِ الصدرِ سنةٌ | وذبــحُ سواهــا سن والعكس أطـد
ومــا عجــزوا عن صيده فذكــاتُـه | كصــيد بجــرح قاتــل لم يقــيد
ويحــرم منــه ما أعــان لقــتـله | تردٍ ومــاء مغــرق في الــتــعــود
وإمــا يُبِـنْ رأسُ الــذبيح بسيفــه | يحلُ على القــول الأصــح المؤكــد
ومن حز من خلف القفا لاضطرابها | أو السهـو إن ياتي على الذبح باليد
وفــيهــا حياة تســتــقــر تيقنــت | أبيحت وإن يعمـد لذا احظر بأوكد
وعن أحمــد ما يفهم الحــل مطلقــاً | وقــوةُ تحريك دليل الــذي ابتـدي
ومـا حل فيه موجبُ الموت إن ذبح | وفــيه حياة أمــكــنــت من تزيد
على عُمْــرِ مذبـوح أبـح إن تحركت | لذبـح ولـو بالعـين، أو رجل أو يد
وعنــه لإمكــان البقــا جُلَّ يومِــه | وعـنــه لإمـكــان الــبـقــا لم يحدد
وقيل أبـح ما كان بالـذبـح عيشُهـا | أقــل زمــانــاً من حياة بها ابتـدي
ومــا لم تيقــن موتَهــا كمــريضــة | تُبَـحْ إن تحرك ثم سال دمٌ قد

فصل

ويشرط بسم الله للحِل في ابتدا الذكاة أو الأدنى له دونَ أبعد

وقد قيل يُجزي كلُ لفظ معظِّم الـ / إلَه كتهليل له أو تحمد

وذبحُ عمى العينين والخرس جائز / ومره ليومي للسماء ويقصد

وإن جُنُبٌ سمَّى فذكى فجائزٌ / كتحليل ذكر لا قران ممجد

وإن لم يُسَمِّى[1] ساهياً فمباحة / على أشهر الأقوال عكس التعمد

وذبح كتابيٍّ مع الشك هل أتى / بها حل إذ في أكلنا لم تقيد

وإن لم يسم عامداً لم تَبحَ متى / علمنا، كذا إن سمى سوى الله فاعضد

وتذكيةُ الحبلى ذكاةُ جنينها / تبدى عليه الشعر، أو لم يسبَّد

متى يبد ميتاً أو بدا فيه روحه / كمذبوح او أدنى، وإن يتزيد

فكالمتردي اجعله وعنه متى يمُتْ / على القرب حلله ولا تتشدد

وذبحُكَه ندباً وإن يبدُ ميتاً / ليخرج ما فيه من الدم فاقدد

وحظر جنين من أب حرموا فلا / يكن قادحاً في ذبح أم مولد

ويكره توجيهُ إلى غير قبلةٍ / ولا يكرهنَّ الأكل منه تسدد

ويكره ذبحُ بالكليل، وشحذَه / بمرأى مذكى والمؤخر أبعد

وسلخُك أو كسرٌ لعظم ولم يمت / وكسرك عضواً منه قبل التهمد

ويؤكل مع رأس يبين بذبحها / وإن بان غيرُ الرأس من حي اشهد

بتحريمه من مستقر حياته / وإن يوطَ أو يغرق ذبيح بمزيد

وكان معين الذبح يقتل مثله / فذاك حرام الأكل في المتأكد

(١) الصحيح: يُسَمِّ

وعن أحمد واختارها متأخرو الصحاب وجل الناس حلّل وجود

وإن ذبح المرء الكتابيُّ محرَّماً عليه كذي ظفر كبط وجلعد

وما حل لم يحرم علينا مقدم ولا شحم ثَربٍ والكلى في المؤطد

ولا يثبت التحريمُ فيما ادعوه من ذبائحهم حَظراً إذا لم تأكد

وحظْرٌ علينا أن نضيِّفهم بما عليهم حرامُ الأكل في نص أحمد

ووجهان في تحريم سبت عليهمُ فصيدهم فيه على ذا ابن ترشد

وما ذبحوا في عيدهم أو تقرباً إلى ما رأوا تعظيمَه كل وقيد

بجهل بذكر القوم غير إلهنا عليه وترك التسميهْ مع تعمد

وقولان في كُره المباح وإن بلي الذكاةَ أخو الإسلام كل لا تردد

ويحرم مصبورٌ من الحيوان والمجثم من طير لأغراض معتد

وإن ترَ في المذبوح في البطن ميتةً تحل وحب الروْث حرِّم بأوكد

باب الصيد

وكل بهيم قد أحل لنا سوى المقدم الاستثنا فكل وتصيد

ومدرك صيد مستقر حياته إذا لم يذك احظره إن أمكنت قد

وإن يتسع وقتٌ لذبح فمات لم يذك فحرم مطلقاً في المؤكد

وعنه إن يمت من قبل معظم يومه بجرح أو المشلى لفقد التحدد

أبحه وعنه ان مات بالجرح عاجلاً أبح لا بالاشلا واعكسن ذا بأبعد

وإن تثبتن صيداً برمي ملكته فإن يرمهِ شخصٌ سواك فمعتد

فإن مات حل ان كان جرحُك موحياً فقط وكذا المذبوح من رامي أبعد

وليس على الثاني سوى نقصِ جرحه وقيل بموحي جرحِه احظره وليد

وفــيما عدا المــذكــور يحرم مطلقــاً ويضمنــه الثــاني جريحـاً بها ابتـدي

إذا الـذبـح لم يمكن وقد قيل مطلقا وقــال أبــو يعــلي ليضمن هنــا قد

من الصيد نصفـاً حال جرحيهما كذا وأرش انتقـاص الصيد من جرحه اشهد

ويضمن عنــد المجـد لا غيرَ نصفَـه جريحــاً من الــبــادي بغــير تزيد

وإن قتــلاه دفــعــةً ملكــا معــاً وللمــوحي جرحــاً دون من لم يقيد

ومـن نيل كالمــذبــوح فهــو كميت يحل إن يحل الــذبــح من متعبــد

ومــا حل منــه ميتــةً حل مطلقــاً ومـا صاده المرتـد كالحـوت فاشهـد

ويحــرم ما قد صاد أهــل وغــيره بجــارح أو سهم بلا ذبـح من يدي

ومن جرحــه المـوحي يغلِّب حكمـه وعـنــه احـكمن بالحــظر دون تقيد

ولـو صاده أهـلان مع فقـدِ شرطِ ما يحلُّ به في الــواحــد احـظره ترشـد

وإن أرسـل القـومُ المسمُّون جارحـاً على الـصـيد إن يقـتــلْ وأُبهـم يردد

وإن يلفَ في أيدي الضواري جميعها ليشــتركــوا، أو لا فللمــتــفــرد

ويصـطلحـوا بل قيل أقـرع لغـالب ويحــلفُ من قلنــا له للمــبــعــد

وســهــمُ حلال الــصــيدِ إن أوصــلَتْــهُ للصــيود رياح حل دون تردد

كذا صيد كلب المسلم المرسل إن يزد باغــرا مجوسيٍّ له الـعــدو فاشـهــد

كذا إن رد كلب للمـجــوسيِّ صيدَه على كلب أهل الصيد فاصطاده اعدد

وإن أمســك المــرءُ المجـوسيْ لمسلم قنــيصــاً فيذبــحــه يحل فقــيد

ويحــرم إن كان المــبــاشر من سوى مبــاح ذكــاة والمســاعــد مهتـدي

وصــيدُ مجوسيٍّ بكــلب لمســلم حرامٌ وعــكس الأمــر حلَّ بأوكـد

ومـن يرمِ سهــماً ثم يرتــد أو يمت رامٍ فيقــتــل حلُ دون تقــيد

فصل

ويشرط في الـصـياد حِلَ ذكـاتـه ... وتـسـمـية مع قصـد صيد بأوطـد
ونـوعـان آلاتُ اصـطياد محدد ... كآلات ذبـح فاشـترط فيه ترشـد
ومـن شرط حل الـصـيد جرح محدد ... ويحـرم مقتـول بثقـل كجلمـد
فإن هو سمَّى ثم أرسـل سهـمَـه ... يبـحْ ما أصـاد الـسهم من متصيد
ومـا قتـل المعـراض بالعـرض لم يُبَحْ ... وحـل متـى يقـتُـلْه بالمتـحـدد
وإن هو سمى عنـد نصبِ مناجِل ... وسـكـينـة إن تقـتـل الـصيد يزود
وصـيد بمـسـمـوم حرامٌ قتـيلُه ... كذا إن أعـان الـسهـمَ في قتله قد
وإن نال صيد نلتـه بجـراحـة ... معـين على قتـل له في المـعـود
كوطءٍ عليه والـتردي ونـار أو ... مغـرق أو لسـع وعـضـة مرتـد
ليحـظر ولـو مع كون جرحك موحياً ... في الاولى وإن لم يوح لا تتردد
ومن يرمِ طيراً في الهـوا فيصيبُه إن ... سقط فتـوى حلّلْهُ في المـتـوطـد
ومن يجرح الصيدَ إن يغب عن لحاظه ... فيدركُـه ميتـاً فمـره ليفـقـد
فإن لم يكن فيه سوى وقـع سهمـه ... معـين على قتـل ليؤكـل بأوكـد
وعنـه إن تجده يومَ جرحك كل فقط ... وعـنـه متى توحـي، وإلا فبـعـد
كذا إن يغب من بعـد جرح مكلب ... فيدركـه ميتـاً عنـد كلب ممدد
وإن تجدَنْـهُ في فم الـكـلب أو يكن ... به عابـشـاً حلله لا تتردد
ولـو غاب عنـه لم يصب لم تُبَح متى ... يرَ السهمَ والضـاري مجانبي الـردي
وإمـا تبـن من مسـتـقـر حياتـه ... عُضَيواً ليحظر من سوى حوت مزبد
وإن يقـتـلوا بالجـلّد حل بحـلـه ... وكـلْهُ ومـا بان إن يمـت في مزهـد

وعـــن أحمــد ما بان منــه محرَّمٌ سوى الــرأس أو ما قُدَّ كل لا تقيد
وإن قطعــت أســياف قوم طريدة أبـيحـت متـى أعـياهم ذبحهــا قد

فصل

وإن لم يذكِ صيدَ غير محدد فذاك، وقــيذ حرِّمــنــه وبــعــد
كمثــل شبــاك، والحبــال وبنــدق سوى حجــر بالحــد يقتـل فاشهـد

فصل

وصــيدُ مجوسيٍّ حرامٌ كذبــحــه إذا لم يذكِ الأهــلُ لا حوتَ مزبــد
وحِــلُّ لنــا ما اصــطاده كلُ جارح معــلَّمــة سمــيتَ عند الــتشرد
إذا قتلت بالجـرح لا الصدم صيدَها وإن قتلت خنقـاً فقولين أسند
ومن يرسـل الضـاري المعلم بعـدما يســمِّــي عليه قاصــداً للتــصـيد
فيقــتــلُ ولم يأكــلُ فحــل قتــيلُه كذا كلُ معــتــادٍ لصــيد كأفـهــد
ويحــرمُ صيدُ ما لحقــتَ ذكــاتَــه بكــلب بهيم حالــكِ الـلون أســود
إذا هو لم يأكــل ثلاثــاً، وقــيل بل طريقــين إن تلفـى، وقـيل بمفــرد
وشرط اتبــاع الــزجــر من قبــل رؤية الـقنيصِ وقيل الكلب خص بذا قد
وإن أكــل الضــاري المعَّلمُ بعضَــه فحــرم ذا، لا ما مضى في المؤطــد
ومــا صاده من بعـدِ ذا لم يذقْ أبح وقــيل كبــدُّوٍّ بتــعــليمــه اعــدد
ولــيس مضرٌ شربُــه من دمــائــه ومــا نال فوه اغسِـلْهُ في المتـجــود
ولــيس بشرط تركُ أكــل جوارح الــطيور كبــازيٍّ لحل المــصــيد

ومن شرطِ حِلِ الصيدِ إرسالُ آلة إليه لقصد الصيد، دون تَشَرُّدِ
وإما تسمى ثم تَفريهِ بعد أن يسيبَ ان يزد في عدوه حل، فازدد
وإن ترسلَنْهُ ثم سميتَ مغرياً له إن يزد عدواً: يحل بأوطد
وإن يرمِ لا للصيد إن صاد لم يبح ولو من مُسمٍّ دون ذبح معود
كذلك إن يرسلْ لصيد ولم يرَ لأن وجودَ الصيد شرطُ التقصد
وإن يرمِ غيرَ الصيد صيداً يظنُه فصاد في الاقوى: حل لا تتردد
ومن يقتصد صيداً فيقتلُ غيرَه يُبَحْ، وكذا ما صيد مع متقصد
ويملك صيداً من أزال امتناعَه بآلته من آخذٍ بعدُ يُرْدَدِ
وإن كان لم يثبتهُ فهو لآخذ لأن بذا لم يملك الصيد مبتدي
ويلزمهُ ردُ الشباكِ التي عدا بها الصيدُ، والأفخاخُ دونَ المصيد
وإن ينفلت من بعد إمساكِ صائد بقهر فيشرد لم يزُل ملْكُه اشهد
ومن يرَ في صيد علاماتِ ملكهِ وليست لذي حرب: فلقطةً اعدد
وإن وثب الحيتانُ في حِجر راكبِ السفينةِ: يملِكْها، وقيل بمقصد
وإن وقعت في الفُلك: فهي لربه وسيانِ ملكُ العين أو نفعُها قد
وإن كان وثبُ الحوتِ من فعل صائد لقصد اصطياد.. فهو للمتصيد
وقيل إن يقع في حَجره أو يلِجْ إلى خبائك صيدٌ: ند غيرَ مقيد
فإنهما من قبل أخذِهما على الـ إباحةِ كالتعشيش في أرضك اشهد
وإن يتلقى[1] مَا بجُحر ويفتحُ الخباءَ لصيد فر: صار له قد
كذا صانعُ الأخدود للصيد مطلقاً إذا مار فيه مثبتاً مع تقصد
ويكرهُ صيدٌ بالنجاسة مطلقاً وصيدٌ بذي روح وذي حظر حد
ومرسلُ صيدٍ عامداً معتقاً له فما زال عنه ملكهُ في المؤطد

(١) الصحيح: يتلق

فصل

ومن لم يُسمى(1) لم يُبَحْ صيدهُ ولا ... ذبيحتُه في الأظهرِ المتأكد
وعنه بلى سهواً، وعنه وعامداً ... وعنه اشترط للصيد لا الذبحَ ترشد
وعنه اشترط إلا لسهوٍ ذبيحةً ... وعنه وصيد السهم حسبُ فقيد
وفيما ذكرناه الكتابي كمسلم ... وعنه اشترطْها حسبُ في حق من هدي
والله أكبرُ سنةٌ معَها، ولم ... يُفِدْ لفظُ تعظيمٍ بديلٌ بأجود
ويجزىءُ إيماءٌ من الخُرس للسما ... ويجزي في الاقوى الأعجميُّ لوحَّد
ويكره عند الذبح من كل ذابح ... صلاةٌ على الهادي في الاقوى محمد
ولا تشترِطْها في اصطيادِ مُعينٍ ... ولكن على الآلات في المتجود

كتاب الأيمان

حَذارِكَ من كذب اليمين فإنه ... ليوجبُ سخطَ الله إن يتعمد
ولا تجعلَنَّ الله دونك جُنَّةً ... بأيمان كِذْبٍ. . كالمنافق تبعد
وحَرمْ وقيل اكرهْ يميناً بغيره ... وأفرِدْهُ بالتعظيم. . مثلَ التعبد
وذلك إنشاءُ لتحقيق ممكن المُضي من الأخبار. . غير مقيد
فلغوُ يمينُ الظن والبِر تارةً ... ومنها غَموسُ الكاذبِ المتعمد
فإما على مستقبلٍ فهي حنثُه ... على فعل أو ترك لفعل بمقصد
ولم تنعقدْ أيمانُ غيرِ مكلف ... مريد لآتٍ ممكن في المجود
ووجهان في السكران مع شبهة، ومُرْ ... كفوراً بتكفيرٍ على الحِنْثِ ترشد

(1) الصحيح: يُسَمِ

فصل

وأوجب لإنجا مالـــكٍ من ظلامـة ... ونـــدب لمنـدوب، كاصـلاح مفسـد

ولا ندبَ في الإيلاء يفعـــل طاعـــة ... ولا تركَ عصـيان على المـتـــجـود

وجـــوز على قول المبـــاح وقـــوعَــهُ ... ولـــو صادق اخبــار، ولـو ظنها قد

وحـــل بلا كره يمـــينُ الـفـتـى على ... حقـــوق له عنـــد القضـــاة بأجـــود

ومـــكـــروهـــةٌ في ترك ندبٍ وفعـلِه ... لمكـــروهٍ الأيمانُ، فافـــهـــم وقـــيد

ويحـــرمُ كلُ الـــكـــذب إلا ثلاثـــةً ... ويزداد حظراً بالـــيمـــين المـــؤكـــد

وكـــل يمـــينٍ حلُهـــا احـكم له كما ... حكـــمـــت لمحـلوف عليه، تســـدد

فصل

ولا يجبُ الـتـكفـــيرُ في حِنثِ حالف ... سوى حالـــفٍ بالله ربي ومـــوجـــد

ومـــا كان من أســـمائـــه وصفـــاتـــه التي اختص. كالـرحمن والخـالق اشهـد

وقـــدرتُـــه مع علمـــه وجـــلالـــه ... وعـــزتـــه مع كل وصـــف مقـــيد

ومـــا كان من أســـمائـــه وســـواه قد ... يســـمـى بها، لكـنهـــا أطـلقـت قد

فإن ينـــوِ من يولي بها الله وحـــده ... أو اطلق فاعقـــدهـــا يميناً، وأكـد

ومـــا كان في إطـــلاقٍ يختص غيرَه ... كحـــيٍّ ومـــوجـــود، وشيء فعـــدد

فذاك يمـــين إن نوى الله وحـــدَه ... وإلا فليســـت بالـــيمـــين المـعـقـد

وقـــال أبـــو يعـــلي مع الشـافعيِّ لا ... يكـــونُ يمـــينـــاً مطلقـــاً لم يقـــيد

ولا تُســـمـــيَنَّ الله إلا بما به ... تَسـمَّى بوحيٍ، أو أتى عن محمـد

وفي الـقـسـم الـبـاءُ الأعـمُّ وواوهُ الـكـثـيرُ وفي تالله، ذي الـتـاءَ أفـرد

وقـد تحذف البـاءُ ثم ها عنه عوَّضوا ... أو الهمـز ثم انصب أو اجـرُر وجـود

وسِيانِ مع حرف الـيمـين وفقـده ... مع الله: لحن والـصـواب ليعـقـد

وإن ينـوِ فيما يوهـم الـلحـنَ عالم ... بالاعـراب: غيرَ الحـلفِ لم تنعقـد

وقـولُ وحـقِ الله ربي وعـهـدِه ... وميثـاقِـه مع شبههـا: حلفـاً طد

وإن قال والميثـاق والعهـد لم يفـوا ... وأطـلق لم تُعْـدَدْ يمـينـا بأوكـد

وإن ينو وصفَ الله تعقد؛ وإن نوى ... سواه.. فلا تعقـد يمينـاً، بأوطد

وقـولَ وعمـرِ الله أو عمـره اجعلَنَ ... يمـينـاً وإن لم ينـوهِ في المـسـدد

كذلـك وأيمُ الله كل لغـاتـه ... بواو وغـير الـواو، كالعمـرو فاعـدد

وإن ينـوِ بالقـرآن أو مصحف فتى ... أصـح أو كلام الله إن يحنث اشهـد

عليه بتـوكـيد فريد بأوكـد ... وعـن أحمـد في كل آية اعـدد

وأقـسـم أو أعـزم أو آلي وأشهـدن ... وأحـلفُ بالله: إن تلا كل مفـرد

فذلـك في الآتي يمـينٌ ومـا مني ... وإن يدعي الإخبـارَ يقبـل بأجـود

ولـو لم يقـل بالله مع كل لفـظةٍ ... ولم ينـو، فاجعلهـا يمينـاً بأوكـد

إذا ما تلا كلُّ جوابـاً لمُقـسِـم ... ولا قيلَ في أعـزم، ولـو مع تقصـد

وحَرِّمْ وقيل اكره يميناً بمن سوى الـ ... إلـه، أأسـنـدتَ، أم لم تقـيد

وعـن أحمـد جوزه غيرَ مُكـفِّـرٍ ... سوى برسـول الله حسبُ بأبعـد

وبـالـلام أو إنَّ الشـديدةَ أو لقـد ... وقـد صدر إيجـاب الجـواب: تسـدد

وبـالـنفي صَدِّرْهُ بـ«مـا» أو بـ«أن» و«لا» ... وقـد يحذفـوا[1] «لا» نحـو نعت كذا اعـدد

ومن قال هو كَفَّـار أو منتفٍ من الـ ... إلـه، أو الإسـلام، أو من محمـد

---

(١) الصحيح: يحذفون

كذا لا يراني الله في داركم متى كذلك إن يفعل: يُكَفَّرْ بأبعد
كذا قولُه هو يستحلُ الحرامَ إن فعلتُ كذا. . إن يفعلنه ليعدد
ولو قال أمحوا مصحفاً أو عصيتُ ما أُمِرتُ به في الشرع إن قلت ذا الردي
فقال فلا كفارةٌ فيه ما خلا لدى المجد في ثاني المثالين، فاقتد
وإن قال إن أفعل كذا فعلّي يا فتى فحلفةٌ او نذرٌ كذا إن فعل اشهد
عليه بتكفيرِ اليمين وإن يقُلْ متى احنثُ في عهدي عليَّ ليشهد
بما رتب الحجاج أيمان بيعة الخلافة بالله العظيم الممجد
وبالعتق، والتطليق، والحج ثم بالتصدق بالأموال، ترتيب موكد
لِيُلْزِمْ بها إن ينوِها وهو عالم وقيل متى يجهل، وإن ينوها اعقد
وقيل بما فيها متى ينوها بما عدا حَلِفاً بالله: فاعقد وأكد
وإن قال عبدُ الفضل حُرٌ لأفعلَنْ كذا إن حنث لَّما يكفر بأوطد
وأيمانُ أهل السلم تلزمُني متى يقل يأتني زيد متى يأته أشهد
بعتق وتطليق، ونذر وحلفة الظهار وبالخلاق في المتجود
ولو فُقِدتْ منه لذلك نيةٌ وقيل الحَلِفُ بالله لم يتفقد
ومولٍ باحدى الخمس إن قال غيرُه يميني في إيلاك، أو أنا ياعدي
على مثل ما آليتَ ينوي التزامَه كايلائه ألزمه ذلك: ترشد
وقيل سوى الإيلاءِ بالله وحدَه لفقد انعقاد بالكناية فاهتد

فصل

ولم تنعقد أيمانُ غيرِ مكلَّف مريد مواتيه وإن لم يعود
فكفارةٌ في الحال فيما استحال في اعتيادٍ وأما في النهي فبأجود

ومــن يحنِــثْ المــولى عليه بفــعـله أو الــترك: فالتكفــيرُ من حانث قد

وأســألُــكــم بالله ربي لتــفــعَــلُنْ يميناً لنـاوي الحلفَ للشافعي اعقد

ويشرط للتــكــفــيرِ إمــكــانُ برهِ وحـنثٍ من المختــار ذا العقــل قيد

ففــاعــل ما آلى ليترك حانــثــاً كتــاركِ ما آلى: ليفــعــلَ في غد

وإن يخلُ من تحديد وقــت لفــعـله فإن فات وقــتٌ فيه يمــكــنُ أطــد

وأمــا على المــاضي فتــحــقــيقُ ممكــن المضي من الأخــبــار، دون تقــيُّد

فلغــوُ يمــينِ الــظنِ والــبر تارةً ومنهــا غَمُــوسُ الكــاذب المتعمـد

ولــيس لذي كفــارة في المــؤكــد كلغــوِ يمــين.. إذ غدت لم تعقـد

وعـنــه بلى مع إثمــه كالــطلاق والعتــاق، ونــذر والــظهــار.. بها اعــدُد

وعن أحمــد التكفــيرُ في حَلف مخطىءِ الــظنــونِ على المــاضي: اروهِ ثم بعـد

وفي المنتقى لم ينعقــد حَلِفُ مكــرهٍ ولا سبــقَ أيمان بغــير تقــصــد

وعــنــه بلى فيما يجي دون ما مضــى وحِــنــثُ الــفتــى شرٌ بغــير تقيد

ولا حنثَ في المنصــور في فعل مُكرَهٍ ونــاس بأيمانٍ مكــفــرة قد

وعــنــه ولا في عتــقِــهِ وطــلاقِــه وذا أوهــه إن حزت شرط المــقــيد

ومــن قال إن شا الله تلو يمــينــه بغــير سكــوت دون عذر ممهــد

وعنــه ولــو بعــد السكــوت مقــاربــاً وقيل، ولو في المجلس استثنى ترشد

فلا حنــثَ في فعــل، وتــركِ مفسر المــقــيد بأن شا الله نطقــاً بمــذود

ومـن شرطِ الاسـتثنــاءِ قصــدٌ ونيةٌ وهــذا الــذي القــاضي النبيل ليسنـد

ولا نفــعَ في الاستثنــاء إلا بنطقـه سوى نية من خائــف ظلمَ معتــد

ومــن وَقَّــتَ المــولي عليه بنــية أو الــلفظِ قيدُهُ وإن لم يقــيد

فلا حِنثَ حتى اليأسِ إلا بمــوتــه وإمــا ترى المــولي على فعله: اشهـد

ويُكـرهُ تكـثـيرٌ وإفـراطُ صادق الـيمـين لخوف الـكـذب عنـد الـتعـدد

ومـن يكُ خيراً حنثُـه فهـو سُنَّـةٌ ... ونَدْبٌ لدى القاضي لذي الحقِ:يعتد

ولا بأسَ في أيمانـه مع صدقه ... ولا ينفـعُ التـأويلُ من كل معتـد

وحـاظـر حلٍ غير زوجـتـه فلا ... يصـير حرامـاً في الأصح المؤطد

وفي فعـله كفـارةٌ ليمـينـه ... وقيل احـظَرَنْ حتى يكفـرَ وصدد

فصل في كفارة اليمين

وكـفـارةُ الأيمانِ بالله قد حوت ... ففي غير ذي حَلِفٍ وتـرتيبٍ اشهـد

فإن شئتَ إن كفـرتَ أطعمتَ عشرةَ ... مسـاكـينَ في الإسـلام أحـرارَ مَحتـدِ

كما قد مضى تفصيلُه في الظِهار إن ... تشـا غايةَ التبيين منـه. . فأقصـد

وإن تشـا فاكسُ كلَّ شخص كفـايةً ... لسـترِتـه حالَ الصـلاة. . تسـدد

فأدنـاه ثوبٌ للفـتـى ليس بالـياً ... جديدٌ، ومـلبـوسٌ بأي معـود

ولـلخَـودِ درعٌ مع خِمار أقـلُه ... من اي لبـاس كان مجز لسـجـد

ويجـزيءُ ثوبٌ ساتـر لجمـيعـهـا ... وتكفي فتى مع أسفـل منهما احـدد

وإن يكسُ خمسـاً ثم يطعمُ خمسـةً ... يجزُ دون إحـدى ذينِ مع نصف مبعد

وإن لم يجد إحـدى الثلاثِ يصم إذاً ... ثلاثـةَ أيام تِبـاعـاً. . بأوكـد

وكـفَّـر بعـد الحـنثِ أو قبله ولا ... تجوِّزْهُ من قبـل الـيمـين فتعـتـد

وقـبـل وبـعـد الحِنثِ سِيانِ فضلُه ... وعن أحمـد بل بعدَ أفضـلَ فامـدد

ولا يجزيءُ التعجيلُ عن حِنثـهِ متى ... يكُ الحـنـثُ محظوراً على المـتـجـود

وكـفـارةٌ تجزي لكـل مكـفّـر ... من الجـنس قطْ ما لم تكفـر بأوكـد

وعنـه على أفعـال إن كرر الفتى اليمـينَ فعـددهـا، وعنـه ومفـرد

ومـول على أشيا يميناً فأوجبن بحِنثِ الفتى في الكـل كفـارةٌ قد

ومُـرْ من يُكَفِّـرْ بعد تكفيرِ سابق بكـفـارةٍ أخرى لحنث مجدد

ومـولٍ على أشياءَ فيها تبايُنٌ يميناً يكفـر للجميع كمفـرد

وفي حنثـهِ في الشيء عنهـا يحلُّ في البـواقي يمينُ الحـالف المتشـدد

فإن كرر اسمَ الله في كل فَعلة فقـولـين في تكـرار تكفيرٍ اسند

ومـولٍ على شيء يمينـينِ صاعداً تحاليف في كفارة الحِنث فاشهـد

لكـل يمـين فليكفـرْ حكمَهـا وبالصوم عند الحنثِ تكفيرُ أعبد

ولـيس لمولى العبـدِ منـعُ صيامِـه ومَـنْ بعـضُـه حُرٌ كحُـرٍ ليعـدد

وتجزي ولم يلزمْـهُ مالٌ مكـفـراً في الاولى بإذن السـيد المتجـود

وقـال أبـو يعـلي متى قيل يمـلكْ المـملَّك إن يأذن له: فليرفّـد

وإلا فلا يجزيهِ إلا صيامُـه وفي كل حال دون إذن ليصـدد

وإن قيل بالتكفـير بالمـال إن يشـا مع الإذنِ: فليعتـق على المتـأكـد

وإن جوز الإعـتـاقَ جرّاءَ نفسـهِ بإذن في الاقـوى لا بلاهـا بأوكـد

ولـيس له إن أطـلق الإذنَ سيدٌ يحرر فوقَ الـواجـب المتـعـود

ولـيس لكـفـار صيام مكـفِّـر ولا عتـقُـه إلا لموروث أو هدي

ومـا أعتـق المملوكَ بالإذن فالـولا له دونَ مولاه، وعـن إرثـه اصـدد

فإن حُر ورِّثـه به في المـؤكـد ومـا دام حياً لا تراثَ لسـيد

ولا شيءَ فيمـن قال آلـيتُ كاذبـاً سوى إثـم كذَّاب على المتـوطـد

ونـدب وقيل اوجب بتكـرار مقسم بلا ضرر أو ظاهـر أبـرزن قد

ومن يتوسل له: أجب فيه كي تصب بلا ضرر ما سنـه خير مرشـد

باب جامع الأيمان
تقدمت مسائله في باب التأويل

باب النذر

ولا تفعلَنَّ النـذرَ، ما النـذرُ سنـةٌ لفقـدانِـه من كل هاد ومـرشـد
ولا تحسبَـنَّ النـذرَ للخـير جالبـاً بل النـذرُ مِخراقُ البخيلِ المشـدد
وليس حرامٌ الفعـلَ إذ نُدِب الـوفا به في كتـاب الله مع صدق مسنـد
وذلـك إلـزامُ الفتى الشيءَ نفسَـه لخالـقـهِ ممن يكـلفُ، أطـد
ولـو كان مملوكـاً وأنـثى وكـافـراً بقـولٍ صريحٍ ، لا بقـصـد مجدد
ولا ينـعقـدُ نذرُ المحـال، وواجبُ كفـرض العشـا أو صوم أمس بأجود
ومـنـعقـد المنـذورِ خمسـةٌ أضرُبٍ ولا فرق في إطـلاقـه والـتـقـيد
وفي مبـهَم المنـذورِ تكفـيرُ حِلفـةٍ كمـثـل عليَّ الـنـذر لله موجـد
ونـذرُ غِضـابٍ والـلجـاجُ لمنعـه من الشيء أو حِنث على فعله امهـد
ليختر من التكفـير والفعـل ما يشـا وعـن أحمـد الـتكفـير عين وأطـد
بوجـدانِ شرطٍ أطـلقـوا فيه ثم إن يقُـلْ فنسـائي بَتٌّ أو احـرارَ أعبـد
وفي نذرهِ فِعـلَ الحـرام وجـائـزٌ ومـكـروهـاً التكفـيرُ ما لم يوجَّـد
كنـذرِك شربَ الخمـر، أو لبسَ عِمَّةٍ وتـطليقَ زوجـات بغـير منـكـد
وإحـرامُ كلٍ بعـدَ نذرٍ فلم تزل كمـولٍ على فعـل الجميع ليعـدد
وفي نذر ذبـح ابنٍ، ونفسٍ ومن عُصِم كالايلاءِ لا ذبحٍ في الاولى المزهـد
وعـن أحمـد ما دل أن المـبـاحَ والمـحـرَم، والمـكـروهَ . . لم يتـعـقـد

ونـــاذرُ ذبــحٍ ابـــن له من جماعـــة ولمـــا يعـــين فيه عن كل مفـــرد
وإن يجتمـــعْ في النـــذرِ ندبٌ وغـيرُه ليفـــعـــلَ ندبـــاً وليـكـفـــرْ ويفـــرد
وفي نذرِ يومِ الـــعـــيد كفـــارةٌ فقط في الأولى، وعنـــه مع قضـاءٍ بأبعـد
وأيامُ تشريقٍ كعـــيد متـــى تقـــل بتحـــريمهـــا بل قيل مطلقـاً اعـدد
ويجـــزي بلا كفـــارةٍ ثلثُ مالِـــه لنـــاذره طُراً، على نص أحمـــد
وذاك لما أوصـــى الـــنـــبـــيُّ به أبـــا لُبَـابَـةَ مع كعب بن مالـك إذ هدي
ولم يُجْزِ ثلثٌ بل جميعٌ معـــينٌ ومـعـلومُ قدرٍ مثـــلُ ألـف، بأوكـــد
وإن كان كل المـــال أجـــزا ثلاثـــةٌ وعـــنـــه وثـــلـثُ المـــال من متـــزيد

فصل

عن الثلث والنـــاوي لما فوقَ لفـــظهِ عليه المـسمى قيل، بل ما نوى ازدد
ومـــن نذرَ الـــطاعـــاتِ يوفِ بنـــذره صلاةً وصـــومـاً واعتكـافـاً بمسجـد
وغـزواً، وإعتـاقـاً، وحجـاً، وعمرة وأشبـــاههـــا، من قاصـــد برَّ عبـــد
ويلزم فعـــلُ النـــذرِ من كان مطلقـاً له، وبـــتـــعـــليق بشرط مقـــيد
كأن أُشفَ أو أوتَ القـــرآنَ فحَجـــةٌ عليَّ لربي ثم أعـــتـــاقُ أعـــبُـــد
وأمـــا الـــذي أطلقتُـــه: فلخـــالقي عليَّ صيامٌ، أو صلاةُ تهجـــد
ومـــا نذر شخص صومَ عامٍ بعينـــه بشـــامـــل وقت النهي في المتـــأكـــد
ولا رمضـــانَ اعلم وعنـه بل اقضِهـا جميعـــاً وكـــفـــر فوت وقـت بأجـــود
وعنـــه يعمُ النهيُ لا الشهـرَ صومَنـا وعنـــه ولا العيدين، فافقـــه وجـــود
وإن نذَر الإنســـانُ صومَ الخميس إن يوافقْ عذَر الخَـــود، أو عيداً اشهـد
بإيجـــاب فِطرِ الحيضِ حتـــماً وعيده في الأولى وكَفِّـرْ واقضِ عنـه بأوكـد

وعن أحمـد التكفـيرُ فيه فمن قضا ... وإن وافـق التشريقَ صُمهـا بأبعـد
ويخـرج ألا يعـقـدَ النـذرَ هاهنـا ... كنـذرِ المعـاصي مبتـداً عن تقصـد
ونـاذرُ صومٍ يومَ يقـدمُ عامـرٌ ... فيقـدمُ ليلاً: حل نذر المـعـقـد
وإن جاءه في العيدِ أو وهـو مفـطرٌ ... وفي رمضـانَ: يقضِ في المتـأكـد
وقـولان في التكفـيرِ، ثم إن أتى وقد ... نوى الصـومَ من ليل لإخبـار مرشـد
فإن قيامَ المـرء يكفي، كذا إن نوى ... أو انَ قدِمَ المـرءُ ممسَّـكـاً اشـهـد
وعـن أحمـد لم يكفِ في ذا صيامـه ... فيقـضـيه مع كفـارة، في المؤكـد
وقـد قيل يُجزي إن يوافـقْ صائـماً ... وجـوبـاً عن الصـومين، فافقه تسود
وقـد قيل إن وافـاه في رمضـانَ أو ... بُعـيدَ: فإن الـنـذرَ لم يتـعـقـد
وإن فعـل المـنـذورَ قبـل زمـانـه المـعـينِ لم يجزى[1] بغـير تردد
ويُجـزيه فيما فيه نفـعُ سواه كالـزكـاةِ لفـقـراء الخـالـقِ المـتـعـبـد
ولا يلزم الـتـكـفـيرُ من جُن أجمـع المـعـينْ، ولا يقضِي على المـتـجـود
وإن حِضْـنـهُ طُراً ليقـضـينَـه ولا ... يكفِّـرنَ في القـول الأصح المؤكـد
وإن ينـذرَنَّ الحـجَ في عامـه فلم ... يحجَ: ليقـضـى[2] وليكفـر بأوطـد
ولـو مع عذرٍ مانـعٍ كسـقـامـه ... وقـيل عن المـعـذور كفـارةٌ زد
ومـفـطرةٍ للعـذر تقضي تحتـماً ... بغـير خلاف، ولـتـكـفِّـرَه بأوكـد
وإن تقـطَعـنْ من غير عُذر تتـابـع المـعـين: فاسـتـأنـف وكـفِّـرْه تسـدد
وعنـه اتمِم البـاقي ومـا فات فاقضِـهِ ... وكـفِّـرْ، وإن تفـطر لعـذر ممهـد
وفـطرٌ لعـذر قاطـع لتـتـابـع الـصـيام لتـكـفـير كلا عذَر، فاعـدد
وإن لم يقـطِّع ثمَّ فابـن تحتـماً ... وقـولان في إرجـا القضـاء والتبدد

(١) الصحيح: يجز
(٢) الصحيح: ليقضِ

ويقضي في الاولى ما قضا متتابعاً   وعنه ان شرطَ في النذر أو ينوه قد
وفطرُكَ مبداه اقضِ تِلوَ تمامهِ   تباعاً، وعنه إن شئتَ أخِّرْ وبدد
وناذرُ شهرٍ مطلقٍ إن يشا يصُمْ   ثلاثين، أو بينَ الهلالين يرشد
وألزمه في الأولى التتابعَ إن يصم   ثلاثين يوماً عكسَ نذرِ المعَدَّد
وقطعُ صيامٍ مطلقٍ نذَرَهُ الفتى   تتابعَه من غير عذر ممهد
ليستأنِفَنْ لا غيرَ لكنَّ قطعَه   لعذر كسُقمٍ أو كحيضٍ لنهد
ووجهين في إفطارِهِ لسقامه السليم، وإسفار، وفي شبهها امهد
وناذرُ عامٍ مطلقٍ فليتابِعَنْ   على حسبِ الإمكان، في المتأكد
سوى رمضانٍ والمحرمِ صومُه   على الناذر اثني عَشر شهراً فأعدد
وقد قيل عشرٌ بعد شهرٍ سواهما   إذا شرط المرءُ التتابعَ فاعدُد
ولو عيَّنَ المبدا فذاك معين   وكالمطلق اجعلْهُ لدى المجد واقتد
ويجزىءُ مابين الهلالين ناذراً   تُتَابِعُ شهراً مطلقاً، ولمبتدي
من اثنائه صومُ الثلاثين لازماً   ولو كان ذي نقص فكمل وعدد
ومن حج من نذر وما حج فرضَه   كفا عنهما بل عنه عن فرضه قد

فصل

وناذر برٍ لم يطِقْهُ لعارض   تأبدَ. يُكَفِّرْ حَلِفَه قط بأوكد
وعنه مع التكفيرِ عن يوم صومهِ   ليطعمَ مسكيناً قدير ويعدد
وقد قيل لا تكفيرَ بل قوتٌ مرمد   وقيل إن نذَر ذي عاجزاً لم يعقد
وإن كان مرجوَّ الزوالِ انتظرتَهُ   فإن صار لم يُرجَى[1] يصر مثل ما ابتدي
وإن كان عن صوم تعين وقته   فبعد الشفا اقض ثم كفر بأوكد

(١) الصحيح: يُرجَ

فصل

ونــاذرُ صومٍ لم يعــدَّ ولا نوى فيومــاً قُبَيلَ الصـوم: بيِّت بمقصـد
وأدنى الصــلاة الــركعتــان بأوكَـدِ وعـن أحمــد يجزي الفتى ركعــةٌ قد
ونــاذرُ صومِ الــدهــرِ يلزمْــه سوى المحــرَّمِ مع شهــر الـصيام المعهــد
ولم يقضِ إفــطاراً بعــذر وغـيره لفــقــد زمــان ولــيكـفــر يســدد
وقــدم على نذر قضــا رمــضــانَ والــصــيامَ لتــكــفــيرٍ بغــير تردد
ونــاذرُ قصــدِ الـبيت أو أي بقعــة من الحــرم المكي الشريف المجــد
ففي عُمـرة أو حَجـة حسبُ مجزيءُ ولــو قيل في الصــلاةِ كذا لم أبعــد
وفي ترك مشي أو ركــوبٍ نواه فليكَــفِّــر وعــنــه بل دم قيل يبــتــدي
وإن لم يردْ إلا الحــضــورَ هنــاك فَلْيَسِرْ ماشــياً، أو راكــبــاً فوقَ جلعــد
ونــذرُ مبــاحٌ نذرُ إتــيانِ منسِــكٍ سوى حرم، كالمــوقــف المــتعــوَّد

فصل

ونــذرُ اعــتكــافٍ أو صلاةٍ بمكــةٍ ففي غيرِهــا ان تفعلْهُ لم تَبرَ فاقصـد
ويجــزىءُ فيهــا عن سواهــا ومـسـجــدِ الـنبـيِّ عن الأقصى لفضــل مزيد
وفــعــلُكَــهُ فيما تعــين مجزىءٌ وفي غيرهــا المــنــذور: غيرُ مقــيد
ووجهــان في التكفيرِ عنـد انتقالـهِ وذاك إلى المــفــضــول غيرُ مبعَّــد
ويلزمــهُ بالنــذر في قصــد مسجـد صلاةٌ قضت نذرَ الصـلاة كما ابتدي
ونــاذرُ عتــقٍ شرطُــه شرطُ واجـبٍ لكــفــارةٍ، ما لم يعــين ويقـصــد

ومــن مات لما يقضِ نذرَ تقــرُّبٍ فعنــه اقض ندبــاً لا صلاةَ بأبعـد
ومـن نذرَ الـتــطوافَ بالـبيت حابياً على أربــع أَلْــزِمْــهُ في نص أحمــد
طوافــين ثانٍ عن يدٍ وقـياسُ ذا الـسـقــوطُ، وفي التكفــير وجهــين، أسنــد

كتاب القضاء

وكــن عالمــاً أن الــقـضــاةَ ثلاثــةٌ فقــاضٍ قَمِــينٌ بالـنـعـيم المخلد
وذلــك مَنْ بالحــق أصبــح عالمــاً فيعــدلُ في حكم القضــاء فيهـدي
وقــاضٍ بحكم الحق أصبح عالماً ولــكـــنــه فيه يجورُ، ويعــتــدي
وآخــرُ يقضي جاهــلاً، فكـــلاهمـــا له النــارُ في نص الحــديث المــردد
وكــل جَهــولٍ بالــقـضـــاء فإنــه حرامٌ عليه، فليحــذَّرْ ويوعــد
فخــذ في سبيلٍ للسـلامـة واجتنبْ تواليَ القضــا واحفظ لنفسـك وارتـد
فكــل ولاياتِ الأنـــامِ ندامـــةٌ سوى من وقـى الله المـهيمنُ في غد
وحسبُ فتى يرجـو السـلامـةَ آخـراً سؤالٌ عن المــرعيِّ، فافقــه تســدد
أمــا عُمــرُ الحــبرُ المســدَّدُ قائــلٌ ألا ليتني أنجــو كفــافـاً من الـردي
وكــن عالمــاً أن الـقـضــاءَ فضيلةٌ وأجــرٌ عظيمٌ للمــحــق المــؤيَّد
لأمــرٍ بمـعــروفٍ وكشفِ ظُلامــةٍ وإصلاحِ ذاتِ البينِ، مع زَجرِ معتد
إذا بذل الجهـدَ المحق إن يُصبْ يَفُزْ بأجــرين، والمخــطي له واحـد قد
ولابـدَ من قاضٍ لفصـلِ خصـومـةٍ مع الخـطر البـادي العـظيمِ المشدد
ومــع ذلـكُـم فالحُكم فرضُ كفــايةٍ وعــينٌ إذا لم يجتــهــد غير مفــرد
وفي كل إقــليم على ذي إمــامــة إقــامــةُ قاضٍ خيرِ أهــل الـتـقلد
وإن ولي المـفضــولُ من غير مقتضٍ ولايتَــه: صحــحــه في المـتـجــود

وإن عُلمت أهليةُ المرء ولِّه وإلا فسائل، واختبرْهُ تسدد
ويكتُبُ عهداً بالولايةِ آمراً بكل خصال الخير للمتقلد
ويأمرهُ في كل صِقعٍ بنائب يسنُ له ما استنه في التقلد
ويُلزِمُ من يصلُحُ له إن دعي ولم يجد غيرَه أهلاً على المتوطد
ويكره إن يوجد سواه تطلّبُ القضا وإلا بأنْ يدّع[1] أولى بأجود
وليس صحيحاً إن يلي الحكمَ غيرُ من يولِّي إمامٌ أو خليفتُه قد
ومن شرطِه فيه المولي صلاحُ من يوليه، مع تعيينِ كلِ مقلد
ولفظ شفاه بالولاية حاضراً ويكتب بالملفوظ للمتبعد
ومن شرطِه الإشهادُ أو باستفاضةِ اعتيادٍ لقرب من مكان المقلد
وليس بشرط في نفوذ القضاء بل تحتمُ الاذعانَ انتشارُ التقلد
وإن صريحَ اللفظ ولَّيتُك القضا وقلدتُك الحكمَ احكمَنْ وتقلد
وفيه قد استخلفتُه، واستنبتُه رددتُ إليك الحكمَ فوض اجعل طد
وعولت إن تكُ اعتمدتُ إليك أو وكلتُ وأسندتُ القضا لك فاشهد
ومن شرطِ هذا الإقترانُ بمفهمِ الولايةِ نحوَ احكم، ولا تتقيد
متى قبل التقليدَ أو باشر القضا بمجلسهِ أو حيثُ يسمع أطد
وإن يكُ من ولَّى الفتى الحكمَ نائبُ الـ إمامِ خلافَ العدلِ: صُحِّحَ بأوكد
وفي شرط تعديل المولّي تعذرُ القضاء إذاً لا تشترط في المؤكد
وبالشرط إن علقتَ توليةَ القضا يصح كذاك الإمرة إن شئت قيد
ولكنَّ تعميمَ الولاية جائزٌ وتخصيصُها في حكم أو بقعة قد
فينفذ في أهل المحلة حكمُه ومن حل فيها من مقيم ومفتد

---

(١) الصحيح: يدعى

وفي كل يوم أو بسبت متى تَغِبْ ... له الشمسُ لا يَحكُم إلى سبته عد
وفي البلدِ إنْ وُلِّيَ فِئامُ أجزْ ولو ... تحدث في الأعمال عذراً بأجود
وقاضٍ قضى فيما تقلد غيرُه ... فليس بمعتد به، بل لِيُردَدِ
وتوليةُ المرءِ المخالفِ مذهبَ المولي أجِزْ من غيرِ شرط مقيد
وجعلُكَهُ شرطَ الولاية فاسدٌ ... فكالبيع أفسدْها به في المجود
ومن لعموم الحكم وُلِّي يستفد ... بذلك عشراً من خصال فعدد
فمن ذاك تحصيلُ الحقوق وفصلُه الخصوماتِ، ثم الحجرُ للسفهِ اعدد
وللفلس المستوجبِ الحجرِ ربه ... وتزويج رباتِ الولي المفَقَّدِ
ويلزم أهلَ الوقف حكمُ شروطهِ ... وينظرُ في أموالِ غيرِ المرشد
ويملكُ تنفيذَ الوصايا بحقِها ... وأم الورى، في كل ذات تحشد
وكفُ الأذى فيما تولاه مطلقاً ... كذاك إقاماتِ الحدود ليحدد
وينظرُ في حالِ الأئمةِ كلِهم ... وكل أمين في الشهود ليجهد
فمن يستحقُ الصرفَ يصرفْه، ومن ... يكن مرتضىً: يبقيه غيرَ منكَّد
وقبضَ خَراجٍ والزكاةَ أجز، وإن ... يلي جمعةً والعيدَ في المتجود
ويرتزقُ القاضي له وولاتِه ... لفقرٍ وأما مع غنىً فبأجود
فإن هو لم يُرزَقْ مع الفقر إن بغى ... من الخصما جُعلاً أجزهُ بمبعد

فصل

ولم ينعزلْ والٍ بموتِ إمامهِ ... وأسرُ إياس والخلاع، بأجود
وعزلُ الإمام الأهل أو عزلَ نفسهِ ... في الاقوى أجِزْ، بل إنَ يعين بعد
وإن مات قاضٍ ينعزل خلفاؤه ... في الأقوى، ويملكُ عزلهم في المجود

وإن عزلَ القـاضيَ أو انعزل او جَبنْ إشــاعــتَــه مثــلَ الــولاية ترشــد
فمن بعـدِ علمِ العزلِ ما حكمَ انقُضَنْ وإن كان لم يعلَم: فوجهــين أسنــد
وإن شا إمــامُ الــوقت توليةَ القضـا ببـلدتــه للشـغــل بالنــاس يعتــد
وأذن في الاستخـلاف للقـاضي سنةٌ ووجهـان إن يطلقْ وإن فيه فاصـدد
ولــو قال من يحكم غداً فهــو نائبي كذاك إن يقُـلْ من ذي اجتهاد ليردد
كذا إن يقُــلْ من حنبــليٍّ ونـحــوهِ وإن عد أشخـاصـاً: فوجهـين أورد
وإن قال قد ولـيتْ أولاءِ فمن قضى يكن نائبي مَنْ يقضِ منهم له اعدد

فصل

ويشرط في والي القضــا مع ذكــورةٍ بلوغُ وعــقــلٌ، ثم حُرٌ ومــهــتــد
سمــيعٌ بصــيرٌ ناطــقٌ ذو عدالــة ومجــتــهــدٌ، لا كاتــبٌ في المـجــود
ومــا فات منهــا في الــدوام يزيلُه سوى فقــدِه الإبصــارَ أو سمعـه قد
ليحـكـمْ وإن فاتــا بإمـضــاءِ ثابتٍ لديه، ولم يحكــم به غيرُ معــتــد
وشرطُ اجـتـهــادِ المـرء علمٌ كذا من الـكـتــاب، وأخـبــارِ الـنـبـيِّ محمــد
حقــيقــتُــه والأمــرُ والــنهــيُ، ثم في المـجــاز وذي الإطــلاق، والمـتـقـيد
ومجــمــلُه ثم المــبــيّنُ والــذي تشــابَــهَ، ثم المـحـكـمُ المتــأطــد
ومنسـوخُـه والنـاسخُ افهم، وخاصُّه وعــامٌ والاسـتـثـنــا، وركـنيه شيد
ومن سُنـةِ الهـادي الصحيحُ وضـدُه وآحــادُهــا، مع مُرْسَــل ثم مُسْنَـد
ويعــرفُ منهــا ما تواتــر نقــلُه من المـقـتضي الأحـكــامَ لا غيرَ قيد
ويعــرفُ إجمــاعَ الهــداةِ وخَـلفَـهم ويعـلـم أوصــافَ الـقياس المحــدد

وكيفيةَ استنباطِ أحكامِ شرعِنا المطهرِ، حقاً من أدلته اعدد

ويعرفُ أيضا ما تداول بيننا من اللغةِ الفُصحى، وكل المعدد

حواه أصولُ الفقه، ثم فروعُه فمن يحوه فهماً أو الأكثرَ اشهد

له أنه أهل الفتاوى كذا القضا ومن يحوهِ في موضع فيه: قلد

وما يقتضيه العقل من كل منصفٍ تعذر ذا بل جملةَ غلبت قد

بحيثُ يواتيه تعرفُ حكمِ ما أتى غالباً من حادث متجدد

وقد يَكْتَفِي في وقتنا ذو ضرورةٍ ببعضِ الذي قالوا لفقد المعدد

وإن يحتكم شخصان للأهلِ للقضا فيحكم: فينفذ حكمهُ كالمقلد

ولم ينتقِضْ الأحكامَ فيه فحاكمُ الـ إمامِ وفي المال اخصُصَنَ حكم ذا قد

وعنه أجِز في كل شيء كحاكمِ الـ إمامِ سوى حكمِ الحدودِ بأوكد

ويلزم من يكتب إليه بحكمه القبولُ وتنفيذ كقاض مؤطد

وإن أحدُ الخصمين قبل شروعه تراجع عن تحكيمه لم يطهد

وإن كان من بعد الشروع وقبلَ أن يتمَ القضا: لما يمكن بأجود

باب ما يجب على القاضي من الآداب الشرعية وما يستحب له

ويشرَعُ للقاضي توسطُ حالة الفتى في الرضى والسخطِ غيرَ مشدد

قويٌّ بلفظ لينٍ، غيرُ عاجز حليمٌ يفوِّض بالتأني فمرتد

طليقُ المحيَّا، لا عبوسٌ منَفِّرٌ ولكن مهيبٌ لا يمازح بالردي

فلا ييأس الضَّعْفَى من الحق عنده ولا يطمعُ العادي لديه فيعتدي

عفيفٌ صدوقُ اللفظ والوعدِ نافذُ الطباع بعيدُ الغوص في كل مقصد

أخـو فِطنَـةٍ لا يَنفُقُ الـزورُ عنده		يشـاورُ ذوي الألبـاب عنـد التعقـد
عليمٌ بلحـن اللفظ مع لُغـةِ الألى		تولّى عليهـم ذو غنـىً عن مرشـد
ولمـا يخفْ في الله لومـةَ لائـمٍ		يسـاوي أولي قربـاه بالمـتـبـعـد
صحـيحٌ بصـير بالأمـور مجرب		فليس بمـخـدوع يغـرر بالـردي
وإن شاء انتهـارَ الخصم عنـد إساءة		وتـعـزيرَه فيما يرى فليسـعـد
وإن شاء فليعـفُ وإن يبـدُ منكـرٌ		بإيمائـه يمـنـعْ، ويدعُ بشـهـد

فصل

ومـن يتـولَ[1] الحكمَ في غيرِ مِصرِه		ليسـألْ عمـن فيه من كل أرشـد
ويعـلمـهُـم يومَ القـدوم ليلتـقـي		فيأتـيهمُ في أجمـل الـزي، يرشـد
فيقـصـدُ يوم السـبت جامعـهَم أو الخميسَ، أو الإثنـينَ، قصـدَ تهَجُّـد
فيركـع فيه ركـعـتـين وإن يشـا		يزدْ ثم يدعُ مسـتـجـيراً ويجـهـد
ويستقبـلُ البيتَ المعـظَّم جالسـاً		ويأمـرُ قاري عهـدة بالـتـعـصـد
ويعـلمـهُـم يومَ الجلوس لحكـمِـه		ويقـبضُ ديوانَ الـقـضـا من مشرد
ويخـرجُ للمـيعـاد للحكـمِ بينَهـم		على أعـدل الأحـوال في خير مقصـد
بسـيطاً سليماً من شواغـل فكـرِه		من الهـمِ أو جوع، وأكـل مزيد
ومـن غضبٍ أو حاجـةٍ كخـلائـه		صداً أو سروراً أو سنـى متـزيد
وأشبـاهِهـا من كل ما يمنـعُ الفتى		من الفهمِ كالنـومِ الشهـير بمـرقـد
أو الـسـقمِ أو برد وحَـر فإن قضى		بشـاغـلِ فهـم لم ينـفـذ بأوكـد
يحيى لمن يلقـاه من جلسـائـه		وفي مسـجـد يركـعْ تحيةَ مسجـد

(١) الصحيح: يتولَّ

وجــلســتــه إذ ذاك فوقَ مُمَيَّزٍ وفــوقَ الشرا كالنــاس سِيانِ فاقتــد

ويســألُ توفــيقــا من الله للهُــدى وعــونــاً وفي مأوى فسيحــاً(١) ليقعــد

ولـيس بشرط للقضــا كلُ ما مضى سوى شاغلٍ فهماً لجوعانٍ أو صدي

ولا تَكْـرَهَنْ في الحـل حكماً بمسجد ويدخــلُ ذِمــيٌ بإذنٍ موحِّــد

وعــنــه ليأتِ خارجــاً أو يوكـلَنْ كذا حُيَّضــاً أو ذي جَنــابــة اعــدد

ولا تتخــذْ في مجلس الحكم حاجباً وبــالأسبــق ابــدا في محاكــمــة قد

فإن حضروا في دُفعــةٍ وتشــاجــروا فبينَهمُ اقــرعَ، وبــالقــرعــة ابتــد

وإن كان فيهــم ذو سِفــار بنــيةِ ار تحالٍ فقــدِّمــه، بغــير تردد

وحــتـم عليه الحـقَ والـعــدلَ بينهم بلحظ وبلفظ، والــدخــولِ ومقعــد

وأن لا يضيِّف واحــداً دونَ خصمِــه ووجــهــانِ في تحرير دَعْــوَىً لأبــلد

ويســألُــه عما أخــلَّ بذكــره إذا كان فيهــا لازمٌ ذكــرُه قد

وقــدم على الــكــفــار كلَّ موحِّــد دخــولاً كذا حال الجـلوس بأجــود

ونــدبٌ له إحضــارُ مجلسِ حُكْمِــه من الـفـقـهــا المفتــين كل مرشــد

يشــاورُهــم في كل مُشكــلِ حادثٍ فإن يتــضــحْ يحكــم، ولمــا يقــلد

ولــو ضاق وقــتٌ أو لأعلمَ منــه بل ليرجُ إلى أن يســتــبــين ويجــهــد

فصل

ويكـرهُ للغضبــانِ والجــائعِ القضــا وشبهُهــما من شاغـل الـذهن ممكــد

فإن يقضِ مع وُجــدانِ شاغلِ ذهنهِ فوافــقَ حقــاً أمضــهِ في المــجــود

وقــد قيل يمضي إن طرا بعــد فهمــه الصــواب، وإلا فانقضِ الحكمَ واردد

(١)الصحيح : فسيحٍ

وحَظْرٌ عليه الإرتشا وقبولُه هديَّةَ شخصٍ ليس بالمتعود
مهاداتَه قبل القضا لا هديةَ المعوّد للاهداء، قبل التقلد
إذا هو لم يبغِ الحكومةَ والرشا لمالكها اردد قيل بل فيئاً اعدد
ويحرمُ أن يرشوا لتحصيل باطل وأما لدفعِ الظلمِ فارشد لتفتدي
وما كان محظوراً يجِبْ ردُه لبا ذلٍ لا لبيتِ المال في المتجود
ويُكرهُ للقاضي التبايعُ والشرا لإمكان توكيل الجهيل المبعد
ويشرعُ للقاضي عيادةُ مُدنِف وتشييع ميت، لا يخل بمقصد
وكالغير في دعوى الولائم حكمهُ وإن كثرت يترك وإن خص يعتدي
ويتخذُ الأعوانَ أهلَ صيانةٍ كهولاً وبالرفق اوصِهم والتزهد
وفي الكاتب المشروطِ عدلٌ مكلفٌ وسنَ عقولاً عالماً عفّاً اقعد
بحيث يرى مكتوبَه والقمطرَ فليكن عنده تحتَ الختومِ بمرصد
وندبٌ له أن ليس يحكُم مطلقاً بأمر أتى، إلا بحضرة شُهَّد
وأكد لدى من ليس يحكُمُ بعلمِه لكي يشهدوا الاقرارَ خوف التجحد
وحَظْرُ ولي يُنْفذُ قضاه لنفسه كذاك على الأعدلْ: بغير تردد
وأما لمن رُدَّتْ شهادتُه له كمثل عمودي نسبة، فبأجود
ويحكم فيما بينهم إن تحاكموا خليفتُه في الناس أو من رضوا قد
وينظرُ في أمرِ المحابيسِ أولاً لينقذَ برًّا من عذاب مخلد
وموجبَ حبسٍ، واسمَ كل، وخصمه ليكتبْ في أصل فريد، ويجهد
ويبعثُ من يدعو ليحضرَ من له بحبس القضا خصمٌ ثلاثا بموعد
ويحضرُ أسماهم بموعده، فمن بدا باسمه إن خصُمه حضر ابتد
بفصل القضا في ذين واللذ حسبُه لأمرٍ يرى إطلاقَه.. ليسرد

ومـــن لم يَبِـــنْ خصـمٌ له ثم قال قد ظُلمت ومـــالي خصمٌ احبس وجـدد
ثلاثــةَ أيام نداءً فإن عَدِمَ مطالــبَــه حَلِّفــه، يحفظْ وشرد
ويســألُ عن أمـــر اليتــامى وفــاقــدي الحجى والــوصــايا، ثم وقفٍ مؤبـد
فينــظرُ فيما لم يُخص بنــاظــر أمـين، بتفويض من الأهل ذي اليد
وإن فرق المــوصي الـوصيةَ قبـلَ أن يثــبِّــتَ مع أهــلية. لتــؤطَـد
كذا غير أهــل واقــع لمعــين رشـيد، كذا من لم يعـين بمـبعـد
ومـن فوض المعــزولَ أمــراً عزاه له فذا الضعفِ أردفــه، وذا الفُسقِ فاطـرد
وما كان في إيداعِ ذا الحكم بعدُ إن تَخَفْ تلفــاً أو كثــرةَ الغُـرمِ ترشـد
وقـيمتَــه اكتب واكتتب ذا أمــانــةٍ لذى الحكم مال ضائــع، أو لمبعـد

فصل

ولـيس بحـتـمٍ أن تتبــعَ حكمَ من تقــدمَ سوى من ليس أهــلَ التقلد
وأمضِ إذا وُلـيتَ أحكــامَ صالــح ومــا خالف الإجمــاع أو نصــاً اردُدِ
إذا كان حقُّ الله أو من ولــيتــه بلا طلب أو مع طِلاب مرشــد
ومن حكمِــك انقض إن تغــير جهـدُك الـذي ينتقض من حكم غيرك ترشُـد
وإن يتــعــين قبـلَ حكـمٍ بأولٍ فأوجب بشـان حكمَـه، لا بمبتـدي
وتُنقَضُ أحكـامُ الـذي ليس صالحـاً وإن وافـقـت حقــاً وقـيل هنـا طد
ويلزمُــه إحـضــارُ حاضرٍ ادعــى عليه وإن لم يستبن صدقَ مُعتــدي
إذا حرر الـدعــوى في الاقــوى وإن تكــن على الحــاكم المـاضي. فدونَ تردد
وراســلْ في الاقوى قبل إحضاره فإن أقــر عليه احــكــم، ولا تتردد

وإن أنكــر المــطلوبُ فالقــولُ قولُـه   بغــير يمــين، مثــلَ حال الـتـقلدُّ
كذا إن يَقُلْ شخص لقد حكم الفتى   عليّ بفُــســاق وأعــداء قلد
وعنــه من الإحضــار فيه ابتــذالُـه   إذا بَعِـدتْ في العُـرف دعوى المنكدِّ
فلا تحضُرَنْ حتى يحررَ من شكى الــدعــاويَ، ويبــديَ أصلهَــا، أو يشهــد
وإن قال بعـد العـزلِ كنتُ حكمتُ في   كذا حالِ حُكمي، اقبـل وقيل بل اردد
وإن قال ذي حالُ الــولايةِ فاقبـلَنْ   بلا حَلفٍ منــه بغــيرِ تقــيد
وكن قابــلاً أخبــارَ قاضٍ بحكمـه   بغــير مكــان فيه وُلِّي بأجــود

فصل

ويشرطُ فيه للقبــولِ عدالــةٌ   على كل قولٍ مَرَّ دونَ تردُّدِ
ومــن يدعــيّ[1] حقــاً على دانـفٍ أو المـخـدرةِ الحسـنــا توكــل ويعـقــد
فإن وجبت للخصم حَلِفتهَــا ابعثَنْ   إلــيهــا أمــينــاً محلفــاً مع شهــد
وكــالرجُلِ اجعل في القضا كل بَرْزَةٍ   لحاجتهــا تبــدو الفتــاةُ، وتغتـدي
ومــن يدعــى[2] حقــاً على غائب ولم   يكــن في محل فيه قاضٍ فشرِّدِ
إلى صالــحٍ للحـكـم يحكـمُ بينهم   فإن يتــعــذرْ إن تحقــقَ معــتــد
ادعــاه عليه أحضِرَنْـه ولــو نأتْ   به الــدارُ، إن كانـت من المتـقـلد
وإن كان للشــاكـي شهــودٌ بحقــه   له احكم، وللنــائي بحجتـه اسعـد
ومــا محرم شرط لإحــضــار برزَةِ الــنــســا إن تعــذرْ ذاك في نص أحمــد

---

(١)، (٢) الصحيح: يدّعِ

باب طريق الحكم وصفته

وندبٌ جلوسُ الخصم بين يديه وليقل إن يشا من مدعٍ فليبتد

وإن شاء فليسكُت فإن سكتا معاً يَقُلْ حاجبٌ من يدعي لا يفرد

ويزجَر في الدعوى منازعُ مدعٍ وإن يتداعى[1] الكل بالقرعة ابتد

وللخصم قل من بعد دعواه ما الذي تقولُ وإن لم يبغِ خصمٌ بأجود

فمن قال لاحقٌّ عليَّ لمدعٍ وأشباهِه صحح جَوابَ المجحَّد

فإن قال خصم لي شهودٌ يجيْ بهم وإن لم يقل يُسألْ: أما من مشهد

وإن قال لي مُرْهُ باحضارِ حضر وأنظرَه إن غابوا بقدرِ المعود

وقد قيل لا تأمرْ بالاحضار مطلقاً فإن حضروا لا تسألَنْهُمْ وتبتدي

ولكن متى ما يبتغي منك سلْهُمُ وقل دونَ أمرٍ من يحقق ليشهد

فإن تَستَربْ عرِّضْ بتوبةِ راجعٍ إلى الحق خوفاً من تماديه في الردي

فإن شهدا أو إن أقُرَّ فلا تفُه بحكم إلى أن يبتغي في المؤطد

وتسأل هل من دافع لشهوده فإن عدم احكم إن سئلت تسدد

وحكمك قد ألزمتك الحقَ فيه أو قضيتَ له أو منه فاخرج له احدد

ويحكمُ بالإقرار، أو بالشهود في محل القضا، في نصه دون شهد

وقال أبو يعلي بالاقرار لا تفُهْ بحكم سوى مع سمع بينة قد

ولا يَحكُمَنْ في غير مجلس حُكمهِ بعلم ليكفي تهمةً في المؤكد

وعن أحمد في غير حَدٍ أجزْهُ أو قصاصٍ وعنه مطلقاً لا تقيد

---

(١) الصحيح : يتداعَ

وبـالجَـرح في الـتعـديل والجـرح خيفـةَ الـتسلُّل فليحكـم بغـير تردد

وإن قال مالي من شهـود من ادَّعى … فمنكـرَه حلِّف له إن شاء، ترشـد

ويبرا بها في ظاهـر ويمـينـه … قُبيلَ طلابِ المـدَّعي ألـغِ واردد

فإن يُبرِهِ من حَلفـه في ادعـائـه … فإن يثـنـهِ إن يجحـد ان شاءَ يردد

وقـل لَنكُـولٍ إن حلفـت ثلاثـةً … وإلا عليك الحـقُ أوجبـت ترشـد

فإن هو لم يحلف عليه احكمَنْ ولـو … مريضـاً ومـأذونـاً له، في المؤطـد

إذا سأل الخصمُ القضـاءَ وقيل بل … ليحـبس إلى الإقـرار، أو حَلِف زد

وقـال أبـو الخطاب رد الـذي ادعى … له حَلِفـاً، واحـكـم له إن يؤكـد

وشرطٌ لرد عنـده إذنُ ناكِـل … ولـيست بشرط ظاهـر عنـد أحمـد

فإن نَكَـلَ اسـألْـه فإن يُبـدِ علةً … لتـأخـيره أنـظِرْهُ، غير مشـدد

فإن قال لا أولي اختـياراً فنـاكِـلٌ … فمـن بذل الأيمانَ بعـد الإبـا اردد

إلى مجلس ثان فعِـدْ مثـلَ ما مضى … من الحكم مع شرط انتفا الحكم ترشد

ومن قال مالي من شهـود، فإن أتى … بهم بعـد ذا لم يسمعـوا في المؤطد

وقـيل: بلى سيان إن حَلِفَ الـفتـى … وإن لم يحلّف مثـل لم أدرِ شهـد

ومـن أعـلمـوه أنهم شهـدا له … فإن يأبَ لم يكـره، وإلا ليشـهـد

وإن قال لي بالحـق بينـةٌ فتـىً … فأحلف خصـومي لي وأشهـد في غد

يتـابعُ إنْ عن مجلس الحُكم غيبـوا … وقـد قيل إن عن بلدة الحكـم قيد

وإن حضروا إن شاء فليشـهـدوا له … وإن شاء فليحلف مع الغـاء شهـد

وقيل: له الإشهـادُ بعـدُ وإن يغِبْ … فليس له حبسٌ لتـكـفـيل جُحَّـد

ومـع شاهـد فرد بمال يقـال إن … حلفت قضي مع شاهـد بالمجحـد

فإن قال: لا أولي وأرضـى ألـيَّةً … من الخصـم إن يحلف فيبـذل يردد

وإن لم يجب من يدعي الحقَ عنــده | فليس نكــولاً ذابــل احبس وهـدد
إلى أن يجيب المــرءُ لكـن متى يكن | شهـودٌ لذي الـدعوى: احكمن لا تردد
وقـال أبـو الخـطاب إن لم يُجب فتىً | فهـدد ثلاثـاً بالقضـا النـاكـلَ اعدد
وإن قال إني بالــيمــين لأكــتــفي | فليس له الإشــهــادُ بعــدُ بأجـود
وإن قال لي مما ادعــى مخرج فما | أجــاب باقــرار، ولا بتــجــحــد
وإن طلب الإمــهــالَ حتــى يعــاودَ الحــســابَ. . فأمـهـلْه ثلاثــاً بأجـود
وإن قال أبــرْاني الـفـتى أو قضيتُــه | بُعَـيدَ ثبــوتٍ أو جوابــاً لمبــتــد
وقــلنــا بهذا قد أقــر لخصــمــه | ليمـهَــلْ ثلاثــاً ولـيطالَــبْ بشهــد
فلازمــه إمــا شئت واحـلف لنـفـي ما ادَّعى عنــد عجــز عن شهــود تزود
فإن أنـت لم تحلِف نكِـلتْ وتصرفَـنْ | وفي الــرد فاردُدهــا فإن تاب ينقــد
وهــذا إذا لم يدَّعِ المنكــرُ القضــا | إذا سبـب الحـق المتــدم ياعــدي
وإن كان مع إنـكــار مَيٍّ فإن ثبـت | به فادعى الإبــراء قبــل التجحــد
فلا تسـمـعَـنْ منــه ولــو بشـهــادة | وقـيل بلى، والمبـتــدي نص أحمــد
وإنَّ جوابــاً قولــه المــدعــي إذاً | فمــن مشــترٍ لم تعــطينــه، ليعــدد
وإن جوابــاً قولُــه ما ادعــيتَ لي | به رهــن او لم تحوِ تثــمــينَــه يدي
أو اني رهـنتُ العبــدَ عنــدك فيه يا | أُخــيَّ، ودعــوى غير ذا لم أوطــد
ومــع شُهَّــدٍ للمـدعي ما عليه من | يمـين بالاستحقاق، للمدعي اشهد

فصل

ومن يدعي[1] عيناً لديه فقال هي　　لزيد يصير[2] إن صدق الخصم ذا اليد
وللمدعي احكم بالشهود بها له　　ومع فقدهم للمنكر إن يول ِ قلد
ويول مقر كانت العين عنده　　على نفي حق المدعيها بأجود
وإن قال ليستْ لي ولستُ بعالم　　لمن هي: تكن للمدعي في المجود
وقيل على رد اليمين بحَلفِه　　وقيل ليحفظْها الإمامُ المنشد
لفقد شهودِ المستحقِ، وقيل بل　　مقر، وتعطي واحداً من معدد
وإن يعترفْ من قد أقر له بها　　لآخرَ إليه ينتقل حكم مبتدي
ومولٍ على هذين للمدعي وإن　　بعِدَ يدَّعيها مُلكَه أو لأبعد
فتسمعْ على الوجه الذي قيل إنها　　تقرُ لديه حسبُ، لا في الذي ابتدي
وإن قال ليست لي، ولكن لناءٍ أو　　لمن لم يكلف آخر الحكم ترشد
إلى حين تكليفٍ، وأوبةِ غائب　　فأيهما خصم الفتى المتقصد
ويحلفُ ما إن يستحقُ الذي ادعى　　تسلَّمها منه متى يتقصد
وألزمْهُ إن ينكل هنا عوضاً، وإن　　تعذر فيها المدَّعون فعدد
ويعفى عن الإيلاءِ والغرمِ إن يُقِمْ　　شهوداً بتحقيق المقر به.. اشهد
ويخرج أن يقضيَ لنا هنا بها　　إذا خاصم المودع، وقدم ذو اليد
وإن قال هي للمدعي بعدُ، لم تكن　　له، وليغرَمْها له غُرمَ مُفسد
وللمدعي ادفعْها ببينة، وللمقر له حقُ النزاع بها طد

---

(١) الصحيح: يدع.

(٢) الصحيح: يصرْ.

ويحلفُ في ذا المــدعي مع شهــوده احـتـياطــاً لنــا، ثم الـصغــير بأبعــد
وقــل لمقــر للجُـهــيل بها أبــن فإن لم يعرِّف بالنكول: اقض واشهد
فإن عاد من بعــد ادعــاهـا لنفسـه فلا تسمــع الـدعـوى على المتجـود

فصل

ولا تقبـل الدعوى من الشخص دونَ أن يحررَهــا تحريرَ مفــهــم مقــصــد
سوى ما أجــزنــا جهـلَه. . كوصية والاقــرارِ أو في المَهــرِ مطلَقَ أعْبُــدِ
فيذكــر في المثــليِّ جنســاً، ونـوعَـه ومــقــدارَه، في عُرفــه المــتــعــود
وعــين سوى المثــلي إن كان حاضراً وإلا اضبـطن بالـوصف، والقيمةَ احدُد
وإن كان فيه حليةٌ فبــغــيرِ ما يحلى به قومْــهُ، لخوف من الــردي
وإن حُليَّ الــنــقــد ان قُوِّمَ بواحــد وخــذ عنـه عرضــاً للضرورة ترشـد
وإن كان فقـدُ العـرف يكفيك قدرُه أو قد قيل ذاك الــوصف لَزِّم وأكـد
ولا من يدي تحديدَ دارٍ ووصـفـهــا وأرشَ شِجــاج، أرشــهــا لم يحدد
ودَين على موروث شخص من ادعى فذكـر التـوى والإرث: حَتمُ التأطُد
ويكفيكَ جَحـدُ الإرث عنـه ومـوتـهُ والايلا بنــفــي الـعـلم بالمـوت قيد
وذكــرُكَ منـقــولاً إلـيك بعـقــدٍ أو هبـات، وشرطَ الصحـة اشرط وأكد
وقـيل اشــترط ذكــرَ الشروط لصحــة النكــاح، وفي وجــه وملك الإمــا قد
ولا تشــترط ذكــرى شروطٍ لمدع دوامَ نكــاح لا ابــتــداء بأجــود
ودعـوى نكـاح معـه عقدُ له استمع من الحــق لا دعــوى نكــاحٍ مجرد
وقيل بلى، والقـولُ قولُ الذي ادعت تزوُّجَــهُ، من غير حَلف بأجــود

ومـــع شُهَّـد بالعقـد، موجبَـه التـزم … وفي حلهـا، والحـظرَ بالبـاطن اقتـد
ويمنــع منهــا ظاهــر في «المجــرد» … وقـد قيل لا للحكم بالعقـد فاشهـد
وإن يدعـى[1] إرثــاً ليذكُــرَ أصلَـه … ومـن يدعـي قتـلاً لمورثــه الــردي
ليذكـرُ وصف القتـل عمـداً وشبهـه … وقـتـلَ الخـطا مع شركـة وتـفـرد

فصل

وتعـديلُ أربـابِ الشهـاداتِ ظاهـراً … وبــاطنــاً، اشرطـهُ على المتــأكــد
وعنــه إذا لم تسـتبـن فسـقَ مسلم … ولم يجرح الخـصـم اقـبلن لا تقـيد
ويســأل عمــن جاءه بشــهــادةٍ … إذا كان لم يعــرفْــهُ ولــيتــوكــد
ومن تجهلَنْ إسـلامَـه ارجـع لقـولـه … كحــرية فيها اعــتــبرت بمــبـعــد
ويســطر مجهــولُ العــدالـة باسمـه … ووصــف به يمــتــاز عن غيره طد
ومــقــدار حق يشـهــدون به كذا المســائــل والخـصـمـين أيضـاً فحــدد
ومجهــولاً اجعــل سائـلاً دونَ تُهمـةٍ … عفيفـاً، وسراً سل رجـا نيلِ مقصد
ووجهـان في المسؤول والسـائلين هل … لهم حكمُ إخبـارٍ، وإشهــادِ شُهَّــد
وإقــرارَ مشــهــود عليه لشــاهــد … جَهيلٍ لتعـديلٍ عن الحكم فاصدد
وقيل بحـتـم الحكم إذ قد رضي به … وفي حقـه اقبل حسبُ، لاحق أبعد
ويوجــب حكــماً علمُــه بعــدالــة الــشــهــودِ فإنْ يَرْتَــبْ به، فليبــدد
ويسأل عن وصف التحملِ، وطرفه … لكــل فتــىً منهــم إذاً بتــفــرد
فإن يتــوافـق قولُهـم. . عظ مخوِّفـاً … فإن ثبـتــوا فاحــكــم وإلا ليردد
ولـيس بحتم بل لنــدب، وهكــذا … تعــاهــدُ أحــوال الشهــود بأجـود

(1) الصحيح: يدعِ.

وتـــرتيب أقـــوام للاشهـــاد فسحـــةٌ وليس بحتم بل من اخـــترت أشهـد
وخذ من هَديِ القرآن أحكامَ ما طَرا فالاجماعِ فالآثـارَ، والرأيِ أجهـد
فما بان فاحكم فيه حقـاً، ومـا خفي فبـالصلحَ فأمـرهم فإن أبيا اطـرُد
إلى أن يبـين الحقُّ فاحكم قبـل أن تبـينَ بجـهــل، ردَه لا تؤطـد

فصل

فإن يشهد العدلان بالعدل والرضى كفـاه وإن يفـقـد عليٌّ ولي اشهـد
ولـيس بكـافٍ قولُـه لستُ عالمـاً من الشخص إلا الخـير، كالنفي للردي
ولا يقبـل التعـديلُ من غير عارف به باطـنـاً، إذ بالتـســتر يرتـدي
ولا تقـبـلنَّ الجَـرحَ إلا مُفَسَّراً ببـيِنـة، والـزمـه ما لم يُشَـهِّـد
وأنـظِرْهُ إن يسـأل ثلاثـاً، وعنـه إن يقـل فاسق، أو ليس عدلاً بذا اردد
وقـيل اقبـلن في الجـرح مطلقَ عالم خبـير بأهـل الاخـتـلاف مجود
وإن شهـد الـعـدلان أن محكـماً لفسـقـهـما: لم يثبـت الحق فاردد

فصل

وإن يجهـلِ القـاضي لسـانَ محاكم يترجـمْ له عنـه عليمٌ بمـقـصـد
ولا تقبـلَنْ في ذا، ولا في رسـالـة وجَـرح، وتعـريف، وتعـديل شهـد
سوى شاهـدي عدل، وعنـه وواحد إذا ترك مخبـور زمـان الـعـمـى قد
وتـزكـيةُ الخُـنثى، وأنثى، ووالـد وعـبـد على الثـاني فقط، خبراً طد
ويكـفـيك في المـقبـول فيه شهـادةُ الـنسـا ترجمـانٌ، وامـراتـان لمبتـدي

وإن عدَّل العدلان شخصاً فجاءه بجَرح له عدلان: يجرح ويبعد

ومن ثبت يوماً عدالتُه فلا يسائل عنها ثانياً، في المجود

وقيل بلى إن كان مع طول مدة وهذا هو المذكور في نص أحمد

وإن سأل القاضي مقيمَ شهودهِ إلى أن يزكي حبسَ خصم ملدد

أو ايداعَ عين مدَّعاةٍ حَذارَ أن تُغيَّبَ عنه، أو كفيل المعرد

على غير حد أو قصاص ومن أتى بشاهد مال كي يجيءَ بمسعد

ثلاثةَ أيام.. أجبه، وقيل لا وقيل، أجب في المال مسؤوله قد

وحل بين عبد مدعِ العتقِ إن يرد إلى أن يزكي، كالإماء وسيد

ووجهان في ذا إن أتانا بشاهد وإن تدعي خَودٌ طلاقَ مشرد

فبينهما حِلْ إن تقم شاهدين لا شهيد فقط، حتى تزكيهمَا اشهد

ومن يدعى[1] حقاً على متغيب ومن لم يكلفْ بالشهود اقضِ واعضد

فأوجبَ حكماً مبتغي بشهوده ويولي بأن الحق باقٍ بأبعد

ويعطاه إن واتى، وقيل بكافل حذارَ فوات الحق، فاحفظ تسدد

فإن قدم النائي وأهلَّ عمرَهم فحجتهَم فاسمع بغير تردد

فإن كان قبل الحكم فهو كحاظر وبعد انقُضَنْ بالجرح قبل الأدا قد

وعنه ليرجِ الحكمَ خشيةَ نقضهِ على غائب لا غيره، كالمعرد

ولا تسمعن دعوى امرىءٍ وشهودَه على حاضر عن مجلس الحكم مبعد

إلى أن يجي أو يستنيبَ فإن أبى الحضورَ اسمعن، واحكم عليه وأطد

وقيل استمع واحكم، وعنه استمعهما ولا تحكمن في غَيبةِ ذا فجود

فإن يأبَ أُلجي للحضور بنائب السياسة، ثم الحصر بالمترصد

---

(١) الصحيح: يَدّع

فإن يصـطبر للحصر ثم أصر في الـتـغـيّب فاسـمـع، واحـكـمن لا تردد

ودعـوى توى موروثُ ناءٍ ومـدَّعٍ مخلف غير، أو ديونـاً لدى عدي

فإن ثبـتـت فادفـع إلى ذي نصيبـهِ وخـذ حظَّ ناءٍ، مع أمـين فأرصـد

وقيل إن يكن دَيـنـاً فيبقى بحـالـه إلى أوبـة الـنـائي بوجـه مبعـد

ويقـبـلُ في تعـداد وُرَّاث ميت شهـوداً لخُبر ظاهـراً في المـجـود

وإن شهـدا أن المدعي كان ملك ذا وذو الـيد بالـعـدوان أصبـح ذا يد

أو ابـدى اعـترافـاً أنه كان ملكَ ذي فصـار له، للمـدعـي احكم وأيد

وإن لم يبـيـنـا غيرَ سابـق مُلكِـهـا ولم يذكـرا عدوان ذي اليد. . فاردد

وقيل استمع، فالأصـل في الكائن البقا إلى أن يبـين الـنـقـل بالمتـحـدد

فصل

ولـيس يحول الشيءُ عن صفـة له بحـكـم إمـام، باطنـاً في المسـدد

وعـنـه بلى في كل أمـر يخالـف الأئـمـة فيه، من فسـوخ ومـعـقـد

فصل

وينـفـذُ حكـمٌ إن سُئلت أجبْ مع اختـلاف بمـحـكـوم به، حسبُ قيد

وإن كان نفس الحكم ما فيه خُلفهم فلا قبـل أن يحكـم سؤول به قد

وإن يرفـعِ الخصـمان عقـداً مجوزاً لدى غيره، بل عنـده ذو تفـسـد

ويعـترفـا بالحـكـم من حاكـم به بإقرارِهم، فاحكم، وإن شئت فاردد

وإن يحكـمَـنْ في حد أو قَوَدٍ فتـىً ببـينـةِ ممن يرى رد أعـبـد

فبــانـوا عبيداً إن تشـا انقض كَكُلِّها　　به الخـلفُ، إن يحكـم به لم تغمــد

وإن بان بعــد الحكم كفــرُ شهـودهِ　　أو الـفـسقُ. . فانقُضْـــهُ، ولا تتردد

وممـن له الحـكم ارتجـع مالاً أو عن القصــاص بما فيه اقتضى الشرع ترشــد

وإن يحكُــمَـنْ لله تضـمـنُ متـلفـاً　　ومــا قد سرى منــه المزكي لشهـد

وقيل بل القــاضي وقيل من اشتهى　　ذوو الحق من هذين يضمن وأطــد

إذا كان فيه من يزكــي عليهـم الــقــرار وإلا ضَمِّـنَــنْ حاكــما قد

وعــن أحمــد بالـفُـسق لا تنقُضَنَّــه　　فما ثَم تضـمــينٌ على ذي التقصــد

وفعـلُ القضـاةِ المختلفُ فيه مثلُ أن　　يزوجَ من دون الــولي المـرشــد

يسوغُ متى لم يمضِ في حكم حاكم　　ولــو فاعــليه رده فتــقــلــد

ولو صدق القاضي ادعا الشخص حكمه　　بحــق له أمــضــاه لم يتردد

وإن ينسَهُ القـاضي فيُشهـد شاهـداً　　رضي عنده بالحكم، يمضي الذي ابتدي

ولــو وجـد القـاضي ولم يدرِ حكمَـه　　بخط له علماً بغــير تردد

فتــنــفــيذُه حتـمٌ وإن لم يُحِطْ به　　بذكــر وعـــنــه لا تنـفِّــذ بل اردد

وعنـه إن يكن في حرزِه تحتَ ختمـه　　ينــفــذ، وإلا لا كذا خط اشــهــد

ومن قال بعـد العـزلِ كنتُ حكمت في　　كذا لفــلان في الــولاية قلد

باخــبــارهِ فرداً كما قبـل عزلـه　　وقـيل على الإقــرار حسبُ كشُهَّـدِ

ويقبــلُ بعـد العـزل إنكـارَ حُكمِـه　　بعــمــد بفــسَّــاق بلا خُلف زد

ومــن كان ذا حقٍ على باذل، أو المــؤخــر للتــأجـيل، أو عُسرةِ الــيد

أو المــانــع المقـدور إن يلزم الـوفا　　فبــالإذن فاســتــوفى[1] ولا تتردد

وإن أعــوز اســتــيفــاؤه لم يَجُزْ له　　تخفـي الاستيفـاءِ، في نص أحمــد

وقـيل بلى قوِّمْ، وخــذ مستــحــرياً　　بعـــدل، فإن لم تنــقــصَنْ لا تزيد

(١) الصحيح: فاستوفِ

باب حكم كتاب القاضي الى القاضي

ويُقبَــل قاضٍ كتَبْ قاضٍ إليه في ... سوى كل حق للإلٰــه المــوحــد
وعن أحمــد فيما استقــر بشــاهــد ... مع امــرأتــين، أو يمــين فأطــد
وعــن أحمــد مادل أن قبــولــه ... يخص بغــير الحد، ثم الـدمـا قد
ويقبــل في تنفيذ أحكــامــه ولــو ... إلى حاكــم في مصره لم يبــعــد
وقيل اقبلَنْ مالم يواتِ رجــوعُ من ... أتــاك به في يوم جاء لمركــد
وسيانِ مكتــوبٌ لقــاضٍ معــين ... ومــن جاءه من كل قاض مقــلد
فيلزمُ من وافــاه منهــم قبــولُــه ... لدى شاهدي عدل، على الكاتب اشهد
يقولان نشهدْ أن هذا الكتابَ مِن ... فلان لقــاضي نافــذ الحكــم ذايد
إلى من نحــاه فليكــن قابضــاً له ... ومــنــفــذُه في قَبضِ حق منفــذ
ووجهان إن لم يذكر الكاتبُ اشهدا ... وحفظ معــانيه اشــترط منهــما قد
وإن قال هذا فاشهدا بعد خصمِه ... كتــابي إلى القــاضي، ولم يقــرأ اردد
ووجهــان في هذا أيمضِــهِ عارفٌ ... بخط، وختــم الـكــاتب المتجــود
ومن شرطه التسطيرُ من أرض حكمه ... وإن يصــل المقصــود في المتقلد
وإن حضر المكتــوب فيه فقــال ما ... أنا ذا المسمى، اقبله مع قصد شهد
وإن يتبــين أنــه هو فيدَّعــي اشــتبــاهــاً بشخص، ثم للحق يجحــد
فلا تقبــلَنْــه دونَ بينــةٍ فإن ... تحققــتَ دعــواه، توقــف واجهــد
فإن يكــن المكتــوبُ عينــاً تميزت ... ولم تشتبــه للمــدعي، ادفعــه ترَشــد
وإن كان موصــوفاً من الحي خذ به ... كفيلاً، وفي الجيد اختمنــه تســدد
ويحضرْ لدى منشي الكتاب ليشهدوا ... بتــعــيينــه في حضرة المــتــقــلد

ويبـعـثُ أني قد قضيت بعينـه   له ثانـياً، فابـر الـكـفـيلَ وشرد
ولـيس مضراً موتٌ او عزلُ كاتـب الـكـتـابِ، بل اقـبـله بغـير تردد
وإن صار ذو فسق ليقبـلْ كتـابُـه   بحكم، وإن يثبت، ولم يحكم اردد
وإن كان من جاه الكتـابُ خليفـةً   لكـاتبـه، إن مات أو عزل اطـرد
وإن حال مكـتـوبٌ إليه تغـيرت   لينـفـذ من وافـاه دون تقـيد
وقـال أبـو يعـلى وإن تبقَ حالُـه   فوافى سواه.. يمضـه كالمقصـد

فصل

فإن يبـغِ محكـومٌ عليه شهـادةً   بما ثمّ كي يبرى من الكـاتب اشهد
ولـيس بحـتـم أن يراسـلَ كاتـبـاً   بذلـك، بل إن شا يجبـه ويسعـد
ومـن يبـغِ ممن أثبت الحقَّ عنـده   أو ابـرأ إشهـاداً أو الحكم يعضـد
وقيل ان ثبت بالشَّهدِ الحقُّ لم يجب   إجـابتُـه أيضـاً، وذو الـوجـه بعـد
وإن يبـغِ بالإشهـاد خطاً بكـاغَـدٍ   من الفيء، أو منـه يجب في المجود
ومـا قد حوى حكـماً ببـينـةٍ هو الـسـجـل، وسـمـي غيره محضراً قد
وما سجل اكتب نسختين به ارفعن   له نسـخـة أخـرى لديك فخـلد
ويكـتـبُ بسـم الله في بدء مَحضر   ولا بد من تعـيين قاضٍ مقـلد
وتـعـيينُ من ولاه من حاكـم ومـن   إمـام بالاستخـلاف، أو بالتفـرد
ومجـلسُ حكـم والمكـانُ ومـدعٍ   وخـصـمٌ بأسـماء ووصـف محدد
وكـيفيةُ الـدعـوى وشرطُ الثبـوتِ والـزمـان، وحكمٌ ثم موجَبـه اعـدد
في الاقرار والإحلاف علمٌ كذا جرى   وفي شَهـِدَ عندي بذا، اشهد وأطد
وإن شا السجلَ اكتب لإنفاذ ثابت   لديك، وحـكـم بالثبـوت المؤكـد

وَصـدِّرهُ بسم اللهِ وثَنِّ بذا الـذي … به أشهـد القـاضي عليه كما ابتـدي
عدولاً رأى شهَّـادهـم بثبـوت ما … تكمـل له شرط الثبـوت بشُهَّـدِ
وسـمِّـهـمُ واذكـر بمحضر مدَّع … وخصم، وسمي(1) إن عرفتَ تُسَدَّدِ
وإلا فقـل ساغَ اجتـماعي منهـما … بمـعـرفـة من خالـد بن محمـد
وتـذكـر مشـهـوداً عليه، وأنـه … أقـر صحيحـاً طائعـاً ذا ترشـد
بما قد حواه كاغَـدٌ وصـفُـه كذا … ويحـكـى بلا نقص، ودون تزيد
وبعـد التـمام اكتُب وأمضـاه مسقطاً … كأمـثـالـه القـاضي به حكم ازدد
وأشـهـدهُـم لما بغـى ذاك مدَّع … ومـيزه، لما لم تجد من مصـدد
وكـل امـريء منهم على حُجة له … وأشـهـد بالانـفـاذ كلَّ مسـدد
رضى حاضر إذ ذاك مجلس حكمـه … وذلـك في اليوم المؤرخ فاقـصـد
بأعـلاه، واكتب نسختين على السَّوَا … لَهُ نسخـةٌ واخـرى لدى الحكم أيد
فكـلتـاهمـا عنـد النـزاع وثيقـةٌ … بما فيهـما من حكمـه المتـأكـد
ولـو قال ما قلنا، وأهمـل ذكـرَ من … عليه ادعـى: جوز له غير معتـد
وفي كلِّ أسبـوعٍ أو الشهرِ أرِّخَنْ … محاضرةً، والـكـتـب، لا تتبـدد
وإخـبـارُ قاضٍ في محل لحكـمـه … بحـكـم لقـاض في سوى المتـقلد
ليعمـل به إن صار في أرض حكمه … إذا ما أجـزنـا الحـكم بالعلم قيد
وقيل على الإطـلاق أخبـارَه اقبلَنْ … كأخبـار معـزول على أصـل أحمـد

---

(1) الصحيح: وسَمِّ

باب القسمة

تبـارك ذو الآلاء والحِكَـم الـتي يحار لها عقـل الـلبـيب المـجـود
فمن ذاك شرعُ القَسمِ فينا لعلمه بحـاجـتنـا للقسم عنـد التنكُّـد
وقسمة أملاك الورى، بعضُها رضى للاضرار، أو تعـويضُ مال لمفـرد
كدار وحمـام صغـير لكـلِ ما تعـذرُ فيه قسـمـةٌ بتـفـرد
وأرض لبئـر، أو بنـاء ببـعضهـا تعـذرَ بالإجـزا، وتقـويم ارشـد
بلا رَدٍّ تعـويضٍ تعـدّلهـا لهم فقسمـة ذي بالـرد إن يرتضوا: طد
وأحـكـامُـهـا كالـبيع فيما يجوز، والـذي لم يجز في الـبيع فيهـا: ليردد
وتـلزمُ بالإقـراع في المـتـجـود كالاجـبـار بعـد الحكم من متقلد
وإن رضـيا كل بعـين أو امـرؤٌ بجـزءٍ له بعـد الـتفـرق أطـد
ومـانـع قَسم الجـبرِ نقصـانُ قيمـة بقـسـم ولـو مع نيل نفـع معـود
وظـاهـر ما يختـارهُ الخِـرَقـيُّ هو تعـذرُ نفـع سابـق بالمـفـرد
وإن يكـن الإضرار في حق واحـد فيطلب: يجب واعكس بوجـه مبعد
وعـن أحمـدٍ ما كان فيه مضرراً فلا توجِـبَـنَّ الـقسـمَ غيرَ مقيد
وإن ملك الشخصان نصفا ونصفَها لشخص فيبغي القَسم فاجبُر بأوطد
وعـبرة أمـلاكٍ لقـوم تلاصـقـت بوجـدان، منع القسم في كل مفرد
وإن يتخـذ جنسَ البهـائم شركـةً وأشبـاهَهـا مثـلَ الثياب، وأعبـد
فمن يبـغ بالتقـويم قسمتهَـا يجب بنص كأرض ذاتِ نبـت معـدد
وقـد قيلَ لا إجبـارَ كالـدور هاهنـا ومخـتـلفـي جنس، وثـوب مفـرد
وإن يختلف مامنـه جيدُ الثياب كالحـرير وقـطنٍ مثـل الأجنـاس فاعـدد

ولا يُجبَرُ الآبي على قَسمِ حائطٍ ... ولا أرضِهِ، إن زال في المتجود
وقيل بلى في قسمة الطول منهما ... يفي، في كمال العرض ممْلي «المجرد»
بشرناء فافهم لي بني كل واحد ... له حائطاً في عرضه المتهدد
كذا عن أبي الخطاب في عَرصةٍ فقط ... وفي حائط قد قال مثل الذي ابتدي
وقد قيل لا إجبارَ إلا بِعَرْصَة ... على طولها في كامل العرض قيد
ولا يجبرَن في أخذ سُفلٍ مقابِلَن ... لعُلوٍ، كذا قَسْمُ المنافعْ بأوطد
وقيل بلى، والمجد يختارُ جبَره ... بقَسمِ مكانٍ لا زمانٍ وذا اعضد
وإن رضيا: جوِّز ويلزمُ مطلقاً ... إذا شرطا قسماً بوقت محدد
وإن أبهْما وقتاً فذلك جائز ... بغير لزوم ذي لدى «المجد» قلد
وقد قيل بل ذا جائز غيرُ لازم ... على كل حال مطلقاً، لم يقيد
وقيل ان يرى[1] القاضي إذا ما تشاجروا ... ليؤجر، وإن شا بالمهايات يمهد
وقسمةُ أرضٍ دونَ زرع لهم بها ... متى يبتغي تقسم، وللزرع خلد
ولا تجبرَن في قسمة الزرع دونها ... ولا معها، سِيانِ بذر ومبتدي
وقيل بلى بعد الصلاح لفصله ... كأشجارِها، لا مع قِماشٍ منَضّد
وإن يرتضوا والزرع قطن وصالح ... قصيلاً: أجز هذا ولا تتردد
وإن كان بذراً أو قد اشتد حبه ... فوجهان فيه، لكن المنعَ أيد
وجوَّزَه في سنبل دون بذره ... مع الأرض قاضينا وليس بمبعد
وما شرطوا في قَسم جاري مياهِهم ... إذا استخرجوها: لازم في المجدد
وما احتاج في إنفاقِهم لصلاحه ... فذاك على قدر الحقوق، ليعدد
وإن يتهايَوا بالزمان.. فجائز ... كذا كلَ فعل يفرزُ الحقَ أطد
كذى ثُقُبٍ في مصدم الماء ثابتٍ ... مجزَّأً على قدر الحقوق مؤبد

(١) الصحيح: يرَ

ومن يبـغ مما خصـه سقيَ بُقعـةٍ ومشربهـا من ذلـكـم: لم يعـود
أجِـزهُ له إن كان نفـعـاً بمالـه وقد قيل لا خوف ادعا الحق في غد
وفي قولـنـا لا يمـلك المـا بملكـه المقـر فكـلًّا قدرَ حاجتـه امـدد

فصل

ومـالم يكـن في قسمـة ضررٌ ولا اعتياضٌ بمبـذول على القسمـة، اطهـد
لمتنـعٍ عن قَسمهـا حين يبتغي كدار وبـسـتـان فَسِـيحَيْ محدد
ودهـن وألبـانٍ وكـالخـل مطلقـاً ودبس بلا قيد وشـبـه المـعـدد
فيشرطُ في الإجبـار إثبـاتُ ملكهم وإمـكـان تعـديل، بغـير تردد
وفقـدانُ إضرار وذو القسمة اجعلَن لإفـراز حق ليس بيعـاً بأجـود
فجـوِّز قَسْمَ الـوقفِ أو مع طَلقهِم وأثـمار أشـجـار بخـرص معـود
وقـسـمـةَ موزون بكيل وعكسَـه وفي قسم ذا من شا التفـرق يشرد
ولم يحنـث المـولي على ترك بيعـه بهذا، وبـيع قيل فاعـكس تسـدد
وبالعيب في الوجهين إن شئتَ فافْسَخنْ ولا شفعـة في قسمـة فيهما، ازدد
ومـا بعضُـه وقف ولم يستـوي[1] بلا تعـوض رب الـطلق من ذي المؤبد
أجز عن رضىً تقسيمه في الاصح لا مع الـرد من ذي الـطلق دونَ تردد
ومـا بعضُهـا بَعلٌ وبالسيحِ بعضُها أو البعضُ نخـلٌ ثم بعض كَعَنجَدِ
فقـال فتـىً أعـيانـاً اقسم بقيمـة وقـال فتـىً بل كلَّ عين ليفـرد
على حدة بالـقَسـمِ كما ابـتغى الـ أخـيران تأتي تعـدِلَـنْ، وتـسـدد

(١) الصحيح: يستو

فصل

وتقسم إمـا عن رضىً أو بقـاسم يقيمـونـه، أو قاسم الحـاكم اليد

وأجـرتُـه في الـفـيء أولى فمنهمُ على الملك قدراً لا الـرؤوس بأوطـد

ولا تلزم الـتـعـديلَ مع قرعـة، وفي الـذي فيه رد بالـرضـى بمـبـعـد

ومـن شرطِـه عدلٌ وعـلم بقـيمـة وتنفُـذُ في الإجبـار قسمـةُ مفـرد

فصل

ولابـد فيما فيه رَدٌّ كقـيمـةٍ من اثنين، لا فردَ في الاقوى كشُهَّدِ

فإن تسـتـوي[1] الأجـزا وقـيمـتُـهـا فبـالمسـاحـة عدِّلهـا، ولا تتردد

ومـتفق الأجـزا ان تفـاوت قيمـةً فعـدلَ بالتقـويم، واقـرع تُسَدَّدِ

وإن تتسـاوى[2] قيمـةٌ مع تفـاوُتِ السهـامِ : فبـالـذرع اقسمن كالمصرد

وكـل امـريء أخـرج له قرعـةً فإن له فوقـهـا يعـطى جوار المـحـدد

وإن تختـلف سُهـمانُهم مع قيمـة فبـالقيمـة اقسمهـا لاذي كما ابتدي

ومختلف الأشجار في الأرض، والبنا أجـب من بغـى تقسيمَ كل مفـرد

على حدة، لا من بغى قَسمَ كلِها بتعـديلهـا بالقسمـة افقـه تسـود

وإن يبـغِ شخص جعـلَ كل مجاور نصـيبـاً . فـلا تجبر بغـير تردد

(١) الصحيح : تساو

(٢) الصحيح : تساو

فصل

ومن يدعي[1] سهواً بما قد تقاسموا   بأنفسهم ثم اشهدوا بالرضى اردد
وعند إمام العصر إن جا بشهد   بدعواه فانقُضها، ولا تتردد
وإن كان في مقسوم قاسم حاكم   فللمنكر المولي اقبلن، دون شُهَّدِ
كذلك في مقسوم قاسمٍ ارتضوا   ان الزمَ بالاقراع دون الرضى اشهد
وإن يشترط فيه الرضى بعد قُرعة   فذاك كقسم منهم دون مسعد
وإن يَبنْ استحقاقُ شيء معين   تساوى النصيبان، ففيه فأطد
وإن كان في إحداهما بطَلَت كذا   إذا شاع في التعديل أو في مفرد
وقد قيل لا تبطل إذا شاع مطلقاً   وقيل إن يشع في مفرد حسبُ أفسد
وإن يبن استحقاقُ ما قد بني به   بُعيدَ اقتسام بالتراضي . . فيعهد
ليرجع على الباقين من قيمةِ البنا   بقدر السهام إن كان كالبيع ذا اهتد
وإن بان في الإجبار لم يغُرم البنا   ولا الغرس، اذهي ميز حق بأجود
وإن بان عيب في نصيب: فربه   له الفسخ إن يجهل وأرش المخلد
ومحتملٌ أن يبطلَ القَسمُ بينهم   لفقدانِ تعديل لها اشترطوا اشهد
وإن بان دَينٌ بعد قَسمِ عقارٍ من   توى إن نقل هي ميز حق توطد
وإن قيل بيع هي كبيعِ تُراثهِ   قُبَيلَ قضاءِ الدين. . صحح بأوكد
وإن قسَّما أرضاً فبان لبعضهم   طريق، وما للثان منفذٌ ارددُ
وقد خرج التصحيحُ ثم الطريقُ فلتدم دون شرط السد، كالمتعود
فقد قال في دار تَمُرُّ مياهُها   على بعضها، إن أطلقوا القسمَ خلِّدِ

---

(1) الصحيح : يدَّعِ

ومن وقعت في قَسمهِ ظلّلت لها ... ملَكها بعقد مطلق، لم يقيد
وفي قسمة الإجبار حكمُ ولي من ... عليه احتجارٌ، حكمَه اجعل تُسَدَّدِ
كذا في التراضى إن ترجَّح من يغِب ... ليقسم عليه حاكم مجبر قد

باب الدعاوى والأيمان

وزعُم الفتى استحقاقَ ما في يدي فتىً ... وذمتُه الدعوى وقيل الطلب قد
ومن لم ينجّيه السكوتُ فمدعىً ... عليه ومن نجاه مدعياً طد
ويختص في الدعوى اليمين بمنكِر ... سوى مع قسامات ومع شاهد قد
وفي كل دعوى من أمين قبلتَها ... وفي القول في رد اليمين. . فقيد
ولا تسمع الدعوى والانكارَ من فتى ... اذا كان مردودَ التصرف فاهتد
ومن يولِ باستحقاق ما في يديه في ... تداعيهما. يحكم له بتفرد
وأيهما قامت له شهد بها ... بغير يمين يعطِها بتفرد
وللراكب أُو ذي الحمل فاحكم بحامل ... متى ما ينازعه الأخوذُ بمقود
وللراكب احكم لا لذي الحمل واخصِصَن ... به راكباً، لا مالك الحمل فاهتد
وللحامل امنح رَحلَه دونَ راكب ... وللابس احكم، لا للاخذ باليد
وللصانع اجعل آلةَ الصنعة التي ... له، ولرب الدار غير المعود
لأشباهها في صنعة أو تجارة ... بسائر ما في الدار، من غيرها اشهد
وعَرصةً اجعلها إذا ما تنازعا ... لمالك غرس، أو بناءٍ بها قد
وبالحائط احكم مع يمين لمن له ... ببنيانه، وصل بنا في التحدد
كذا إن تأتّي[1] أن يحدد وصله ... فمثلُ البناء باللبن في المجود

(١) الصحيح: تأتَّ.

وخص به ذا سُترة فوقَه أو البنا فوقه أو أصل عقد معمد

وإن يتساوى[1] حله واتصالُه بالاثنين يقسم فيهما دونَ شُهَّدِ

وما أوجه الآجرّ نحوَك مرجحاً ولا زينة مع ربط جص معقد

ولا وضع أخشاب عليه بأجود وقيل بلى مثل البناء المؤبد

وبالمرتقى للعلو فاحكم لربه إذا كان في نفع بها.. ذا تفرد

وإن كان موضوعاً لنفعِهما معاً فبينَهما كالسقف، فاجعله تهتد

وجدرانُ سفلانيهما اجعل لربه إلى السقف، واجعل ما علا للمصعد

وما يتّبع في البيع داراً لربها كأبوابها، أو سُلَّم متأبد

كذا امنحه مصراعاً ورفاً معلقاً إذا كان ذا شكل بنصب مؤطد

وبينهما مالا يكون كذا مع التحالف، فاجعله، ولا تتردد

وللمكتري كل المنقل عادةً كمثل الأواني، والأثاث المعدد

فصل

وإن كان في أيديهما عينٌ ادعى فتى نصفَها، أو دونه الثاني ياعدي

ادعا فوق ما يبقى، أو الكل فاقبلَن من المدعي الأدنى بحلف مؤكد

ومع شُهد في الجانبين فنصفُها لذي الكل مع نصف مبقّى بأوكد

وإن لم تقدم شُهَّدَ الخارج احكُمَنْ بها بين أرباب الدعاوى تؤيد

كذا امنحه نصفَ المدعي إن يكن لدى امرىءٍ ثالث لا يدعيه، تُسَدَّدِ

ومن قرع النصفَ الأخيرَ للفظه بحلف وعارض إن أتوك بشُهَّد

ومن تدعي عيناً لديه فقال هي لغائب، او مجنون، أو مُلك فوهَد

---

(1) الصحيح: يتساوَ

تقــر لديه مع يمــين لمدعٍ ... بأن يتســلَّم، ليس حق له اشهــد

وإن نكــل اَلــزِمـهُ له عوضــاً وإنْ ... فئــام تداعــوهــا فعــوِّض، وعــدد

ولا يحلفُ ان جاءت شهــود بأنها ... لمن كان سماه بغــير تردد

ومــن خصــه من حاضر ومـكـلف ... كمن خص في دعواهما المودع اعضد

وإن قال ليست لي، وأجهــل رَبَّهــا ... مقــر له، أو قال ذلــك ذو الــيد

ابـتــداءً فهـي للمــدعـي ولـقــارع الـقيام وفي الأقــوى لدى ذي يد طد

وقيل أمــينُ الحكم ِ يحفـظُهــا وفي ... كلا ذين يولي ذو الــيد للمـصــدد

وتـصــديق عبــد مدع لا ترجـحـن ... به ولمن جا بالشهــود اقضِ وافــرد

وإن جاء كلٌ بالـشهــود تسـاقــطا ... وعنــه بل استعمــل، وبينهـما اقــدد

وعن أحمـد من يقـرع احكم له بلا ... يمــين على الأقــوى، ولاتــتردد

وذو اليد إن ينكــرهمــا فتعــارضــا ... ففي القــول بالإسقــاط يحلُف ذو اليد

وتــبــقــى لديه ثم إقــراره بها ... على قول الاســتعــمال غير مؤكــد

ومن خصه من قبلِ الاشهاد هاهنا ... يصرْ ذا يد والثــاني خارجــاً اعــدد

وإن يدعيهــا ذو يد بعــد يعـطهــا ... ويولي لكــل عنــد مملي «المـجــرد»

إذا نحن أسقـطنــا شهـودا تعارضوا ... وإلا فتــعـــطى قارعــاً ربّ شهــد

وإن خص مجهــولاً بها ذو يد يقـل ... أبـنــه، وإلا لم يجب فعــل معتــد

وإن يكــن للمــدعــي شُهَّــدُ بها ... بل النكـرَ فاخصصه، ويولي بمبعد

وإن يدعيهــا[1] بعــد ذاك لنفســه ... فهـل تسمـع الـدعــوى.. بوجـهـين أسنـد

وبــينهــما ما لم تُجزهُ يدا امــرىء ... كما هو في أيديهــما، دون شهــد

وقــد قيل بل يعـطى لفـرد بقُـرعـة ... كدعــواهمــا عينـاً لذي ثالث صدي

---

(١) الصحيح : يدَّعِها.

فصل

وما من قِماش البيت يختصُّ بالنسا فللزوجة اجعل في التنازع. . ترشد
وماخص بالذكرانِ للزوج فاجعلَن وبينهما ما عم نفع، تعود
وسِيان ما بعد الطلاق وقبله وما كان مع حرية في تعبد
لأن قِماش البيت حكماً لديهما ولم يجدِ قبض الحس في المتجود
كذلك فاجعل كلَ آلة صنعة لصانعها، إن كان حكماً أخا يد
وليس بحكم صلاحية العين مَن خلا عن يدٍ حكمية بل ليعدد
لمن حازه حساً، وبين جماعة حووه ومن يحكم له فليؤكد
بإيلائه أن لم يكن ثم شهد ودون يمين بالشهود: اقض ترشد
وحتى على ناءٍ وغير مكلف وميت، وقيل احلفه معهم هنا قد

باب تعارض البينتين

وإن يتداعى[1] اثنان عيناً فمن أتى ببينة. . فاحكم له بتأبد
وإن جاء كلٌّ بالشهود فإن تكن بأيديهما، أو في يديك فيحدد
الجميع أو يفرق للجميع او لواحد ولما يعين، أو خلا العين عن يد
فقد سقطا، واحكم لفقدان شُهَّدٍ وعنه بل استعمل، وللقارع اشهد
بها مع يمين الإحتياط، وعنه بل لتقسم، وللإيلاء بينَهم اعضد
وليس بترجيح تمحض شُهَّدُ ذكوراً على ذات الديون وخرَّد

---

(١) الصحيح: يتداعَ

والاثـــنـــان مع عدل وإيلاء زائــد الـعــداد ومـشـهــور الـقـبــول بأجــود

وسيانِ من تشهــد بأسبــاب مُلكِـه ومــطلقِــه، أو سبـقــه مع مبعــد

وعنه بذاتِ السبق والسببِ احكُمَن وعنـه إن يفد ذا سبقاً احكم به قد

كالانتــاج والاقـطاع والإرث والشرا ونـــحـــوهمــا من جائـــز بتـــعـــدد

ففـــي تينِ سوي مطلقــاً ومــقـيداً بوقـت، وقـيل احـكم بمن لم يقيد

ودعـوى ابتياع من فتىً وهي ملكـه أو الـبـيع، والـتـسـليم. . لا تتردد

وفـــرع على ما مر عنـــد تعــارض الــشـــهـــود بمـــلك عن يزيد ومـــزيد

وشُهَّــد عتق، وانتقـالٍ عن الـذي له شهَّــد بالمـلك. . قلد تســـدد

كذا شهـد الـدعوى بإصداق زوجة له لا شهــود الإرث عنــه فقــلد

فصل

ومن يدعي[1] عيناً فى يدِ الغير خارج وذو اليد. . سمي داخــلاً وبشهـد

يقــدم في المشهــور شُهَّــدَ خارج وعن أحمـد بل داخل ، هو ذو اليد

وعــنــه التي تنبي بأسبــاب ملكــه أو السَّبْق. . قدم في التعارض ترشد

وعنـــه أن تكن أسبـابُ ملك مفيدة لسبَّـقْ فقــدِّمـهــا. . وإلا فبـعــد

فشُهَّــد عتق، وانتقــال عن الـذي له شهــد بالمــلك، أطـلق وقــلد

كذا شُهَّـدُ الـدعوى بإصداق زوجة له لا شهــود الإرث، عنــه فأبــد

وأيهـــا قدمــت لم يحلف الـــذي قضيت له حتــاً، ولــو كان ذا يد

وذو الـيد إن يشـهــد بنـقلتهــا له من المـــدعــي مع عكس ذي فتردد

فقـــيل كما لو أطـلقــاه، وقـيل بل تعارضا، وأبو يعلى بها خص ذا اليد

(١) الصحيح : يدعَ

كذلـك دعـوى خارجاً أن ذا اليد … أمـين له في قبـضـهـا مع شهـد
وإن كان عبـداً ذا شهـود بعتقـه … فبـالأسبق احكم إن علمت تسـدد
وإن جهـل التـاريخ كان تعـارضـاً … وذو اليد كالخـالي، على نص أحمـد
وعن أحمـد جا لا تعـارضَ، واعتـبر … هنا اليد كالداخل، وكالخارج اعدد
ومـا بين نهر المـرء مع أرض غيره … من الحاجز اقسم بالتحالف: ترشد
كذلـك فاحكم في صبي تنـازعـاً … بأيديهـما مع جهـلنـا سبـب اليد
فلا تسـمـعَـن دعــواه بعـد بلوغـه الحــرار لسبـق الحكم بالـرق تعتـد
ويسمـع من ذي ميزة دون شهـد … برق، وكـالـطفـل اجعلَنْ في مبعـد
ودون شهـودٍ فامـنـعَـنَّ وبـالـغـن … بإنـكـاره مع حلفـه، للتـأيد
وإن يعترف فاجعله من مصدقي الد … دعـاويَ، أو فرداً أقـر له اشهـد
كذا إن تعـارض شُهَّـد الـرق واجعـل الجحـود لرق حراً إن أسقـطا قد

فصل

وإن يدعي[1] كل شرا الـفـضـل منـه ذا المتـاع بألف في متـاع موجـد
بالايلا لكـل أبـره منـكـراً وإن … تَصـدقَ شخصـاً يلتـزم بالمنقـد
له ولآتٍ بالـشـهـود بما ادعـى … وأمكن في المعقـول صدق المعـدد
لتعـداد تاريخ، أو اطلاق كلٍ، او … شهـود فتىً منهم، وتـاريخ شهـد
ليعـمـل بكـل منهـما لاحتـمالـه … وإن لم يواتِ الصدق عارض كما ابتدي
وقد قيل مع إطلاق كل، وبعضهم … كمتحـدي التـاريخ عارض تسـدد
وإن يدعـي[1] كلُ شراه بشُـهَّـدِ … تعـارض إيلا سبق، وبالأسبق اقتد

(١) الصحيح: يَدعَ

وإن قال كل ذا المتاعُ غصبتني وآخر قد ملكتنيه بشهد
ليحكم بالمغصوب منه به ولا غرامةَ للثاني على صاحب اليد
وإن يدعي زوجيةَ امرأةٍ فتىً فصدقت احكم غيرَ تهمى لمفرد
ولا يقبل الإقرارَ منها لواحد إذا ما ادعاها اثنان دون تردد
وذو الشهَّد اجعلها له ثم إن يقم له شهدَ ثانٍ تساقطا ياعدي

فصل

ومن يدعي[1] مع شُهَّد رقَّ بالغ فيدَّع ذا حرية معَ شهد
ففي الأشهر احكم بالتعارض وقيل بل بحرية، والرق قيل بمبعد
ومن قال ياعبدي ان قتَلت عتقت فادعى العبد قتل السيد المتفقد
فأنكره الورَّاثُ فالقولُ قولُهم ويعتق إن يشهد شهود تفرد
كذا مع شهود الوارثين بموته في الاقوى وفي الثاني فعارض كما ابتدي
وإن قال عمروٌ حرٌّ ان متُّ في غد وبعد غد إن مت: تعتقُ ياعدي
فمات ولم يعلم متى مات رقا وقيل متى ما يدعي الوارثُ الصدي
بأن الفتى قد مات قبلَ الفدا اشهدَن بعتقِ عدي، فالموت فرع البقا اهتد
وإن قال من هذا السقام ان متْ عتقْ سعيد، وإن أبرأْ يكن عتق معبد
فمات ولم يعلم متى مات رقا وقيل ليعتق واحد قارع قد
وقيل اعتقن مَن شرطُه الموت بالضنى وفي أحد اليومين إن مات ذا الردي
أو اعتاض في عمن تعين عتقنا لفرد بإقراع على المتوطد
ومحتمل إعتاقُ من شرطُ عتقه بُعيدَ غد موت، ومن ذا الفنا اشهد

(١) الصحيح : يَدعَ

فإن جاء كلٌّ بالشهود بما ادَّعى فعارض، كما لو لم يجيئا بشهد
وفي الثاني من قوليه يعتقُ قارعٌ وقيل شهود الغد مع البُرء قلد
ومن صدق الورَّاثَ يعتقْ بقولهم وفيها ذكرنا حقُّ ثاني، فخلد
وإن شهد العدلان منهم لواحد بلا تهمةٍ ما لم يعارض يفرد
وإن حدد العدلان قيمةَ متلَفٍ عليه ويشهد آخران بأزيد
فألزْمه أدنى القيمتين بأوطد وقد خرج القاضي لزومَ المزيد
وعن أحمد أسقِطهما إذ تعارضا وموضع كل اثنين إن جا بمفرد
فألزمه بالأدنى بقولهما معاً على أول القولين، لا الثاني ترشد
وإن تجهلن مسبوقَ موتى توارثوا ووارث كل يدعي سبق أبعد
ويدفع للإحياء من وارثيه ما يخلفُ، دون الموت معه الملحَد
وإن قلت كالغرقى اقدرن سبق ذا قد ووارث كلٍ مطلقاً إرثَه ارفد
كزوجة مَرءٍ وابنه موتاً ادعى تواها قُبيلَ الإبن زوج ليفتد
بإرثهما ثم ادعى الأخُ عكسه وبينةً معدومة المتنشد
وللأب إرثُ الإبن واقسم تراثَها بنصفين بين الزوجين والأخ: تحمد
وقيل وسدس عن لمثل ابنه معاً وذي الاستوا دعواهما فيهما اشهد

فصل

وإن شهد الورَّاث أن فقيدهم تنجَّز في سقم عتاقة معبد
وإن قال شهّد أجنبيون مَعمروٌ وكل مساوٍ ثلث مال المفقد
ولما يجدْ ورَّاثه غيرَ ثلثه فللسابع التحرير أعتق.. بأوطد
وإن تكُ ذاتُ السبق بعدي فكذبت أو السبق للورَّاث مع نسقه.. طد

عتـاق كلا العبـدين تحريرُ معبـد بالاقـرار، والثـاني بإثبـات بعـد

وإن تجهلَن السبق، أو شهـدا معـاً بالايصـا بتحـرير، ولـو بان مبتدي

فأعـتـق في الأولى قارعـاً بل بلا اقـتراع ليعـتـق نصف كل بمبـعـد

وإن جحـد الـوراث إعتـاقَ مَعمرو لِغا جحدهم دون الشهادة: فاشهد

بعـتـق المسمى معبـداً باعـترافهم ومعمـرو إن يقـرع، أو النـصف في الـردي

ولمـا يكـذِّبِ وارثـوه أجـانـبـاً ولـكـنهـم فسـاق اعـكس تسـدد

وإن يجمـع الـوراث فِسقاً ويشهدوا برجعية عن عتق معَمـرو، اشهـد

بعتق كلا العبدين واحكم كذاك في فسـوقِهمُ مع جَحـدهم قولَ بعـد

وقـد قيل ثلثي مَعبـدٍ حسبُ أعتقن وذلـك ثلث البـاقي بعـد المشرد

ووراَّثِـه إن يشـهـدوا برجـوعـه على مَعمـرو عدل هُم غير جحـد

بقـولهـم معـبـودُ قطُّ كبـعَّـد وذا مع تسـاوي القدر أو زيد معبد

ولـو كان سدس المـال قيمـةَ معبـد وشـهـده الـورَّاثُ الاثـنـين شرد

وقـد قيل فاعتق معبـداً قارعـاً فقط ومَعمـرو إن يقرع وزد نصف معبد

ووراثُـه إن يخبروا لا شهـادة عدولاً كفُـسّـاق هم في المـعـدد

وحكم المـدبـر مع منجَّـزٍ اجعلَن كثـانيَ تنـجـيزين في المـتـعـدد

ومـن يدَّعِ الإيصـا بثـلثٍ له به شهـودُ، وثـان يدعـيه بشـهـد

بلا رجـعـة ثم ادعـاه بشّـهـد فتـىً مع رجـوع عن فتـىً لم يقيّد

فبـينهـم أثـلاثـاً اقـسـم، وقـيل للأخـير، وقـارع سابـقـين ليقـدد

وذو شُهّـد بالثلث يعطاه دون من له شاهـد مع حلفـه في المجـود

وردُ شهـودِ أن ما في يدي عدي لقـد كان في المـاضي لزيد بأجـود

وبالعكس إن صدقٌ عدي وإن يبن تعـدي يديه اقـبـل بغـير تردد

ومن شهدوا أن الشهود عليهُم يقل ياعديٌ قاتلوه فأطد
لورَّاثه القتلُ إن يصدقْ سبقاً فقط لا جميعاً، أو أخيرين ترشد

فصل

ومبقي قريباً كافراً وموحّداً وكل على ديني بقول توى الردي
فمن يدعي[1] المعروفَ من دينه يصرْ إلى قوله حتماً وبالإرث يفرد
ومع جهل دِين الميت يحويه كافر متى أثبت المهدي أُخوَّةَ مُلحَد
وبينهما إن كان ينكرُها وعن إمامك في الحالين بينهما اقدد
وقد قيل يعطى باقتراع لواحد وقيل بتغليب الهدى هو لمهتدي
وقيل بوقف الأمر حتى يبينَ ما يدينُ به، أو يرضيا الصلح فاهتد
وبيّنتا موتٍ على نطق مسلم ونطق كفور. قد تعارضتا اشهد
سواء عرفنا دِينَه أو جهلتَه فأسقط، أو استعملهما أقرع، أو اقدد
وإن قالت احداهن قد مات مسلماً وقالت سواها بل توى غيرَ مهتد
وعدلان إن قالا عرفناه مسلماً وعدلان إن قالا عرفناه بالردي
وأطلقتا أو شاهدان فعنه ما يدل على تقديم شُهَّد من هدي
على كل حال ذا انتقى الخِرَقي في الأخيرة، والأولى يعارض فانقد
وقيل ان جهلتَ الدِين عارضتَ فيهما وإن تدرِه من عنه ينقل أيد
ومبقي أخاً مع زوجة هُدِيا هما كالابن التقي، فيما مضى مع ملحد
وكابن كَفور كافراً والديه مع تقي، ففي التنصيف ثم هنا اشهد
للام بثلث النصفِ والباقي للأب وللعرس ربعُ النصف، والأخ ورد

[1] الصحيح : يَدعَ

بباقيه والنصف الأخير امنح ابنه الذي معهما في الصورتين وأفرد

وقيل لِعرس مع أخ ربعُ ماله وقيل ثمين والوُجيهين بعد

وباقيه نصفين وللأخ وابنه اقسمن لا ستوا دعواهما فيه واليد

ومن أبويه الكافرين اقبلن لا مقالَ بنيه المسلمين بأوطد

وإن خلَّف ابناً كافراً وموحداً فتى مسلم إن يضحِ ذو الكفر قد هُدي

تبدع إسلام به صار وارثاً ليحلف أخوه نفي علم ويصدد

وإن قال في شعبان أسلمتُ ياأخي وفي رمضان مات والدي الصدي

فقال أخوه قبل شعبانِ موتهُ فبينهما ميراثُهُ، اقسمه تقصد

ووجهان في تقديم شُهَّد مسلم أصيلٍ أو الحكم التعارض أسند

وإن قال ذانِ الفضل عاصب بدرةٍ لطفلٍ ، وقال اثنان عاصبها عدي

فألزِمْ وليَّ الطفلِ ياصاحِ منهما بتطلاب كلتا البدرتين، وعدد

وإن عينا عند الشهادة بدرةً ليأخذ ممن شاء بدرتَه، قد

كتاب الشهادات

وكن عالماً أن الشهادةَ مَنصِبٌ من الدين، حفظاً للحقوق من الردي

وفيها صلاحٌ للفريقين، حقُّ ذا يصانُ وتبرا ذمة المتجحد

وكن ذا احتياط عن شهادة فرية تؤولُ إلى سخط المهيمن في غد

وتوجب للآني بها في مقامه الجحيمَ، روى هذا ابنُ ماجةَ أسنِد

وكم حذَّر الهادي الورى عن شهادة بزور، بتهديد أتى وتوعد

أما قال قولَ الزور أعلى كبيرةً مع الشرك في لفظ «الصحيحين» قيد

فأربعة بالزور يُهلِكُ نفسَه وباغٍ ومظلومٌ وقاضي تعمد

كفـا زاجـراً عن ذلكم كلُ عاقـل سقـوطُ شهيد الـزور في عين مشهد
تحمـلهـا في كل حق لنـا ولـلمـعـاهـد فرض بالـكـفـاية أطـد
يزول بمن يلفي عن الناس فرضَها كذاك الأدا بعـد التحمـل بمبعـد
وعـين على من لم يجد في كليهـما سواه، ولـو عبـداً على رغـم سيد
ونص بتـعـيين الأداء متـى ادعـى المـطيقُ بلا ضرٍ ولـو مع شهـد
ودون مكـان الـقصر يلزمُـه الأدا وقيل ان يجز في اليوم عود المـركـد
ومـن لم يطق مشياً: فأجـرةُ مركب على مشـهـد مع فوق قوت معـود
ويحُـرمُ في الحـالـين جُعـلٌ وقيل لا لفـقـر وقـيل ان عينـا، والأدا قد
ومـن عنـده علمٌ مجد لربـه فتركُ الأدا أولى، وإن شا ليشـهـد
ولو قيل دعوى واعكس ان تخشَ كثرةَ الخنا أو أبى، وعظاً بل اوجب بأجود
ولـلحـاكـم الـتعـريضُ للشـاهـدين بالـتـوقف عن حد، على المتجـود
وشـاهَـدَ حق الآدمي مع علمـه به عن أداء قبـل تسـألـهُ اصـدد
وإعـلامُـه قبـل الأدا جاهـلاً به محب وإن يشهـد يكن غيرَ معتـد
ويـنـدب للارشـاد لا لمثـوبـة على كل عقـد غير ما وجب اشهـد
وحظرُ شهادات الفتى بسوى الذي بأوقـات الاسـترعـاءِ يعلمـه، طد
باحـدى الحـواس الخمس والرؤية اخصُصَنْ بالافـعـال، أو مرئيِّ وصف، وقيد
ومسمـوعُـه ضربـان ممن عليه قد شهـدت. . كتـطليق وعتق مبعـد
والابـراءُ أو إقـرار، أو حكمُ حاكم وعقد متى ما تدَّعى في نحو ذا اشهد
على من علمت الصـوتَ منـه تيقناً ولـو مع الاستخفـا، وان لم يشهـد
ولـو غاب والمجهـول إلا بشخصـه فلا تشهـدن في غيبـة المـرء. تـردد
وإن عرف المجهـولُ من قد عرفتـه فعـنـه الأدا حظرُ، وقـيل ليشهـد

وقــولان مع إيقــانِ حظكِ تجهــل الـشهــادة، والثــالث بمحــرزة اشهــد

وعن أحمــد لا يشهــدَنْ بســماعــه   بحــكــم، أو الإقــرار ما لم يشهــد

وعـنـــه له الـتـخـييرُ فيه وعنـــه إن   أقــر له في الحــال فاشهــد، وأطـد

كقــول الـفـتى ألفٌ عليَّ له، وإن   يقــرَّ بحــق سابــق لا. . توطـد

كأقــرضـــني أو كان حقٌّ قضـيتُـه   إذا جعــل اقــرارا، وهـذا ليعضـد

فيشـهــدُ في الأولى على ما تحاسبــا   ولـو منعـاه دون ما بعـدهـا: اهتـد

وردَّ شهــوداً قبــل دعــوى معــين   له الحــق، لا والله أو لم يقــيد

فصل

ومــا ظهــرت أخبــاره واطـمــأنت القلوبُ إلى عرفــانــه. . فبــه اشهــد

وذلــك فيما ليس يعــرف غالــبــاً   سوى بطريق الاستفـاضـة ياعـدي

كمــوتٍ وأنســابٍ ومــطلق ملكـه   وعتق، ووقف مصرف الوقف جود

وتــولية، والعــزل والخلع، والــولا   والانكــاح والتـطليق في نص أحمـد

ولا تقبلنَّ الإستفــاضـــة من سوى   عديد يفـيد الـعلم، أخبــارهم قد

وقــال أبـو يعـلى بعـدلـين صاعـداً   وظـاهُـر ما ينحـوه أحمـد ما ابتـدي

وقـيل بإخبــار سكـنـتُ إلـيه من   موثـقٍ الأقــوالْ، لدى المجــد قلد

وإن تسمَعَنْ إقــرارَ شخص بوالــد   وإبنٍ فمع تصديق ذي الحق فاشهد

كذا مع سكـوتِ المستجـاز اعـترافُه   وقيلَ ان تكرر بل متى كذب اصدد

ومــن يَرَ عينــاً في يد المــرء مدة   يســيرة، اقـنـــع بالـشـهــادة باليد

وإن طال لم ينــكــر دوام تصرف   كالايجاب، أو نقض البنا في التجدد

ليشهــد له بالملك عنـد ابن حامـد   وبــاليد، والتصريف حسبُ بأجـود

ومــن شهــدا يومــاً بردّ وصــية أو الــعــتــق، أو تطليق فرد محدد
من الجمــع إن قالا نسينــا عيانَها فقــولهــما اردده، وقــيل به اقــتــد

فصل

وذكر شروط الحكم بالعرس فاشترط ومــوجب حد، أو قصــاص بشُهَّــد
كذا في رضــاع ثم لا تشــترطْـه في عقــود سوى التــزويج في المتجــود
ويشرطُ في وصف الزنى ذكرُ من زنى بها مع ضرٍّ فعــله في المــجــود
وقــولُ شهيد القتــلِ فيما جنيت قد توى، أو به شرط وشبــه المــعــدد
ولا تقــبــلَن قولَ الفتى قد جرحتُــه فمات ولم يلحــق من الجــرح تعتــد
وقــولَهــما ذا الــعــبــد من أمــةٍ له وذا الــثــمــر من أشــجــاره المتميد
ولمــا يقــولا قد نمــتْــه بمــلكِــه لإمــكــانــه قبــلَ الــتــملك فاردد
كذا قولُهــم من سعــد انــتــقلت له وأعــتــقهــا، ما لم يقيد كما ابتــدي
ويملك غزلاً والــدقيق، وطــائــراً بقــولهــما من ملكــه قد نمــت زد
ومــيراثَ ميت أعطِ من شهــدا له بمــيراثــه لم يعــلما غيره قد
إذا خبر الخــافي وإلا فبــعــد أن يكــشّف بلدانــاً نحــاهــا بأجــود
وفي قولهــم لم يعــلمــوا وارثــاً له بأرض، كذا غير المــســمــى تردد
فقيل ليُعــطاه وقيل احــبسَنْ إلى تكَشُّفِ ما يعتــادُ من كل مقصــد
وإن شهــدتْ أُخــرى لآخــرَ غيرهِ كما شهــد الأولى، فقسِّمــه تهتــد

فصل

وإن شهـدا بالفعلِ أو بالنكاحِ إن ... يكــن باتـفــاق منهــما ذي توحــد
كقتـل، وإتـلاف وغصب، وسرقـة ... بل اختلفـا في وصف ذاك المـوحـد
فقـال عموم الصحب: قولَهما اردُدَنْ ... وقــال أبــو بكــر به احكم تسـدد
ولو كان قطعاً أو قِصاصاً وإن يكن ... مقــالُهــما في قابــل للتــعــدد
ولم يشــهــدا عنــد الأدا باتحــاده ... ففــعــلان: كل شاهــد بمــفــرد
فبــالمـقتضى في كل حكم وإن يقم ... على كل فعــل شاهــدان، فأطــد
هنــا كل فعــل منهــما بشــهــودهِ ... فإن لم تقُــلْ بالجمــع في المتـوحـد

تعــارض فيما قبــل هذا شهــادة الــشــهــود، ولــفّـق تُهدَ في نص أحمــد

شهــيد على فعــل وآخــر شاهــد ... بإقــراره بالفعــل. . ترشــد وتهتـد
وأكثــرُ أتبــاع الإمــام يقــول: لا ... تلفـق على المــرء الـشهــادةَ تعتــد
وشــاهــد إقــرارٍ بعقــد نكــاحــهِ ... وقتـل الخطا مع شاهـد الفعل بَدِّدِ
بغــير خلاف، ثم إن يولِ مدعٍ ... على قاتــل مع شاهــد اقراره يدي
ومــع شاهـد بالفعـل إن يولِ مدعٍ ... فعــاقلة القتّــال للمـدعي. . تدي
بشـاهـد قتل العمد، والثاني بالخطأً ... يدي قاتــل، يولي لدرء الـتـعمــد
ومن أنكــراه رهنَ عبــدهمــا معــاً ... فيشــهــد على كل أخــوه، فأطــد
فإن يُولِ مع كل يَحُز رَهنَــهُ ومــع ... فتــىً حاز ما يحوي وقــيل لتردد
وإن شهــدا بالــبيع أو واحــدٌ به ... أو الـعـتق أو، تطليق زوج منكــد
وثــانٍ بإقــرار بذا كمِّــلن، ولــو ... تخالــف ظرفــا شاهــديه تؤيد

كذا كل شَهّــاد على القــول ما عدا النكــاحَ: فكــالأفعــال ذات التعــدد

كذا القذفَ في الأقوى وكمل شهادة ... بالاثـنـين بالإقـرار، غيرَ مقـيد
وشـاهـد إقـرار بغصبٍ جنى فتى ... أو الغصب، والثاني بملك الفتى اشهد
بعـقـد، وتكميل الشهـادة منهـما ... وإن شهـدا بالـيد له ارْدُدْهُ لليد
وبـالألف إن يشهـد فتى وبمثلهـا ... فتى قال من قرض طِدِ الألفَ ترشد
وبـالشيء إن يشهـد فتى، وببعضه ... فتـى، بهما الأدنى ادفعنْـه لمشهـد
إذا اتحـد الأسبـابُ مع وصفـه، ولم ... عز الأمـر للإقـرار، أو لم يقـيد
ويحلفُ في نص الإمـام الذي ادعى ... وأشهـدهم إن شاء أخـذَ المـزيد
وشـخـصـان إن يشـهـد بكـل يكن له الكثـيرُ بهم، والكـل إن تتعـدد
صفـات وأسبـاب الـذي شهدوا به ... كذا الألف في الألفـين أدخل بأجود
ومـن قال هو قرضٌ وآخـرُ أجـرةٌ ... وأشـبـاهـهـا: لا تجمعنهـا وبـدد
وقيل على إقـراره إن شهـد اجمعَن ... وإلا فلا، واحـكم بإشهـاد مفـرد
وبـالألفِ إن يشهـد فتى وبنصفِها ... فتـى ثمنـاً، يحلف، ويأتي بمفـرد
ويثـبـت بيعـاه ببـيِّنَـتَـيهـما ... بوقـتـين بل عارضْ بوقـتِ موحـد
ومن شهـدا بالألف يوماً على فتى ... فقـال فتى منهم قضـا نصفَـهُ اردُدِ
شهـادتُـه بالكـل في نص أحمـد ... وعـنـه ليثـبـت ما به اتـفـقـا قد
وإن شهدا بالألف قرضاً، فقال قد ... قضى نصفـه فرداً، فبـالألف أطـد
ويثبتُ مع هذا القضـاءُ بشـاهـدٍ ... وإيلاءَ مشـهـود له بالـقـضـا زد
ويخـرج في كلتيهـما حكم أختهـا ... كذا نقـل «مجـد الدين» فافهم وقلد
ومـع قولِنـا بالجمـع بين شهـادتي ... طلاق، وقـتـل في زمـان معـدد
فتـوريثـه والعـدةَ احكم بكـونـه ... عقيب، أخـير المـدتـين فحـدد
وذو شهَّـد بالألف إن يقـل اشهـدا ... بأنقصَ من ألف، ليمنـع ويصـدد
إذا لم يولِّ الحـكـم قاضٍ بزائـد ... على ما ابتغى ذو الحق في المتجـود

باب شروط من تقبل شهادته

وعـقــلٌ وإســلامٌ وحـفظُ عدالــة ... وخُـبرٌ، ونـطقٌ: شرطُ حكم بشُهَّـدِ
ومختــار أيضــاً غيرُ متــهــم مع البـلوغ على المشـهــور من نص أحمـد
وعـن أحمــد يرويه عشرون فاقبلن ... شهــادة ذمــيٍّ، لفـقــدان شُهَّـد
عدول بإيصــاء المســافــر مطلقــاً ... بـ«مــائـدة» القـرآن تفصيله اقصـد
ويولــون بعـد العصر ما حرفـوا ولم ... يخونــوا، وهــذا غير إيصــا المفقـد
وفي أبـعــدٍ ليس الكتــابيُّ شرطَهم ... لأنهمُ من غيرنــا عمَّ فاهــتـد
وعنـه اقبلَن بعضاً على البعض ذمةً ... ولــو باختــلاف الملتـين. . بمبعـد
وخص «أبـو حفص» هو «الـبرمكي» ذا ... بأسراهــم فيه لفـقــد موحِّــد
ومـن جُن وقتــاً دونَ وقـتٍ ليقبلن ... مفيقــاً، كذي سهــو قليل مزهــد

فصل

ولا تقْــبَــلَن من غير عدل لأنــه ... مضـادِدُ جورٍ باستـوا الحـال فاحدد
وعــدلُهـم في الشرع مُصـلحُ دينــهِ ... بصحــة عقـد في الـديانـة يهتـدي
ملازمُ أفـعــالِ الـفــرائض كمَّــلاً ... ولم يهمِلَنْ مسنــونَها ذي التــأكـد
مجانــبُ بالإطــلاق كلَّ كبــيرة ... لها حد، او تخويفُــه بالــتــوعــد
وغــيرُ مصرٍّ بارتــكــاب صغــيرة ... وعــنــه اردُدَنْ من كذبــة بتـفــرد
ومــادون ذا من كل ذنـب صغــيرة ... متــى لم يصرَّ، اقبـل فمــن يخل من رد
وقــد قيل صغــرى غِيبــة ونميمـة ... وكلتــاهمــا كبرى، على نص أحمـد

وعن أحمـد من لم تَبِنْ منـه ريبـةٌ فعـدل ولكنَّ الأصحَّ الذي ابتدي
ومـن فسقُـه بالفعـل فارْدُدْه بتـةً كذا باعتقـاد، مطلقـاً في المؤطـد
وقيل اقبلن إن لم يُدَنْ بشـهـادة لأمـثـالـه بالـزورِ، قول المقلد
وقـد نقـل«البنـاءُ»تكفيرَ من رأى مسبـةَ أصحـابِ النبي محمـد
ومـافعـلُ شيء من فروع مخالفُ الـ أئـمـةِ فيه: موجبـاً رد شهـد
كتـأخـيرِ حَج ممكـن أو زكـاتـهِ وتـزويجـه لا بالـولي المـرشـد
وشربُ نبيـذ دونَ سكـر مؤولاً في الاولَى كشرب الحـاظـريه مبعـد
ويشرط في العـدل المـروءةُ وهي أن بما زان لا ما شان ياصاحِ يرتـدي
فرُدَّ المغنيَ والمصـافِـعَ مع ذوي التمسخـر، والـرقَّـاص: تهدي وتـرشـد
ولاعـبَ شطرنـج ونـرد لفـعـلـه الحـرام، ولـعَّـابَ الحـمامِ المـغـرد
إذا كان عَبَّـاثـا بها أو مقـامـراً وسرّاقـاً امنعـه الشهـادة، واصـدد
ومن يقتني[1] للأنس أو لفـراخِهـا أو الكتبَ لم يمنـع لصحـة مقصـد
ومـفشيٌّ سرٍّ من جِماع ونـحـوه وكشافِ ما في العرف صين بمشهد
ومن يدخـل الحـمامَ من غير مِئزرٍ ويأكـل بين النـاس، ما لم يعـود
ومـن مد رجـليه لغـير ضرورة وخـاطب بالفحش النسـاءَ بمحشد
وزاعـم جمع الجـنِّ ثم مُنـجِّـم ورمَّـال أو قصـاص أو مؤجر الردي
ولـعَّـاب أرجـوح، ورفـع الـثـقـال والمـسـابـق في سبـح وسعي معـود
ومـن يختـفي[2] في فعله بعض ما مضى ليقـبـل كذا في فعـل نزر مزهّـد
وإن يحتـوي[3] لعب على عوض من الجـوانب أو من بعضها: احظرهُ واصدد

---

(١) الصحيح: يقتن

(٢) الصحيح: يختفِ

(٣) الصحيح: يحتوِ

فذاك قِمار ميسر باجتنابه أتى الأمر في القرآن، أمر تهدد
وإن يخلُ عن جُعلٍ فمنه محرم كنرد وشطرنج وشبههما: اعدد
وقيل اكره الشطرنج لا تحظرن فبالتكثر منه اردُدهُ، لا بالمصرد
ولا بأسَ في لُعب بغير أذى ولا دناءة فيه، كالثقاف المعود

فصل

ورُد في الاقوى قولَ أهل الصنائع الرديَّةِ كالكنَّاس والكاسح الردي
ولاعبِ قرد والمشعبذِ والذي يقمُّ وحجامٍ وزبالِ موقد
ومن كان ما بين البهائم محرِشا ونخالِ تُرب لا لتقاط مزهد
أيردد ممدوح بحرث ومتق يحوكُ وبعض الأنبيا حاك فاهتد
وصبَّاغاً اونفَّاطاً اقبل، وحائكاً في الاقوى ودباغاً، وحارسَ رُقَّد
ومن شرط مقبول الشهادة منهم اتصافٌ بحالِ العدل غير المعود
ولا يقبل المنويَّ في الحال منهم ولو قبلوا من غيرهم، عند أحمد
ومخلافِ وعدٍ، والذي شاب فعلُه الريا غالباً، مع صانعٍ آلةَ الدَدِ
ولا تقبَلَنْ من لم يَغِر لحريمه ولا قولَ تجار المماليك. . تعتد
ومن كان بوَّالاً بمشرعة من الطريق، وظلٍّ نافع فليردِ
وما شأنُه أهلُ الرفاهة لم يشن كحمل متاع، واحتذاء المقدد
وبالنوح مع وشم ونمص، ووشرِها ومفعولةً والضارباتِ الحصى اردد
كذلك خَصَّاء البهائم دائماً وحابس للأصوات طيراً بمبعد

فصل في حكم الملاهي

ويحرم مزمارٌ وشبَّابةٌ وما يضاهيهما من آلة اللهو والدد
ولو لم يقارنها غناءٌ جميعَها فعنها ذوو الأوتار دون تقيد
ولِعبِ قضيبٍ تابع في الكراهة للغناء وفي تحريمه لم يشدد
وحَظر الغناءَ الأكثرون قضوا به وعند أبي بكر إِمام ومقتد
إباحتُه لا كرهه وإِباحة الـ إمام أبي يعلى مع الكره فاسند
ومن يشتهرْ فيه ويكثر واتخذ له قينة تردد بغير تقيد

فصل

ولا تقبلن إلا شهادةَ بالغ وعنه اقبلن من رب ميز مسدد
وعنه اردُدَن إلا شهادَتهم من الجراح زمان الجرح قبل التبدد
ولا تقبلَن من أخرسٍ بإشارة تبين وقيل اقبله فيما رئي قد
ومازال منه مانع الرد فاقبلَن كعقل وإسلام وتوبة معتد
وعنه اعتبر إصلاح أعمال فاسق سوى قاذف حولاً، وأولاهما اعضد
وقيل إذا ماتاب من بدعة فقط وقيل: وبالإكراه أو شبهه قد
وتوبة حق الله يستغفر الفتى ويندم وينوي لا يعود إلى الردي
ولو كان مما يوجبُ الحدَّ ظاهراً فستركُ أولى من مقر ليحدد
وإن تاب من غصب فيشرطُ ردَه ومع عُجَّز ينوي متى واف يردد
ومن حَدِ قذفٍ أو قصاص متابة بتمكينه من نفسه، مع ما ابتدي

وتحـليل مظلوم متـاب لنـادم تدارك عدوان الـلسـان أو الـيد
وقيل بالاستـغفـار من ظلم نادم لمظلوم عرض توبـة من مبـعـد
فبـادر متـابـاً قبـلَ موتٍ معجـل يفـاجيك لا تدري أفي اليوم أو غد
ولا تجعـل الآمـالَ حِصـنـاً فانها سراب يغـر الغافل الجاهل الصدي
فبينـا هو مغـترٌ يفـاجئـهُ الـردى فيصبـحُ ندمـانـاً يعض على اليد
فكـف عن الإثم الحـواسَ تعفُفـاً فكم في لظى كبّت حصـائدُ مذود
ولا تُتبِـع الـنفسَ الهـوى راكبـاً إلى الـتـمـني، ووعـد بالمضيع مقيد
كما أن فضـل الله والعفـوَ واسـع فتـعـذيبـه أيضـاً ألـيم لمعتـد
فكن بين خوفٍ والـرجـا عامـلاً لما تخافُ ولا تقنَط وقـوفـاً بمـوعـد
تذكَّـر ذنـوبـاً قد مضـين وتب لها وتُب مطلقـاً مع فَقـدِ علم التعـدد
وبـادر متـابـاً قبـلَ يُغـلق بابـه وتـطوى على الأعـمال صحف التـزود
فحـينئـذ لا تـنـفـعُ المـرءَ توبـةٌ إذا عاين الأمـلاك أو غرغـر الصـدى
وردُ بقـذفٍ لم يطد غيرَ تائـب بإكـذابـه نفـسـاً ولـو لم يحدد
وقـيل المـقـوَّى أن إقـرارَ صادق بتحـريم قذف توبـةُ النـادم الجـد
ومـا حدّ غير النـادمـين بتـوبـة ولا حبِ إثـم آثـماً إن لم يقـصـد
ولـلحـكـم والـفتيا اشـترط وروايةً متـابـاً سوى في شاهد في الزنى قد
وكـالحـرِّ عبـدٌ والإمـاءُ كحـرة وكـالقِن غير الخـالص العتق فاعدد
وقـولَ الأصـمِ اقبله في كل مبصر ومسمـوعَـه قبـل الـطراش المنكـد
وأعمى بمسمـوع ولـو باستفـاضـة ومـرئـية قبـل الـعمـى إن يقـيد
سما فاعـل مع نسبـة والـذي خفي سوى عينـه إن ماؤه فتردد
وإن ضم مشـهـوداً عليه إلى الأدا لطاري العمى بعد الأدا: اقبله ترشد

ولابنِ الزنى اشهد ولو في الزنى وفي سواه بشرط في شهـادة قعـدد
ويقبَـلُ بعـد العزل قاضٍ ومرضعٍ بفعلهـا والقسم بالقـاسم امهـد
ويقبـلْ على أهـل البداوة ذو القرى وعكس، وفي الـوجه الأصح المجود

باب موانع الشهادة

ولا تقبلَنْ من جالب نفـعَ نفســه ولا رافــع عنهـا، ولـلخصم فاردد
ومـن جر بالـبعض انتفـاعـاً فأبـطل الشهـادة منـه، في الجميع وأفسـد
فلا تقـبـلن للوُلْـد أقـوالَ والـد ولا العكسَ مع علو ومـع خفض محتـد
وعنـه اقبلن فيما انتفى النفـع غالبـاً كقـذف له، أو في تزوجـه قد
ومـن شهـدا يومـاً بتـطليق ضَرةٍ لأمـهـما اقـبـله ولا تتردد
ولـيس اقـتراب بالـرضـاع بمانـعٍ الـشـهـادةَ من كل بغـير تقـيد
ولا تقـبلَن مولىً لعـبـد وعـكسـهِ ولـو بنكـاح، أو طلاق الإما اشهد
ولا تقـبلَن زوجـاً هُديت لزوجـةٍ ولا العكسَ في القول الأصح المؤكد
وبـعض الألى مرّوا على الـبعض فاقبلَن على النص، والقول الصحيح المسدد
وغـيرَ الـعـمـودين اقـبلَن والـصـديقَ للصـديق، ومـولى للعـتيق المشرد
ولا تقـبـل المـوصـى لموص وسـيد المكـاتـب لهُ والـعـكسَ ياذا الـتـأيُّد
ولا من غريم بعـد حَجـر لمفلسٍ بمال ولا من واحـد الـشفعـا ازدد
بعـفـو سواه والـوكـيل وشركـة بما هو وكـيل، أو شريك به قد
ولا وارث بالجـرح قبـل انـدمـاله لورّاثـه، والـقـانـعـين لممـدد
ولا عامـلُ بالمـال تحت قراضـهِ ومستـأجـر للمكـتري عند أحمـد
ووجهـان إن يشهـد لموروثه الضنى بدين فإن تقبـل فيحكم بها اشهـد
بتقييده إن مات من بعـد حكمـه وكـل ضنـين قس بهم ذا ترصـد

فصل

ومن زال منــه موجِبُ الـرد فاقبلَن كإشهــاد زوج الخــود بعــد التشرد
ولا تقبـلَن من دافــع ضُر نفسِــه بها حال إيجـاد الـشهــادة: تعتــد
كشُهَّـدِ جرح الشاهدين على امرئٍ برد مقــال الجــارحـين له، اشهـد
كذا العـاقلون الجارحوا شهدوا على ولـيهـمُ بالـقـتـل غيرَ الـتـعـمـد

فصل

وقــول الـعــدو الــدنـيوي اردُدَن على العــدو وفي الــدين اقبلَن، لا تقيد
كزوج على عرس له بالــزنــاء أو شهـادةِ مقـذوف على القـاذفِ اردُد

فصل

ومن رد من كفــر ورق ومن صبــاً ومــن خَرَس، أو من جنــون مزيد
فزال فأداهــا اقــبــلن في المؤكـد وعــن أحمــد لا تقبلن ذي بسرمــد
وبــالـعكس إن تردُدْ لتهمى قرابــة وزوجية، أو نفــع أو دفع مكمـد
وقــيل اردُدَنْ فيما يزول بقــصــده كتــطليق عرس، أو كإعتـاق أعبـد
وإن رُد من فِسق فتــاب متى يعـد شهــادتــهُ ارددهــا، بغــير تردد
وإن زال من قبــل الأدا مانــعٌ من الــقــبــول فأدى، اقبــل بغــير تقيد
ومن يعمَ أو يخرسْ وصمَّ او يجن أو يمت قبــل حكم بالشهــادة توطـد
وبـعــد الأدا إن يطر فسق وتهمــة دع الحكم إلا قذف خصم لشهــد

ومــن ساءه ماسر شخــصــاً وسره مســاءتُــه، فهــو العــدو ليعــدد
ولـيس معــاداةً محاكـمــة الـفـتـى على المـال إلا في الـذي فيه يعتدي
ومن شرط حكم بالشهـادة لفـظُهـا فإن قال أعــلم، أو أحــق ليردد
ولا يمنـع استيفـا سوى الحـد مانع بلا الحكم لا قذف قصـاص بأجود

باب أقسام المشهود به

وفعــلَ الــزنـا أثبت ومـوجبَ حده بأربــعــةٍ لا دونَها، احــرار رشــد
وبـاثنـين أثبت وطءَ عجماءَ إن يقل بتــعــزيره، لا أربــع في المـجــود
ولا تقبـلَن في الإقـتـصــاص وســائــر الحــدود سوى حُرين في المتــوطــد
وعنـه اقبـل العبـدين وهي ضعيفـةٌ كأربــعــة في قتــل نفس بأبــعــد
وشرطُ قبــولٍ في شهــود اقـتـصـاصِنــا انتفـا شبهــة يدرا بها ذاك واليد
ولا بد من تعــيين موضــحٍ أو يدٍ لقــود وإلا أو جبــن عقــلهــا قد
وإن شهــد الـعــدلان أن محمــداً قتـيلٌ لمسعــود وسعــد فيشهــد
الأخــيران أن الشــاهـدين عليهـا هما قتــلاه بالخــطا أو تعــمــد
فان كذّب المــولى الأخـيرين يلزمـا بقتـل ويبن الكـل في غير ما ابتدي
وفي المــال، والمقصــود منــه تمول كبـيع وتــأجـيل، وتخــيير عقــد
ورهن وإيجــار ووقف على امــرىءٍ يعــين، والإيصــا له فتـأيد
ودعــوى ارتقـاقِ للجُهيل انتسـابـهُ وتــعــيينِ مهَــر ثم شبــه المعــدد
بعــدلـين فاحكم أو بعـدل وحَلِفَـة على ما ادعــاه مدعٍ لم يقــيد
ولــيس بشرط قولُــه إنَّ شاهــدي صدوق مع الإيلاء، في المــتــجــود
وبـالعـدل مع ثنتـين لا باثنتـين مع يمـين على الأقـوى ليثبت ما ابتدي

والايصاءُ في مال وتوكيلهُ به ودعواك قتلَ الكافر المتمرد
لتحظى بأسلاب ودعوى أسيرِنا ليمنعَ رقاً سبق أسر بأن هُدي
ودعوى جناياتِ الخطا وتعمد بلا قود فيها بحال بأوكد
فإن يأب مع إيلائه مع شاهد ليحلفْ مطلوبٌ، فإن يأبَ ينقد
وغير عقوبات ومال ويعلم الرجال به في الغالب المتعود
كتطليقه أو كالنكاحِ ورجعةٍ كذا نسب، ثم الولاء ليعدد
والايصاء والوكيل في غير مالٍ احكمن فيه بالعدلينْ حسبُ بأوكد
وعن أحمد احكم بالنكاح ورجعةٍ بثنتين مع عدل، وذا القول بعد
ويقبل في داء الدواب وموضح ونحوهما، ذو الخبر مع فقد مسعد
ولا تثبتَن مالاً ولا قَوداً لدى شهيدٍ مع الخودين أو حلف مشهد
وعنه احكمَنْ بالمال إن كان من جنى عليه رقيقاً، لا وليّ لسيد
ولا قطع إن جا مثل هذا بسرقة وأوجب عليه المالَ في المتجود
وإن جا به زوجٌ لخلعِ فأثبتَنْ بدعواه خَلعا ثم مالاً بشهد
ولا تثبتَنْ إما ادعت خلعَهُ بذا لخلوة ما تبغي عن المال تعتد
ومن جا به في قتل عمد مع الخطا بضربة سهم، فالخطا وحده طد
ولو جا به من يدعي سُرِّقاً أو اغتصاباً على شخص فآلى بمقصد
بتطليق أزواج وعتق إمائه ليدرأ لم يثبت سوى المال فاعضد
وإن جا به من يدعي أمةً لدى امرىءٍ ولها ابن أنها أم مولد
له وابنها منه ليحكمْ له بها كذا الإبن في قول وحراً بمبعد
وعدل متى يشهد بدين لعصبة وان يول ِ يعطى قسطَه بتفرد

فصل

ومـا يختفي إلا عن الخَـود غالبـاً　　لعيبِ النسـا المخفي دار التعبـد
كذاك انقضـاءُ الإعتـدادِ بحيضِهـا　　والارضَـاعُ واستهـلال طفـل مولـد
بخَـود ولـو رقت فأعـلى اثبتَنَّ ذا　　فبـالـعـدل أولى، واثـبتنَّ بأبعـد
وعن أحمـد الإيصـاءُ يثبت بالنسـا　　إذا حظَّر المـوصي الـنسـا بتفـرد

باب الشهادة على الشهادة
والرجوع عن الشهادة

ويُقـبَـلُ في مال ومـا يُبتـغى به　　وعنـه حقـوق الناس لا الله فاشهد
وقـيل وإن غابـوا لما يتـعـذر الـرجـوعُ على آتـيه، في يوم يفـتـدي
ولا يشـهـدَنْ إلا بإشـهـاد أصـله　　عليه بتعيين الحقـوقِ كما ابتـدي
كذلـك إن يسمعـه يسترعي امـرءاً　　ويشـهـد عنـد الحـاكـم المتـقلد
أو إنّ على زيد لعمـرو كذا من اقـتراض متى يعـزو[1] إلى السبب اشهـد
وحتمٌ أداءُ الفـرد مثـلَ استـماعـه　　وتـبـيين مسـترعٍ وإلا ليردد
وعن أحمـد لا يشهدَنْ بسوى الذي　　تعـينْ بالاسترعا وعن غير ذا اصدد

فصل

ولا تثبـتَـن إلا بفـرعـين يافـتـى　　فأعـلى شهـاداتِ الأصـول تسـدد
سواء على كل امـرىء شَهِـداً معـاً　　وفـرد على فرد على نص أحمـد

(١) الصحيح : يَعْزُ

وأربعـة لا دونَ عنـد «ابـن بطة» على كل أصـل: شاهـدان ليشهـد
وخـرج الاستكفا بفـرعـين يشهـدا على كل أصـل والنسـا فيهـما ذد
وعنـه اقبلَن قولَ النسـا في كليهـما وعن أحمد في الأصل لا الفرع، ذا اعضد
ففـرعـان مع أصـل بها الحقُّ ثابتٌ وفـرع وأصل في الخلاف كما ابتدي
فخـودين مع عدل على الـرجلين أو على مثـلهـم جوز على أوسط قد
وجوز على الخودين والعدل شاهدي فروع على غير المـقـدم تهتـد
ولا تحكُـمَـنْ بالـفـرع حتـى تثبّـت الـعـدالـةَ في الـصنـفـين دونَ تردد
ويُقبـلُ تعـديلُ الفـروعِ أصـولَهم ولـو تركـا تعـديلَهـم لم يفسـد
وإن جاء قبـل الحكم بالفَـرع شاهـد الأصـول بهم فاحكم وعن فرعهم حد

فصل

وإن يطر في أصـل أو الفـرع مانـع القبـول ولم يحكم عن الحكم فاصـدد
فلا تحكمَنْ من بعـد رَجعـة شاهـد من اثنـين بل إن يبقَ كاف لمبتـدي
وإن رجـع الفـرعان من بعد حكمه فضـمـنهُـما المـقضيَ به لا تردد
وقـولهـمُ قد بان سهـواً أصـولُنـا وكـذبُهـمُ لم يضـمـنا فتـقـلد
ويضمن في وجـه أصـول تراجعـوا فلا غرم مع إنكـار إشهـادهم، زد
وبعـد الأدا ما المـوتُ للحكم مانعاً ولا لأدا فرع كذا جِن من يدي

فصل

ولا تنـقـضَـنْ حُكـما بمال برجعـة تليه ولـو باق وضـمـن لعـود
ولا ترجِـعَـن من حكـمت له به على تلف، أو مع بقـاء مسرمـد

ولا غرمَ في حق المــزكــين هاهنــا وضمِّنْ شهــودَ العتق قيمــةَ أعبُـد
ونصف المسمى قبــل يخلو فغــرِّمَن شهــودَ طلاق، أو رضــاع مشرد
وإن رجعــا بعــد الــدخـول فكُلُّه ولم يغــرمــا شيئــاً على المتــأكــد
وإن لم يكــن فيه مسـمـى ليلزمــا بمـهَــر مثيل أو نصيف له اشهــد
وشُهَّــدُ حدٍّ أو قصــاص رجـوعُهم به قبــل الاستيفــا امنعنــه بأوطـد
وقــيل الــذي لله لا لعــبــيده كحادث فِسق مع خلاف قد ابتدي
ومن بعـد الاستيفـاء إن رجعوا فإن يقـولوا عمدنا منهم اقتدْ عن الردي
وإن قالــوا أخــطأنــا فإنَّ عليهــم ديةْ تالــفٍ في مالهــم دون محتــد
وقــسِّط على أعــدادهــم وكــما هُم كخــودين لا تلزمــه نصفــاً بأجـود
وفــرد مع الإيلاء ألــزمــه كله على نصــه، والــنصف في متبعــد
وإن يرجعن بعضٌ يضمن بقســطه ولــو كان من يبقى به الحق يبتـدي
وأربــعـــةٌ إن يشــهــدوا بالــزنــى وشــاهــدان باحـصــانٍ فيقتــل ويلحــد
تساووا في الاقوى في الضمان وقيل بل على شاهدي الاحصان نصفُ متى ودي
كذا الحلف في شهَّــاد تعليق عتقـه وشهـد شرطُ العتق في الغرم فاشهد
وألــزم كمالَ العقــل شُهَّــدَ عهدةٍ أو احصــانَــه إن يرجعــوا بتفــرد
وأربــعــةٌ إن يشـهــدوا بزنـى فتـى وشخصــان بالإحصــان منهم فأطـد
على شُهَّــد الإحصـان ثلثي ضمانـه بل النصف مع ربـع ونصفاً بمبعد
ومن كل فرد الــراجعـين إن تفـاوتوا بنــسـبــتــه مما رجــعْ عنــه، أورد
وإن بان بعـد الحكم كفـرُ شهـودِه لينــقضَ هذا الحــكــمَ دون تردد
وبــالمــال فليرجـــع متى كان باقياً وخــذ عوضــاً عن تالـف متـفقــد
فإن يتـعــذر خذُه من حاكــم به ويرجـعُ ذو حكم على صاحب اليد

كذا انقضه إن يظهر فسوقهما على الصحيح وبالفسق استمع قول شهد
وحكم بقربى أو عدو متى يبن لينقضَ ممن لم ير ذلكم قد
وإن كان في نفس فأبرا شهودَه وضمن مزكيه على المتجود
وقيل على القاضي وقيل شهودِه فإن لم يزكوا بيتُ مال لنا يدي
ولو دونَ ثلث العقل والمتسبب المباشر حتى للولي المحقد
وعن أحمد بل عاقلوه كسائر الخطا ودوين الثلث من ماله اعدد
وحكم المزكي بالضمان برجعة كحكم الذي زكاه إن رجع امهد
وإن زاد عدلٌ في شهادته أو انتقصْ قبلَ حُكمٍ بالأخير احكُمن قد
إذا كان ذا في مجلس الحكم واقبل الأدا بعد جحد منه في نص أحمد

فصل

ومن يتحقق منه زورُ شهادةٍ بعمد، يؤدب وليشهَّر ويبعد
ومن تاب من زور تربصْ به إلى تبينٌ صدق من تصنُّعِ معتد
وشرطُ الأدا لفظُ الشهادة منهما فمن قال أعلم أو أحق ليردد

باب اليمين في الدعاوى

وشرعيةُ الإيلا بما صح بذلُه ويُحكم فيه بالنكولِ بأوكد
على منكر كالمال أو سببٍ له فقطْ من حقوق الآدمي المشدد
وعنه ليولي في سوى قَوَدٍ أو النكاحِ وعنه مطلقاً لا تقيد
ويقضى عليه ناكلاً في جميعها سوى قَوَدٍ في النفس حسب فبعد

وعن أحمد وهو الصحيح اخصُصِ القضا على ناكـل بالمـال، حسبُ وَقيِّد
وأطلِق ولا تحبس بذا القـول ناكـلاً في الاقـوى إلى الإِيلا أو اقـراره قد
وقـولان في إثبـاتِ عَقـل الجنـايةِ التي لم يفـد فيهـا النكـولُ ليسنـد
فكـل حقـوق الله من مال او من الحـدود فلا تستـلحـفَـن فيه، تعتـد
ومـافيه حقُّ المـدعي مثـلُ سرقة ليسمـع، ويولي منكـراً ولينقـد
وفي البت حلفُ مُنكِرٍ في الذي ادعى عليه بإثـبـات، ونـفـي تسـدد
وفي نفي فعـل الغير، أو نفي مدعٍ على الغير. يولي بانتفا علمه اعضد
وعـن أحمـد يولي على نفي علمـه لنـفـي عيوب في مبـيع بأبـعـد
وعـن أحمـد يولي على نفي علمـه متـى كان في نفـي، بغـير تقيد
ويولي لكـل من ذوي الحق حلفة وإن يرتضـوا تفـرد، وقيل تعـدد
وبـالله عزَّ الله يجزىء حالـفـاً وتـغـليظُهـا فيما له خطَرٌ قد
كعـتـق وتـطليق ومـثـلِ جنـايةٍ ومـال كثـير أو لكـفـر المـجحـد
وتـغـليظُهـا تحليفُـه في مكـان او زمـان شريف، أو بوصـف مؤبـد
وتـغـليظُهـا جوزٌ ولا تشـترط ولا يحب ومن يأبـاه لم ينكـل اشهـد
ولا شيءَ في إيلا المـحـقِ تيقُـنـاً وإن يفتـدي[1] الإيلاءَ أبـرِ فجود
ويأثـم ذو الإعسـارىِجَحـد دَينـه ولم يستحق الأخـذَ إن يولِ يسعد
ولا بد في الإِيلاء إن يتـضـمـن الجـواز بإنـكـار وإلا ليردد
ولا تدخـل الأيمانَ حتـماً نيابـةً ويهـمـل نزراً للتروي بأجـود
بخط أب أو حفـظِه بكـذا مع الـتـحـرر من شا يولِ والـزهـد جودّ
ومـن يولِ لا عن إذن قاض ويلحـق الـيمـين بتـقـييد تعـد وتـردد
ومن يولِ عمـداً كاذبـاً لاقـتطاعـه لحق امـرىء يغضب عليه ويبعـد

(١) الأصح: يفْتَدِ

كتاب الاقرار
وهو آخر الترتيب والكتاب

تدارَكْ ما فرطتَّ في جَحـده وعـد ... إلى الحـق بالإقـرار، تبرا وتحمـد
ولا تأنفَن من عزةِ الإثـم أن تُرى ... إلى الحق أواباً عن الظلم تهتدي
فإن التـمادي في الضـلال مذلـة ... إلى النـار، في يوم الحساب لجحد
فأنـتَ هنـا تسـطيعُ ردَّ ظلامـة ... ويعجـزك الـدينار والفلس في غد
ومـا ثمَّ إلا أخـذُ إحسـانِ ظالم ... فإن يغنِ عن مظلومـه حملَ الـردي
وصحتُـه من ذي اختيار مكلف ... وبـالإذن في قدر لعبـد، وفـوهَد
وإن قال لم أبـلغ، مقـرٌّ وشـك في البـلوغ لذي حلف ولم يولِ يسعـد
وإقـرارهُ في حين وافى بلوغُـهُ ... به اقبل وإن لم يمكنن فيه فاصدد
ورُدَّنْـه ممن زال بالحـل عقـلُه ... كشرب الـدوا، واردد لسكـر بأوطد
ولا تقبـل الإقـرار من مكـرهٍ سوى ... بغـير الـذي ألجـي إلـيه بل اردد
لأن عدول المـرء عما ادعـي له ... إلى غيره منـه اختـيارٌ لمبـتـدي
ومـلجـاً ولـو ظلماً على مبلغٍ متى ... يبـع دارَه فيه فصـحِّـح وأكِّـد
ولـو قيلَ فيه إن تعـين منـجـياً ... من الـظلمِ بالإقـرارِ لما أبـعـد
ومن يدعي(١) الإكراهَ من غير شُهَّد ... ومـشعـر صدق حين الإقـرار يردد
ولا تشـترط قولَ الشهـود أقرّ مع ... وجـود النهي طوعـاً لسبق التسـدد
وقـد مرّ إقـرارُ الـسـفيه ومـفلس ... وفي غير مال من سقـيم مؤسـد

(١) الصحيح : يَدَّعِ

يخاف عليه المـوتَ جوز وجـوزَنْ بمال لغـير الـوارثـين بأوكـد
ولما يحاصص في التـوى دين صحة كإقـرار ذي الإفـلاس مع ما يشهد
وعـنـه بثـلث لا بما زاد فاقـبلَنْ ولـلوارث اردد مطلقـاً غير مشهـد
وإقـرارُه بالمـهـر غيرُ مؤثـر لأن لها بالـعـقـد مهـراً كمحتـد
ولا تُسـقِـطَن ميراثهـا باعـترافـه بتـطليقهـا في صحـة منـه تقصـد
وإقـرارهُ للعـرس ثم يبـينهُـا فينكحُهـا إن مات من سقمـه اردد
وفي حال الاقـرار اعتـبر فقـدَ مانـع لتـصحيحـه لا حينَ موت بأوكـد
فصحـح لمحجوب وإن كان وارثـاً لدى موتـه لا عكسَـه في المؤكـد
وإقـرارهُ للوارثـين وغـيرهـم لذي الإرث أبـطلهُ وصحـح لبعـد
وقـد خرّج الأبـطال للبعـداء إن أقـروا، ويعـزوا أولـداع موحـد
وواهـب عبـد أو محررُهُ ولم يخلف سواه إن أقـر لأبـعـد
بدين فصحـح عتقَـه وهبـاتِـه ولا تقبـل الإقـرارَ في نص أحمـد
وقيل اقبـل الإقـرارَ والعبـدُ بِعـهُ في وفـا الـدينِ تبرد جلدة المتـلحَّـد
وبـالـدين إن يقـرر لذا أو لغـيره بعـين فربُ العينِ أولى بها اشهـد
ويقـبـل إقـرار المـريض بوارث على أشهـر القولين، من نص أحمد
وإن قال قد أحبلتُ ذي الأمةَ اقبلَنْ فإن قال في ملكـي فأم مولّـد
ومـولـودُهـا حُرٌ ومن رأس مالـه يحرّ وإن يطلق ترق بأجـود

فصل

وإن يعـترف عبـدٌ بتـطليقِـه أو القصـاصِ بغير النفس، أو حدٍّ اشهـد بصحتـه والأخـذ في الحـال منـه والقصـاص بنفس، بعـد عتق بأوطـد

وقال أبو الخطاب، وابن عقيل اقتصص مطلقاً في الحال بالنفس يعضد

ويمنع من عفو مقر له على رقيبةِ هذا العبد، دون التكيد

وإن يعترف بالرقة العبدُ فالذي لديه لمولاه، وفي الأوطد احدد

ولا تقبلنْ إقرارَ عبد بمال، او بموجبه من غير إذن المسود

ومن بعد عتقٍ خذه منه وقد حكى تعلقه في نفسه، ذو «المجرد»

وعن أحمد في نفسِه إن شئت فافتدِ وإلا فسلم للمقرِّ له قد

وفي ذمةٍ والنفس لا ذمةٌ قدٍ جنايةَ إقرار المكاتب بأجود

وإقرارُ مولى العبد منه بما مضى يرد سوى ما جر مالاً بشهَّد

وقيلُ على العبد اقبل اقرارَ سيد له ثم مال لاقصاصَ ليؤطد

ولا تقبلَنْ إقرارَ عبد بغير ذي يدٍ حاز بالرق بل قول ذي اليد

والاقرار صحح ياأخي لكل من يصح له حق، كحر وأعبد

فمن يعترف يوماً لعبد بقذفٍ او قصاصٍ فذا حق له، دون سيد

ومن قال بعت العبدَ بالألف نفسه وخالعتُها بالألف من صدقٍ اطهد

على وزن ألف والمكذب حلِّفَن وكلًّا بلا غرم بحاليه شرد

وإقرارُ عبد لم يكاتب لسيد وبالعكس أبطله، ولا تتردد

وعبد سواه من يقر له يكن لسيده يبطل بتكذيب سيد

وإن كان إقرار لإنفاقه على حبيس لغزو، صح دون تردد

وإن تعترف مجهولةُ الأصل ناكح برق في الاولى اقبله في نفسها قد

ومن ولدت من قبل حُر وبعده رقيقاً ولو حررته لم أبعد

ومن غير حلف أبق عقد نكاحها وعنه على الإطلاق إقرارها اردد

وبالأب أو زوج، أو المعتقين أو بولد متى تقرر ليقبل ويوطد

ولـو أسـقط الإقـرار إرث مقـرر إذا صدق الـواعـي المقـر له قد
ولم يسـقط الإقـرار نسـبـة غيره وأمـكـن صدق الإعـتراف فقيد
وإنكـارُ من يكـبر ويعـقـل فرده بجحـد مقـر، أو بجحـد تعبـد
وقيل ان يوافق في الجحـود مكلفٌ أقـر مقـراً منهـما اقبـل وبعـد
وعـن أحمـد لايُقـبـل إقـرارُ زوجـةِ امـرىء، ووليد من سواه منكـد
ويكفي سكـوتُ من مقـر بوالـد وعكسُ لدى الإقـرار في نص أحمد
وبـالنسب اشهـد فيهـا بسكـوتـه وقـيل ان تكـرر طد، وإلا ليردد
فان كان قد مات المـقـرُ به كذا الـصـغـيرُ، يرثـه من أقـر بأوطـد
كذا الخلف إن يقـرر بميتٍ مكلف ونـسـبـتـه في ثالـث لم تؤطـد
وأثـبـتَ تصـديقَ المكـلَّف ميتـاً أقـر به لو قيل لا لم أبـعـد
ومـن يلتحق طفـل التي قدمت به من الـرومِ ألحقـه به دون مبعـد
ولا تثـبـتَـن زوجـيةَ الأم هاهـنـا ولا بادِّعـاها بعد موت الأب اشهد
ولا تلحـق المـولي بني أمـةٍ لها حليل بدعـواهم، وإن يخل أطـد
وألـزمـهُ في الإبهـامِ تبيينَ من عنـا وكـيفـيةَ اسـتـيلادِه بتـأكـد
فإن يتـعـذر مَيزنَّ بقـافـةٍ فإن يتـعـذرْ من بقـرعـةِ مُرشـد
وكـيفـية اسـتـيلادِه أمـةً متـى جهلت في الاقوى احكم لها بالتولد
وإقـرار معـروف الأصـولِ بغـير ذي الأريبعـة الـلائي ذكـرنـاهم اردُد
كجـد وعـم، أو أخ وابـن إبـنـه وغـيرهـمُ من كل دان بمـحـتـد
سوى وارثي شخص أقـروا جميعُهم بمن بادعـا موروثِهم يثبتُ اشهـد
ومـوجب إقـرار من البعض أعـطهِ وينـفـى سوى عمـن أقـر بمبعـد
ومـن كان موروثَ المـقـر نفـاه لا تثـبِّـتـه بالإقـرار، دون تردد

وإن مات نافٍ والمـقـرُ وريثـهُ فقط منهـما أصـل المقـر به، طد
وقـد قيل لا بل يعطَ فاضـلَ إرثـه أو الكل إن تسقطه مثل الذي ابتدي
فإن عن أخ أدنـاه مات المقـرُّ مع بني العم يحووا لا الأخ الإرثَ جود
وإن لم يخلِّف من أقـر بوارث سواه، ولم تثبت له النسب اشهـد
بمـوجـب إقـرار له كوصـية له الثلث من إرث، وكـل بمبعـد
وقـد قيل ذو الإقـرارِ لغـوٌ وإرثُ ذا المـقـرِّ لبـيت المـال غير مصرد
ومجهـولُ أصـل معتَق إن بوارثٍ يقر في الاقوى اردده مع جحد سيد
ويقـبـل ممن لا ولا عليه مع تأتٍّ وتصـديقَ المقـر به امهـد
وإن تعـترف خَودُ بتـزويج اقبلَن وعنـه لقصد القوت والكسوة: اردد
وعنـه ليقبـل عنـد دعـوى نكـاحِها فتى لا لدعـوى اثنـين أو متـزيد
ويقـبـل إن تجبر مقـالَ ولـيها كذا إن له بالإذن تذعـن بأوطـد
وإمـا توكـل من يقـرُ ببـدرةٍ تزنهاوإن لم يقـرر الـنـائـب انقـد
وإن قال زوج زوجـتي عمـتي ألـغي الـتـزوجَ لا مهـرَ، وعكس لها امهـد
وإن يعـترف وُرَّاثُ ميتٍ بدينِـه فمـن إرثِـه إلـزم قضـاءَ المعـدد
وإن يعـترف بعض ليلزم كارثِـه وإن شهـد الـعـدلان فيه كبعـد
بدين أو الـعـدل الـصـدوق ويحـلف الـغـريمُ فمهـما يدعِ المـرء يزبـد
وقـدم على ما الـوارثُ اعـترفـوا به المقـر به الـتـاوي ومثـبـت شهـد

فصل

وبـالمـال إن يقـرر بحَملِ الفتاةِ إن يَبِـن ليس حملاً أو بدا ميْتـاً اردُد
وللحي يعـطى إن تلد معـه ميّتاً وسُعدى كسعد، إن تلد ذين أسعد

وقيل ليلغ إن لم يقل من وصيةٍ — أو الإرث واقسم باقتضا ذين ترشد
فمن قَيَّدَ التصحيحَ كلف ذكره — فإن فات تبيينٌ فلم يعز يفسد
وإن يعزُ إن تلقيه ميتاً يكن به — لوارث موصٍ أو لموروث ذا الردي
ومن صحح الإطلاقَ صحح إن عزى — إلى سبب ملغى، ومن لا ليردد
وللمسجد ان يقرر، وشبه فيعز للصحيح كوقف، صح أولا تردد
ومن لم يصدِّق من أقر له بما — حوت يدُه يفسد، ويترك في اليد
كمالٍ لديه مودَعٍ ضاع ربُّهُ — وقيل لبيتِ المال خُذه لمنشد
ففي ذا اردُدن من غيَّر القول منهما — لتغيير بيت المال حكم اليد اهتد
ودعوى مقرٍّ ملكه أو لثالثٍ — على الأول المشهورِ، فاقبله واردد
ادعى ملكهِ ممن له ابتدا، ومن — قبل ذا إن يدَّعيه تردَدَ
وكالمالِ عبدٌ قد أقر له به — وعبدٌ برقٍّ قد أقر لسيد
على الأولِ المشهورِ واحكم عليهما — بحريةٍ في الثاني لا تتردد

باب ما يحصل به الاقرار

وقول «نعم» أو «إي وربك» أو «أجل» — صدقتَ وما قد قلت حق ليعدد
مقر وإني بالذي أنت مدعٍ — مقر وما ضاهى لتصديق مقصد
وليس مقرٌ من يقول يجوز أن — يكون محقاً أو لعل أو عسى اشهد
وأحسب وازعم أو أقدر، ثم خذ — وزن واحرز اقبض وافتح الكم مع يد
كذا إني مقر أو أقر بمبعد — وخذها اقبضنها هي صحاحْ لم أجحد
وفي ذمتي إن شاء ربي ثلاثةٌ — على النص أو إلا ان يشا اقراراً اعدد
وفي ذمتي ألفٌ لك ان شاء خالد — أو إن شئت لغو ذي على المتجود

وبعتــك أو زوجتــك ان شاء ربُنا   أو ان شئت إن يقبـل يصح ويؤطد

وإن قال في علمــي لموسى عليَّ أو   لعمـران، فيما أعلم الألفُ فاشهـد

بإقــراره أو وفِّــني ما عليك أو   فسلّم تولّى أو كذا اتبعــه ياعــدي

إذا قال في هذا نعـم فهــو مذعـن   بالاقــرار، فافهـم ياأُخيَّ وأرشــد

ومــن قال إن يقــدم فلان فبـدرةٌ   عليَّ له لما يقــر ومــبــتــد

بالاقـرار قبـلَ الشرط أو مطلقاً متى   تعـلقْ على شهــر بوجهــين أسنــد

وألــغِ : له ألفٌ كذا إن شهــدْ به   فلان وإن يشهــد كذا اصدقُه واردد

وقــولــك إن يشهــد فلان به فهــو الصــدوقُ، ففي هذا اعــترافٌ بأجـود

ومن علَّق الاقــرارَ بالشرط سابقــاً   فلغــوٌ سوى في صورتــين فقــيد

فمــنــه إذا هل الهــلالُ له كذا   وإن يشهـدَن بالألف زيدُ صدق قد

ووجــهــان مع تأخِــيرهِ الشرطَ ما عدا المــلفــقْ على تبــيان وقــت محدد

كمــثــل له ألــف عليَّ إذا أتــى   جمادى فصــحــحــه بوجــه موحــد

وقــولُ مُقــرٍّ ما بدين مؤجــل   ليقبــل في التــأجيل في نص أحمـد

إذا كان إقــراراً بوقــت متــابــع   وعن نفس، أو شغل له فاعفُ ترشد

وقيل اقبلنْ من خصمــه مع يمينـه   على نفيه التـأجيل، مع فقـد شهـد

ففــي أول إن يدعــي[1]قــابــل من الحــلول وتــأجــيل مقــر لبــعــد

ويُقـبَــلُ في تضمينــه المــالَ قولــهُ   وفي غيره وجــهــان ياذا التــأبــد

ومن يعــترف يومــاً بغــير لســانـه   فقـول الفتى اقبل في ادعا جهل مقصد

وفي ذمــتي ألــفٌ لزيد متى يقــل   وإلا لعــمــرو أو وإلا له اشــهــد

بخــمســين يقــرر للمقــر له فقط   وقــال بالاقــرارين مملي «المـجــرد»

---

(١) الصحيح : يدعِ .

باب
الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره

ولا تقبلَنْ دعوى المقر سوى بما لإسقاطه احتاطوا لَدرءِ التحدد
فإن أتبعَ الإقرارَ إسقاطَه لَغا وألزمَ بالإقرار غيرَ مصرد
كفي ذمتي ألف له غير لازم أو الألف إلا ألف ألفاً لينقد
أو الألف دينارٍ نحاس وإن يقل زيوفاً بمغشوش وما عيب يورد
وإن قال أثمان لما لا يباع أو لم اقبضهُ ياصاحِ أو تكلفت ياعدي
بها ولي التخييرُ فالألفُ لازم على أحد الوجهين عن صَحبِ أحمد
وإن قال لم أقبضِهُ بعدَ سكوتهِ فذاك كوصل بالمبيع مقيد
وإن قال من أثمان خمر له كذا عليَّ فلم يقرر مقدم مفسد
وقول الفتى قد كان في ذمتي كذا له وقضيتُ المرءَ كل المعدد
أو البعض حتى في جواب لمدعٍ فذا منكر ينوي ويقبل بأوكد
وعنه مقرٌ مدع للقضاء فليحلِّف خصمَ المرء معْ فقد شهد
وعن أحمد ما إن أجابك فليجب وسابق الأقوالِ عن أحمد اسند
بقول الفتى في ذمتي لك خمسةٌ قضيتُك إياها وعن أحمد اشهد
باقراره في ذي، وتكذيب نفسِه بدعوى القضا حتى بشهّد اردد
وقول الفتى قد كان في ذمتي كذا له وسكت هذا مقر بأوطد
وعندي له ألفٌ متى فسَّر اقبلَنْ بدين وإيداع ولو مع تبعد
فأثبت له أحكامَه فاقبلَنْ متى ادعى تلفاً أو رُدَّهُ المودع اهتد
وموضع عندي إن يقله عليَّ لم يتابع في استيداعه في المؤطد

وقــولُ له عنــدي ثمانٌ وديعــةٌ توت أو قبضُهــا قبل ذا اقبل بأوطد
وقــول له ألــف عليّ ان أثــابــه فقــال اقـبـضـن هذا المقــر به قد
وكــانت بالاستيداع عنــدي اقبلَن من المقــر له دعــوى التعــدي بأجــود
وبــعــدُ عليَّ ان زاد في ذمــتي كذا وإن وصــل استــودعتُهــا فيه فاقتــد

فصل

وإن يعـترفْ شخصٌ بألف فيسكنن بمـقــدار إمكــانِ الكــلام المقيد
فقــال زيوفٌ أو صغــارٌ وأجــلت تعــجــل وتستــوفي بنـقــد مجود
وقـيل ان يكـن فيها به متـعــامــل بمغشــوشــهٍ أو منقص منــه ينقـد
ومــن مطلق فاقــبــل كلامَ مفسِّر بســكــةِ عُرف أو مثيل، وأجــود
وإن كان أدنـى في الـنـفــاقِ ومثلِه بوزن فوجهــين اروِ فاقبـل أو اردد
ونــحــو عليَّ افـهـم دراهـمَ نُقَّص ليلزم بتــفــســير إذاً ولــيقــلد
وألــزمَ ذي قول: عليَّ دُرَيهــمٌ كذاك كبــيرٌ أو صغــير بجــيد
وفي ذمــتي عشرون معــدودةً من الــدراهــمِ خذهــا ثم وزنــاً فعــدد
وإن يعـترف بالعين شخصٌ ويدعي تعــلقَــه فيهــا بحــق ليردد
ومــن قال في ذا المــال ألــفٌ له وفي الــدويرة ثلثــاهــا مقــراً ليعــدد
ولا تقبلَن من ذاك إنشــا هبــاتِــه ودينــاً على الإرث ان يقل فيه فاعدد
وفي صحــة الإقرارِ قولان إن يضف لنــفس ومــن مال كـ: فيه بأجــود
وإن قال من مالي له ألــف او لَه إذاً منــه نصف وادعى بعـد ياعدي
ابتــداءً بتمليك غداً منــه راجعــاً ليبرا كذا ان يتوى مع جهل مقصد

فمن منع التسليم لم يلج، وادعى الوصيةَ والإيداعَ، والدينَ أبد

وقولان في داري له أو نُصَيفُها وفي مالي، أو إرثي كذا من ملحد

فإن قال في داري بحق محتم له النصف يعطى النصفَ دون تردُد

وإن قال هذي الدارُ عاريةٌ له وسكنى ففي الحالين عاريةٌ طد

ومن يعترف طوعاً ببعضِ حقوقهِ وتقبيضِه طوعاً، عليه فيجحد

سوى إقراره إن يبغِ تحليفَ خصمِهِ يحلِّفهُ في القول الأصح المؤكد

وقول مزيلِ الملك عنه بأنه لغيري فلا يقبل على صاحب اليد

وغرّمه حتماً للمقر له به ورد ادعا ملك طراً دون شهد

فصل

وإن قبل إقرارٍ يُقرُّ بملكهِ أو المفهم الإقران شهِّده واردد

وإن يشتري[1] عبداً مقراً بعتقه فيجبرْ بتخليص وللبائع اشهد

بصحة بيع، والولاءُ لراجع وإلا لبيتِ المال بل ملك ذي اليد

وإن قال ذي للفضل بل لمحمد أو اغتلته من هند، بل من محمد

أو اغتلته من معبد ثم معبد قد اغتاله من خالد جد لمبتدي

به ولثانٍ أعطِ قيمتَه وإن يقل من معلى اغتلت، وهو لمعبد

فجد لمعلى بالمسمى ومعبد فليس له شيءٌ عليك فشرد

وإن قال هو ملك لعمروٍ وإنني قد اغتلته من معبد بعد مرفد

فقد قيل إن العبدَ ملكٌ لمعبد وعمرو بلا شيء يروح ويغتدي

وقيل لعمرو ملكُه ولمعبد إذا قيمةٌ و«المجد» صححَ ذا قد

(١) الصحيح: يشتر

ومن يعترف طوعاً لغير معينٍ فألزمه بالتعيين كالعين واطهد
ويعطى لمن يعني ويولي لغيره إذا ما ادعى من غير غُرم له اشهد
فإن صدقاه في ادعا جهلِ ربه ليؤخذ وفيه ذين خصمين فاعدد
وإن كذباه يولِ : لم أدر ربه وللقارع ادفع ذاك مع فقد شهد
ومن قلت إن القولَ في الحكم قولُه ليحلف بتطلاب الغريم المشدد
ويُقبل فيها بعدُ تبيينُ ربهِ وإن قال إحدى النعجتين لمخلد
ليلزم بتعيين وتعطى لمخلد ويولى لدعوى مخلد عين ما ابتدى
وأبقِ لديه ما نفى عنه مخلد وقيل لبيت المال فادفعهُ تَرشُد
وبالألف من يقرر بوقتين يلتزم بألف فقط أخذاً بقصد التأكد
وإن وصفه الشيء المقر به بما ينافي اتحاداً يلتزم بالمعدد
وإن يدعى[1] شخصان عيناً لدى فتى مشاركةً بالإستوا أو تزيد
فبينهما اقسم ما أقر به الفتى لفرد لدى «محفوظٍ» الحبر تهتد
وقال أبو يعلى كذا مع إضافةِ اشتراكهما فيها لأصل موحد
ويلزُمه ردُ المزيد على الذي ادعاه إلى ذاك الشريك المبعد

فصل

وإن قال ذا الألفُ التقاطٌ تصدقوا به وهو لم يترك سوى الألف فاشهد
بإلزامِهم إخراجِه لا ثلاثة ولو كذبوا في المنتقى المتأكد
وإن يعترف بالشاملِ الإرثِ وارثوا المدينَ لخصميه بوقت معدد
فلا شيءَ للثاني ويشتركان في اعترافهمُ في مجلس متوحد
وإن كان ذو الإقرار في عين إرثه فقيمتُه للثاني، وهو لمبتدي
وبينهما إن يعترف لهما معاً ليقسم ومن خصوه فاخصصه وافرد

(١) الصحيح : يدعِ

ويولــون للثــاني على نفيِ علمهم فإن نكلوُا: يقضى عليهم ويشهــد
وإن يتســاوَى[1] قَدرُ عبــدين ارث ذا بتــبــيين كل ابــن يقــر لمفــرد
بأن أبــاه في سقــامٍ مماتُــه محرره كل من الــثــلث شرد
وكــل له سدسُ الــذي رام عتِقَه وثــلث المنفِّي عنــده في التعبــد
وإن عينــا عبــداً فثــلثــيه حرِّرنَ إذا لم يجيزا عتــقَــه كلَّهُ اشــهــد
كذا الحــكم إن قالا جهلنــا محرراً ولــكــن هنــا بالقــرعــة العتقَ قيد
وإن عين ابــنٌ واحــد أو أخــوه لم يعــينْ فأقــرع بينَ الاثنــين تقصــد
فإن أقــرع الــعبــدُ المعــين منهــا فثــلثــيه أعــتــقِــهُ ولا تتردد
وإن أقرع الثاني اجعل الحكم فيهما كتــعــيين كل ابــن لعبــد تســدد

باب الاستثناء

تبــارك علام الــبــدوِّ لخلقــه فســن للاســتــدراك لفظَ الــتــقــيد
فمــن ذاك الاســتــثــنــاءُ يمــنــع بعض ما اقتضى اللفظ مما دل، لو لم يقيد
وثــنياه فوق النصف، فاردُد بأوطــد ومــا دونــه، فاقــبــل بغــير تردد
ووجهــان في نصف، ولكن فســادُه لإنــكــار نُقــادِ الــلغــاتِ فجــود
ونحــو له ذا الــربــعُ والعلو منــه لي أو الــربــع لا العلو فحق له اشهــد
بصــحــة الاستثنــا ولــو كان علوهُ ثلاثــةَ أربــاع وثــنــياه ذي اردد

---
[1] الصحيح: يتساو

وأبــطل إن اســتـثنى مقــرٌ بجملة سوى جنسِهـا منهـا على نص أحمـد
وعنــه من العــين الــدراهمُ أو من الــدراهم عينـا أمضِ ، حسبُ بأجـود
وخـذ قيمةَ الدينار من سعر عرفهم وقـيل إلى قول المـقــر به عد
ومن يعـترف من نوع جنس بآصُعٍ فيســتــثــن من نوع سواه ليردد
ويجـعــل الاسـتـثنــا إلى جملٍ لها معــان، يكن يصلح لكــل موحـد
كذا إن يلِ الإقــرارَ بالــواو عطّفـت ولـيس للادنـى فيهــا في المـؤطـد
ويبـطلُ الاستثنـاءُ منفصـلا على الصحيح لدى الأصحـاب، من نص أحمـد
ويعـفـى عن الفصــل اليســيرِ كسكتــةِ التنفس أو من ذي سعــال منكـد
وتـكــريرُ الاسـتـثنـا بواو كمفــرد في الاقـوى ودون العطف إن تتعدد
ليســتــثــنِ مما قبــله كل واحــد يكن وتـرهُـا نقصـاً وبـالشفـع زيد
وهـي طالـقَ إلا اثـنـتـين، ثلاثــةٌ سوى طلقةٍ ذي حسب في ذا بمبعد
ففــي قولــه عشر له غير رابــع سوى بدرةٍ بالسبـع للمـرء فاشهـد
وإن قال إلا بَدرتــين فســتــةٌ وإن صح نصـف، فالـثـمان ليورد
ومــا لم يَجُز منهــا فأبــطله والـذي تلاه وفي وجــهٍ لتــالٍ ليشــهــد
بثـنــياه مما قيل ملغــى وقـيل بل ليحــكـمْ بها آل الجـمـيعُ له قد
فقول الفتى عشر سوى خمسة سوى ثلاث سوى ثنتـين خذ غيرَ مفــرد
فإن صح ثنيا النصف يأخـذ خمسـةً وســتــة امـنحــه بوجــه مبعــد
وإلا فعشراً خُذ وقـيل ثمانـياً وقيل على الــوجهــين سبعــاً ليزيد
وفـلســان إن قال امــرؤٌ وثــلاثــةٌ عليَّ سوى فلســين، أو قال مبتــد
عليَّ له فلس، وفــلس وفــلس اشــهــدن غير فلس صحـحـن في المـجــود
ففلســين في الثــاني يزن وثــلاثــة في الأولى، وإن يبـطل فكـل المعدد

وخمسةٌ الا درهمين ودرهماً ليلزم بخمس، لا ثلاث بأجود
ونحوَ له عندي عبيد عشيرة سوى واحدٍ، أو ذا بتعيينه اقتد
ويلزمُه تسليمُ غير معين وإن هلكوا إلا فتىً منهم، قد
فقال قد استثنيته اقبل بأجود كذا إن تلفوا ظلماً بغير تردد

باب الاقرار بالمجمل

ومجملُهم لفظٌ يدل بوضعهِ على أحد الأمرين شيئاً فأزيد
ففي ذمتي لكَ شيءٌ ان قال أو الذي يفسرْ ويحبسُ إن أبى ويهدد
وقال أبو يعلى بل اعددُه ناكلاً وعد لبيان من مقرٍّ له قد
فإن لم يُصدقهُ المقرُّ ولم يَبِنْ ليحلف عليه المدعي ويقلد
فإن مات عن مال ولما يَبِنْ يقم ذوو إرثه في ذا مقام الملحَّد
وإن قيل يقبل من مقرٍّ بيانه مجد لقذف وارث المرء شرد
وعن أحمد إن صدق الوارثون للمقر وإلا دعهمُ لا تَقَيَّدِ
وقيل ان أبى التفسير ذو الإرث يولِ ما علمتَ به وليعطَ من تركة الردي
أقل المسمى كالوصيةِ لامرىءٍ بشيء كما قد قيل ثم ليقصد
ويقبلُ ممن قال هو حقُّ شُفعة وأيسرُ مال عُد في المتعود
وماليس مالاً شرعاً او عادة متى يفسرْ به المجهول كالخمر، فاردد
ووجهان إن فسر بها حل نفعُه كجلدٍ مَرد يُدبغ وضاري تصيد
وفي رد تسليم وتشميتِ عاطس وشبه وحد القذف وجهين أسند
وقول غصَبنا منه شيئاً فنفسَه اردُدنَّ، وفي أولاده فتردد
فيقبل منه أنه جِلدُ مِيتَةٍ وخمر، فكلب قصد قهر أخ اليد

ويقبــلُ في تفســير: إني غصبتُــه حبستُ الفتى أو قد سجنتكُ فاشرد

وقــولٌ له مال عليٍّ، كقــولــهِ عظيم خطير مطلق كالمــقــيد

بأيسر مالٍ عادةً فاقــبــلنَّــه لصــدقِ مسـماه، ولـو عنـد مرمـد

ويقــبــل منــه في دراهــم جَمَّةً كمــطلقــهِ بذلَ الـثـلاث، فأزيد

ودرهمــا اِقــبَــل في كذا وكــذا كذا برفــع ونـصـب في مميزهِمـا امهـد

كذا وكــذا فلسـاً وفلس متى يقُلْ بنصب ورفــع الفلس يلزم بمفــرد

وبــاثـنــين في وجــه وقيل بواحــد وجــزءٍ من الثــاني بتفسير مبتـدي

وفـلســان مع نَصبٍ وفلس لرفعــه بوجه ودون الفلس في حفظ ما ابتدي

وذا كُلُّه مع علمــه عربــية وإلا ففلس، في انتقــا المجـد قلد

فصل

وفي مقتضى الإعـرابِ يَلزمُ في كذا كذا درهمـاً ما فوقَ عشر بني اصعد

لعشر وتــســع بل كَذا وكــذا لما عطفــتَ إلى تســع وتسعــين، قيد

وبـالمـائـة اقبـل في كذا درهمٍ متى أتـــاك بتـــمـــييز بخــفض مفــرَّد

وإن جمع التمييزَ وانجــرَّ فهــو من ثلاث إلى عشر، بغــير تردد

وعشرين فاقبــل من كذا درهمــا من العقــود إلى تسعـين، مع نصبِ مفـرد

وفي ذمــتي ألـفٌ له اقبــلَ بيانَــهُ بجنس، وأجنـاس لصـدقِ التقصد

وألــفٌ ودينــار وألــفٌ ودرهــمٌ وبـالعكس، أو ألف وخمسـة أعبُدِ

أو الف له عنــدي وعشرون درهمـاً فذا الألفُ من جنس المصــاحب فاعــدُدِ

وقــد قيل ألــزمــهُ بتفســير ألفــه وقـد قيل ذا في العطف لا غيرَ قيد

كذا الخلفُ في نصـف وفلس، وعكســه وألـف وعشرين الـف فلس، ليطرد

وصحـةُ عقـد البيع عنـد عمـومِهم   بعشر وألفي بدرة، نصر ما ابتـدي
وألـفُ سوى دينــار أو ألـف درهـم   سوى مائــة، قل مطلق كالمـقــيد
وقـيل اقـتصى منــه البيانُ فإن يُبنْ   بجنس سوى الملفوظ ما استثني اردد
وإن قال لكْ في العبد شرك أو أنت يا   أخيَّ شريكي فيه، أو أنت ياعدي
الفتى شركـةٌ ما بيننـا، أو لنـا معـاً   ففــي قدرِ سهـم للشريك تقـلد
وقـيل يكــون الـعبــد بينهــا سوا   كما قيل في ربـح المضارب، فاقصد
ونحـو له سهم كذا احكم وقيل بل   له السـدسُ كالإيصـاء بالسهم، فاعـدد
وأكثـرُ من مال الشريك ان يقل له   عليَّ، ليقـبــل إن يثنــه بأن يدي
كذاك بأدنـى منــه قدراً متـى عنى   به الحــلَ، أو نفعــاً يدوم بسرمــد
وســيان مع علم وجــهــل بمالــه   ويحـلف، في دعــواه ذي للتبـعــد
وهــذا مقـال الصحب والشيخُ ردَّه   فلن يقـبــلَنْ إلا بأوفى تعــدد
ويقـبــل في تقــدير مال الـفــتـى من المقــر ولــو أثـبـتْ مزيد بشـهــد
ومن قال في الــدعـوى عليه بمبلغ   لكَ اكثرُ من ذي اقبلْ بأدنى بمبعد
ومن قال في الــدعـوى عليه بمبلغ   عليَّ كذا أوفي من المــدعي اشهــد
بإلــزامــه تغـيير حقــهــا معــاً   ودعــوى التهـزي منـه، ردَ بأجـود
ونحـو له ألف سوى شيء أو سوى   قليل بدون النصف ما استثني احدد
كذاك له الأوفى وجــل ومعــظم الثـلاثــين، فوقَ النصف ألــزمــه تقصـد
ومــا بينَ دينــار وعشر متـى يَقُــل   لزيد، فخــذ منــه ثمانــيةً قد
ومــا بين دينــار إلى العشر، أو من الــدنــانـير حتى العشر تسعـاً اذا بدي
وقــيل ثمانٌ حين حدَّاه ألــغــيا   وإن أثـبتــا ألــزمــه عشراً بمبعــد
ومجموعُ الاعداد ان عنى يعط ماعلا   من الضرب في خمس بعشر مفــرَّد

كذا الحلف فيها بين أو من عُشَيرة لزيد إلى عشرين فاجعله واهتد
وإن قال مع أو فوقَ أو تحتَ درهم فدرهمٌ أو لكن وبل درهماً زد
فقيل عليه درهمان بكلِّها وقيل عليه درهم بتفرد
وفلِسٌ وفلس، ثم فلس ثلاثة وفي ذمتي إن قال فلس لمعبد
ومن قبلِه أو بعدِه فلس اوله افهمن درهم بل درهمان، اعكسن طد
بإقراره فلسين، واحكم لعطفه بـ«لكن» كـ «بل»والزمه بالمتزيد
وإن غاير الأجناسَ بين المضاف والمضاف له.. فالحكم كالمتوحدِّ
ونحو له ذا الفلس بل ذان أوله قفيزُ شعير، أو من الحنطة الردي
قفيز كذا في ذمتي لك درهم متى قال بل فلس: يجد بالمعدد
ونحو له دينار أو درهم متى يقرُّ به يلزم بتعيين مفرد
كذلك إما فلس اما دُريهم وقد قيل بل ألزمه حتماً بما ابتدي
وإن قال في دينار اشهد بدرهم عليَّ ان يعنِ جمعاً ففيه ليشهد
بالاثنين لكن إن عنى سلماً فإن يصدق خصيم فاعتراف الفتى اردُد
وألزمه في تكذيبه درهماً كذا إذا قال في ثوب تسلفته، اعدد
ومن قال عندي درهم في ثلاثة فدرهماً اقبل منه، عند التجرد
وإن يعنِ جمعاً أو حساباً ليلزمن بمدلوله في عرفه المتعود
وعنديَ تمر في جراب لعامر وسيفٌ بجفن، أو فلوسٌ بمزود
وللجفن فيه السيفُ أو مزودٌ به فلوس له أو عبدُه القنُّ في يدي
عليه قباءٌ أو جوادٌ لعامر لدىَّ عليه السرجُ أو داره أهتدي
لديَّ وهي مفروشة بمطارف وجارية مكسوة بمجدد
فيلزمُه المبدوُّ عند جميعهم ووجهان في الثاني لدى صحب أحمد

وإن قال عنــدي خاتـم فيه فَص احـكـمَـن بهما واسـتـثـن فصـاً بمـبعـد

ووجهــان فيه ان قال فَص بخـاتم ... وإن لم يفـه بالفَص ألـزْمهُـما اشهـدِ

وإن قال عنـدي عَنسـةٌ برحـالها ... وأشـبـاهــه.. يلزمـهــا لا تردد

ونـحـو له عنـدي قميصٌ مطرزٌ ... ليلزمهُـما فاستهـد بالعلم.. تهتـد

فكـابـد إلى أن تبلغ النفسُ عذرَها ... وكن في اقتبـاس العلم طلَّاعَ أنجُدِ

ولا يذهـبن العمـرُ منـك سبَهللاً ... ولا تُغـبـنَنَّ النعمتـين بل اجهـد

فمن هجـر اللذاتِ نال المنى ومن ... أكـب على الـلذات عضّ على اليد

ففي قمـع أهـواء النفـوس اعتزازُها ... وفي نيلهــا ما تشـتـهي ذلُّ سَرمَـدِ

فلا تشتغــل إلا بما يُكسب العـلى ... ولا ترضَ للنفس النفيسـة بالـردي

وفي خلوةِ الانـســان بالعلم أنسـةٌ ... ويسلم دينُ المـرءِ عنـد التـوحـد

ويسـلمُ من قيلٍ وقــالٍ ومن أذى ... جليس ومـن واش يغـيظ وحسِّــد

فكن حلسَ بيتٍ فهــو سترٌ لعــورة ... وحـرزُ الفتى من كل غاوٍ، ومفسـد

وخـيرُ جليس المــرء كتــبٌ تفـيدُه ... علومـاً وآدابـاً وعـقـلاً مؤيد

وخــالط إذا خالـطتَ كل موفَّـق ... من الـعُلَما أهـلِ التقى والتسـدد

يفيدُك من علم وينهــاك عن هوى ... فصــاحبـه تُهدى من هداه وتـرشُـد

وإياكَ والهـمازَ إن قمــتَ عنـه والـبــذيءَ فإن المــرءَ بالمـرء يقـتـدي

ولا تصحبِ الحمقى، فذا الجهلِ إن يَرمْ ... صلاحـاً لأمـر يا أخـا الحـزم يُفسدِ

وخـيرُ مقــام قمـتَ فيه وخـصـلة ... تحلَّيتـهــاَ ذكــرُ الإلٰــه بمـسـجـد

وكفَّ عن العـورا لسانَـك، وليكن ... دوامــا بذكـر الله ياصـاحبي ندي

وحصِّن عن الفحشـا الجـوارح كلَّها ... تكن لك في يوم الجـزا خيرَ شُهـدَّ

وواظـب على درس الـقـران فإنــه ... يلينَّ قلبــاً قاسـيا مثـلَ جلمـد

وحافظ على فعلِ الفروض بوقتِها ... وخذ بنصيب في الدجى من تهجد

ونادِ إذا ما قمتَ بالليل سامعاً ... قريباً مجيباً بالفواضل يبتدي

ومُدَّ إليه كفَّ فقرِك ضارعاً ... بقلب منيب وادعُ تعطى[1] وتسعدِ

ولا تسأَمَنَّ العلم واسهر لنيله ... بلا ضجر تَحمدْ سُرى السير في غد

وكن صابراً للفقرِ وادَّرعَ الرضى ... بما قدر الرحمنُ واشكره واحمد

فما العزُّ إلا في القناعةِ والرضى ... بأدنى كفاف حاصلٍ ، والتزهد

فمن لم يقنعه الكفافُ فما إلى ... رضاه سبيلٌ فاقتنع وتقصد

فمن يتغنى[2] يغنهِ اللهُ والغِنى ... غِنى النفسِ لا عن كثرةِ المتعدد

ولا تطلُبَن العلمَ للمال والريا ... فان مِلاك الأمر في حسن مقصد

وكن عاملاً بالعلم فيما استطعتَه ... ليهدي بك المرء الذي بك يقتدي

حريصاً على نفعِ الورى وهداهُمُ ... تنل كلَّ خير في نعيم مؤبد

وإياكَ والإعجابَ والكبرَ تحظَ بالشقاوة في الدارين فارشُد وأرشد

وها قد بذلتُ النصح جهدي وإنني ... مقرٌ بتقصيري وبالله أهتدي

وقد كملتُ والحمدُ لله وحدَه ... على كل حالٍ ، دائماً لم يصرد

وهذا انتهى «عقدُ الفرائد» كلُّه ... «وكنزُ الفوائد» للفتى المتقصد

تخيَّرتهُ وسُعي وجَهدي وطاقتي ... أُحَبِّرُ ألفاظَ القريضِ بمرقد

فخذها هداك الله أخذ موفَّقٍ ... لغُر المعاني حافظٍ متسدد

مسائلَ فقهٍ واضحاتٍ لناشد ... بأبيات شعر رائقاتٍ لمنشد

قصيدةَ عبد لا يرى حُسنَ نظمِها ... نفوعاً له إن زاغ عن حُسن مقصِد

فصنها عقوداً للهداية نُضِّدت ... تفوقُ على عَقد الجُمان المنضد

---

(١) الصحيح : يُعطَ

(٢) الصحيح : يَتَغَنَّ

أتت باختصارٍ جامعٍ وبلاغةٍ تقيِّدُ معنى مطلق ومقيد
عليك ببكر الفكر إن كنت كُفْأَها وإلا تنحّى[1] عن ذُرى المجد واقعد
عروساً سمت شمسَ الضحى حنبليةً تأزَّرُ بالنور المبين وترتدي
على رأسها تاجُ الهدى وحِليُّها مسائلُ زيّنتْ بالصواب المؤيد
إذا انتسبت في الفقه كان اقتداؤُها لمجتهد في نُصرة الدين مقتد
إمام الهدى زين التقاة ابنِ حنبلٍ على حُبه في الله أودع ملحَد
مؤيدها الإلهامُ في حال نَظمها وليست بوسواس الغوي المُرَعْدَدِ
فما روضةٌ غنا بسبط نباتِها ترفُّ بحافاة الغديرِ المجعَّدِ
سقا نشرُها الألبابَ كاساتِ نشوةٍ فأطربَها نوحُ الحمام المغرد
بأحسنَ منها منظراً، أو أمارةً وأنفعَ منها للبيب المسدد
دعوتُ إلهي في ابتداءٍ لنظمها فيا دعوةً لا قت قبولا بأسعد
وأسألُ ربُّ الخلق عند اختتامها يقرِّبُها من كل فهم مبلد
ويجعلّها ذُخراً لنا، ولحافظ لها ولداعٍ يومَ عرض التزودِ
فلا ترعوى[2] عن حفظها فهي دُرّةٌ يتيمة استخلصتها في التنقد
فأسبل على العورات ستَرَ تكرمٍ وأصلح إذا حقَّقتَ عيباً وسدد
فلله ذو علم ألمَّ بهفوة فأوسعَها صفحاً بعذر ممهد
ولم يتتبعْ جاهداً عثراتِها بلى ليهبْ ما عابه للمجود
فأي فتى يخلو من العيب وصفُه بذا استأثر اللهُ العظيمُ له احمد
وصلِّ على خير النبيين وانتفع بما ضُمِّنَت تظفر بخير مخلد
فإنك إن تستحضرنها جميعَها بفهم وإتقان اللبيب المجود

(١) الصحيح: تنح

(٢) الصحيح: ترعوِ

وطارحت أهلَ البحث من فقهائنا وغيَرهُم، تسمُو[1] وتُرشِدْ وتَرشُدِ
فكم قد حوت معنىً لطيفاً مبيناً وكم قيدت من كل معنى مشرد
ومخبُرها يسليك عن وصفها الذي سمعت، إذا طالعتَها بتأيد
على فاقةٍ مني، وفقر نظمتُها وفقدانِ، أولادٍ وعيشٍ منكَّدِ
لخوفِ عدوي أو لرزق مقتر يفكرُ في تحصيله صافرُ اليد
بدأت بها أولى جمادين سادساً وسبعين والستَ المئات فعدد
وفي يوم الاثنين انقضتْ بعد ظُهره لسبعِ تلي عشرين من صَفَرٍ زِدِ
وذلك في العام الثلاثةِ قبلَهَا ثمانونٌ والست المئات كما ابتد
بعيداتِ بينٍ كان نظمي جميعَها أقصِّرُ أحيانا، لطارٍ معدد
فما لامرىء قلبان في جوفه، ولا يواتيه فكرٌ صادق مع تَنكُّدِ
وإني لمستجدٍ دعا كلَّ واقفٍ عليها بخير في الخطيبين مُسعِدِ
ولله حمداً دائماً بدوامه يجدد مع طول البقاء المسرمد
وأزكى صلاةِ الله جل ثناؤُه وعزَّ على خير البرايا محمد
وأصحابِهِ والغرِّ من آله ومَنْ تلاهم بإحسان بهم ظل يقتدي

تم ـ بعون الله تبارك وتعالى ـ طبع كتاب «عقد الفرائد وكنز الفوائد»
لشيخ الإسلام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبد القوي
المقدسي المرداوي الصالحي الحنبلي رحمه الله تعالى
بجزأيه : الأول ، والثاني

(١) الصحيح : تسمُ



الفهرس

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
١٤٤	**باب الشك في الطلاق**
١٤٦	**باب جامع الأيمان**
١٤٦	**باب التأويل في الحلف**
١٤٧	فصل : فان كان لفظ الحالفين أعم يا ...
١٤٨	فصل : فان لم يكن قصد ولا سبب فمد ...
١٤٩	فصل : وإن لم يكن واحداً من عبيده ...
١٥٠	فصل : وذو قسم لا يأكل اللحم مطلقاً ...
١٥٣	فصل : ومول على ترك اللباس فحنثه ...
١٥٣	فصل : وذو قسم لا يأكل اللبن اعتبر ...
١٥٤	فصل : ويحنث مول لا يذوق فواكهاً ...
١٥٤	فصل : وإن يول لا يلبس حلياً فحنثه ...
١٥٦	فصل : وعرفية الأسماء غلّب مجازها ...
١٥٧	فصل : ومول على ترك التزوج أو على ...
١٥٨	فصل في النسيان والاكراه والتوكيل وتوابعه
١٦١	**كتاب الرجعة**
١٦٢	فصل : وإن يقل الزوج ارتجعتك فادعت ...
١٦٢	فصل
١٦٤	**كتاب الايلاء**
١٦٥	فصل : الشرط الثاني
١٦٥	فصل : ومن شرطه الايلا على ترك وطئها ...

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	فصل : ونذر اعتكاف أو صلاة بمكة . . .
٣٢٣	**كتاب القضاء**
٣٢٥	فصل : ولم ينعزل والٍ بموت إمامه . . .
٣٢٦	ويشرط في والي القضا مع ذكورة . . .
٣٢٧	**باب ما يجب على القاضي من الآداب الشرعية وما يستحب له**
٣٢٨	فصل : ومن يتولى الحكم في غير مصره . . .
٣٢٩	فصل : ويكره للغضبان والجائع القضا . . .
٣٣١	فصل : وليس بحتم أن تتبع حكم من . . .
٣٣٢	فصل : ويشرط فيه للقبول عدالة . . .
٣٣٣	**باب طريق الحكم وصفته**
٣٣٦	فصل : ومن يدعي عيناً لديه فقال هي . . .
٣٣٧	فصل : ولا تقبل الدعوى من الشخص دون أن . . .
٣٣٨	فصل : وتعديل أرباب الشهادات ظاهراً . . .
٣٣٩	فصل : فان يشهد العدلان بالعدل والرضى
٣٣٩	فصل : وان يجهل القاضي لسان محاكم . . .
٣٤١	فصل : وليس يحول الشيء عن صفة له . . .
٣٤١	فصل : وينفذ حكم إن سئلت أجب مع اختلاف . . .
٣٤٣	**باب حكم كتاب القاضي الى القاضي**
٣٤٤	فصل : فان يبغ محكوم عليه شهادة
٣٤٦	**باب القسمة**

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	فصل : وما لم يكن في قسمه ضرر . . .
٣٤٩	فصل : وتقسم إما عن رضى أو بقاسم . . .
٣٤٩	فصل : ولا بد فيما فيه رد كقيمة ...
٣٥٠	فصل : ومن يدعي سهواً بما قد تقاسموا . . .
٣٥١	**باب الدعاوى والأيمان**
٣٥٢	فصل : وان كان في أيديهما عين ادعى . . .
٣٥٤	فصل : وما من قماش البيت يختص بالنسا . . .
٣٥٤	**باب تعارض البينتين**
٣٥٥	فصل : ومن يدعي عيناً في يد الغير خارج . . .
٣٥٦	فصل : وإن يدعي كل شرا الفضل منه ذا . . .
٣٥٧	فصل : ومن يدعي مع شهد رق بالغ . . .
٣٥٨	فصل : وإن شهد الوراث أن فقيدم . . .
٣٦٠	فصل : ومبقي قريباً كافراً وموحداً
٣٦١	**كتاب الشهادات**
٣٦٣	فصل : وما ظهرت أخباره واطمأنت القلوب . . .
٣٦٤	فصل : وذكر شروط الحكم بالعرس فاشترط
٣٦٥	فصل : وان شهدا بالفعل أو بالنكاح إن . . .
٣٦٧	**باب شروط من تقبل شهادته**
٣٦٧	فصل : ولا تقبلن من غير عدل لأنه . . .
٣٦٩	فصل : ورد في الاقوى قول أهل الصنائع . . .

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

* * *

عِقْدُ الفَرائِدِ وكَنْزُ الفَوائِدِ

نظم

شمسِ الدّينِ أبي عبدِ اللهِ مُحمّدِ بنِ عبدِ القويّ المقدِسيّ

الجزء الثّاني

طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبدالله الجميح
أثابه الله ووالديه
وقفاً لله تعالى